

زِيَادَةُ الْأَصُولِ


مَعَ

حُرَاثَةِ الْمَصْنُوعِ

الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي

١٠٣٠-٩٥٣هـ ق.

السيد علي حيار الكلباغي الماسولة



زبدة الأصول

مع

حواشي المصنّف عليهما

الشيخ بهاء الدين محمّد بن حسين العامليّ

١٠٣٠-٩٥٣ هـ.ق.



السيد عليّ جبار الكلباغيّ الماسوله



هويّة الكتاب

- اسم الكتاب: زبدة الأصول مع حواشي المصنّف عليه
- المؤلف: السيد علي جبار گلباغي ماسوله
- الناشر: انتشارات دار البشير
- المطبعة: شريعت - قم
- الطبعة: الأولى
- التاريخ: ١٣٨٣ - ١٤٢٥ هـ
- الكميّة: ١٠٠٠ نسخة
- الشابک: ٨ - ٧ - ٠٧ - ٨٣٧٣ - ٩٦٤

قم - خ ارم - ساختمان ناشران - طبقه همکف - پلاک ٢٥

تلفن : ٧٨٣٠٢٩٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



الأهداء

الى رياحين الجنة:

سيّدة نساء العالمين،

عقيلة بني هاشم،

طريفة اهل البيت [ع].



مقدّمة التحقيق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على «فاطمة» وابيها، وبعلمها وبنبيها، والسرّ المستودع فيها.

أما بعد؛ فقد وضعت هذه المقدّمة، شطرين: شطر مع المصنّف، و شطر مع الكتاب؛ كما يلي:



مع المصنّف

العصر و البيئّة.

الف) البيئّة السياسيّة.

ولد «اسماعيل بن حيدر» سنة ٨٩٢ هـ ق، وبدأ حكمه سنة ٩٠٧ هـ ق. احتلّ «آذربيجان» عام ٩٠٧ هـ ق؛ ودخل «تبريز»، و اعلنها عاصمة له؛ و أسس الدولة الصفويّة في «ايران» سنة ٩٠٨ هـ ق؛ و اعلن المذهب الشيعي، مذهباً رسمياً.

انّ الصفويين اعتبروا نفوسهم حامية المذهب الشيعي، وكانوا يريدون ان يصفوا على شهرتهم و محبة اتباعهم لهم شيئاً من التقديس. ادّعوا أنّهم سادة؛ يعودون بنسبهم الى اهل البيت - عليهم السلام - لذلك كان «اسماعيل الصفوي» حثيثاً للوصول الى العتبات المقدّسة في «العراق»؛ و لذلك وجّه جيشاً الى بلاده، و بعد سيطرته على «بغداد»، اصبحت «كربلا» و «النجف» تحت سلطته و امتدّت الدولة الصفويّة - في عهده - من نهر «فرات» الى «افغانستان».

انّ اهمّ ما يميّز تاريخ «ايران» قبل تأسيس الدولة الصفويّة، وجود دويلات متعدّدة، و حكومات محليّة مستقلّة، و بسط نفوذ الدولة المجاورة لـ: «ايران» على هذه الارض، و اضطرابات الداخليّة و النزعات الدائمة. هنا تكمن اهميّة الدور الذي اضطلع «اسماعيل

الصفويّ» بان يقوم به، من الارتفاع ببلاد «ايران» من شعوب عرقية متصارعة الى دولة واحدة على اساس المذهب. هذا التوحيد في المذهب، اوجد رابطاً مشتركاً بين الاقوام الايرانيين، ووحد البلاد عاطفياً، وسياسياً، واجتماعياً، وعسكرياً - بخاصة في حروبها - سواء في عهده، او في عهد خلفائه؛ كما استطاع ان يوجد دولة ذات نظام و مؤسسات في «ايران»؛ استمرت بعده مائتي سنة، وتعدّ من اهمّ الادوار في تاريخ «ايران» بعد الاسلام. في مجاورة «ايران» يرى «سليم العثماني» - وهو اقلّ وعياً، اقلّ تدبّراً، واكثر تعصباً وبأساً وطموحاً وحباً للجاه والسيطرة - بنفسه ان انتصارات «اسماعيل الصفوي» على اوزبك و الاعداء الآخرين، قد اوجدت سدّاً منيعاً امام توسّع الدولة العثمانيّة، و امام طموحه الى ان يكون خليفة المسلمين؛ لذلك صمّم «سليم العثماني» على حرب «اسماعيل الصفوي» و جائته الخصومة المذهبيّة، ذريعة تلائم ميله الى الحرب، و حبّ التوسّع، و تلائم اخلاقه العدوانيّة. واستغلّ ما نقله الفارّون من «ايران»، و المهاجرون من اهل السنّة الى اراضي الدولة العثمانيّة، و ذكرهم لتعدّيات «اسماعيل الصفوي» و الفزلباش؛ فاستحصل على فتوى من بعض فقهاء تعدّ الشيعة خارجين على الدين الاسلامي، و تقرّ وجوب محاربتهم و قتلهم؛ لذلك امر بقتل كلّ من كان معروفاً بالشيعة داخل بلاده، و هيأ جيشاً قوياً لمحاربة «اسماعيل الصفوي»؛ فوقع الهزيمة ب: «اسماعيل الصفوي» عند وادي «چالدران» في رجب سنة ٩٢٠ هـ ق؛ ثمّ، تقدّم الى عاصمة «تبريز» و استولى على خزائن «اسماعيل الصفوي» و ارسلها الى «القسطنطينيّة»؛ ثمّ، قرّر القضاء على دولة المماليك، فاحرز في معركة «مرج دابق» ٢٥ رجب المرجب سنة ٩٢٢ هـ ق، نصراً حاسماً على قانصوه الغوري. و بعد موقعة «مرج دابق» دخلت «سوريّة» تحت حكمه. و «جبل عامل» - الذي هو جزء من بلاد «الشام» - وقع عليه هذا الحدث بقله؛ فاصابه من الشرّ، اكثر ممّا اصاب بلاد «الشام» الاخرى؛ لانّ اهله كانوا - بنظر العثمانيين - متّهمين بميولهم الى الدولة الصفويّة؛ عدوة العثمانيين.

توفي «اسماعيل الاول» سنة ٩٣١ هـ ق؛ فانتقل الحكم الى ابنه «طهماسب» الذي كان

في العاشرة من عمره. تميّز عهد «طهماسب» - الذي طال ٥٢ عاماً - بالحروب المتواصلة ضد العثمانيين في الغرب، و الاوزبك المتعصّبين في الشرق. وقد شنّ هؤلاء على «ايران» اكثر من سبع حملات متواصلة. كان من نصيب «هرات» و «مشهد» المقدّسة - ان تعاني منها - اكثر من ايّ مدينة اخرى.

نقل «طهماسب الصفوي» العاصمة الى داخل البلاد، بعيداً من قبضة العثمانيين، متّخذاً مدينة «قزوین» عاصمة جديدة له. كان يجلّ العلماء و يحترمهم؛ و لذلك كان لا يألو جهداً في تشجيع العلماء الاعلام و ترغيبهم في الذهاب الى «ايران» و العيش فيها. و في عهده، هاجر عدد من علماء «النجف» و «كرک نوح» و «جبل عامل» الى «ايران»؛ و كان من بينهم «الشيخ حسين بن عبدالصمد»؛ و الد «الشيخ البهائي».

ولمّا توفّي «طهماسب» - الذي كان محتالاً و سواساً - تولّى ابنه «حيدر» الذي قُتل بعد بضع ساعات قبل دفن ابيه و دُفِنَا معاً؛ ثمّ، تولّى «اسماعيل الثاني» - الذي كان ابوه قد سجنه في قلعة «قهقهة» - بمساندة بعض طوائف القزلباش؛ ثمّ، اقدم على الفتك بكلّ من نازعه السلطة من اخوته، و ابناء اخوته، و من ساعدهم من زعماء القزلباش؛ عدا اخيه الضريّر «محمّد خدا بنده» و ابنه «عبّاس» الذي نجا من الموت باعجوبة.

منذ ان تسلّم «اسماعيل الثاني»، الحكم، تحوّلت العلاقة بين ابناء البيت الصفوي، الى علاقة عدا، و توجّس، و خفية؛ كما اصبح «اسماعيل الثاني» لعبة في ايدي القزلباش، يوجّهونه وفق اهوائهم. تميّز «اسماعيل الثاني» باختلال في العقل، و الحمق، و معاقرة الخمر و الظلم؛ و كانت مدّة حكمه مليئة بالماسي.

بعد اغتيال «اسماعيل الثاني» سنة ٩٨٥ هـ، لم يكن من ابناء بيت الحاكم الصفويّ على قيد الحياة، الاّ اخوه الضريّر «محمّد خدا بنده»؛ و كان ضعيف الرأي و سفاكاً. كثرت الفتن و الشرور في عهده، و اخذت «ايران» تنحدرت في الوهن. و قد اغتتم اعداء الدولة الصفويّة ضعف «محمّد خدا بنده»، و هاجموا البلاد من الشرق و الغرب؛ فوقع قسم مهمّ من «آذربيجان» بيد «مراد ثالث العثماني»، و ظلّت «خراسان» زمناً طويلاً مسرحاً لهجمات

الاوزبك و تعدياتهم. و امام ضعف شخصيَّة «محمد خدابنده» بدأ دور أميرات البيت الصفويّ في الظهور على مسرح الاحداث. فقد حاولت «پري خان خانم» - التي شاركت القزلباشيَّة في اغتيال اخيها «اسماعيل الثاني» - ان تجعل من اخيها «محمد خدابنده» واجهة تختفي وراءها ممّا أثار غيرة زوجته «مهد عليا» والدة «عبّاس الصفويّ» التي تأمرت عليها. و بعد قتل «پري خان خانم» بدأت «مهد عليا» تفرض سلطتها وجبروتها على كلّ رجال الدولة، و على طوائف القزلباش الذين ضاقوا ذرعاً بتدخلها في شئون الحكم؛ فسارعوا الى اغتيالها، و اغتيال ابنها وليّ العهد «حمزه ميرزا» في ٢٢ ذي الحجة ٩٩٤ هـ؛ كما اغتالوا والدتها و عائلتها جميعاً.

عندما مات «اسماعيل الثاني» و انتقل الحكم الى والد «عبّاس» - «محمد خدابنده» - اقدم «عليّ خان» احد زعماء القزلباش على تنصيب «عبّاس» ملكاً على «خراسان» كلّها، و اطلق عليه اسم «الشاه عبّاس»، و قرأ الخطبة باسمه؛ فاضطربت الاحوال في البلاد، و كان هنالك تخوّف من اندلاع القتال بين القزلباشيَّة من انصار «محمد خدابنده»، و القزلباشيَّة من انصار ابنه «عبّاس» و مرشده. و قد اتاح هذا الصراع لاعداء الدولة في الداخل و الخارج، ان يتطاولوا على سيادتها، ممّا اضطرّ «محمد خدابنده» ان يعقد صلحاً ذليلاً مع العثمانيين، ليتفرّغ لمحاربة انصار ابنه «عبّاس».

و بعد مقتل «حمزه ميرزا» الاخ الاكبر لـ: «عبّاس» سنة ٩٩٦ هـ، و ازدياد الاضطرابات و الفتن في العاصمة «قزوين»، استغلّ «مرشد قلي خان» - الوصيّ الثالث على «عبّاس» - الفرصة للتقدّم نحو «قزوين» و الاطاحة بـ: «محمد خدابنده» الذي كان موجوداً في «اصفهان»، بينما كان الاوزبك بشئون الغارات على المناطق الشرقية من «خراسان». و وصل «عبّاس» و وصيّه الى «قزوين» العاصمة قبل ابيه و اعلن حاكماً جائراً جديداً للدولة الصفويّة المنحوسة. اسقط بيده «محمد خدابنده» و بيد امراء القزلباش المحيطين به. فعاد «محمد خدابنده» الى قزوين، و تنازل لابنه العرش؛ و كان عمر «عبّاس» - حينئذٍ - ١٨ سنة. كان أوّل امر فعله بعد دخول «قزوين»، ان امر بالقاء القبض

على ابيه، و اخويه، و «اسماعيل» ابن اخيه «حمزه ميرزا»، و تشديد الحراسة عليهم. و سمل عيون اخويه. و لمّا طلب العثمانيون رهينة - العام ٩٩٨ هـ ق - ارسل «اسماعيل» ابن اخيه «حمزه ميرزا»؛ الذي اصيب بالطاعون، و مات في القسطنطينية العام ١٠٠٥ هـ ق. كان «عبّاس الاول»، بالنسبة لاولاده و افراد اسرته، قاسياً، غليظاً و شديد الفظاظة معهم. و كان الشعار المألوف: «قتل كلّ امرىء من العائلة المالكة تسوّل له نفسه، المطالبة بالعرش». لذلك بطش على اولاده؛ امّا كبير اولاده وليّ عهده «صفيّ ميرزا»، فقد اغتاله احد الجراكسة بأمر ابيه عام ١٠٢٤ هـ ق. و لعلّ «عبّاس» خاف ان يقوم ابنه بالدور الذي قام هو به نحو والده. و بعده، امر «عبّاس» ان تسمل عينا ابنه الآخر «خدابنده ميرزا»؛ ممّا اصاب الابن، بما يشبه الجنون؛ فاقدم على الانتحار بتناول السمّ. امّا ابنه الثالث، فقد امر ان تسمل عيناه سنة ١٠٣٦ هـ ق.

و كان «عبّاس الاول» يوّد ان يجعل «طوس» المزار الاول و الاقدس؛ للثقة من الموالين للائمة الاثني عشر - عليهم السلام - و لعلّه وفق ما يعتقد يكتسب الفضائل النصر، و يزداد ثقة و رفعة عند الشعب، و يحقّق اهدافاً اقتصاديّة و سياسيّة. اهمّ ما فعله «عبّاس» هو التخلص من نفوذ زعماء القزلباش بالتدرّج؛ بان جرّدهم من مناصبهم المهمّة و اسندها الى قيادات شابّة جديدة.

في عهد «عبّاس الاول» بلغت الدولة الصفويّة ذروة مجدها، و اعاد «عبّاس» الى البلاد، الامن الذي كان مفقوداً قبله. لقد تولّى الدولة، ضعيفة، اسيرة التطاحن و الانقسام؛ فاذا به ينجح في القضاء على جميع الفتن الداخلية التي اثارها حكام الاقاليم في وجهة بعد ان افقدهم سلطانهم، و اضعف رجال القزلباش التابعين لهم، و جعل «ايران» مرهوبة الجانب من جميع جيرانها بعد ان حرّر الاراضي التي كان قد تناول عنها في بداية حكمه، و تركها بابهي مظاهر العمران؛ و لكن ما ان يُتوفّى حتّى تعود الى سابق عهدها من الاضطراب، و الضعف، و التخاذل.

ب) البيئة الاجتماعية.

عاش «بهاء الدين العاملي» في الزمن الذي انقسم فيه العالم الاسلامي بشكل حاد الى فريقين: فريق سني، وفريق شيعي. رأى كل واحد منهما مصالحه بعيدة من مصالح الآخر. وعاش في «إيران» في محيط كل ما فيه يشير الى التطرف. ويعيش في كل مدينة منه الى جانب الحكماء والفقهاء، والمحدثين، وال دراويش، والزهاد، والعباد والمتصوفة، آلاف المحتالين والمستهترين. وبين الجميع، تشنج وبرم وقطيعة كاملة؛ حتى داخل الفرقة - نفسها - التفرقة والتعصب.

انقسم الفقهاء الى المجتهدين وال اخباريين. وال اخباريون يشبهون المجتهدين، بالشیاطين، ويتهمونهم بأنهم اصحاب الظن والتخمين. وانقسم المتصوفة الى قزلباش، و نعمة اللهيين، و حيدرئين و مشعوذين. و كل فرقة حاربت الاخرى؛ قولاً و فعلاً. و كل فرقة اتهمت الاخرى، بالفسق، او الكفر و النفاق.

اشتغل العامة بالمستحبات الدينية، و نسوا الواجبات. آلاف المتديئين، يبالغون في التمسك بفروع الدين؛ و آلاف اخرون يرتادون اماكن اللهو، و يجاهرون بمخالفة تعاليم الدين الذي لا يعرفون منه سوى لفظة التشيع.

هذا، بالاضافة الى الايمان بالتنجيم، و الخرافات، و الاوهام، و السحر.

كثرت في هذا العصر، البدع و المذاهب الباطلة؛ و كلها لها اتباع من العامة، و من اخطر البدع التي ظهرت في هذا العصر بدعة «الجلالين» الذين ظهروا اولاً في «الأناضول» حيث ادعى رجل من اتباع «اسماعيل الصفوي»، المهديّة. و قد فرّ اتباعه الى «إيران» في عصر «عبّاس الاول»؛ و كان عددهم كبير. و من البدع التي ظهرت - ايضاً - بدعة النقطويين، و الفتنة التي ترأسها شخص يسمى «سيد محمد» ادعى أنّه نائب الامام؛ و لما كثرت اتباعه، ادعى أنّه «المهدي المنتظر».

على ان ارفع درجات التناقض في ذلك المجتمع - الذي غلب عليه الافراط و التفريط في كل الامور، و التناقض في الممارسات و المواقف - التعصب المذهبي، و ادعاء حماية

الدين عند الملوك الصفويين، يقابله بُعدٌ عن الدين في ممارسات الملوك، الشخصية و العامة، و افراغٌ للدين من مضمونه و جوهره.

و القزلباش - الذين كانوا بادي الامر متصوفة - اصبحوا بالتدريج - منذ عهد «طهماسب» - لاهمّ لهم سوى منافعهم، و الاهتمام بمصالحهم. و حكم زعماءهم، الولايات - التي كان الحاكم الجائر الصفوي يهبهم اياها - باستبداد، و طغيان، و سوء تقدير. و اوجدوا في «ايران» حكومات شبيهة بحكومات ملوك الطوائف. و استبدوا بالامور، حتى اصبحت «ايران» تسمى مملكة القزلباش. و قد وصل التناقض بينهم الى حدّ جعل بعضهم يتآمر و العثمانيين على الدولة.

حتى، لحاهم استبدلوا بها الشوارب، و قبعة القزلباش - التي كانت تدلّ على الاخلاص، و الفناء، و الاطاعة العمياء للمرشد الكامل - استبدلوا بها عمامة حريرية مقصبة مزينة بالجواهر المتنوعة. و صارت العمامة تعني القوة، و النفوذ، و السيطرة و علو المقام.

كلّ الملوك الصفويين - عدا «طهماسب» المحتال الوسواس - كانوا مدمنين على الشراب و على المخدر؛ و بعضهم كان مفرطاً، و «عباس الاول الصفوي» كان مولعاً بالشراب الى درجة انه امر طبيبه الخاص، ان يؤلف كتاباً في منافع الشراب، و قواعد الشرب و صفات الندامى. و قد ذكر المورخون منه و من اسلافه اموراً و حوادث كثيرة مؤلمة كان فيها بعيداً من روح الاسلام الحقيقي و اخلاقيته.

في هذا العصر المضطرب القلق - الذي خرج فيه الناس عن حدّ الاعتدال، و ذلك الطوفان من آراء و المعتقدات و الممارسات المتناحرة المتباينة - عاش «الشيخ البهائي» بثقة و هدوء لم يتحرّب لايّ فريق على الآخر، و لم يدخل ضمن الصراعات الآنيّة، و لم ينحرف قيد انملة عن طريق الصواب، و انتقد اخطاء الجميع؛ دون استثناء. و هو بحق من اهمّ الذين دعوا الى الاعتدال - قولاً و عملاً - في ضوء التعاليم الاسلامية.

اسمه، كنيته و لقبه.

اسمه «محمد»، و كنيته «ابوالفضائل»، و لقبه «البهائي» نسبة الى «بهاء الدين»؛ و هو تخلص للشاعر على اصطلاح الشعراء الفارسيّة. و في الفاتحة و الخاتمة من مؤلفاته الثريّة: الادبيّة و الفقهية و العلميّة: العربيّة و الفارسيّة يعرف نفسه بـ: «محمد المشتهر بـ: بهاء الدين العاملي». و «العاملي» نسبة الى «جبل عامل» في جنوبي «لبنان». و هو من قرية «جُبَع» تقع الى الجنوب الشرقي من مدينة «الصيداء». و كانت هي و «جزين» و «مشغرة» مجمع علماء «جبل عامل» و طلابها.

نسبه.

اسرته تنتسب الى «الحارث بن عبد الله الأُغور الهمداني» التابعي، المتوفى سنة ٦٥ هـ.ق. و كان من اولياء «الامام علي بن ابي طالب» - عليه السلام - و من اصحابه المخلصين. حضر معه حربي «صفين» و «الجمل». قد صرح «الشيخ البهائي» - غير مرّة - في كتبه بنسبته الى «الحارث الهمداني». ف «الشيخ البهائي» قد تحدر من اسرة علمية، عريقة في الولاء و المحبة لاهل البيت - عليهم السلام - كما هي عريقة في العلم و الفضيلة. كان والده، و جدّه و ابو جدّه كلّهم من الفضلاء.

مولده.

لقد ذكر المورّخون في مولد «الشيخ البهائي» - مكاناً و زماناً - اقوالاً مختلفة يكفينا للاختيار الصحيح الثابت منها ما وجد بخط «الشيخ البهائي» نفسه على نسخة من كتاب «ارشاد الازهان» تأليف «العلامة الحلبي»، و قد حكاها عن خطّ والده «الشيخ حسين بن عبد الصمد» قال فيه انّ ابنه «ابالفضائل محمد» ولد عقب غروب الشمس يوم الاربعاء

سابع عشر ذي الحجة سنة ٩٥٣ هـ؛ دون تحديد مكان الولادة.

نرجح انطلاقاً من هذا النصّ، أنّ «الشيخ البهائيّ» قد ولد قبل هجرة ابيه الى «إيران». و لو كانت ولادته في غير موطنه الاوّل، لأشار «الشيخ حسين بن عبد الصمد» الى ذلك. و يؤيّد ذلك ما ذكره «الشيخ البهائيّ» في سائحة من سوانحه في «الكشكول» حيث قال: «لو لم يأت والدي - قدّس الله روحه - من بلاد العرب الى بلاد العجم، و لم يختلط بالملوك، لكنت من اتقى الناس و اعبدهم و ازهدهم؛ لكنّه - طاب ثراه - اخرجني من تلك البلاد، و اقام في هذه البلاد».

والده و هجرته الى «إيران».

والد «الشيخ البهائيّ»، «الشيخ حسين بن عبد الصمد» كان من مشايخ «جبل عامل»، العظام. و يعدّ «الشيخ حسين بن عبد الصمد» من اوائل الذين قرأوا على «الشهيد الثاني» في اوائل امره و تصدّيه للتدريس. و قد صرف خلاصة ايام شبابه في صحبته. و قد اجازه اجازة عامّة مطوّلة مفصّلة.

بعد ان احكم العثمانيون قبضتهم على اهل «جبل عامل» و على غيرهم من الشيعة الواقعيين تحت حكمهم، في حماة الصراع المذهبيّ المحتدم بين العثمانيين و الصفيين، و بسبب مباشر من تلك المواقف المتشجّجة من الفريقين، اصبح الشيعة خارج «إيران» و من جملتهم شيعة «جبل عامل» ضحية ذلك الصراع. و اصبح كلّ شيعي في نظر العثمانيين و اعوانهم متّهما بميولهم نحو الدولة الصفويّة، عدوة العثمانيين؛ لذلك عاش العلماء حالة من الترقّب و الخوف و التستّر. و اضطرّ عدد منهم الى ان يغادروا «لبنان»؛ دون رجعة. و يهاجروا منها الى «إيران»، و «العراق»، و «الحجاز» و «الهند»، تقديرأ منهم أنّهم يستطيعون ابلاغ دعوتهم الى الحرّيّة الفكرية، و تحقيق نشاطهم العلمي في ظلّ دولة تؤمن لهم الطمأنينة، و في موطن اقلّ مظالم و مغارم. و قد اشتدّت تلك الهجرة قُبيل مقتل «الشهيد الثاني» و بعد مقتله.

و اذ كان «الشيخ حسين بن عبد الصمد» في «العراق»، ارسل اليه «الشيخ علي بن هلال المنشار» - شيخ الاسلام* في «اصفهان» - كتاباً يطلبه. وهذه الهجرة تمت في حياة «الشيخ الشهيد الثاني»، لان «الشيخ حسين بن عبد الصمد» كتب من بلاد العجم الى شيخه

* كان ترتيب مقامات رجال الدين في الدولة الصفوية على الشكل التالي:

١- ملّا باشي.

كان الملّا باشي رئيس جميع الروحانيين في «إيران». وكان وظيفته تأمين عمل، او طلب وظيفة، او هبة لطلاب العلم، و للفقراء، و رفع الظلم عن المظلومين، و الشفاعة للخاطئين، و التحقيق في المسائل الشرعية، و تعليم الادعية؛ و لا يتدخل في الاعمال الاخرى.

٢- الصدر.

هذا المقام مختص بشخصين: احدهما: صدر خاصّة، و الآخر: صدر عامّة، او صدر الممالك. و هو الذي يعين حكّام الشرع، و مسؤولي الاوقاف، و الاشراف على اعمال السادات، و العلماء، و المدرّسين، و شيوخ الاسلام، و ائمة الصلاة، و القضاة، و خدام الاضرحة المقدّسة، و المقابر، و المزارات، و المساجد، و المدارس، و وزراء الاوقاف و النظار. كذلك النظر في الدعاوي المتعلقة بالقتل و غيرها من الاحداث، يتم بحضور الصدر العام و الصدر الخاص، و رئيس الديوان؛ و لا حقّ لحكّام الشرع الآخرين في مخالفة ما يصدر عن هؤلاء.

٣- قاضي العاصمة.

يحكم في الدعاوي العادية التي ليست من اختصاص الصدر.

٤- شيخ الاسلام.

شيخ الاسلام، او آخوند، يتفرغ في منزله للنظر في الدعاوي الشرعية، و الامر بالمعروف، و النهي عن المنكر، و اجراء معاملات الزواج، و الطلاق، و ضبط اموال الغائب و اليتيم.

يُعيّنوا هؤلاء بامر الحكّام الصفويّ. و كان الحاكم الصفويّ يُجلس الروحانيين و رجال الدين، الكبار، عن يسار عرشه؛ ليثبت ان رجال السياسة اعلى من الرؤساء الروحانيين؛ اما جهة اليمين، فكان يُجلس كبار القواد، و رجال الدولة و الوزراء.

- «الشهيد الثاني» - كتاباً في نهاية الحسن و البلاغة. و كان عمر «الشيخ البهائي» يوم هاجر به ابوه الى «ايران»، سبع سنين؛ و بما انّ ولادة «الشيخ البهائي» كانت في ذي الحجة سنة ٩٥٣ هـ، فتكون هجرة «الشيخ حسين بن عبدالصمد» اواخر سنة ٩٦٠ هـ، او اوائل سنة ٩٦١ هـ.

ظلّ «الشيخ حسين بن عبدالصمد» و عائلته في «اصفهان» ثلاث سنين؛ ثم، انتقل بعدها الى «قزوين» و تولّى مشيخة الاسلام في اواخر ذي القعدة سنة ٩٦٨ هـ، بعد ان استدعاه «طهماسب الصفوي» اليه. و استمرّ على ذلك سبع سنين ايام اقامته في «قزوين»؛ ثم، صار ذلك المنصب له بارض «المشهد الرضوي» - على مشرفها السلام - و انتقل اليها و اقام بها - ايضاً - برهة. سنة ٩٧٥ هـ، صدر الامر الى «الشيخ حسين بن عبدالصمد» ان يتوجّه الى «هرات»، بعد فتح «طهماسب الصفوي» لها؛ و ذلك لارشاد اهلها، و يبدو ان «الشيخ البهائي» صحب اباه سنة ٩٧٥ هـ في اول سفره الى «هرات»، و مكث هناك مدّة؛ ثم، فارقها الى «قزوين». سنة ٩٨٣ هـ غادر «الشيخ حسين بن عبدالصمد» «هرات» الى «قزوين» لملاقات «طهماسب الصفوي» بها و طلب الرخصة منه له و لولده بالحجّ الى بيت الله الحرام - و هو يضمّر في نفسه امراً - فأذن له «طهماسب الصفوي» المحتال، و لم يأذن لولده «الشيخ البهائي»، و امره ان يقوم مقام ابيه في «هرات». و كان هذا اول منصب رسمي يتولاه «الشيخ البهائي». ففرّ «الشيخ حسين بن عبدالصمد» الى «مكة» قاصداً الجوار فيها الى ان يموت، و لكن «مكة» و «المدينة» كانتا تحت سيطرة العثمانيين، و كان الشيعة فيهما يتعرّضون للضغط و التهديد بسبب ردّات الفعل المهلكة؛ لذا لم يجد - اخيراً - موطئاً سوى «البحرين» التي تشبه الحياة فيها، الحياة في «جبل عامل». و لم يعيش طويلاً في «البحرين». فقد وافته المنية في الثامن من ربيع الاوّل سنة ٩٨٤ هـ. و دفن بـ: «المصلّى» من قرى «هجر».

أخوته.

أرّخ «الشيخ حسين بن عبدالصمد» - والد «الشيخ البهائي» - ولادة ابنائه هكذا: «ولدت الميمونة - بنتي - ليلة الاثنين ثالث شهر صفر سنة خمسين و تسعمائة؛ و أخوها: ابو الفضائل بهاء الدين محمّد، عند غروب الشمس يوم الاربعاء ١٧ ذي الحجّة سنة ٩٥٣؛ و اختها: أمّ ايمن سلمى، بعد نصف الليل ١٦ المحرّم سنة ٩٥٥، و أخوهم: ابوتراب عبدالصمد، ليلة الاحد - و قد بقي من الليل نحو ساعة - ثالث شهر صفر سنة ستّ و ستّين و تسعمائة».

يظهر ممّا سجّله «الشيخ حسين بن عبدالصمد» - هنا - أنّ لـ: «الشيخ البهائي» اختين و أخاً واحداً.

زوجته و ذريّته.

ذكر المورّخون كانت زوجة «الشيخ البهائي» و حيدة ابويها، ابنة «الشيخ زين الدين عليّ بن هلال» المعروف بـ: «المنشار العامليّ» الذي كان من اجلّة الفضلاء، تلميذ «المحقّق الثاني الكركي»؛ لكنّهم لم يذكروا اسم زوجته. و قيل عن زوجة «الشيخ البهائي» - ايضاً - أنّها كانت عالمة، و افرة الفضل، فقيهة، محدّثة، سالحة، قرأت على والدها و كانت تدرّس الفقه و الحديث للنساء. و قد بقيت مدّة بعد وفاة «الشيخ البهائي».

لم يذكر المورّخون لـ: «الشيخ البهائي»، أنّ له ذريّة. و بعضهم قال: إنّ «الشيخ البهائي» لم يخلف ولداً ذكراً، و كان له بنت؛ و كان احفاد ابنته موجودين في القرن الثاني عشر الهجريّ.

وفاته و مدفنه.

إنّ تحديد سنة الوفاة، لم يسلم من اختلاف؛ و لكن الاقرب الى التصديق ما رواه تلميذاه «المجلسيّ الأوّل» و «السيد حسين بن حيدر الكركيّ العامليّ» - مصاحبه في السفر و

الحضر :- أنه توفّي في «اصفهان» في شهر شوّال سنة ١٠٣٠ هـ ق.

اجمع المورّخون على أنّه توفّي في «اصفهان»، ونقل جثمانه الى «المشهد المقدّس الرضويّ»، ودفن - هناك - في بيته قرب الحضرة المقدّسة. وقبره - هناك - مشهور، يزوره الخاصّة والعامة.

اسفاره و سياحاته.

سياحته الاولى.

بعد ذهاب ابيه الى الحجّ سنة ٩٨٣ هـ ق، انتقل من «قزوين» الى «هرات» و ظلّ شيخ الاسلام فيها الى حين وفات «طهماسب الصفويّ» في ١٥ صفر سنة ٩٨٤ هـ ق؛ الذي اجبره على تولّي مشيخة الاسلام فيها. عاد سنة ٩٨٤ هـ ق الى «قزوين»؛ ثمّ، غادر «قزوين» الى «تبريز» في طريقه الى خارج «ايران». لانعرف بالضبط، متى ترك «قزوين»، ولكنّه سنة ٩٨٨، بعد اربع سنوات من موت والده، وموت «طهماسب الصفويّ»، كان في «تبريز»؛ له اشعار سمّاها «ليالي تبريز» موجودة في آثاره؛ نظمها لمّا سافر اليها سنة ٩٨٨ هـ ق، وفي سنة ٩٩٠ هـ ق، انهى «شرح الجغمينيّ» بمحروسة «اصفهان». وفي ٢٠ رجب سنة ٩٩١ هـ ق. كان بـ: «اصفهان»؛ فهو عازم على الحجّ منذ رجب سنة ٩٩١ هـ ق. وقد حجّ في تلك السنة. وقد سنحت له في طريقه الى الحجّ، سوانح سجّلها في «سفر الحجاز» وفي «سوانح الحجاز في ترقّي الحقيقة عن المجاز». و من «الحجاز» توجه الى «مصر» للاخذ عن شيوخها. و وصل اسنادهم بطريق محدّثيها - مع ما يعنيه هذا التواصل، و تلك اللقاءات - من معزى رفيع، يؤكّد على التواصل بين المراكز الاسلامية. وفي «مصر» كان يجتمع بـ: «الشيخ محمّد بن ابي الحسن البكريّ» و مدحه بقصيدة غزّاء. و قد تحدّث «الشيخ البهائيّ» في «الكشكول» عن لقائه مع «البكريّ» سنة ٩٩٢ هـ ق. و زار في سفره - ذاك - قبة «محمّد بن ادريس الشافعيّ»؛ امام

الشافعية. و من «مصر» توجّه الى «القدس الشريف». و يذكر «الشيخ البهائي» في «الكشكول»: أنّه كان في سنة ٩٩٢ هـ في «القدس الشريف». و قد جرت مطارحات بينه و بين رئيس علماء «القدس»، «الشيخ عمر بن ابي اللطف المقدسي». و من «القدس الشريف» اتّجه «الشيخ البهائي» الى «دمشق»؛ حيث نزل بمحلّة «الخراب» المعروفة - تاريخياً - أنّها موطن شيعة «دمشق»، و اجتمع به «الحافظ حسين الكربلائي» و استنشده شيئاً من شعره؛ كما طلب الاجتماع الى «الحسن البوريني». و بعد «دمشق»، توجّه «الشيخ البهائي» الى «حلب»، و لكنّه قبل وصوله اليها مرّب: «كرك نوح». و قد ذكر «الحرّ العاملي» أنّ «الشيخ حسن بن زين الدين العاملي» - صاحب «معالم الاصول» - اجتمع الى «الشيخ بهاء الدين» في «الكرك»؛ لمّا سافر اليها؛ ثمّ، كان الوصول الى «حلب» محطّة قبل العودة الى «ايران».

سياحته الثانية.

بعد سنة و نصف من عودته الى «ايران»، بتاريخ ٢٣ صفر ٩٩٥ هـ، نجده في «اصفهان» حيث فرغ من تأليف كتابه «الاربعين» الذي ارّخ اتمامه بقوله: «لقد تمّ تأليف هذا الكتاب و (تمّ الاحاديث) تاريخه». و في ٢٧ شعبان ٩٩٨ هـ، كان في طريقه الى «المشهد المقدّس»، حيث اوقف بخطّه - في سنة ٩٩٩ هـ - نسخة من كتابه «الاربعين» على الروضة المقدّسة الرضويّة. و في سنة ١٠٠١ هـ كان في «قزوين» العاصمة. في اواخر سنة ١٠٠٢ هـ، نجده مرّة اخرى في «اصفهان» و قد اجاز تلميذه «السيد حسين بن حيدر الكركي العاملي» اجازة مبسوطة كتبها له بخطّه على ظهر كتاب «قواعد الاحكام» تأليف «العلامة الحلّي». سنة ١٠٠٣ هـ، نجده في مشهد الكاظمي بصحبة تلميذه «السيد حسين بن حيدر الكركي العاملي» و قد زار المشاهد الشريفة في «النجف» و «سرّ من رأى». و بعد العودة من «النجف» و قبل الاتّصال بـ: «عبّاس الصفوي»، هو في «قم» بجانب «المعصومة»؛ سلام الله عليها.

بعد عودته من السياحة، بعد وفاة والد زوجته «الشيخ عليّ بن هلال المنشار»، تولّى منصب شيخ الاسلام في «اصفهان» - زمن «عبّاس الصفويّ» - وظلّ في هذا المنصب الى اواخر حياته؛ وما كان الاقتراب من الحاكم الصفويّ، الاّ لحفظ مصالح النّاس الّذين كانوا يلجأون اليه، بدلاً من ان يعتزل الحياة العامّة و يريح نفسه من عناء المجابهة.

انّ أوّل تاريخٍ نعر عليه يجتمع بين «الشيخ البهائيّ» و «عبّاس الصفويّ» سنة ١٠٠٥ هـ ق؛ وهي السنة الّتي قرّر فيها «عبّاس الصفويّ» نقل العاصمة من «قزوین» الى «اصفهان». وفي اواخر تلك السنة توجّه «عبّاس» الى «المشهد المقدّس الرضويّ» في طريقه الى «هرات» لقمع فتن الاوزبكيّة، و امر بوقف نسخة من «القرآن الكريم» بخطّ كوفيّ على المكتبة الرضويّة؛ وقد كتب «الشيخ البهائيّ» عليها صورة الوقف بخطّه. وفي شوال سنة ١٠٠٧ هـ ق، في «المشهد الرضويّ»؛ حيث اتمّ القسم الأوّل من كتابه «الحبل المتين». و في سنة ١٠٠٨ هـ ق، عاد من «المشهد» الى «اصفهان». في يوم الخميس اواخر شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ ق، كان في قرية حوالي «سمنان» فحدّث فيها تلميذه «السيد حسين الكركيّ العامليّ» بحديث «الجبن و الجوز» المسلسل. في ١١ ربيع الأوّل سنة ١٠١١ هـ ق في «مشهد الامام الرضا»؛ عليه السلام. سنة ١٠١٣ هـ ق في «اصفهان». و في اواخر سنة ١٠١٤ هـ ق الى اوائل سنة ١٠١٥ هـ ق، مع «عبّاس الصفويّ» في نواحي «تفليس» و «گنجه»؛ وقد اتمّ في بلدة «گنجه» كتابه «مفتاح الفلاح». و في ذي القعدة سنة ١٠١٥ هـ ق، كان بـ: «قم» و اكمل بها كتاب الطهارة من «مشرق الشمسين» في جوار الحضرة المقدّسة. سنة ١٠١٦ هـ ق، كان في «المشهد الرضويّ». و في رجب من السنة - نفسها - كان في «اصفهان». سنة ١٠١٩ هـ ق، كان في «قرباغ»؛ لآلّه اجاز في هذه السنة في «قرباغ» تلميذه «السيد شرف الدين حسين» المشهور بـ: «حسينا». سنة ١٠٢١ هـ ق، ذهب مع «عبّاس الصفويّ» من «مازندران» و «جيلان» لزيارة «المشهد الرضويّ». سنة ١٠٢٢ هـ ق، كان في «اصفهان» و فيها اجاز تلميذه «الرويد شتيّ» المعروف بـ: «شريف

الاصفهائي». من هذه السنة كان في «اصفهان» الى حين وفاته.

شخصيته.

جمع «الشيخ البهائي» في شخصيته بين العظمة و التواضع. و قد اثنى المورخون، على اخلاقه التي تحلّى بها، و شمائله التي نذت عن كريم اصله و حسن تعامله مع الآخرين. كان «الشيخ البهائي» مهيباً مقبول الهيبة، حسن المنظر، خفيف الوزن و الجثة نحيلاً، خفيف اللحية، سمح الكفّ سخياً، عالي الهمة، يلبس في سفره لباس السيّاح و الدراويش. و كان عطوفاً على الناس، محسناً لهم، لم ينزو عنهم ليربح نفسه من عناء مجابهة الواقع. و جعل داره مأوى لكل محتاج و لكل وافد.

و انّما كان يعتقد في محاوراته على الاقناع العقلي للآخر؛ دون تشنّج، او توتّر. أنّه في حوارهِ مع كبار علماء السنّة في «مصر» و «الشام» و «الحلب»، ما كان يخفي تشييعه؛ و لكنّه كان محترماً؛ لأنّه كان يعرف كيف يحاور الطرف الآخر و يجعله يحترم رأيه؛ ان لم يقتنع به.

كان له - من قوّة شخصيته - دافع؛ لان يجهر بقول الحقّ. لم يتوان عن انتقاد الحاكم الجائر الصفويّ في كثير من المواقف في حدود ما رسمه لنفسه من امر بالمعروف و نهى عن المنكر. يذكر لنا المورخون عدداً من الحوادث التي تدلّنا على موقف «الشيخ البهائي»، الجري و الصريح من الجائر الصفويّ. على سبيل المثال: اقام الجائر الصفويّ في محرّم الحرام في عاشوراء من سنة ١٠١٨ هـ ق، عيد الاضواء.* هذا الامر اغضب رجال

* عيد الاضواء: هذا العيد، اخترعه «عبّاس» الجائر الصفويّ؛ يقيمه في ايّ وقت شاء من السنة؛ متى خطر بباله ان يعيد. تضاء المشاغل و القناديل التي لا يحصيها العدّ، و يدعو الجائر الصفويّ الى مثل هذه الاحتفالات، سفراء الدول الاجنبية، و السيّاح، و التجار الاجانب، فيجلس معهم في منارة عالية، ليرى العيد من علّ اروع و اجمل؛ بخاصة اذا كانت القناديل المعلقة اكثر من نجوم السماء.

الدين، ولكن لم يجروا احد على معارضته؛ وحده «الشيخ البهائي» اعلن موقفه الراض علائقة.

لقد اختار «الشيخ البهائي» معاشة الواقع مع استقلال في الرأي والسلوك والتزام امام الله بان يكون المؤمنون «قوامين بالقسط، شهداء لله»*.

ثقافته.

الف) أساتذته ومشايخه.

تعدّد مشايخ و اساتذة «الشيخ البهائي» في الأخذ، والقراءة، والرواية؛ والمشهور منهم: ١- «الشيخ حسين بن عبدالصمد العاملي». والده أوّل معلّميه؛ اخذ عنه علوم العربيّة، والفقه، والاصول، والحديث والتفسير. يروي عنه قراءةً، و سماعاً، و اجازةً. وليس له شيخ في الرواية لاحاديث الشيعة و مصنّفاتهم غير والده؛ كما يقول كثيراً ما في اسناد الاحاديث الواردة في كتابه الاربعين: «والدي و استاذي و من اليه في العلوم الشرعيّة استنادي».

٢- «شهاب الدين عبد الله بن الحسين اليزدي»؛ الشهير ب: «ملا عبد الله» من اساتذة المنطق والحكمة. اخذ عنه الكلام، والمنطق والمعاني.

٣- «عليّ المذهب المدرّس». اخذ عنه علم الجبر؛ غالباً.

٤- «ملا فضل القاضي (او القائي) المدرّس». اخذ عنه الرياضيات، و الكلام و الفلسفة.

٥- «احمد النّهمني الكهدميّ الجيلاني»؛ المعروف ب: «پيراحمد». أخذ عنه الرياضيات والحكمة.

٦- «الحكيم عماد الدين محمود النطّاسيّ»؛ أشهر أطباء «إيران» في عصره. اخذ عنه الطبّ.

لقد استفاد «الشيخ البهائيّ» من اساطين العلم الذي التقى بهم خارج «إيران» في الحواضر الاسلاميّة التي زارها في رحلته؛ منهم:

٧- «الشيخ عمر العرّضيّ». حضر في «حلب» دروسه.

٨- «الشيخ محمّد بن محمّد بن ابي اللطف المقدسيّ الشافعيّ». يروي «الشيخ البهائيّ» عنه «صحيح البخاريّ» وجميع مصنّفاته.

ب) تلامذته و من يروي عنه.

بعد ان تبخّر «الشيخ البهائيّ» وتصلّع بالعلوم و المعارف، و تعمّق في التدقيق العلميّ و الموضوعيّة، و تحلّى بالتواضع و النزاهة، شدّت اليه الرحال، و قصده طلاب المعرفة، و جاؤا من اطراف البلدان، يأخذون عنه الفقه، و الاصول، و الرياضيات، و الأدب و غيرها. لقد اخذ عن «الشيخ البهائيّ» عدد كبير من التلاميذ، و قد جمع «صاحب الغدير»، «العلامة الشيخ عبدالحسين الأمنيّ» اسماء تلامذته و من يروي عنه بالاجازة؛ كما يلي:

١- الشيخ ابراهيم بن فخر الدين العامليّ.

٢- السيّد نظام الدين احمد بن زين العابدين العلويّ.

٣- الشيخ ابوطالب التبريزيّ.

٤- السيّد ظهير الدين ابراهيم بن قوام الدين الهمدانيّ.

٥- السيّد ابوالقاسم الرازيّ.

٦- السيّد احمد بن عبدالصمد الحسينيّ البحرانيّ.

٧- السيّد معين الدين محمّد اشرف الشيرازيّ.

٨- السيّد احمد بن الحسين بن الحسن الموسويّ العامليّ.

٩- السيّد بدر الدين بن احمد العامليّ الأنصاريّ.

- ١٠- كمال الدين الحاج بابا بن ميرزاجان القزويني.
- ١١- مير محمد باقر الاسترآبادي؛ المشهور بـ: طالبان.
- ١٢- المولى محمد باقر بن زين العابدين اليزدي.
- ١٣- المولى بديع الزمان القهباني.
- ١٤- الشيخ جعفر بن الشيخ لطف الله بن عبد الكريم الميسيّ العاملي.
- ١٥- الشيخ جواد بن سعد بن جواد البغدادي؛ المعروف بـ: الفاضل الجواد.
- ١٦- الشيخ جعفر بن محمد بن الحسن الخطيّ البحراني.
- ١٧- المولى حسن عليّ بن عبد الله التستري.
- ١٨- المولى حسين اليزديّ الاردكاني.
- ١٩- السيّد حسين بن كمال الدين ابرز الحسينيّ الحلّي.
- ٢٠- الشيخ حسين بن الحسن العاملي.
- ٢١- الشيخ حسين بن عليّ بن محمد الحرّ العاملي.
- ٢٢- السيّد حسين بن محمد عليّ بن الحسين العاملي.
- ٢٣- السيّد حسين بن حيدر الكركي.
- ٢٤- السيّد شرف الدين حسين.
- ٢٥- ميرزا خاتم بيك اعتمادالدولة الاوردبادي.
- ٢٦- المولى خليل بن الغازي القزويني.
- ٢٧- المولى خليل بن محمد اشرف القائيّ الاصفهاني.
- ٢٨- رضيّ الدين بن ابي اللطف القدسيّ.
- ٢٩- الشيخ زين الدين بن محمد.
- ٣٠- المولى سعيد بن عبد الله النصيريّ.
- ٣١- المولى سلطان حسين بن محمد باقر الاسترآبادي.
- ٣٢- الشيخ سليمان بن عليّ بن راشد البحراني.

- ٣٣- السيّد كمال الدين شاهمير الحسينيّ.
- ٣٤- المولى صالح بن احمد المازندرانيّ.
- ٣٥- المولى محمّد صادق بن محمّد عليّ التويسركانيّ.
- ٣٦- المولى محمّد صالح الجيلانيّ.
- ٣٧- الشيخ صالح بن الحسن الجزائريّ.
- ٣٨- الشيخ نجيب الدين عليّ بن محمّد بن مكّيّ العامليّ.
- ٣٩- الشيخ زين الدين عليّ بن سليمان البحرانيّ.
- ٤٠- المولى عبد الوحيد بن نعمة الله الديلميّ الاسترآباديّ.
- ٤١- الشيخ عليّ بن نصر الله الجزائريّ.
- ٤٢- الشيخ عليّ بن محمود العامليّ.
- ٤٣- المولى عزّ الدين عليّ النقيّ بن ابي العلاء محمّد هاشم الكمرئيّ.
- ٤٤- الشيخ عبدالعليّ بن ناصر بن رحمة الله الحويزيّ.
- ٤٥- الشيخ عبداللطيف بن عليّ العامليّ.
- ٤٦- السيّد عبدالعظيم بن عباس الاسترآباديّ.
- ٤٧- السيّد شمس الدين عليّ بن محمّد بن عليّ الحسينيّ الخدخاليّ.
- ٤٨- السيّد بهاء الدين عليّ الحسينيّ التفريسيّ.
- ٤٩- السيّد شرف الدين عليّ الطباطبائيّ الشولستانيّ.
- ٥٠- الشيخ نور الدين عليّ بن عبدالعزيز البحرانيّ.
- ٥١- القاضي علاء الدين عبد الخالق؛ المعروف بـ: القاضي زاده الكرهوديّ.
- ٥٢- المولى مظفر الدين عليّ.
- ٥٣- الشيخ عليّ بن احمد النباطيّ العامليّ.
- ٥٤- الشيخ زكيّ الدين عنایت الله بن شرف الدين عليّ القهبانيّ.
- ٥٥- المولى غياث الدين عليّ الاصفهانيّ.

- ٥٦- السيد عليّ العلويّ العامليّ.
- ٥٧- ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد البيزديّ.
- ٥٨- المولى محمد قاسم الجيلانيّ.
- ٥٩- السيد سراج الدين قاسم بن محمد الطباطبائيّ القهبانيّ.
- ٦٠- المولى محمد كاظم بن عبد عليّ الجيلانيّ.
- ٦١- الشيخ لطف الله بن عبد الكريم الميسيّ.
- ٦٢- السيد ابو عليّ الماجد بن هاشم البحرانيّ.
- ٦٣- المولى محمد محسن الفيض الكاشانيّ.
- ٦٤- نظام الدين محمد بن الحسين القرشيّ الساجيّ.
- ٦٥- السيد ميرزا رفيع الدين محمد النائينيّ.
- ٦٦- الشيخ محمد بن عليّ العامليّ.
- ٦٧- الشيخ محمود بن حسام الدين الجزائريّ.
- ٦٨- المولى صدر الدين محمد بن محبّ على التبريزيّ.
- ٦٩- السيد محمد تقّي بن ابي الحسن الحسينيّ الاسترآباديّ.
- ٧٠- المولى علاء الدين محمد بن بدر الدين محمد القميّ.
- ٧١- المولى محمّد رضا البسطاميّ.
- ٧٢- المولى محمد تقّي المجلسيّ.
- ٧٣- الشيخ حسام الدين محمود بن درويش عليّ الحلّيّ.
- ٧٤- المولى صدر الدين محمد الشيرازيّ؛ الشهير بـ: الملا صدراء.
- ٧٥- المولى صفّي الدين محمد القميّ.
- ٧٦- المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواريّ.
- ٧٧- المولى محمد امين القاريّ الراويّ.
- ٧٨- الشيخ بهاء الدين محمد العامليّ.

- ٧٩- الامير شمس الدين محمد الجيلاني.
- ٨٠- المولى ملك حسين بن ملك علي التبريزي.
- ٨١- السيد محمد علي بن ولي الاصفهاني.
- ٨٢- القاضي مجد الدين العباسي الدزفولي.
- ٨٣- المولى معز الدين محمد.
- ٨٤- الشيخ محمد بن سليمان المقايي البهراني.
- ٨٥- الشيخ محمد بن محمد بن الحسين الحرّ العالمي.
- ٨٦- الشيخ محمد بن نصار الحويزي.
- ٨٧- الشيخ ابوالحسن محمد بن يوسف البهراني.
- ٨٨- الشيخ محمود بن حسام الدين المشرفي الجزائري.
- ٨٩- المولى مراد بن علي خان التفرشي.
- ٩٠- المولى محمد؛ الشهير ب: النقي الصوفي القزويني.
- ٩١- المولى محمد بن مرتضى بن محمود الكاشاني؛ اخو مولى محمد محسن الفيض الكاشاني.

- ٩٢- المولى مقصود بن زين العابدين الاسترآبادي.
- ٩٣- الشيخ شمس الدين محمد بن علي بن خاتون العالمي.
- ٩٤- المولى شريف الدين محمد الرويدشتي؛ المعروف ب: شريفا الاصفهاني.
- ٩٥- المولى شمس الدين محمد الكشميري.
- ٩٦- الشيخ هاشم بن احمد بن عصام الدين الأتكاني.
- ٩٧- الشيخ يحيى اللاهيجي.

ج) آثاره ومصنّفاته.

انّ جميع الذين ارّخوا لـ: «الشيخ البهائي»، ذكروا أنّه ترك عدداً كبيراً من الآثار. وقد ذكر بعضهم انّ عددها يقرب من ستين مؤلّفاً. ووصل بها بعضهم اكثر من مائة اثر؛ وهاك مؤلّفاته و ما نسب اليه:

١- الاثنا عشرية في الطهارة، والصلاة، والزكاة، والخمس، والصوم، والحجّ.

٢- الاجازات.

٣- الاربعون حديثاً مع الشرح والبيان.

٤- الارث.

٥- استحباب السورة؛ او رسالة في عدم وجوب السورة.

٦- استفادة انوار الكواكب من الشمس.

٧- اسرار البلاغة.

٨- الاعتقاديّة؛ او عقايد الشيعة الامامية.

٩- انوار خلاصة الحساب.

١٠- بحر الحساب.

١١- بند اهل دانش و هوش.

١٢- التحفة في تحديد الكرّ و تقديره وزناً و مساحة؛ او رسالة الكرّ؛ او رسالة في الكرّ.

١٣- التحفة الحاتمية.

١٤- ترجمة «محمّد بن اسماعيل».

١٥- تشريح الافلاك.

١٦- تضاريس الارض.

١٧- توضيح المقاصد.

١٨- تهذيب البيان.

١٩- جامع عبّاسي.

- ٢٠- الجفر.
- ٢١- جوابات «عبّاس الصفويّ».
- ٢٢- جوابات «السيد زين الدين عليّ بن الحسن الشدقيّ المدني».
- ٢٣- جوابات المسائل الجزائريّة، و ثلاث مسائل لبعض معاصريه.
- ٢٤- جوابات المسائل الفقهيّة.
- ٢٥- الجوهر الفرد.
- ٢٦- جهة القبلة؛ او رسالة في القبلة.
- ٢٧- الحاشية على الاثني عشرية تأليف «الشيخ حسن بن الشهيد الثاني»؛ صاحب معالم الاصول.
- ٢٨- الحاشية على تشريح الافلاك.
- ٢٩- الحاشية على تفسير «البيضاوي».
- ٣٠- الحاشية على تفسير الكشّاف.
- ٣١- الحاشية على التكملة في شرح التذكرة النصيريّة.
- ٣٢- الحاشية على خلاصة الاقوال في علم الرجال.
- ٣٣- الحاشية على الذكرى.
- ٣٤- الحاشية على رجال «النجاشي».
- ٣٥- الحاشية على زبدة الاصول.
- ٣٦- الحاشية على شرح «العضدي» على مختصر «ابن الحاجب».
- ٣٧- الحاشية على الصحيفة السجّاديّة.
- ٣٨- الحاشية على فهرس «الشيخ منتجب الدين».
- ٣٩- الحاشية على القواعد و الفوائد.
- ٤٠- الحاشية على مختلف الشيعة في مختلف الشريعة.
- ٤١- الحاشية على المطوّل.

- ٤٢- الحاشية على معالم العلماء.
- ٤٣- الحاشية على الفقيه مَنْ لا يحضره الفقيه.
- ٤٤- الحبل المتين.
- ٤٥- حدائق الصالحين في شرح صحيفة «سيد الساجدين»؛ وهي تشتمل شرح دعاء الامام «السجاد» - عليه السلام - عند دخول شهر رمضان، وعند رؤية الهلال، والصبح، والمساء و مكارم الاخلاق.
- ٤٦- حلّ اشكالي العطارد والقمر.
- ٤٧- حلّ البحث في شرح فرع من القواعد تأليف «العلامة الحلّي»؛ او حلّ عبارة القواعد.
- ٤٨- حلّ الحروف القرآنيّة.
- ٤٩- خلاصة الحساب.
- ٥٠- ديوان بهاء الدين العالميّ.
- ٥١- الذبيحة؛ او رسالة في حرمة ذبايح مطلق الكفّار و اهل الكتاب و نجاستها.
- ٥٢- رياض الارواح.
- ٥٣- رسالة في الاسطرلاب؛ او الصحيفة في الاسطرلاب؛ او الصحيفة الاسطرلابيّة.
- ٥٤- رسالة في الزكاة و تقديرها بالثاقيل.
- ٥٥- رسالة في سجود التلاوة؛ او مقالة في سجودات القرآن و احكامها و آدابها.
- ٥٦- رسالة في صحّة الصلاة.
- ٥٧- رسالة في غرائب سور القرآن.
- ٥٨- رسالة في قراءة سورة بعد الحمد، او آية.
- ٥٩- رسالة في القصر في الاماكن الاربعة.
- ٦٠- رسالة في كروية الارض.
- ٦١- رسالة في معرفة التقويم.

٦٢- رسالة في نسبة ارتفاع اعظم الجبال الى قطر الارض، ورسالة في نسبة القطر الى المحيط.

٦٣- رسالة في الوجود الذهني.

٦٤- رسالة في وحدة الوجود.

٦٥- السوانح الحجازية.

٦٦- الزاهرة؛ او ارجوزة في وصف مدينة «هرات».

٦٧- زبدة الاصول.

٦٨- الرسالة الحريرية؛ او ما لا تتم الصلاة فيه من الحرير.

٦٩- شرح الجفميني.

٧٠- شرح شرح الرومي على الجفميني.

٧١- شرح الفرائض النصيرية.

٧٢- شرح قصيدة البردة.

٧٣- شرح لغز زبدة الاصول.

٧٤- العروة الوثقى.

٧٥- عين الحياة في تفسير القرآن الكريم.

٧٦- فال نامه.

٧٧- الفرائض البهائية.

٧٨- الفوائد الرجالية.

٧٩- الفوائد الصمدية؛ او الصمدية.

٨٠- الفوز والأمان في مدح صاحب الزمان.

٨١- القوسية.

٨٢- الكافية في النحو.

٨٣- الألغاز؛ تشمل: لغز زبدة الاصول، لغز الصمدية، لغز القانون في الطب، لغز

الكافية في النحو، لغز الكشّاف، لغز «الشيخ لطف الله العاملي»، و لغز شعريّ في مدينة «القدس الشريف» وجّهه في رحلة الحجّ، «الشيخ عمر»؛ مفتي «القدس الشريف».

٨٤- مثنويات الشعريّة الفارسيّة؛ وهي تحتوي: شير و شكر، طوطي نامه، نان و پنير، نان و حلوا.

٨٥- المخلاة.

٨٦- مشرق الشمسين و اكسير السعادتين.

٨٧- مصباح العابدين.

٨٨- مفتاح الفلاح .

٨٩- ملل و نحل.

٩٠- ميزان المقادير؛ او اوزان شرعيّ.

٩١- الوجيزة في الدراية.

أدبه.

الف) كتابته.

تمتاز مؤلفاته بصفة عامّة بأنّها خالية من الحشو. و يتفرّع اسلوب كتابته بتنوّع الموضوعات التي يعالجها. نراه في التقريظ: يعتمد الى ضروب من الاستعارات، و الى ترادف فنيّ قريب من السجع. و في الكتابة الفنيّة: التقطيع الصوتيّ و الترادف الموسيقيّ، ملائمين اشدّ التلاؤم مع بيانه العذب و التشبيه الايحائيّ النفسيّ، المستمدّ من الخيال الشعريّ البعيد؛ او هو شعر منشور تمتلئ سجعاته بالرشاقة و الخفة. و لا يقلّ اسلوبه الادبيّ في كتبه و مباحثه العلميّة، رصانة عن اسلوبه في كتبه الأدبيّة و الدينيّة؛ حيث يراعي الترتيب و الاحتراز من الحشو و الفضول. و يضع العبارة بطريقة تناسب الغرض و المقام في قوتها و ايجازها و سهولتها من غير ما تأتق في الوشي، او تماد في الخيال

باسلوب خالص من شوائب الغرابة والابتذال. نلاحظ أنّه قدّم المادّة العلميّة باسلوب أدبيّ حين سجّع وزاوج في العبارة؛ دون غلوّ في المحسّنات اللفظيّة والمعنويّة. و أمّا ظهر عنده الغنى اللفظيّ ملائماً للامتلاء المعنويّ. أمّا اسلوبه الادبيّ في كتبه الدينيّة، هو الغنى اللغويّ، والبساطة في الاداء وحسن التقسيم. فقد قدّم لكلّ رسالة، او كتاب بمقدّمة تناسب المقام، و جمع الى الغنى اللفظيّ والمعنويّ، المحسّنات البيانيّة من مراعات النظير والاستعارات قريبة المتناول. ولقد بلغ اسلوبه من حيث البلاغة والفصاحة والبيان مدها في مقدّمة كتابه «العروة الوثقى في تفسير القرآن»؛ لانه يتحدّث عن كلام الخالق؛ جلّ و علا.

ب) شعره العربيّ والفارسيّ.

لقد كان «الشيخ البهائيّ» شاعراً باللغتين العربيّة والفارسيّة، ومع ذلك لم يصبه ما اصاب الشعراء من ذوي اللسانين الذين لم يستطيعوا الإجادة بكلتا اللغتين. فكان ما قاله بالفارسيّة بمستوى ما قاله بالعربيّة؛ وربّما ارقى من حيث فنون القول و عرض المعانيّ. هو شاعر دينيّ؛ وقد تمثّل شعره الدينيّ في المديح النبويّ، ومديح اهل البيت - عليهم السلام - والحنين الى عتباتهم المقدّسة، والموعظة. ولا نجد في ديوانه بيتاً مدحياً واحداً موجّهاً الى الحكّام والإمراء الصفويّ.

في رحاب عالمه الشعريّ، أنا نجد انفسنا امام شاعر انسانيّ، السمّات. رقى شعره العربيّ عن شعر العربيّ المعاصر له؛ لأنّ عناصر ثقافته غنيّة متنوّعة، عربيّة وفارسيّة وهنديّة، فقهية وفلسفية وعلميّة وادبيّة؛ كما أنّ في شعره، الكثير من اللغات الفكرية المشعّة، والعواطف الرقارقه الخالصة؛ لذا ابدع ما لم يبدعه الآخرون، و وصل الى هدف قصّر عنه الباقون. لم يستخدم في شعره العربيّ، ايّة كلمة غير عربيّة - كما فعل شعراء العصر العباسيّ، الذين وُجد في شعرهم كثير من الكلام الدخيل - على رغم من أنّه امضى معظم حياته في «إيران»؛ ولكن فقد نظم كثيراً من شعره العربيّ على طريقة الدويبت الفارسيّة،

او الرباعيات.

في شعره الفارسي، هو اول من نظم الشعر الفارسي على بحر الخيب؛ كذلك، لم يتبع اسلوب التصنيع الذي صبغ الشعر الفارسي في عصره الذي سمي بالفارسي «سبك هندي»، يقول «سعيد نفيسي»: انه الوحيد الذي لم يتبع هذا الاسلوب. و هو في محافظته على رصانة شعره، صار على خطى الشعراء الكبار: فهو في الرباعيات و الغزل العرفاني متأثر بشعر «شمس الدين محمد الحافظ الشيرازي»، و في المثنويات يسير على خطى «جلال الدين الرومي» و «فريد الدين العطار النيشابوري».

لم يجمع «الشيخ البهائي» شعره. انما توزع كثير منه في كتابه «الكشكول»، و تفرق القسم الآخر في كتب الادب و التراجم التي اُلفت في عصره، او بعد عصره في عدد من الامصار. و على ما يقول «الحرّ العاملي» في «أمل الآمل»: ان اول من جمع شعر «الشيخ البهائي» بعد حياته بقليل، هو «محمدرضا الحرّ».



مع الكتاب

كتبه الاصولية.

انّ علم الاصول يشتمل على جملة من المباحث اللغوية، والعقلية، والعقلانية؛ كما أنّه من اهمّ ما يعتمد عليه الفقهاء في استنباط الاحكام الشرعية، وفي فهم المواد الكبرى، والقوانين الشريفة التي جاء بها النبي الأعظم «محمد» - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - في تطبيقها على مواردنا. وطبيعي ان يكون لـ: «الشيخ البهائي» الموسوعة، قسط في علم الاصول؛ وكان لنا كتبه الاصولية:

١- زبدة الاصول.

٢- الحاشية على زبدة الاصول.

٣- الحاشية على شرح مختصر المنتهى لـ: «عضد الدين الايجي».

وله - ايضاً - بعض الحواشي على «القواعد والفوائد» تأليف «الشهيد الاوّل»، و «لغز

زبدة الاصول»، و «شرح لغز زبدة الاصول».

بعض آرائه الاصولية.

- ان لـ: «الشيخ البهائي» في علم الاصول، آراء تختص به، وبها يعرف؛ منها:
- ١- أنه انكر ثمرة مسألة الضدّ، بدعوى أنه لا يحتاج في استنتاج الفساد، الى النهي عن الضدّ؛ بل، يكفي عدم الامر به؛ لإحتياج العبادة الى الامر.
 - ٢- ان لفظ الواجب مجاز في المشروط؛ بعلاقة الاول، او المشاركة.
 - ٣- أنه يعتقد باعتبار الظنّ الشخصي.

اهمّية زبدة الاصول و امتيازاتها.

يظهر في كتابه «زبدة الاصول»، اسلوبه في مباحثه الفقهية، والعقلية، و اثر تفكيره الرياضي، و معرفته بدقائق اللغة، يتجلّى فيه احترام المخاطب و الرفع به في مسائل الفقه، العويصة. فقد حاول تسهيلها - قدر استطاعته - من طريق تبويب الكتاب و تقسيم مطالبه الى اقسام و فصول. ينتقل بها من فصل الى آخر باسلوب مترابط متدرّجاً من العامّ الى الخاصّ، و من المسائل الكلية الى المسائل الفرعية. يتبين فيه اسلوبه التعليمي في تأليفه. ألفه مع رعاية الايجاز و خلوّ الحشو. جمع فيه آراء الاصوليين من العامة و الخاصة مع بيان المناقشة في آرائهم؛ اذن هو نموذج بارز من الكتب التي دون في اصول الفقه، المقارن.

تأريخ التصنيف.

كما نجد في بعض النسخ الخطية الموجودة من كتاب «زبدة الاصول»، أنه كتبها «في أوّل

شهور السنة الثانية من العشر الثاني بعد الف» (١٠١٢ هـ ق)؛ اي: قبل وفاته بثمانية و
عشرين عاماً؛ وكان حوالي الخمسين من عمره.
أما حاشيته عليها، لم يحدّد تاريخ كتابتها بالضبط.

التبويب.

جمع «الشيخ البهائي» في كتاب «زبدة الاصول»، القواعد المهمة من علم اصول الفقه
منسّقة مرتّبة. وقد بدأ بخطبة الكتاب؛ ثم، ينتقل الى مضمون الكتاب، فيرتّب على خمسة
مناهج:

المنهج الاول: في المقدمات.

المنهج الثاني: في الادلة الشرعية.

المنهج الثالث: في الادلة العقلية.

المنهج الرابع: في الاجتهاد والتقليد.

المنهج الخامس: في الترجيحات.

النسخ.

لما كان كتاب «زبدة الاصول» احد المتون الاصولية البارزة والهامة، كان من الطبيعي، ان
يتتابع طلاب هذا العلم ورجاله على نسّخه واقتنائه؛ لذا كثرت نسّخه، وانتشرت بينهم. و
قد حفظت المكتبات العامة والخاصة، الكثير من تلك النسخ، وقد نال الكتاب حظّ الطبع
الحجري غير مرّة.

الشروح و الحواشي و المنظومات.

لما كان كتاب «زبدة الاصول» من الكتب المهمة في بابها، عني به العلماء و تولّوه بالتدريس، و التعليق، و الشرح، و النظم. و له شروح و حواشٍ و منظومات متعدّدة؛ على ما يلي:

الف) الشروح.

- ١- شرح الزبدة للسيّد محمّد باقر الاسترآبادي؛ الشهير ب: الطالبان.
- ٢- شرح الزبدة للمولى محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواريّ.
- ٣- شرح الزبدة للسيّد بدر الدين بن احمد الحسينيّ العامليّ.
- ٤- شرح الزبدة لمحمّد تقّي بن محمّد جعفر الكرمانشاهيّ.
- ٥- شرح الزبدة لميرزا جمال الدين المحلّاتيّ.
- ٦- شرح الزبدة للشيخ الفاضل جواد بن سعد الله بن جواد الكاظميّ؛ سمّاه: «غاية المأمول».
- ٧- شرح الزبدة للسيّد محمّد جواد بن هاشم التوبليّ البحرانيّ.
- ٨- شرح الزبدة للشيخ حبيب بن محمّد حسن النجفيّ.
- ٩- شرح الزبدة للجواد بن سعد الكاظميّ.
- ١٠- شرح الزبدة للسيّد محمّد حسين النقويّ اللكنهويّ.
- ١١- شرح الزبدة للمولى حمد الله بن فضل الله السنديلويّ.
- ١٢- شرح الزبدة، اسمه: «التحفة الرضويّة».
- ١٣- شرح الزبدة للمولى محمّد زمان بن كلب عليّ التبريزيّ.
- ١٤- شرح الزبدة للسيّد زين العابدين بن ابي القاسم جعفر الموسويّ الخوانساريّ.
- ١٥- شرح الزبدة للمولى حسام الدين محمّد صالح المازندرانيّ.

- ١٦- شرح الزبدة للشيخ عبد علي بن محمد حسين.
- ١٧- شرح الزبدة للمولى علي الآراني الكاشاني.
- ١٨- شرح الزبدة للسيد علي بن محمد باقر الموسوي الخوانساري؛ اسمه: «ملين الحديد».
- ١٩- شرح الزبدة للشيخ علي الجزائري.
- ٢٠- شرح الزبدة للشيخ محمد علي الكربلائي.
- ٢١- شرح الزبدة للشيخ محمد بن خلف الستري البهرائي.
- ٢٢- شرح الزبدة للسيد محمد بن دلدار علي النقوي النصيرآبادي.
- ٢٣- شرح الزبدة للشيخ محمد بن علي الحرفوشي العاملي.
- ٢٤- شرح الزبدة للمولى محمد بن محمود الطبسي.
- ٢٥- شرح الزبدة للمولى مرتضى بن محمد مؤمن.
- ٢٦- شرح الزبدة للشيخ مهدي بن الحسين النجفي.
- ٢٧- شرح الزبدة للمولى يعقوب بن ابراهيم البختاري.
- ٢٨- شرح الزبدة للسيد يوسف بن محمد الحسيني الجنابذي القائني الاصفهاني؛ اسمه: «الكواكب الضيائية».

ب) الحواشي.

- ١- الحاشية عليها للمصنف؛ نفسه.
- ٢- الحاشية عليها للميرزا ابي القاسم بن حسن الجيلاني القمي.
- ٣- الحاشية عليها للميرزا علاء الدين حسين بن رفيع الدين محمد المرعشي الآملي.
- ٤- الحاشية عليها للسيد محمد حسين بن بنده حسين النقوي الکنهوي.
- ٥- الحاشية عليها للسيد علي بن محمد بن محمد بن دلدار علي.
- ٦- الحاشية عليها للسيد علي نقوي بن جواد.

٧- الحاشية عليها للشيخ محمد بن خلف الستريّ البلاديّ البحرانيّ.

٨- الحاشية عليها للسيّد مصطفى بن هادي النقويّ.

٩- الحاشية عليها للحكيم المولى مهديّ السبزواريّ.

ج) المنظومات.

١- نظم زبدة الاصول للشيخ اسد الله بن اسماعيل الدزفوليّ.

٢- نظم زبدة الاصول للسيّد ميزرا قوام الدين محمد الحسينيّ السيفيّ القزوينيّ.

٣- نظم زبدة الاصول للشيخ احمد بن صالح آل طعان البحرانيّ؛ سمّاه بـ: «العمد».

تحقيق الكتاب.

كما اشرت سابقاً، انّ لهذا السفر القيمُ نُسخاً كثيرة؛ و لكن قصرت يدي عن العثور على ما كان منها بخطّ المؤلّف، لكن عثرت على نسخة كانت بخطّ تلميذه «نظام الدين محمد بن الحسين القرشيّ»، التي استنسخها من نسخة المؤلّف؛ و عليها اثر المقابلة و التصحيح.

فقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على النسخ الخطيّة التالية:

١- نسخة مكتبة «ملك»، المحفوظة فيها برقم: «٣٥٤٥»؛ و هي بخطّ تلميذ المؤلّف:

«نظام الدين محمد بن الحسين القرشيّ». فرغ من كتابتها بتاريخ ١٠١٩ هـ ق، في بلدة «تبريز». عليها حواشٍ ذُيِّل اكثرها بعبارة: «من خطّه طال بقائه». و عليها اثر المقابلة و التصحيح. رمزنا لها عند الاشارة اليها في الهوامش بحرف: «ل».

٢- نسخة مكتبة جامعة طهران المركزيّة، المحفوظة فيها برقم: «١٧٩٣»؛ و هي بخطّ

«محمد بن خليل بن عبد الغفّار خطيب الساويّ». فرغ من كتابتها بتاريخ ٢٤ ذي الحجة

١٠١٨ هـ ق، بولاية «قرباغ». عليها حواشٍ بخطّ «جمال الدين محمد الخوانساريّ». فرغ

من كتابتها بتاريخ ١٢١ هـ ق، بـ: «طوس». ذُيِّل اكثر الحواشي بعبارة: «منه دام ظلّه

العالي». و عليها بعض التصحيحات. رمزنا لها عند الاشارة اليها في الهوامش بحرف: «د».
٣- نُسخة مكتبة «وزيري»، المحفوظة فيها برقم «٩٠٩/٢». فرغ كاتبها من كتابتها بتأريخ رجب المرجب ١٠١٨ هـ بمدينة «اردبيل»؛ دون ان يسجّل الكاتب اسمه عليها. عليها حواشٍ، ذُيّل اكثرها بعبارة: «منه دام ظلّه العالي». و عليها بعض التصحيحات. رمزنا لها عند الاشارة اليها في الهوامش بحرف: «و».

٤- نُسخة مكتبة «آية الله المرعشي النجفي»، المحفوظة فيها برقم: «٥٩٠٠»؛ و هي بخطّ «ابراهيم بن خليل الله زاهدي». فرغ من كتابتها بتأريخ ١٠٢٤ هـ. عليها حواشٍ بخطّ «محمد بن منصور الصايغ الاحسائي». فرغ من كتابتها بتأريخ ١٠٢٤ هـ، و ذكر أنّه نقلت الحواشي ممّا نسخت برسم خزانة مؤلّفها. ذُيّل الحواشي بعبارة: «منه سلّمه الله»، او «منه مدّ ظلّه العالي». و عليها بعض التصحيحات. رمزنا لها عند الاشارة اليها في الهوامش بحرف: «م ١».

٥- نُسخة مكتبة «آية الله المرعشي النجفي»، المحفوظة فيها برقم: «٢٥٦٠/١»؛ و هي بخطّ «السيد محمد مؤمن بن عبدالرضا الموسوي الخطيب البفرويّ اليزدي». فرغ من كتابتها بتأريخ ذي القعدة ١٠٢٦ هـ، في القرية المذكورة. ذكر كاتبها أنّه نسخ من نسخة نقلت ممّا نسخت برسم خزانة مصنّفها. عليها حواشٍ، ذُيّل اكثرها بعبارة: «ادام الله بقاءه». و عليها بعض التصحيحات. رمزنا لها عند الاشارة اليها في الهوامش بحرف: «م ٢».

منهج التحقيق.

١- نظراً الى أنّ النسخة الاولى بخطّ تلميذ المؤلّف، فقد اخذتها اصلاً اعتمدت عليه في عملي. و وضعت القراءات المختلفة التي تضمّنتها بقيّة النسخ، في الهامش؛ الا اذا كان الموجود في الاصل، أقلّ ملائمة مع تقويم النصّ، و القراءة الاخرى اقرب الى الصحة؛ ففي هذه الحالة ادخل القراءة الصحيحة في المتن، مع الاشارة في الهامش الى ما كان موجوداً

- في الاصل؛ كما اشرت في الهامش الى اختلاف النسخ في الزيادة والنقصان.
- ٢- قمت بتقطيع النصّ، و وضع علامات الترقيم؛ وفقاً لما تمليه مادّة البحث، تسهيلاً لتناول المطالب، بحيث لا يجد القاري ايّة مشقّة في المطالعة. و وضعت بداية السطر، العبارات التي يبدأ بها مطلب جديد، او يبدأ بها الاستدلال؛ و ما اشبه ذلك.
- ٣- لمّا كانت الفصول فاقدة العناوين، وضعت لكلّ فصل من الفصول عنواناً يناسب البحث، مستخرجاً - غالباً - من عبارة المتن.
- ٤- اهتمت ذكر ما احتوته النسخ من اخطاء لغويّة، و اعرابيّة، و املائيّة؛ فاوردت النصّ على وفق القواعد الادبيّة.
- ٥- قمت بتبديل الرموز الاختصاريّة - ك: ايض، الخ، بط، ح، لا يخ، المط، مم، نم، نه، يق و... - التي ذكر المصنّف كثيراً في المتن، الى اصلها.
- ٦- تخريج الآيات القرآنيّة، و ثبت رقمها و اسم السورة التي وردت فيها، في الهامش.
- ٧- تخريج الاحاديث الشريفة من مصادرها، و الاشارة في الهامش الى موضع وجود الحديث في تلك المصادر؛ كما اشرت الى اختلاف لفظ الحديث؛ ان وجد.
- ٨- تخريج النصوص و العبارات المنقولة عن الكتب الاصوليّة و غيرها، و مقابلتها مع ما جاء في تلك الكتب، و الاشارة في الهامش الى موضع وجودها في المصدر المنقولة عنه؛ كما اشرت الى الاختلاف؛ ان وجد.
- ٩- تخريج الآراء و الادلّة المنسوبة الى العلماء. فقد قمت بالبحث عن الآراء و الادلّة و استخراجها؛ أمّا من كتب اصحابها، ان كان لصاحب القول، او الدليل، كتاب في متناول اليد؛ و أمّا من الكتب الاصوليّة الناقلة لها ممّا هي متقدّمة زماناً على المصنّف.
- ١٠- أنا نجد المصنّف - احياناً - يذكر رأياً، او دليلاً، او نقضاً و جواباً، دون تعيين القائل؛ و أمّا يذكره بشتّى العناوين - ك: ذهب بعضهم، جماعة، قالوا، قد يقال، قيل، قد يستدلّ، استدللّ بعضهم، قد يجاب، قد يذبّ، اعترض عليه بعض المعاصرين و... - و قد بحثت في كتب الاصول، عنه؛ فان وجدت القائل و المستدلّ، ذكرته، و الا اشرت - غالباً -

في الهامش الى موضع وجود تلك الاقوال والادلة في كتب الاصول.

- ١١- اشرت في الهامش الى ترجمة الاعلام و المذاهب المذكورة في المتن؛ دون تعيين المصادر؛ لرعاية الايجاز والاختصار. عمدة مصادري في الترجمة: الأعلام، اعيان الشيعة، سير اعلام النبلاء، معجم رجال الحديث و معجم الفرق و المذاهب.
- ١٢- وضعت الفهارس العامة للكتاب.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و اليه انيب

١٤٢٤ هـ.



مصادر مقدّمة التحقيق

- ١- احوال و اشعار فارسيّ شيخ بهائيّ / سعيد نفيسيّ / اقبال / ١٣١٦ هـ.ش.
- ٢- اعيان الشيعة / محسن الأمين / حسن الأمين / دارالتعارف / الثانية / ١٣٩٩ هـ.ق.
- ٣- أمل الآمل / محمّد بن الحسن بن عليّ الحرّ العامليّ / احمد الحسينيّ / مؤسّسة الوفاء / الثانية / ١٤٠٣ هـ.ق.
- ٤- بهاء الدين العامليّ، أديباً، شاعراً، عالماً / محمّد التونجيّ / المستشاريّة الثقافية للجمهورية الاسلاميّة الايرانيّة في دمشق / الاولى / ١٤٠٥ هـ.ق.
- ٥- بهاء الدين العامليّ، اديباً، و فقيهاً و عالماً / دلّال عبّاس / دار الحوار / الاولى / ١٩٩٥ م.
- ٦- بهاء الدين العامليّ شاعراً / حسن عبدالكريم الحجازيّ / الاولى / ١٤٢٠ هـ.ق.
- ٧- تأريخ الشعوب الاسلاميّة / كارل بروكلمان / نبيه امين فارس - منير البعلبكيّ / دار العلم للملايين / الخامسة / ١٩٦٨ م.
- ٨- تاريخ عالم آراي عبّاسيّ / اسكندرييگ منشيّ / محمّد اسماعيل رضوانيّ /

دنيابي كتاب / ١٣٧٧ هـ.ش.

- ٩- خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر / محمد امين بن فضل الله المحبّي / مكتبة الخياط.
- ١٠- الذريعة الى تصانيف الشيعة / الشيخ آغا بزرك الطهراني / دار الاضواء / الثانية.
- ١١- روضات الجنّات في احوال العلماء والسادات / محمد باقر الخوانساري / اسد الله اسماعيليان / مكتبة اسماعيليان / ١٣٩١ هـ.ق.
- ١٢- رياض العلماء وحياض الفضلاء / عبد الله بن عيسى الأفتدي / احمد الحسيني / مكتبة آية الله المرعشي النجفي / الاولى / ١٤٠١ هـ.ق.
- ١٣- ريحانة الالباء وزهرة الحياة الدنيا / شهاب الدين احمد بن محمد الخفاجي / عبد الفتاح الحلوّ / دار احياء الكتب العربيّة / الاولى / ١٣٨٧ هـ.ق.
- ١٤- زندگاني شاه عباس اول / نصر الله فلسفي / جامعة طهران / الثالثة / ١٣٥٣ هـ.ش.
- ١٥- سلافة العصر في محاسن الشعراء بكلّ مصر / صدر الدين عليّ بن معصوم الحسيني الحسيني / المكتبة المرتضويّة.
- ١٦- الغدير / عبد الحسين الأمنيّ / دار الكتاب العربيّ / الخامسة / ١٤٠٣ هـ.ق.
- ١٧- فلاسفة الشيعة / عبد الله نعمة / دار مكتبة الحياة / الاولى / ١٣٨٠ هـ.ق.
- ١٨- الكشكول / بهاء الدين محمد بن حسين العامليّ / مؤسّسة الاعلميّ / السادسة / ١٤٠٣ هـ.ق.
- ١٩- لؤلؤة البحرين / يوسف بن احمد البحرانيّ / دار الاضواء / الثانية / ١٤٠٦ هـ.ق.

فهرس مواضيع مقدمّة التحقيق

٧	مقدمة التحقيق
١١	مع المصنّف
١١	العصر و البيئته
١١	الف) البيئته السياسيّة
١٦	ب) البيئته الاجتماعيّة
١٨	سيرته
١٨	اسمه، كنيته و لقبه
١٨	نسبه
١٨	مولده
١٩	والده و هجرته الى «ايران»
٢٢	اخوته
٢٢	زوجته و ذريّته

٢٢	وفاته و مدفنه.
٢٣	اسفاره و سياحاته.
٢٣	سياحته الاولى.
٢٤	سياحته الثانية.
٢٥	سياحته الثالثة.
٢٦	شخصيته.
٢٧	ثقافته.
٢٧	الف) أساتذته و مشايخه.
٢٨	ب) تلامذته و من يروي عنه.
٣٣	ج) آثاره و مصنفاته.
٣٧	أدبه.
٣٧	الف) كتابته.
٣٨	ب) شعره العربيّ و الفارسيّ.
٤١	مع الكتاب.
٤١	كتبه الاصوليّة.
٤٢	بعض آرائه الاصوليّة.
٤٢	اهميّة زبدة الاصول و امتيازاتها.
٤٢	تأريخ التصنيف.
٤٣	التبويب.
٤٣	النسخ.
٤٤	الشروح و الحواشي و المنظومات.
٤٤	الف) الشروح.
٤٥	ب) الحواشي.

٤٦	ج) المنظومات.....
٤٦	تحقيق الكتاب.....
٤٧	منهج التحقيق.....
٥١	مصادر مقدّمة التحقيق.....
٥٣	فهرس مواضيع مقدّمة التحقيق.....



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الهم اصل بيتي على اخطات وادلى في اصيل بيتي الكواكب
صدرة في تفرج وظفر الكهف والتماس دهنس ح ادراك
الكنز والتماس والصلو على افضل من اسلمه ليلع انا وال
والتماسي وانرفه في عرفه اسرا الكفار كل واحد في
انوارهم تفتيس الامكام وبنا ريم لوف اكل والارام صلوات
علمهم ما دامت الكون في رسته على الامر والا صلوات
بالفصل و... في غوره في جدر كسره سها كرا
مجاوراه عنه في الامان كرا ما نزلت عليه واكم
ركنت اليه ساكلم في تفرج جيتير جدر الفصول اسم جلاس
علمها كمول في ذرا الكرم زبره وجيزه موصل الى نوره في حبه
خبره مطلقا على روزه والتمس سلك ان لا يزلوا انا
الى طامك لوف بدرنا ولا نزلوا انا الى طامس على كرا

عزائم العرب
في تفرج جيتير
جدر الفصول اسم
جلاس

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ص 4

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهي اصل بيتي عليه الخطاب واواي قول

فصل في معنى اليب اولوا الاباب محمد

من شرفه عن وصمة التوحيد والعباس

شرف من ادراك الحقول والحواس

التملوه على افضل من ارسله تسليح الادام

والنواهي واشرف من عزفه اسرار

المحقق كجاني وواله الذين من انوارهم

مكتبة بنامه مركزه في دانشگاه

۱۳۶۸

بسم الله الرحمن الرحيم
ابهي اصل بيتي عليه الخطاب
فصل في معنى اليب اولوا الاباب محمد
من شرفه عن وصمة التوحيد والعباس
شرف من ادراك الحقول والحواس
التملوه على افضل من ارسله تسليح الادام
والنواهي واشرف من عزفه اسرار
المحقق كجاني وواله الذين من انوارهم
مكتبة بنامه مركزه في دانشگاه



وَأَمَّا الْمَدْلُولُ فَالْتَرْتِيمُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْإِبَاحَةِ

عَلَى التَّحْقِيقِ وَمَا تَضَمَّنَ دُرُّ الْحَدِّ عَلَى الْمَوْجِبِ

وَالْتَحَقُّ عَلَى عَدَمِهِ وَأَمَّا انْحِزَاجُ فَالْمَعْتَصِدُ

بِغَيْبِهِ عَلَى عَدِيمَةٍ وَمَا عَاطَمَهُ أَنْظَرُ

وَمَذْكَورٌ سَبَبُ الْبُورِ وَذُو مَا عَلِمَ الْإِلَاحُ عَلَنُ

وَمَا لَيْسَ تَأْوِيلُهُ رَاجِحٌ وَتَبْرِكُ الْمَرْجَاتُ

مَشْنِي وَثَلَاثٌ وَرَبَاعٌ فَصَاعِدٌ رَاجِحٌ لِيُفَضِّلَ

فَاتَّجَ مِنْهَا الْأَقْوَى وَالْإِزْمَ مَا يَهْوَى فَرَسٌ

إِلَى التَّقْوَى وَالْحَمْدُ عَلَى نِعْمَانِهِ وَالصَّلَاةُ

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَرَفٌ

مَدَّ مَتْنِي فِي ٢٣ ثَمَرٍ

دِي ١٠١ هـ

بِوَالِيهِ

[Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.]



واشرف ابيات

تمت كتابته في سنة ١٠١٠ هـ في دار الاورش دار...

Handwritten notes and marginalia in Arabic script, including the phrase 'اشرف ابيات' repeated.

القول في فضل كمال الدنيا فالخير على الابواب
الاشياء على الحق وما تضمنه كثر الخلق
الموجب والعشق على غيره لو اما الخارج
فالصنف وغيره على عديده وما عاضده الطهر
ومذكرة سبب الرضا وما عمل به الاكل
بمجاديل تاويله اجمع وركب المرحبات
شفي وراكب فداعضا عانا فاقع حفا
الايام والاميام من ارضها الى القرون والظلال
قد على فمائه والاشرف على...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبُو صَالِحٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ

الْمَخْطَابِ أَوْ تَقُولُ

يُنْتَهِي إِلَيْهِ أَوْلَى الْأَنْبَاءِ

مُحَمَّدٌ نَبِيُّهُ وَعَنْ وَصِيهِ

الْحَدِيدِ وَالْقَبْرِ يُقَدِّسُ عَنَّا إِلَهُ

وَالْحَوَاسِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِنُسَلِّخَ الْأَرْوَاحَ وَالنَّوَابِغَ وَالنَّبَاتِ

وَالْأَنْبَاءِ وَالْأَنْبَاءِ وَالْأَنْبَاءِ

كتاب حقوق الله في ذواته الخالصة
مرغبي عن حقهم - تم -

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحق افضل ينبغي طهه الخطاب

واوضح قول الحق في الكثرة اول الالاب

حمد من حسن عين وصحة التجدد

الفليس وقدس عن ادراك العقول

والحواس والصالح على افضل من ارسله

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'والحق هو...' and 'الاولى من...'.

كتاب
 جامع الطب والصيداء والبرص العباد
 والنظر الامعة والعظمة اللدونة
 فاس الاعضا ربا على الحالات
 افه جار آفر الصم اجا وود كمال طهور كمال
 والاسلاء اف منسك كطردك والمجاول شوي كمال
 وضع ككزده عليه صيد ومام قدوا اولاسه اسكال البرص و
 قطب اكرت قدوا كسواء بازال الام موصوف
 اقر اجبت ورونه الا واحد الجسك عدة وطر قسيه
 وازن سس فذل كمال
 الخ

نموذج من خط المصنف مع خاتمه.



نسمة الله الرحمن الرحيم
 وراعى الكور كاعرا كاجد كاصد
 والدر كالع كالعاد والقطر كالعارة
 والكد كالع كالعامة كالعامة
 لادان كالع كالع كالع كالع
 لادان كالع كالع كالع كالع
 وطلع كالع كالع كالع كالع

نعمة الله الرحمن الرحيم
 كالع كالع كالع كالع
 كالع كالع كالع كالع

زبدة الأصول

مع

حواشي المصنّف عليها



بسم الله الرحمن الرحيم؛ وبه نستعين.

ابهي اصل يبتنى عليه الخطاب، واولى قول فصل ينتمي اليه اولوا الالباب، حمد من تنزّه عن وصمة التحديد والقياس، وتقدّس عن ادراك العقول والحواس. والصلوة^١ على افضل^٢ من ارسله^٣، لتبليغ الاوامر والنواهي؛ واشرف من عرفه^٤ اسرار الحقايق كما هي؛ وآله الذين من انوارهم تقتبس الاحكام؛ وبآثارهم تعرف مسائل الحلال والحرام؛ صلوات الله عليهم مادامت الفروع مترتبة^٥ على الاصول، والاجناس متقومة^٦ بالفصول.

وبعد؛ فيقول راجى عفو ربّه الغنيّ «محمّد» المشتهربن «بهاء الدين العامليّ» -

١ م. ١: + والسلام .

٢ م. ١: - افضل .

٣ م. ١: ارسل .

٤ م. ١: عرف .

٥ م. ٥: مرتبة .

٦ م. ١، ٢، ٥: منقسمة.

تجاوز الله عنه - : هذا - يا اخوان الدين! - ما توقرت عليه دواعيكم؛ وتكثرت اليه مساعيكم، من متن متين، محرر الفصول، يتضمّن خلاصة علم الاصول؛ فخذوا اليكم زبدة وجيزة، موصولة الى كنوزه، ونخبة عزيزة، مطّلة على رموزه. والتمس منكم ان لا تبدّلوها، الآ الى طالب يعرف قدرها، ولا تزفوها، الآ الى خاطب يغلي مهرها. واذا عثرتم بخلل فاضح، او وقفتم على زلل واضح؛ فمّنوا علينا باصلاح الفساد، وترويح الكساد. واجركم على الله؛ ولا قوّة الآ بالله.

ابهى: من البهى؛ وهو الحسن.

اصل بيتنى عليه: بان يكون كالاساس له.

الخطاب: قد يراد بالخطاب: الكلام الموجّه نحو الغير للافهام.

وقد يراد به ^٢ معناه المصدرى؛ اعني: توجيه الكلام نحو الغير لافهامه ^٣.

وعلى الاوّل، جرى قولهم: فلان لا يفهم الخطاب. وعلى الثاني، قولهم: خطاب

الاحمق حماقة.

قول فصل: القول: الكلام؛ وقد يطلق على اللفظ؛ تامّاً كان، او ناقصاً.

قول فصل، اي: مفصول لا يشتهه على من سمعه؛ او فاصل بين البسمة ومقاصد

الكتاب.

اما ارادة الفاضل بين الحقّ والباطل - كما روي عن «الصادق» عليه السلام في تفسير

١ م. ١: اخواني .

٢ م. ١ - : به .

٣ م. ١ - : لافهامه .

قوله - تعالى: «أنه لقول فصل»؛^١ اي^٢: فاصل بين الحقّ والباطل^٣ - بيان حال كلّ واحد منهما، فلا يتمشى في الحمد والصلوة الآبار تكاب تكلف.

ينتمي اليه: الانتماء: الانتساب. وانتسابهم اليه بان يقولوا: نحن اصحاب الكلام الفلانيّ. وفيه مبالغة ولا حاجة الى جعله من باب القلب.

وصمة: اي^٤: النقص والعيب.^٥

التحديد: بيانه: أنه - تعالى شأنه - منزّه عن التحديد. والحدّ لا يكون الا للذاتيات؛ وذات الباري لا يتطرّق اليه التركيب؛ كما صرح به «شيخ الرئيس»^٦ في رسالته «حدود الاشياء»^٧.

والقياس: اي: مساوات الغير له في شيء من صفاته.

وتقدّس: لانّ الاطلاع على حقيقة ذات المقدّسة، ممّا لا مطلع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين؛ فضلاً عن غيرهم. وكفى في ذلك قول سيّد البشر صلّى الله عليه وآله: «ما عرفناك حقّ معرفتك»^٨. وفي الحديث: «انّ الله احتجب عن العقول؛ كما

١. الطارق / ١٣ .

٢. م ١، م ٢: بمعنى .

٣. مجمع البيان ٤ / ٤٧٢ .

٤. و، ل - اي .

٥. د - اي: النقص والعيب .

٦. شيخ الرئيس ابو عليّ الحسين بن عبدالله بن سينا، من اعظم فلاسفة الشيعة. ولد سنة ٣٧٠ وتوفّي سنة ٤٢٨ من الهجرة. من مصنّفاته: الشفاء، الاشارات والتنبيهات، النجاة، المبدأ والمعاد، حتى بن يقظان، معراج نامه و...

٧. كتاب الحدود / ٤، ١١ .

٨. بحار الأنوار ٦٦ / ٢٩٢ ح ٢٣، ٦٨ / ٢٣ ح ١ .

احتجب عن الابصار. وانّ الملائة الأعلى يطلبونه؛ كما تطلبونه انتم»^١؛ فلا تلتفت الى من زعم أنّه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدّسة؛ بل؛ أحيثّ التراب في فيه؛ فقد ضلّ وغوى وكذب؛ فانّ الامر ارفع واطهر ان يتلون بخواطر البشر؛ وكلّما قصره العالم الراسخ، فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ. واقصى ما وصل اليه الفكر العميق، فهو غاية المبالغة من التدقيق. ونعم ما قال العارف:

«آن چه بيش تو غير آن ره نيست غايت فكر توست؛ الله نيست»
 بل، الصفات التي نسبها اليه - سبحانه - أنّما هو على حسب افهامنا؛ فانّا نعتقد أنّصافه بأشرف طرفي التقيض، فهو ارفع واجلّ من جميع ما نصفه به. وفي كلام «ابي جعفر» [عليه السلام] إشارة الى هذا المعنى حيث قال: «كلّما ميّرتموه باوهامكم في ادقّ معانيه، مخلوق، مصنوع مثلكم، مردود اليكم. ولعلّ النمل الصغار تتوهم انّ الله - تعالى - زبائيتين؛ فانّ ذلك كمالها. [و] تتوهم انّ عدمها نقصان لمن لا يتّصف بها. وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله - تعالى - به»^٢. انتهى كلامه. صلوات الله عليه وعلى آباءه!

عن ادراك العقول: خلافاً لاشراقيين^٣.

والحواس: خلافاً لاشاعرة^٤ حيث زعموا أنّه يرى في الاخرة.

١. بحار الأنوار ٦٦ / ٢٩٢.

٢. بحار الأنوار ٦٦ / ٢٩٣ - ٢٩٢ ب ٣٧ ح ٢٣.

٣. طائفة من الفلاسفة، تتبعون المذهب الفلسفيّ الذي مؤسّسه «شهاب الدين يحيى بن

حبش السهرورديّ» في اواخر القرن السادس الهجريّ.

٤. الاشاعرة، مذهب كلاميّ مؤسّسه «ابوالحسن عليّ بن اسماعيل الاشعريّ» في اواخر

القرن الرابع الهجريّ.

ردّ على الاشاعرة؛ حيث قالوا يصحّ رؤيته - سبحانه وتعالى - مستدلّين بأنّ
 علّة الرؤية، هي الوجود؛ وهي موجودة فيه^١. تعالى عن ذلك؛ وهو الذي «لا تدركه
 الابصار [وهو يدرك الابصار] وهو اللطيف الخبير»^٢.

لتبليغ: اللام للتعليل؛ لأجل ايصال الأوامر.

اسرار الحقائق: اي: مجتبيّاتها؛ وهي العلوم الحقيقيّة الثابتة المطابقة للأشياء في
 انفسها؛ تصوّريّة كانت او تصديقيّة؛ ضروريّة كانت، او نظريّة.

متقوّمة بالفصول: وقد ادّعى في الخطبة، المناسبة لهذا العلم الذي هو بصدده؛
 فبدء بذكر الاصل الذي هو جزء من مفهوم علم هذا العلم، وذكر القول والفصل
 والتحديد والقياس التي يبحث عنها في مبادئها المنطقيّة، وبذكر الامر والنهي
 اللذين ممّا جزآن من موضوع هذا العلم؛ ثمّ، بالاحكام والمسائل الحلال والحرام
 منها التي جزء آخر من علم هذا العلم؛ ثمّ، صرّح بذكر الفروع والاصول والاجناس
 والفصول؛ توضيحاً لما اشار اليه أولاً، وتفصيلاً لما اجمله ثانياً.

من متن متين: اي: قويّ؛ لكونه قائماً على قوائم البراهين؛ وهو ترشيع.

محزّر: اي لا حشو فيه ولا تطويل.

زبدة: حال من المفعول في قوله: «فخذوا»؛ وهو ضمير راجع الى ما في قوله:
 «هذا ما توقّرت عليه دواعيكم».

يعرف قدرها: ليكون عنده معرّزة.

لا تزفوها: من الزفاف.

خاطب: من الخطبة بكسر الخاء، وهي طلب الزوج.

١. كشف المراد / ٣٢٤ - ٣٢٣.

٢. الانعام / ١٠٣.

يغلي مهرها: اي: يبذل لها مهرها غالباً؛ والمراد كثرة مطالعتها، ومباحثتها، والغور على ما يتضمّنه ممّا لا يوجد في غيرها مع ايجاز المباني وجمع المعاني. وفي الكلام استعارة مصرّحة تبعيّة مرشّحة بترشيحين؛ او مكنيّة وتخيل والترشيحان بحالهما.

اذا عثرتم: اي: اطلّعتم بعد التأمل.


فاضح: فاحش.

لاقوّة: في العصمة عن السهو والنسيان.

المنهج الأوّل

فيري

المقدّمات



ورُتبتْها على خمسة مناهج:

المنهج الاوّل: في المقدمات.

وفيه مطالب:

المطلب الاوّل: في نُبذة من احواله ومباده المنطقيّة.

عَلِمَ هذا العلم - في الاصل - مرْكَب اضافيٌّ. فالاصول: ما يبتنى عليها شيء. والفقه: العلم بالاحكام الشرعيّة الفرعيّة عن ادلّتها التفصيليّة فعلاً، او قوّة قريبة. وعِلْميّتها عنها مع ظنّيّتها على التصويب، ظاهرة؛ وبدونه خفيّة؛ الآ، ان يراد الظاهريّة، او ظنّها، او القطع بتعيّن العمل، والافتاء بها. وخير الثلاثة اوسطها. والقطعيّات ليست فقهاً. ومن ثمّ^١، لا اجتهاد فيها؛ كما ينطق به حدّه.

ويراد بالاحكام، المسائل. ولامها جنسيّة لا استغراقيّة؛ اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكلّ متعذّر، او متعسّر.

والتردد في البعض ثابت؛ فدخل علم المتجزّي، وصحّ لا ادري.

امّا علم المقلّد و«جبرئيل» - مثلاً - فخرج بحرف المجاوزة. ولا حاجة الى ضمّ «بالاستدلال» بعده؛ ك: «الحاجبيّ»^١.

ويراد بالادلّة: الاربعة المعروفة. امّا القياس، فليس من مذهبها. وستسمع ابطاله؛ ان شاء الله تعالى^٢.

خمسة مناهج؛ ووجه الحصر: انّ المذكور فيها: امّا مقصود بالذات، أوّلاً؛ الثاني، الأوّل. والاول؛ امّا ان يبحث فيه عن نفس الادلّة الشرعيّة، أوّلاً؛ الأوّل، الثاني. والثاني؛ امّا ان يبحث فيه عمّا يشترك بعضها مع بعض فيه، او عمّا يترجّح به بعضها على^٣ بعض، او عن حال المستدلّ بها؛ الأوّل، الثالث؛ والثاني، الخامس؛ والثالث، الرابع.

في المقدّمات: المراد بها: مقدّمات الكتاب؛ لا مقدّمات العلم^٤. الفرق بين مقدّمات الكتاب ومقدّمات العلم: انّ مقدمة الكتاب مطلق اعمّ من ان يتوقّف الشروع عليه أوّلاً، ومقدّمات العلم ما يتوقّف الشروع عليه. في نُبذة: اي: في فرقة.

١. منتهى الوصول والامل / ٣.

٢. د، م، ١، م، ٢: - ان شاء الله تعالى.

٣. ل: مع.

٤. د: - المراد بها: مقدّمات الكتاب؛ لا مقدّمات العلم.

من احواله: كحدّه وثمرته ومرتبته^١.

ومباديه: المراد بمباديه^٢: ما يتوقّف عليه من الامور التي ليست بيّنة بنفسها؛ ومن شأنها ان يتبيّن في علم آخر؛ وهي ما عدا مباديه الاحكامية^٣.

المنطقية: ان قلت: مبادي هذا العلم - كما سيجيء - من الكلام والعريّة - ايضاً - فلاوجه لتخصيص المنطق بالذكر التفصيلي، دون اخويه؛ اذ كلّ من الثلاثة علم برأسه وفرنّ بانفراده، فكان الاولى اما ذكر الكلّ، أو ترك الكلّ.

قلنا: لمّا لم يتمكّن الاصوليون من ايراد عامّة ما يتوقّف عليه هذا العلم من مباحث علم العريّة وعلم الكلام - اعني اثبات العقائد الدينية - وكانت تلك المسائل مدوّنة في محالّها مفصّلة على احسن وجه، لم يتعرّضوا لإيرادها في كتبهم. واما المنطق وان شارك اخويه في ذلك، الاّ أنّهم لمّا رآوا انّ ما يتوقّف عليه من مباحثه، يسره مسائل، اوردها في كتبهم؛ ليعلم القدر المتوقّف عليه هذا العلم؛ ولهذا لم يتعرّض «الحاجبي»^٤ وغيره لمباحث الموجّهات، وذكر النسب بينها؛ فاتخذوا حذفها من المباحث.

ان قلت: كان عليهم ان لايتعرّضوا للذكر شيء من المبادي اللغوية؛ لانّها مدوّنة في محالّها، وايراد ما يحتاج اليه الاصول منها متعذّر او متعسر، فكيف ذكروا بعضها؟

١. د: - كحدّه وثمرته ومرتبته .

٢. و، ١، ٢ م: بها.

٣. د: - المراد بها ما يتوقّف ... الاحكامية .

٤. الحاجبي: جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمرو بن ابي بكر المالكي، المعروف بابن

الحاجب، والحاجبي. ولد سنة ٥٧١ وتوفي سنة ٦٤٦ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: منتهى الوصول والأمل في علمي الاصول والجدل .

قلنا: أنما ذكروا منها نبذة لم تعرف حقها من البحث في كتب العربية كمسائل الاشتراك والترادف والمشتق ونحوها. فارادوا ان يوفوها من البحث لشدة حاجتهم اليها؛ فلا تغفل!
مركب اضافي: اي: في حال الاضافة والعلمية معاً؛ لا حال العلمية، ولا غير؛ فلا تغفل!

فالاصول: فسر الاصول بمعناها اللغوي، لا بالادلة؛ لثلا يصير هذا المركب الاضافي غير شامل لبعض هذا العلم التي ليست ادلة الفقه - ك: مباحث الاجتهاد - فيحتاج الى نقل اصول الفقه عن معناها الاصلي الى معناها العلمي^١. نعم؛ يحتاج في قولنا: «اصول الفقه: هو العلم بالقواعد - الى آخره -» الى إضمار مضاف؛ اي: علم اصول الفقه؛ وحذف المضاف شايع ذابح.
والفقه: عرفه^٢ «العلامة»^٣ في «النهاية»^٤ و «التهذيب»^٥، و «الرازي»^٦ في

١. د، ل، م، ٢، و: - الى معناه العلمي.

٢. م، ١، ٢، عرّف.

٣. العلامة، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي الحلبي. ولد سنة ٦٤٨ وتوفي سنة ٧٢٦ من الهجرة. له تصانيف عديدة في الفقه والاصول والكلام والفلسفة والمنطق والرجال والحديث والتفسير؛ منها: ارشاد الاذهان، منتهى المطلب، قواعد الاحكام، نهاية الوصول الى علم الاصول، تهذيب الوصول الى علم الاصول، انوار الملكوت، كشف المراد، ايضاح الاشتباه، كشف المقال، ايضاح المقاصد من حكمة عين القواعد، جوهر النضيد و...

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١ / ب.

٥. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣.

٦. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، من اجلة العلماء الشافعية. ولد سنة ٥٤٤

«المحصول»^١ بأنه: «العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدلّ على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة». وقيد المستدلّ، لاجراج علم المقلّد؛ فأنه لا يستدلّ على الاعيان. والقيد الاخير، لاجراج العلم بوجوب الصلاة والصوم -مثلاً- لانه^٢ ليس فقهاً.

ولا يخفى، انّ في خروج علم المقلّد نظراً. وقد يتكلّف له بالعدول عن الظاهر من جعل المستدلّ - مبنياً للمفعول - صفة للاحكام، بجعله مبنياً للفاعل نعتاً للعالم المدلول عليه بالعلم. واما على التعريف الذي اخترناه من ارادة الظنّ الثاني عن الادلّة - وهو تعريف «الحاجبي»^٣ -^٤ فخرج المقلّد والضروريّات، غير محتاج الى التكلّف والتطويل.

العلم بالاحكام: فالمراد بالعلم بالاحكام، ظنّها؛ فخرجت القطعيّات - ك: وجوب الصلاة، وتحريم الزنا، وكون الصبح ركعتين - سواء علمها المجتهد او المقلّد. وليست خارجة بحرف المجاوزة؛ لانّها عن دليل - البتّة - وهو الكتاب او السنّة المتواترة؛ مثلاً. وكذا خرج علم «جبرئيل»^{عليه السلام} وسائر المعصومين - عليهم السلام -؛ لانّها قطعيّات. و اخرجنا بها علم المعصوم - عليه السلام - والمقلّد في ما بعد، انّما هو على تقدير ان لا يراد بالعلم، الظنّ. واما مطلق علمه، فيخرج بها على التقديرين.

⇒ وتوفّي سنة ٦٠٦ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: المحصول في علم الاصول، المحصل، التفسير الكبير و...

١. المحصول ١ / ١٠.

٢. د، و؛ فأنه.

٣. منتهى الوصول والامل / ٣.

٤. ل، -؛ من ارادة... الحاجبي.

فالاحسن، ان يراد بالعلم في الحدّ: الظنّ؛ وبهذا يخرج علم «جبرئيل» عليه السلام «والنبي» صلى الله عليه وآله بالاحكام الشرعية على مذهبنا؛ كماستعرفه؛ ان شاء الله تعالى ^١. وما نذكره بعد هذا من خروج علم «جبرئيل» عليه السلام بحرف المجاوزة، فهو على تقدير ان يراد بالعلم في الحدّ، القطع او الاعمّ منه ومن الظنّ. وفيه تنبيه على أنّه لا يحتاج في اخراج علم «جبرئيل» عليه السلام الى ضمّ قولنا «بالاستدلال»؛ واشارة الى انّ كلاً من حروف المجاوزة، وأخذ العلم بمعنى الظنّ، صالح بانفراده لاخرجه؛ وهو، وان كان تجوّزاً، إلاّ أنّه تجوّز مشهور في الشرع. الشرعية: اي العملية.

التفصيليّة: عبارة «الحاجبي» هكذا: «وامّا حدّه - مضافاً - : فالاصول: الادلّة [الكليّة]. والفقه: العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيليّة بالاستدلال» ^٢؛ انتهى. ونحن ^٣ عدلنا عن تفسير الاصول بالادلة، لما ذكرناه في الحاشية ^٤ و زدنا «فعلاً، او قوّة قريبة» ليتّضح صحّة «لا ادري»، وليعلم أنّه ليس المراد ما يتبادر الى الذهن من العلم بالاحكام، بالفعل. ونقضنا قوله: «بالاستدلال» لعدم الحاجة اليه؛ كما سيجيء.

فان قلت: ذكر التفصيليّة في الحدّ غير محتاج اليه، اذا اريد بالادلة، هذه الاربعة؛ قلت: ذكر التفصيليّة، لئلاّ يحمل الادلّة على ما يعمّ التفصيليّة، فيدخل في الحدّ علم المقلّد، اذا استدللّ بعلمه الاجمالي المشهور.

١ م ٢: - ان شاء الله تعالى .

٢. منتهى الوصول والامل / ٣.

٣. د: - نحن .

٤. زبدة الاصول / ١٤.

قريبة: يظهر^١ من هذا التحليل، تعريف المركب الاضافي، بأنه: ما يبني^٢ عليه الفقه. وقد جعل بعضهم ثلاثة انواع: بعيد - ك: علم العربيّة - وقريب - هو المباحث الاصوليّة - واقرب - هو الادلّة التفصيليّة - والمراد - هنا - النوع القريب؛ فتدبّر! وجه الامر بالتدبّر: انّ الاقرب - هو المتبادر بالثلاثة - حاصل. والاقرب على التخصيص بالاقرب.

على التصويب: اي على القول بان: كلّ مجتهد مصيب.
خفيّة: لانّ كلّ مجتهد ليس قاطعاً بانّ الحكم في المسألة الفلانيّة كذا؛ بل، ظانّاً؛ والظنّ لا يفيد العلم.

الظاهرية: فمعنى: العلم بالحكم القطعيّ، هو الظاهر من هذا الدليل. ولا يخفى ما فيه من التكلّف.

او ظنّها او القطع بتعيّن العمل والافتاء: هذا هو المشهور في تفسير قولهم: «ظنيّة الطريق لا ينافي علميّة الحكم» وفيه من البعد ما لا يخفى؛ اذ الفقه ليس العلم بتعيّن العمل.

وربّما قيل: انّ تلك العبارة، من كلام المصوّبة اوردوها^٣ في كتبهم الاصوليّة؛ والمخطّئة اوردوها^٤ غافلين عن مؤدّاها؛ وهذا ابعد.

القطعيّات: اي: الفروع التي ادلّتها قطعيّة^٥. وفيه تنبيه على انه لا يصحّ ان يكون العلم في الحدّ بمعنى القطع.

١. و: فظهر .

٢. و: يبتنى .

٣. م ١، ٢: اوردوها .

٤. م ١، ٢: اوردوها .

٥. د: - اي: الفروع التي ادلّتها قطعيّة .

ليست فقهاً؛ من صرّح بأنّ العلم بالاحكام والقطعيّة ليست فقهاً؛ «الفخريّ» في «المحصول»^١، و «العلامة»^٢؛ طاب ثراه.

حدّه: اي: حدّ الاجتهاد^٣؛ بأنّه: استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بحكم شرعيّ. ويراد بالاحكام، المسائل: وليس المراد بها الخطابات - كما هو عند الاشاعرة - لانّ الخطابات - عندنا - ليست الاّ دلائل الاحكام؛ فيتّحد الدليل والمدلول. امّا هم، فحيث قالوا بالكلام النفسيّ، جعلوه الحكم، وجعلوا الخطاب اللفظيّ، دليله. جنسيّة لا استغراقيّة: و «الحاجبيّ» بعد ما عرّف الفقه بالعلم بالاحكام - الى آخره^٤ - قال: «و اورد [على حدّ الفقه]: ان كان المراد، البعض، لم يطرّد؛ لدخول المقلّد. وان كان الجميع لم ينعكس؛ لثبوت لا ادري.

واجيب: البعض، ويطرّد؛ لانّ المراد بالادلة، الامارات. وبالجميع، وينعكس؛ لانّ المراد تهيوّه للجميع»^٥؛ انتهى كلامه.^٦

١. المحصول ١ / ١٠.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢ / الف.

٣. د: - اي: حدّ الاجتهاد.

٤. منتهى الوصول والامل / ٣.

٥. منتهى الوصول والامل / ٣. عبارة «الحاجبيّ» هكذا: «واورد على حدّ الفقه: ان كان

المراد، البعض، لم يطرّد، او كان العامّيّ فقيهاً. وان كان الجميع لم ينعكس، او لم يوجد. واجيب: بالجميع؛ لانّ المجتهد يعرض كلّ واقعة على ما عنده ويحكم ويلزم رجوعه الى العلم بما يتهيأ به المجتهد للعلم بالاحكام. ويصحّ البعض ويطرّد ان اريد بالادلة الامارات؛ لانه لا يعلمه كذلك الاّ فقيه.»

٦. د: - كلامه.

وانت^١ اذا تأملتته، ظهر عليك ما اردناه بكلامنا؛ فلا تغفل!

التهيؤ: لا يخفى أنه اذا اريد بالفقه: التهيؤ، يصير معنى اصول الفقه - بالمعنى الاضافي - : ادلة التهيؤ؛ وهو كما ترى. واما على ما اخترناه من ابقاء الاصول على معناها اللغويي - اعني: ما يبتنى عليها الشيء - ، فيصير المعنى: ما يبتنى عليه التهيؤ؛ وهو معنى صحيح لاغبار عليه. فلوحمل «الحاجبي» الاصول على معناها اللغويي، يسلم عن محذورين: اولهما: هذا، وثانيهما: نقل الاصول من المعنى الاصيلي الى معنى غير شامل لمباحته.

متعذر او متعسر: والى هذا ينظر كلام «العلامة» - طاب ثراه - في «منتهى الاصول»^٢ حيث عرّف الفقه ب: «العلم باكثر الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال»، وكلام «الآمدي»^٣ في «الاحكام» حيث عرّفه ب: «العلم [الحاصل] بجملة غالبية^٤ من الاحكام [الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال]». ^٥ ولكن لا يخفى: ان تعيين حدّ الاكثريّة والاغليّة، لا يخلو من اشكال. وبعضهم فسّرهما بما يحتاج اليه في الغالب؛ دون الفروع النادرة الوقوع. وعرّف المجتهد: بالعالم بالاحكام الشرعية الفرعية العامة البلوى؛ سواء كان علمه بها بالفعل، او بالقوة القريبة.

١. د: - انت .

٢. منتهى الوصول والامل الى علمي الكلام والاصول / الورقة ٧٤ / ب.

٣. سيف الدين ابوالحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. ولد سنة ٥٥١ وتوفي

سنة ٦٣١ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: الاحكام في اصول الاحكام، أبحاث الافكار و...

٤. في المصدر: - غالبية .

٥. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٢٢ .

٦. م ١، م ٢: عن .

التردد: اي: تردد المجتهدين في كثير من المسائل.

علم المتجزّي: بل، لو قيل: ان اكثر المجتهدين متجزّيون والمجتهد في الكلّ نادر، لم يكن بعيداً. غاية ما في الباب: انّ التجزّي مقول بالتشكيك؛ فبعض المجتهدين متجزّي في الف مسألة - مثلاً^١ - وبعضهم في اقلّ، وبعضهم في اكثر^٢. ولعلّ من لم يجزّ التجزّي وعزّف الفقه: بالعلم باكثر الاحكام، اراد بالمجتهد في الكلّ، المجتهد في كلّ الاكثر.

و«جبرئيل»: وكذا علم «النبي» صلى الله عليه وآله^٣ والائمة عليهم السلام^٤؛ عندنا. ويمكن خروج علومهم ممّا^٥ اخترناه من ارادة الظنّ؛ لأنهم قاطعون بالاحكام، لا ظانّون؛ كما سيرد عليك في بحث الاجتهاد؛ ان شاء الله تعالى.

بحرف المجاوزة: فانّ لفظة «عن» في الحدّ متعلّق^٦ بالعلم؛ والمراد: انّ العلم بالاحكام ناشٍ عن ادلتها التفصيليّة. والمتبادر من كون الشيء ناشياً عن شيء، حصوله عنه من غير واسطة.

ثمّ؛ أنّه في اخراج علم المقلّد، يعتبر وصف الادلّة التفصيليّة؛ لا في اخراج علم «جبرئيل».

الاربعة المعروفة: الكتاب، والسنة، والاجماع، ودليل العقل.

١. ل: - مثلاً.

٢. و: وبعضهم في اكثر وبعضهم في اقلّ.

٣. و: - صلى الله عليه وآله.

٤. و: سلام الله عليه وعليهم.

٥. و: بما.

٦. م ١، م ٢: يتعلّق.

فصل

[في حدّ علم الاصول، و مرتبه، و ثمرته، و وجوبه]

وحده علماً: العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الاحكام الشرعيّة الفرعيّة. والصفة مشعرة بالاختصاص. فسلم الطرد من دخول العربيّة، والمنطق، ومبادية من المنطق، والكلام، والعربيّة، والاحكام. ومرتبه: بعد الثلاثة الأوّل. وموضوعه: دلائل الفقه من حيث الاستنباط. وثمرته: الفوز بالسعادة الدينيّة والترقي عن حضيض التقليد؛ اذا استعمل فيما وضع لاجله.

ووجوبه كفائيّ. والقائل بالعينيّة شاذّ. ولزوم الحرج ظاهر. واستدلّ «العلامة» - طاب ثراه^١ - بتوقّف الاجتهاد الواجب كفاية عليه^٢. ويقدم في كليّة كبراه، المعارف الخمس. اللهمّ؛ الا ان يضمّر في الاوسط:

١. د. - طاب ثراه.

٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣.

«وتحصي له»، فيلغو الباقي.

حدّه: قال «الحاجبي»: «وأمّا حدّه لقباً؛ فالعلم بالقواعد التي يتوصّل بها الى استنباط الاحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة.»^١ انتهى.
 وقيل عليه: إنّ تحديده ليس من جهة كون اسمه مشعراً بمدحه؛ بل، غرض المحدّد افادة تصوّره؛ لا غير. وايضاً، فالمنطق داخل في هذا الحد؛ اذ كما يتوصّل به الى استنباط غير الاحكام الشرعيّة، يتوصّل به اليها؛ ايضاً.
 وقد يجاب عنهما بنوع من العناية.

بالقواعد: هذه القواعد، هي اصول الفقه بالمعنى الاضافي، على ما اخترناه من ان يراد بالاصول ما يبتنى عليه الشيء. فالفرق بين المعنى الاضافي والعلمي، ليس مجرد التركيب والافراد؛ بل، بينهما فرق آخر؛ هو: انّ المعنى الاضافي، نفس المعلومات؛ والعلمي، هو العلم بها. فلك ان تقرأ لفظ «علما» بفتح اللام واسكانها. الممهّدة: اي: الممهّدة للاستنباط المذكور، لا التي ليست ممهّدة لذلك؛ اذ يستنبط بكلّ منها بعض الاحكام. والسببيّة القريبة - ان افادت في العريّة - لا تفيد في المنطق.

لاستنباط: سواء حصل الاستنباط، أو لا. أمّا عن الأوّل، فلانّ الحدّ نفسه يشعر بالمدح؛ وان لم يكن عرضاً للمحدود. وعن الثاني، فلانّ المتبادر من التوصل، القريب؛ لا البعيد.

والصفة: وهي: الممهّدة [...]؛ الى آخره.

مبادئه من المنطق والكلام والعريّة والاحكام: اورد «من» التبعية لانّ كلّ

مسائل العلوم الثلاثة ليست مبادي لهذا العلم، بل، من كلّ واحد، بعضه. وأمّا الاحكام؛ فالمراد، الخمسة كلّها. فينبغي ان تقرّأ بالرفع عطفاً على البعض المستفاد من حرف التبويض على قياس ما قالوه في قوله - تعالى - : «ومن الناس من يقول آمناً؛ فتدبر!»

ثمّ؛ المستفاد من كلام «الحاجبي»^٢؛ أنّه جعل المنطق من المبادي الكلاميّة - كما فهمه الشارح «العصدي»^٣ - مع انّ نسبه الى الاصول والكلام واحدة. وقد يوجّه: بانّ الكلام، لمّا كان رئيس العلوم الشرعيّة، وكان محتاجاً الى المنطق، نسب اليه تفخيماً لشأنه؛ وهو كما ترى. فلذلك عدلنا عن كلام «الحاجبي».

ومرتبة بعد الثلاثة: اي بعد العلوم الثلاثة الأوّل. والغرض: انّ الاليق بالخايض في علم الاصول، ان لا يخوض فيه الا بعد تحصيل الثلاثة. وليس المراد مرتبة علم بعد ما يتوقّف عليه من مسائل العلوم الثلاثة؛ اعني: بعد مباديه منها.

وموضوعه: موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة التي يلحقه لذاته، او لجوهر، او لعارض لازم لاحدهما. ولّمّا كان هذا العلم باحثاً عن الطرق الموصولة الى العلم بالفقه، كان موضوعه طرق الفقه وكيفيّة استنباطها من ادلّتها، ك: كون الامر للوجوب، والنهي للتحريم، ودلالة صيغ العموم على جميع الافراد، ويخصّص العامّ بالادلّة المنقولة، وامثال ذلك.

الاستنباط: اي: استنباط الاحكام من تلك الدلائل.

١. البقرة / ٨، العنكبوت / ١٠.

٢. منتهى الوصول والامل / ٤.

٣. عضد الدين ابوالفضل عبدالرحمن بن احمد بن عبدالغفار الايجي. توفّي سنة ٧٥٦ من

الهجرة. له تصانيف؛ منها: شرح مختصر ابن حاجب، المواقف و...

٤. شرح مختصر المنتهى / ٦.

فيما وضع لاجله: وهو استنباط الفروع من الاصول. وأما قيّد بذلك؛ لأن معرفته من دون استعماله، لا ترفع عن حضيض التقليد.

القائل بالعينية: نقل القول بالعينية بعضُ شرّاح «المنهاج»^١، ونقل شيخنا «الشهيد»^٢ في «الذكري»^٣ عن فقهاءنا الحلبيين، القول بوجوب الاجتهاد على العوام. ومعلوم توقّفه على الاصول. وكلام «العلامة» ليس مع هؤلاء، والأل كان مصادرة؛ فتدبر!

واستدلّ «العلامة»^٤: واستدلّ «العلامة» - طاب ثراه - على انّ وجوبه كفايّي؛ وعبارته تبيّن^٥ في «التهذيب»^٦ هكذا^٧: «ومعرفته واجبة على الكفاية لتوقّف العلم بالاحكام الواجب كذلك عليه»^٨.

المعارف الخمس: لتوقّف الاجتهاد عليها؛ مع انّ وجوبها عينيّ. فان قلت: مراد «العلامة»: انّ كلّما يتوقّف عليه الواجب الكفايّي، فهو واجب كفايّي من حيث توقّف الواجب الكفايّي عليه؛ ولا مطلقا. والمعارف الخمس كذلك؛

١. الابهاج ٣ / ٢٦٩، نهاية السؤل ٤ / ٥٨٦.

٢. الشهيد الاوّل، محمّد بن جمال الدين مكّي العامليّ الجزينيّ. ولد سنة ٧٣٤ واستشهد سنة ٧٨٦ من الهجرة. من تصانيفه: ذكرى الشيعة، الدروس الشرعيّة، اللعة الدمشقيّة، القواعد والفوائد، غاية المراد في شرح الارشاد و...

٣. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٤١.

٤. د: - واستدلّ «العلامة» - طاب ثراه - على ان وجوبه كفايّي و.

٥. و: قدّس الله روحه.

٦. ل: - عبارته تبيّن في «التهذيب».

٧. د: - هكذا، ل: + قال.

٨. تهذيب الوصول الى علم الاصول ٣ / .

قلت: فيصير المدعى: انّ وجوب علم الاصول كفايّي من حيث توقّف الاجتهاد الكفايّي عليه؛ ولانزاع لأحد في هذا.

والاصوب، ان يقال: ليس غرض «العلامة» ابطال كلام الخصم، بل بيان حقيقة الحال؛ لئلا يتوهّم أنّه غير واجب اصلاً. وسوق كلامه - طاب ثراه - في «النهاية»^١ يشعر بهذا، لكنّ ظاهر كلامه في «التهذيب»^٢ ياباه لما تقرّر من رجوع كلّ من الاثبات والنفي^٣ الى القيد؛ فتدبّر!^٤

الآن ان يضمّر في الاوسط: بان يقال^٥: علم الاصول يتوقّف عليه الواجب الكفايّي، وتحصيله لاجله فقط، وكلّما يتوقّف عليه الواجب الكفايّي، ويكون تحصيله لاجله فقط، فهو واجب كفايّي.

وتحصيله له: اي: لاجل تحصيل الواجب الكفايّي فقط.

فيلغو الباقي: اذ يكفي^٦ ان يقال: علم الاصول تحصيله لاجل تحصيل الواجب الكفايّي، وكلّما تحصيله لاجل ذلك، فهو واجب؛ فلا حاجة الى ضمّ قولنا: «يتوقّف عليه الواجب الكفايّي» الى الاوسط.

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٣ / الف .

٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣ .

٣. د: من النفي والاثبات .

٤. د: فتدبّر .

٥. د: يعنى .

٦. م ١، م ٢: يمكن .

فصل [في الدليل، والنظر، والعلم، والذكر النفسي]

الدليل - عندنا - : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري.
والامكان، لادراج المغفول. والخبري، لاجراج الحد.
وعند غيرنا، قولان؛ فصاعداً. يكون عنه، آخر؛ فدخلت الاماره، او يستلزم
لذاته؛ فخرجت. و «الاشعري»^١ لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام.^٢
والنظر: تأمل معقول لكسب مجهول.
والعلم: صورة حاصلة عند المدرك؛ او حصولها عنده؛ او صفة توجب لمحلها
تمييزاً لا يحتمل النقيض؛ فدخل الاحساس. او صفة ينجلي بها امر معنوي لمن
قامت به؛ فخرج.
ومعلوميته، ممّا علم به، وعلم كلّ احد بوجوده، لا يوجب دوراً؛ ولا بداهة؛ اذ

١. ابوالحسن عليّ بن اسماعيل الاشعريّ. ولد سنة ٢٦٠ وتوفي سنة ٣٢٤ من الهجرة. من مصنفاته: الابانة، واللمع في علم الكلام.

٢. البحر المحيط ١ / ٤٦.

حصول الشيء غير تصوّره. وامتناع النقيض لعادة او حسّ، لا ينفيه الامكان؛ نظراً الى قدرة الله؛ سبحانه.

وقد تظنّ منافاة مطلق التجويز، الجزم؛ وفيه ما فيه.

ثم؛ ان كان اذغاناً بنسبة، فتصديق؛ والآ، فتصوّر. وكلّ من كلّ غير بديهيّ للكسيّ، ولا كسيّ للبيديّ، ولزوم طلب المجهول المطلق. وليس بديهيّ التصوّر ما زعمه «الحاجبيّ»^١؛ وتعليه عليل. ويجوز طلب البسيط بالرسم، واستغناء المركّب عن الطلب. والذكر النفسيّ، ان امتنع نقيضه مطلقاً - فكما مرّ - علم؛ او عند الذاكر، اعتقاد؛ أولاً ولأ، فالراجع ظنّ؛ والمرجوح، وهم؛ والمتساوي شكّ.

الدليل عندنا: اي: الاصوليين. فالعالم عند الاصوليين، دليل على اثبات الصانع؛ وعند غيرهم: العالم حادث، وكلّ حادث له صانع. وظاهر كلام بعض المحقّقين: انّ الاصوليين لا يطلقون الدليل على القضايا؛ بل، على المفردات فقط. ولم نظفر بتصريحهم بذلك؛ بل، كلامهم عامّ.

بصحيح النظر فيه: اي: في صفاته واحواله.

الى مطلوب خبريّ: فلو اطلقنا المطلوب، يشتمل التعريف، القول الشارح والحجّة معاً. واذا قيّدناه بالخبريّ - اي: التصديقيّ - اخصّ بالحجّة؛ كما لو قيّدناه بالتصوريّ، اخصّ بالقول الشارح.

ولم يقل: «الى العلم بمطلوب خبريّ»؛ لتدخل الدلائل الشرعيّة باجمعها؛ اذ اكثرها امارات.

لادراج: اي: لادراج الدليل الذي غُفِلَ عنه؛ فأنه دليل؛ وان لم يخطر بالبال^١.
 وعند غيرنا: اي: المنطقيين.
 فصاعداً: أنما قال: «فصاعداً»، ليتناول القياس المركب المسمّى ب: موصول
 النتائج.
 يكون عنه آخر: اي: عن المجموع المركب منهما. لم يقل: «عنهما» اشعاراً بأنّ
 الهيئة التركيبية لها دخل في تحقّق القول الآخر.
 فدخلت الامارة: اي: على التعريفين معاً؛ لأنّه يجمع القياس البرهانيّ، والظنيّ،
 والشعريّ، واللفظيّ.
 فخرجت: الامارة.

و «الاشعريّ» لا يفرق بينهما: اي: بين الامارة والدليل.
 في عدم الاستلزام: بل، عنده ليس شيء مستلزماً لشيء اصلاً؛ بل، الله -
 سبحانه - يوجد بعض الاشياء عقيب بعض، من غير استلزام^٢.
 والنظر تأمل معقول لكسب مجهول: اخذ التأمل فيه، ليدخل فيه المفرد؛ سواء
 كان قولاً شارحاً ك: الحدّ بالفصل، او دليلاً ك: «العالم» في قولنا: «العالم متغيّر».
 واثر المعقول على المعلوم، ليدخل دلائل الفقه من غير تكلف.
 وهذا التعريف اخصّ من تعريف «التفتازانيّ»^٣ في «التهذيب»^٤.

١. و، م، ١ م، ٢: ببالنا.

٢. البحر المحيط ١ / ٤٦.

٣. سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازانيّ. ولد سنة ٧١٢ وتوفّي سنة ٧٩١ من
 الهجرة. له تصانيف؛ منها: تهذيب المنطق، المطول، المختصر، مقاصد الطالبين، التلويح الى كشف
 غوامض التنقيح.

٤. التهذيب / ٣. عبارة «تفتازانيّ» هكذا: «ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول».

العِلْم: عرّف العِلْم أوّلاً بتعريفِي الحكماء لمناسبة المبادي المنطقيّة، ثمّ عرّفه بمصطلح اصحاب الفنّ، للتنبية على تخالف الاصطلاحين؛ اذ التعريفان الأوّلان يصدّقان على الظنّ، والجهل المركّب، والشكّ، والوهم؛ واطلاق العِلْم على ذلك مخالف لاستعمال اهل اللغة والعرف والشرع؛ فإنّهم لا يطلقون العِلْم على شيء من ذلك؛ بل، يخصّونه بالتصوّر والتصديق الجازم الثابت المطابق للواقع.

او حصولها: يمكن ارجاع هذا الى الأوّل بان يراد المعنى الحاصل بالمصدر. عنده: قال استاذنا «المحقّق اليزديّ^١» تَبَيَّرُ في حواشي تهذيب المنطق^٢: «اختلفوا في انّ العلم بالشيء هل يستلزم وجوده في الذهن، ام لا؛ بل، هو تعلق، او صفة ذات تعلق بالمعلوم، بها ينكشف عند العالم من دون ان تقتضي وجود المعلوم في الذهن؟ فالفلاسفة، والمحقّقون من المتكلّمين ك: «المحقّق الطوسي»^٣ تَبَيَّرُ على الأوّل^٤؛ وجمهور المتكلّمين على الثاني^٥.

وعلى الأوّل، فلا نزاع في أنّا اذا علمنا شيئاً، فقد تحقّق امور ثلاثة: صورة حاصلة في الذهن، وحصول تلك الصورة فيه، وقبوله لتلك الصورة. فاختلف

١. عبدالله بن شهاب الدين الحسين اليزديّ. توفّي سنة ٩٨١ من الهجرة. من تصانيفه: شرح تهذيب المنطق المسمّى بالحاشية، وشرح القواعد.

٢. لم نعثر على هذه الحاشية في حواشي تهذيب المنطق للمولى عبدالله شهاب الدين حسين اليزديّ.

٣. نصيرالدين ابو جعفر محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسيّ. ولد سنة ٥٩٧ وتوفّي سنة ٦٧٢ من الهجرة. له تصانيف كثيرة؛ منها: شرح الاشارات والتنبيهات، اساس الاقتباس، قواعد العقائد، تجريد الاعتقاد، اوصاف الاشراف، معيار الاشعار و...

٤. شرح الاشارات والتنبيهات ٢ / ٣٠٨، ٣٢٤.

٥. كشف المراد / ٢٤٢ - ٢٤١.

الأولون في انّ العلم ايّ هذه الثلاثة؟ فمن قال بالاول، جعله من مقولة الكيف؛ ومن قال بالثاني، جعله من مقولة الاضافة؛ و من قال بالثالث، جعله من مقولة الانفعال».

او صفة توجب لمحلّها تمييزاً لا يحتمل النقيض: «صفة»، تتناول السواد والبياض والشجاعة والجبن وغيرها، وخرجت بقوله: «توجب لمحلّها تمييزاً»؛ فإنّها توجب لها تمييزاً؛ لا تمييزاً. وقوله: «لا يحتمل النقيض» لاخراج الظنّ والجهل المركّب. وعلى هذا التعريف، اعتراض مشهور؛ وهو: لزوم عدم كون الشيء من التصرّ والتصديق علماً؛ بل، الصفة الموجبة لهما؛ فأمّا يلتزموا ذلك، او يغيروا التعريف بان يقولوا: وهو تمييزه لا يحتمل النقيض.

او صفة ينجلي بها امر معنويّ لمن قامت به: هذا التعريف اورده بعض القائلين بالوجود الذهنيّ وجعلوه تعريفاً للعلم اليقينيّ. والاعتراض بلزوم عدم كون شيء من التصرّ والتصديق علماً، لازم عليهم: كما في الشرح الجديد ل: «التجريد»^١. ومعلوميّته ممّا علم به: وكان ينبغي ان يؤخّر هذا الكلام عن قوله: «وامتناع النقيض - الى آخره -»؛ كما لا يخفى.

لا يوجب دوراً، ولا بداهة: وفي هذا الكلام تعريض ب: «الحاجبيّ»؛ فإنّه كان ينبغي ان يجعل الجوابين، جواباً واحداً الى مغايرة التصرّ والحصول، وعدم الملازمة بينهما.

انّ كلام «الحاجبيّ» هكذا: «و [أمّا] العلم؛ [فقيل]: لا يحدّد. فقال «الامام»^٢ و

١. شرح تجريد العقائد / ٢٥٠.

٢. امام الحرمين ابوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينيّ. ولد سنة ٤١٩ وتوفيّ

سنة ٤٨٧ من الهجرة. من مصنفاته: الشامل في اصول الدين .

«الغزالي»^١ - لعسره - ٢: [فليتميز بالتقسيم. وقال قوم: متعذر] من وجهين^٣:
 احدهما: ان غير العلم^٤ لا يعلم الا بالعلم، فلو علم العلم بغيره، لكان دوراً.
 اجيب^٥: بان توقف تصوّر غير العلم، على حصول العلم بغيره، لا على تصوّره؛
 [ولا يتوقف حصوله على تصوّره]؛ فلا دور.
 والثاني: ان كلّ حدّ يعلم وجوده ضرورة.
 واجيب^٦: بانه [يجوز ان يحصل ضرورة، ولا يتصوّره. و] لا يلزم من حصول
 امر، تصوّره [ضرورة]، او تقدّم تصوّره^٧.
 اذ حصول الشيء غير تصوّره: فلا دور ولا بدهاة.
 وامتناع النقيض: اشارة [الى] احد الاعتراضين على الحدّ الثاني؛ لخروج
 العلوم العاديّة والحسيّة.
 لعادة: لانّ الجبل - مثلاً - اذا علم بالعاديّة، انه حجر، يستحيل ان يكون - حينئذٍ
 - ذهباً بالضرورة. والمراد من معنى التجويز العقليّ: لو قدر نقيضه، لم يلزم منه
 محال لنفسه محتملة.

١. حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. ولد سنة ٤٥٠ وتوفي سنة ٥٠٥
 من الهجرة، له تصانيف؛ منها: المستصفى، المنخول، احياء العلوم، المنقذ من الظلال، مقاصد
 الفلاسفة و...

٢. المستصفى ١ / ٢٥، البرهان / ٧.

٣. في المصدر: وجوه.

٤. في المصدر: ان ما سوى العلم.

٥. في المصدر: وردّ.

٦. في المصدر: وردّ.

٧. منتهى الوصول والامل / ٤.

قد تظنّ: فيه تعريض ب: «العلامة» - طاب ثراه - ^١ حيث قال في «النهاية»: «انّ التجويز منافٍ للجزم» ^٢.

منافاة مطلق التجويز، الجزم: لانّ تجويز النقيض، لا يجامع الجزم بعدمه. ويؤيد تجويزه: انّ سبب العلم العاديّ استمرار العادة وعدم خرقها؛ لكنّها قد انخرقت مراراً كثيرةً بمعجزات الانبياء، وكرامات الاولياء، ودعوة اهل الدعا؛ فلم يبق لنا وثوق بأنّها لا تنخرق فيما بعد. واذا جاز انقلاب العصا، حيّة بمعجزة نبيّ ^٣، جاز انقلاب الحجر ذهباً بكرامة وليّ. نعم؛ لنا ظنّ قويّ متآخم للعلم بعدم وقوع ذلك في هذا الوقت. ولشدة قرب هذا الظنّ من العلم يحسبه علماً؛ كما قال بعض الحكماء في الحدسيّات والتجربيّات.

وفيه ما فيه: لانّ كلام هذا الظانّ يؤدّي الى عدم الجزم بالحسيّات؛ والبيان، البيان.

ما زعمه «الحاجبيّ»: كلامه هكذا: «التصوّر الضروريّ ما لا يتقدّمه تصوّر يتوقّف عليه؛ لانتفاء التركيب في متعلّقة» ^٤؛ انتهى. ولا يخفى: انّ تعليقه - هذا - يعطي انّ البسيط لا يتوقّف تصوّره على تصوّر آخر؛ وانّ المركّب يتوقّف بالرسم؛ فلم يكن تعريفه مطّرداً.

عن الطلب: فلم يكن منعكسا. فيطلب مفرداته لتعرّف متميّزه؛ وذلك حدّه.

١. م ١، م ٢: - طلاب ثراه.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٣ / ب.

٣. م ١، م ٢: النبيّ.

٤. كلام «الحاجبيّ» في «المنتهى» هكذا: «فالضروريّ من التصوّر ما لا يفتقر متعلّقه الى تقدّم تصوّر عليه، وهو المفرد الذي لا تركيب فيه ك: الوجود والشيء؛ فلا يطلب بحدّ والمطلوب بخلافه، وهو ما كان مركّباً؛ أي: يطلب بالحدّ.» منتهى الوصول والامل / ٥.

ان امتنع نقيضه: أنما جعل المورد، الذكر النفسِيّ؛ دون الاعتقاد، او الحكم؛
ليتناول الشكّ والوهم، ممّا لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه.
مطلقا: اي: في نفس الامر وعند الذاكر.
أولاً ولأ: اي: أو^١ لا في نفس الامر، ولا عند الذاكر.

فصل [في الجزئيّ والكليّ و النسب الاربع]

ممتنع الصدق على كثرة، جزئيّ؛ وجايزه، كليّ.
فان فارق آخر بلا مصادقة، فمتباينان؛ وبالعكس متساويان، كنقيضيهما؛ ومعها
من واحد، اعمّ واخصّ مطلقا، بعكس نقضيهما؛ ومنهما من وجه، وتباين
نقيضيهما جزئيّ؛ كالأولين.

ممتنع الصدق: المراد، امتناع الصدق على كثرة بالذات، لا بالعرض؛ فلا يلزم
ان يكون اللاشيء واجتماع النقيضين - مثلاً - جزئياً؛ لانّ امتناع صدق كلّ منهما
على الكثرة، أنّما هو بالعرض؛ والممتنع بالذات، هو وجود كلّ منهما.
فان فارق آخر: اي: فاذا قيس الى آخر، فان فارقهُ^١ اي: الكليّ، او الاعمّ منه

ومن الجزئي؛ وعلى التقديرين، فالمراد بالآخر، أحدهما. ومرجع الاحتمالات الى ثلاثة:

والاول: هو المتعارف الذي يجري فيه النسب الرابع.

والثاني: - اعني: مقيسة الكلي الى الجزئي - لا يجري فيه الا التباين والعموم المطلق؛ ك: الصاهل وزيد، وبعض الانسان وعمرو.

والثالث: - اعني: مقيسة الجزئي الى مثله - لا يجري فيه الا التباين والتساوي ك: زيد وعمرو، وهذا الضاحك وهذا الكاتب؛ عند الاشارة بهما الى ذات واحدة.

وقد يقال في وجه تخصيص بحث النسب بالاول: ان بحث القوم عن الجزئي استطرادي؛ لانه ليس كاسباً ولا مكتسباً؛ وهو كما ترى. وبعضهم علل ذلك: بان الجزئي لا يحمل على مثله؛ ولا على الكلي؛ والبحث فيه مشهور. فمتبينان: مرجعهما الى سالتين كليتين.

وبالعكس: اي: ان صادق آخر^١ بلامفارقة. والمرجع - هنا -^٢ الى موجبتين كليتين؛ ك: الانسان والناطق.

ومعها: اي: ومع المصادقة من جانب واحد.

اعم واخص مطلقاً: والمرجع^٣ الى موجبة كلية وسالبة جزئية.

ومنهما: عطف على قوله: «من واحد». والمرجع^٤ الى سالتين جزئيتين

وموجبة جزئية؛ ك: الحيوان والابيض.

وتباين نقيضيهما جزئي: المراد بالتباين الجزئي، التفارق في الجملة؛ وهو:

١. ل: - آخر.

٢. د، م، ١، م، ٢: ههنا.

٣. ل، م، ١، م، ٢: مرجعهما.

٤. م، ١، م، ٢: مرجعهما.

معنى شامل للعموم من وجه والمباينة؛ ك:اللابيض واللائسان، واللاحيان
والانسان. فانّ بين الاولين عموماً من وجه، وبين الاخيرين ^١ تبايناً.
كالاولين: وهما المتباينان ك:الانسان والفرس، والموجود والمعدوم. فانّ بين
نقيضي الاولين، عموماً من وجه، وبين نقيضي الاخيرين، ^٢ تبايناً كلياً.

١. م، ١، ٢: الآخرين .

٢. ل، م، ٢: الآخرين .

فصل [في الذاتي والعرضي]

ذاتي الماهية: ما لا يمكن فهمها قبله، او ما ثبت لها بلا علة، او ما تقدمها تعقلاً.
والعرضي بخلافه.

وجزءها المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس؛ والمميز فصل؛ والمركب منهما نوع اضافي؛ ومتفق الآحاد في الحقيقة، حقيقي. والجنس الوسط، نوع بالاول؛ والبسيط، بالثاني. والخارج عنها كالاخير، خاصة؛ وكالاول^١، عرض عام. وكل ان امتنع فراقه، فلازم لها، او لوجودها؛ والآ، فمفارق.

ذاتي الماهية: اي: يحمل ذاتي الماهية عليها؛ ك: حمل الحيوان الذي هو ذاتي الانسان عليه؛ فيقال: «الانسان حيوان»؛ وكذا الناطق؛ بخلاف المضاييف؛ فانه ليس فيه حمل؛ فانه لا يقال: «الابوة بنوة»؛ لما بينهما من المغايرة.

مالا يمكن فهمها قبله: ك: اللونيّة للسواد، والجسميّة للانسان؛ بخلاف الضحك للانسان، والزوجيّة للاربعة^١: فخرجت اللوازم ك: الفردية للثلاثة، والزوجيّة للاربعة؛ اذ فهمها قبل فهمها؛ ولكن يبقى المضاييف. ويمكن^٢ اخراجه: بانّ المراد بالموصول، المحمول.

وبعضهم اخرجه: بانّ المراد: أنّه لا يمكن ثبوت الذات في العقل مع ارتفاعه عنه؛ اي: يكون رفعه عين رفع الذات، وليس المضاييف كذلك؛ لمغايرة ارتفاعه، ارتفاع ملزومه؛ وان تلازما ذهنياً وخارجياً. وانت خبير بانّه تأويل بعيد. و«الحاجبيّ» ابدل لفظ «يمكن» ب: «يتصوّر»^٣.

وقال بعضهم^٤: مراده ما لا يمكن ان يتصوّر كون الذات حاصلة في العقل بالكنه، ولا يكون هو حاصلاً فيه؛ وعلى هذا- ايضاً- لا يخرج المضاييف الاّ بما مرّ. او ما ثبت لها بلاعلّة: لثبوت الحيوان، والنطق، والانسان. فانّهما ذاتيتان بلاعلّة وواسطة، بخلاف الضحك؛ فانّه ثابت له بعلة وواسطة في التعجّب.

والمميّز فصل: هو للمميّز مقوّم، وللمميّز عنه مقسّم، ويتعاكسان نزولاً وعلوّاً. نوع بالاول: اي: بالمعنى الاول.

بالثاني: اي: بالمعنى الثاني.

والخارج عنها: اي: عن المهيّة.

كالاخير: اي: متفق الآحاد.

خاصّة: لا يخفى: انّ هذا التعريف ليس شاملاً لخاصّة الاجناس - ك: الماشي-

١. م ١، م ٢: - بخلاف الضحك للانسان، والزوجيّة للاربعة.

٢. ل: فيمكن.

٣. منتهى الوصول والامل / ٦.

٤. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ٧١.

كما لا يخفى.

كالأول: اي: مختلف الآحاد.

لوجودها: سواء كان وجوداً خارجياً - ك: التحيز للجسم - او ذهنياً - ك: الكليّة

للانسان - والاول لازم للخارجي لا للذهني. والثاني، بالعكس.

فصل [في الحدّ والرسم]

الحدّ - عندنا - : ما يميّز الشيء عن غيره مطّرداً ومنعكساً. فان أنبأ عنه بذاتيّاته، فحقيقيّ؛ او بلازمه، فرسميّ؛ او بمرادف اجليّ، فلفظيّ. وعند غيرنا: ما يميّزه بفصله مع جنسه القريبين، او خاصّته معه، حدّ، او رسم تامّان؛ وبدونه ناقصان.

وصورة الحقيقيّ جنس قريب، ثمّ فصل. ولا يكتسب ببرهان؛ والآ، دار، او حُصّل الحاصل. أمّا في التصديق، فيراد حال النسبة؛ لأ تعقلّها.

عندنا: اي: عند^١ الاصوليين.

مطرّداً؛ و'معنى الاطرّاد والانعكاس: التلازم بين الحدّ والمحدود في الوجود والعدم. والاطرّاد: استلزام الحدّ للمحدود كلياً. والانعكاس: استلزام المحدود للحدّ كذلك.

بذاتيّاته: ظاهر الجمع المضاف، العموم؛ اي: جميع ذاتيّاته؛ وحينئذٍ يكون المراد بالحقيقيّ، الحقيقيّ التامّ. واماّ النبيّ ببعضها، فهو حقيقيّ ناقص. ويمكن جعله داخلاً في الرسميّ، بان يراد باللازم: ما يعمّ الداخل والخارج، ولا يرد جميع الذاتيّات. فانه ليس لازماً؛ لعدم المغايرة.

والحاصل؛ أنّا لم نظفر للاصوليّين بتصريح في ذلك؛ فالحكم باحد الامرين^٢ بعينه تحكّم. ولعلّه خالٍ عن الاسم.

ببرهان: اي: لا يمكن تحصيل الحدّ في نفسه بالبرهان، أو لا يمكن اقامة البرهان على ثبوته للمحدود؛ لانه يستلزم الدور؛ اذ لا بدّ من تعقّل المستدلّ عليه من حيث هو^٣ مستدلّ عليه - اي: من حيث خصوصيّته المنفصلة -^٤ قبل الدليل؛ فتصوّر الحدّ من حيث خصوصيّته المنفصلة متقدّم على الدليل؛ فلو حصل به، كان دوراً. و- ايضاً- تعقّل الحدّ تصوّر، فلا يكتسب من التصديق؛ لانّ تعقّل الحدّ التامّ نفس تعقّل حقيقة المحدود تفصيلاً، والبرهان - يقتضي محكوماً عليه ومحكوماً به - يستلزم ثبوته له، فلو تحلّل بين الحدّ والمحدود في الثبوت، لكان مستلزماً لثبوت عين المحكوم عليه لنفسه؛ وفيه تحصيل الحاصل.

والآ، دار: لانه لا بدّ في الدليل من تعقّل المعرفّ؛ لوجوب تعقّل حقيقة ما

١. م ١، م ٢، و- و.

٢. م ٢: الامور.

٣. م ١، م ٢: + انه.

٤. م ١، م ٢: + من.

يستدلّ عليه - من جهة ما يستدلّ عليه - قبل اقامة الدليل؛ فلو حصل قبل تعقّل حقيقته بالدليل، لتأخّر عنه، فلزم الدور.

أمّا في التصديق: هذا دفع لما يقال: انّ هذا المحذور كما يجيئ في التصوّر، يجيئ في التصديق؛ ايضاً.

و جوابه: انّ المطلوب ليس هو تعقّل النسبة؛ بل، حالها في الاثبات والنفي الموقوف عليه تعقلها، لاهي؛ بخلاف الحدّ؛ فانّ المطلوب تعقله، لا ثبوته.

حال النسبة: بان يكون واقعة، او مسلوبة.

لا تعقلها: حتى لزم ما يلزم في اكتساب الحدّ.

فصل [في القضية و اقسامها]

القضية: قول يصدّق، او يكذّب؛ او كلام لنسبته خارج.
فان حكم فيها باثبات امر لآخر، او نفيه، فحملية، والآ، فشرطية.
وموضوع الحملية، اما مشخّص، فشخصية؛ او نفس الحقيقة، فطبيعية؛ او مبين
كلّاً او بعضاً، فمحصورة؛ والآ، فمهملة.
وان صرّح بكيفية النسبة، فموجّهة؛ بسيطة، او مركّبة.
واوّل جزئي الشرطية مقدّم، وثانيها، تالٍ.
فان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى، فمتّصلة لزومية، او اتّفاقية؛ او
بتنافيها، او عدمه، فمنفصلة حقيقية؛ او مانعة جمع؛ او خلوّ.

قول يصدّق او يكذّب: اي: بالنظر الى مفهومه، والاعراض عن الامور

الخارجة من المقصود^١ وغيرها. فيخرج نحو: «الانسان، حيوان ناطق»؛ اذا قصد التحديد. ويدخل؛ اذا لم يقصد؛ بل، أبقى على مفهومه الظاهر؛ اذا المطلوب في الاوّل توجه الذهن الى معلوم بوجه ما؛ لترتسم فيه صورة اخرى، اتمّ من الاولي؛ اذا التحديد تصوير ونقش يرسمه المحدّد على لوح الذهن؛ لا تصديق بثبوت الحدّ للمحدود ليجري فيه الصدق والكذب؛ بخلاف الثاني. وقريب من هذا، ما قيل في نحو: «كلامي كاذب»؛ اذا قصد به نفس هذا الكلام، او أبقى على مفهومه الظاهر؛ فأنّه على الاوّل، انشاء؛ وعلى الثاني، خبر.

بإثبات امر لآخر؛ بأن احدهما هو الآخر؛ كما في حمل المواطاة. واحدهما معارض للآخر؛ كما في حمل الاشتقاق.

فشخصيّة: سواء كان تشخّصه بحسب الوضع، او بحسب الاستعمال؛ ك: «أنازيد»، «وهذا عمرو».

فطبيعيّة: من غير تعدّ الى الافراد.

فمحصورة: اي: وان لم يكن مبيّناً كلاً، او بعضاً.

فمهملة: اي: مهملة السور؛ لا متروكة الذكر في الاحكام. فللحكم الجزئيّ

طريقان: ذكر السور، فيفهم مطابقتة؛ وتركه، فيفهم^٢ تحقّقه عقلاً.

وان صرّح بكيفيّة النسبة: ك: الضرورة والدوام؛ مثلاً. وما ليس كذلك يسمّى

مهملة الجهة.

فان حكم فيها بتعليق نسبة: هذا على مذاق المنطقيين: من ان لفظة «إن»

و«الفاء» اخرجتا الجزئين عن احتمال الصدق والكذب، وصار الحكم بالتعليق؛ لا

غير. واما على مذاق اصحاب العريّة، فالاعتبار بالجزاء والشرط، قيد له؛ فان كان

١. م ١، م ٢: التصرّو.

٢. م ١، م ٢: فيعلم.

خبراً، فالشرطيّة خبريّة؛ وان كان انشاء، فالشرطيّة^١ انشائيّة^٢.
وما يقال في ترجيح كلام المنطقيين، من: أنا نقطع بصدق قولنا: «ان كان زيد حجراً، فهو جماد» مع استلزام كلام اصحاب العربيّة، كذبه - ضرورة استلزام انتفاء المطلق، انتفاء المقيّد - فجوابه مشهور.
وبعض المحقّقين انكر الفرق بين المذاقين؛ وجعل كلام اهل العربيّة راجعاً الى كلام المنطقيين؛ وشنّع على من ظنّ خلاف ذلك؛ وجعل الشرطيّة التي جزاءها امر، نحو: «ان جاء زيد، فاكرمه» مأوّلّة بالخبريّة؛ اي: «فانت مأمور باكرامه»؛ وهو كما ترى؛ لان^٣ الخبر غير مراد قطعاً.

١. م. ١، م. ٢: - فالشرطيّة .

٢. م. ١، م. ٢: فانشائيّة .

٣. م. ١، م. ٢: فانّ .

فصل [في احكام القضايا]

البرهان، ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه، فاقتراي، او شرطي؛ والا فاستثنائي.
ومبتداء المطلوب في الحملي، موضوع واصغر، وذاته صغرى؛ وخبره محمول
واكبر، وذاته كبرى؛ والمكّرر وسط.
وقد يُستدلّ على المطلوب بابطال نقيضه، او بتحقق ملزوم حقيته؛ وهو
عكسه.

فالنقيضان: قضيتان ايتهما صدقت، كذبت اختها؛ وبالعكس.
فالشخصية شرطها الوحدات الثمانية؛ وغيرها معها، التخالف كماً وكيفاً. فنقيض
الموجبة كليةً، سالبة جزئيةً، وجزئيةً، سالبة كليةً.
وعكس القضية: تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف. فعكس الموجبتين،
جزئية. وعكس السالبة الكلية، مثلها. ولا عكس لجزئيتها.
وعكس النقيض: تبديل نقيضي طرفيها مع بقاءهما. والسوالب كالموجبات في
العكس، وبالعكس.

لازمه: اي: ما يلزم منه؛ وهو النتيجة.

نقيضة: اي: نقيض لازمه.

مبتداء: ولا يراد أنه ليس كلّ مبتداء عند النحاة.

المطلوب: ^١ للمفردى مقدّمتي البرهان الحملّي - عند كلّ قوم - اسم؛ فالمنطقيّون: يسمّونها موضوعاً ومحمولاً؛ والمتكلّمون: ذاتا وصفة؛ والفقهاء: محكوماً به ومحكوماً عليه؛ والنحاة: مبتدأ وخبراً.

ولا يرد على المتكلّمين: «الكاتب انسان»؛ لأنّ المراد بالمحكوم عليه، ما صدق عليه، وبالمحكوم به، المفهوم. نعم؛ كلام النحاة غير شامل لنحو: «قام زيد»؛ فذلك عبّر ^٢ بعضهم: بالمسند اليه والمسند.

وما يقال من: انّ المبتداء والمسند اليه - عند النحاة - قد يكون سوراً عند المنطقيّين، فمندفع؛ بأنّ المحكوم عليه في الحقيقة ما اضيف اليه السور. قد يستدلّ: كما في قياس الخلف.

بابطال نقيضه: كما في الضرب الأوّل من الثاني؛ وهو مركّب من الكلّيّتين، والكبرى سالبة، وينتج سالبة كليّته؛ كقولنا: «كلّ ح أ»، و «لا شيء من ت أ»؛ ينتج: «لا شيء من ح ت». فيقال: لو لم يصدق، لصدق نقيضه؛ وهو: «بعض ح ت». ونضمّه الى الكبرى، فينتج ما يناقض الصغرى؛ فنتيجته الاصيليّ حقّ.

او بتحقيق ملزوم حقيّته: كما في الضرب الثاني من الثاني؛ وهو مركّب من الكلّيّتين، والكبرى سالبة، وينتج سالبة كليّته؛ كقولنا: «لا شيء من ح ب»، و «كلّ أ ب»؛ ينتج: «لا شيء من ج أ». فينعكس الصغرى فتجعل كبرى، والكبرى صغرى؛ فينتج نتيجة تنعكس الى المطلوب.

١. م ٢: + الحملّيّ.

٢. م ١، م ٢: غير.

حقيته: اي: صدقه؛ اي: حقيّة المطلوب. ويلزم منه صدق المطلوب؛ ايضاً. وذلك كما في ردّ الاشكال الى الاوّل المحتاج الى معرفة العكس. وهذا هو السبب الداعي للاصوليين الى ان يبحثوا عن القياس والعكوس. فالقيضان: احسن ما يقال في تعريف التناقض: أنّه اختلاف القضيتين كيفاً، مستلزم لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى.

تعريف «الحاجبي» هكذا: «التقيضان كلّ قضيتين اذا صدقت احدهما، كذبت الاخرى؛ وبالعكس»^١. وتعريف «التفتازاني» في «التهذيب» هكذا: «التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كلّ، كذب الاخرى؛ وبالعكس»^٢. ولو لا تصريحه في كتبه بانّ العكس لاخراج المتضادّين، لا يمكن تنزيهه على أنّه اشارة الى تعريف ثانٍ.

كذبت اختها: ^٣ المراد بالاختيّة، انتفاء التغير بينهما، الا بتبديل الاثبات نفيّاً وبالعكس. واما التغير كمّاً، فلا عبرة به. واما المعبر، الوصف العنواني؛ كما قالوه. وبالعكس: ^٤ المتبادر منه، انّ صدق كلّ - هو وحده - منشأ كذب الاخرى؛ فلا حاجة الى ما اشتهر من قولهم: «يلزم لذاته من صدق كلّ، كذب الاخرى»، ليخرج نحو: «زيد انسان»، «زيد ليس بناطق»؛ لانه لم ينشأ كذب كلّ، من صدق اختها وحده؛ بل، مع استلزامه تقيضها. وقولنا: «وبالعكس» ليس من تتمّة التعريف؛ بل، هو تعريف ثانٍ؛ بعكس الاوّل.

ولا يرد المتضادّان نحو: «هذا شجر»، «هذا حجر»، و«كلّ حيوان انسان» و«لا

١. منتهى الوصول والامل / ١٠.

٢. التهذيب / ٩.

٣. م ١، م ٢: + ثمّ.

٤. م ١، م ٢: + ثمّ.

شيء من الحيوان بانسان»؛ لما عرفت. فانّ صدق كلّ ليس - وحده - منشأ الاخرى؛ بل، مع استلزامه صدق نقيضها. وظنّي، انّ «الحاجبيّ» - ايضاً - اراد بقوله: «وبالعكس»^١، الاشارة الى تعريف آخر؛ لكنّ الظاهر من كلام «العضديّ» خلاف ذلك. وان ارجعته اليه، لم يكن فيه كثير بعد. وهذه عبارته: «النقيضان كلّ قضيتين يلزم من صدق ايّتهما فرضت، كذب الاخرى؛ ويلزمه العكس»^٢؛ لكنّ شارح الشرح، وسائر المحشّين لم يرجعوه اليه^٣.

الوحدات الثمانية: اي^٤: وحدة الموضوع، ووحدة^٥ المحمول، ووحدة^٦ الشرط، ووحدة^٧ الكلّ والجزء، ووحدة الزمان، ووحدة المكان^٨، ووحدة^٩ الاضافة، ووحدة^{١٠} القوّة والفعل. هذا ما ذكره القدماء، وزاد بعض المتأخّرين وحدات اخرى؛ ك: وحدة الآلة وغيرها^{١١}. وبعضهم ارجع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع

١. منتهى الوصول والامل / ١٠.

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢٠.

٣. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ٩٢، حاشية سعدالدين

التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ١ / ٩٣.

٤. ل، و، م، ١، ٢: - اي.

٥. د: - وحدة.

٦. د: - وحدة.

٧. د: - وحدة.

٨. د: والمكان والزمان

٩. د: - وحدة.

١٠. د: - وحدة.

١١. الحاشية على تهذيب المنطق / ٣١٥، شرح الشمسيّة / ١١٥.

والمحمول^١. والكلام^٢ فيه مشهور.

كَمَا وكيفاً: هذا في غير الموجّهات. والقرينة عدمُ التعرّض لمباحثها في هذا الفنّ. تبادل طرفيها: دخلت الحملية والشرطية.

فعكس الموجبتين: الكلية والجزئية.

جزئية: لا كلية؛ لأنّ المحمول، قد يكون اعمّ؛ كقولنا: «كلّ انسان حيوان». وكذا التالي؛ كقولنا: «إن كان هذا ناراً، فهو حارّ».

وعكس السالبة الكلية، مثلها: والآ، لزم سلب الشيء عن نفسه؛ لأنّ^٣ قولنا^٤: «لا شيء من الانسان بفرس» و«ليس البتّة^٥، ان كانت الشمس طالعة، فالليل موجود»، لو لم يصدق عكسهما - [اي]: سالبة كلية - لصدق نقيضه - الذي هو موجبة جزئية - فنضمّها الى الاصل، ويلزم سلب الشيء عن نفسه^٦.

ولا عكس لجزئيتها: اي: في غير الموجّهات؛ كما مرّ. لأنّ الموضوع، او المقدمّ يجوز ان يكون اعمّ. وفي الموجّهات، فان الخاصّتين منها ينعكس الى العرفية الخاصة.

مع بقائهما: اي: الصدق والكيف.

والسوالب كالموجبات في العكس: اي: حكم السوالب في عكس النقيض، حكم الموجبات في العكس المستوي؛ كما انّ الموجبة في المستوي لاتنعكس

١. اساس الاقتباس / ٩٧، شرح الاشارات / ١ / ١٨٠.

٢. ل: + هو.

٣. ل: - لأنّ.

٤. ل: نحو.

٥. ل: - البتّة.

٦. ل: - لولم يصدق... عن نفسه.

الآ جزئية، كذلك السالبة - ههنا - لا تنعكس الآ جزئية؛ لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعمّ من الموضوع، ولا يجوز سلب نقيض الاخصّ من عين الاعمّ كلياً. مثلاً، يصحّ: «لا شيء من الانسان بلاحيوان»، ولا يصحّ: «لا شيء من الحيوان بلاانسان»، ويصدق: «بعض الحيوان لا انسان»؛ ك:الفرس.

فصل [في الاشكال الاربعة]

هيئة وقوع الوسط عند الحدّين شكل.

فما هو محمول صفراه، موضوع كبراه، الأوّل. وشرطه ايجابها وكليّة كبراه. وينتج المحصورات الاربع. فموجبته مع موجبة، موجبتها. ومع سالبة، سالبتها. وما هو محمولهما، الثاني. وشرطه اختلافهما كيفاً وكليّة كبراه. ولا ينتج الاّ سالبة. فكليّته كليّة. ومختلفته جزئية.

وما هو موضوعهما، الثالث. وشرطه ايجاب صفراه وكليّة احديهما. ولا ينتج الاّ جزئية. فموجبته مع موجبة، كليّة. وبالعكس موجبة. ومع سالبة، سالبة. وعكس الأوّل، الرّابع. وشرطه ايجابهما مع كليّة صفراه، او اختلافهما مع كليّة احديهما. وينتج سوى اولى الاربع. فموجبته الكليّة معها موجبتها و سالبتها، و سالبته الكليّة مع اوليها، سالبة كليّة^١، او^٢ جزئية: كجزئتيه مع خلا فيهما كليّاً.

١. د، ل: - كليّة.

٢. د، ل: - او.

فما: اي: الشكل.

هو: اي: حدّ وسط.

ايجابها: اي: الصغري.

وكليّة كبراه: ليتعدّي الحكم من الاكبر الى الاصغر.

وينتج المحصورات الاربعة: وهي الموجبة الكليّة والجزئية، والسالبة الكليّة والجزئية. وتختصّ بانتاج اولها؛ واما الثلاثة الباقية، فلا تتعدّي الثلاثة الباقية. فموجبته: اي: الكليّة والجزئية الصغريان .

مع موجبة: اي: مع موجبة كبرى. ولم يقيدھا بالكليّة؛ لذكرها في الشرط. موجبيتها: هذا اشارة الى الضرب الاوّل والثالث. نحو: «كلّ مسكر مزيل للعقل» و «كلّ مزيل للعقل ناقض للوضوء»؛ «فكلّ مسكر ناقض للوضوء». ونحو: «بعض الدجاج جلال» و «كلّ جلال حرام»؛ «بعض الدجاج حرام».

مع سالبة سالبيتها: فمنتج ضروبه اربعة. هذا اشارة الى الضرب الثاني والرابع. نحو: ٢ «كلّ صلاة حقيقيّة مشروطة بالطهارة»، و «لا شيء من المشروطة بالطهارة صلاة اموات»؛ «فلا شيء من الصلاة الحقيقيّة، بصلاة اموات». ونحو: «بعض البالغات العاقلات حيض»، و «لا شيء من الحيض مكلفة بالصلاة»؛ «بعض البالغات العاقلات ليست مكلفة بالصلاة».

لا ينتج الا سالبة: لتبعيّة النتيجة اخسّ المقدّمين.

فكليّتها: الموجبة مع السالبة، والسالبة مع الموجبة.

كليّة: هذا اشارة الى الضرب الاوّل والثاني. نحو: «كلّ مسكر مزيل للعقل»، و «لا شيء من الحلال مزيل للعقل»؛ «فلا شيء من المسكر حلال». ونحو: «لا

١. د، و: - مع موجبة .

٢. د: - نحو.

شيء من صلاة الاموات، مشروطة بالطهارة»، و«كلّ صلاة حقيقية مشروطة بالطهارة»؛ «فلا شيء من صلاة الاموات صلاة حقيقية».

مختلفاته: الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية، والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية.

جزئية: فمنتج الضروب ١ اربعة: كالاول ٢. وهذا اشارة الى الضرب ٣ الثالث والرابع. نحو: «بعض الدجاج جلال»، و«لا شيء من المحلل جلال»؛ «فبعض الدجاج ليس محللاً». ونحو: «بعض النساء ليست طاهرة من الحيض»، و«كلّ مكلفة بالصلاة طاهرة من الحيض»؛ «فبعض النساء ليست مكلفة بالصلاة». الا جزئية: لتبعية الاخس.

فموجبته: اي ٤: ٥ الصغريان ٦ الكلية والجزئية ٧.

مع موجبة: اي: كبرى.

كلية: هذا اشارة الى الضرب الاول والثالث. نحو: «كلّ مسكر مزيل للعقل»، و«كلّ مسكر ناقض للوضوء»؛ «فبعض المزيل للعقل ناقض للوضوء». ونحو: «بعض الجلال دجاج»، و«كلّ جلال حرام»؛ «فبعض الدجاج حرام». وبالعكس: اي: الموجبة الكلية مع موجبتين كلية وجزئية. لكنّ الكليتان، قد

١. و، م ١، ٢: ضروبه.

٢. د: - فمنتج الضروب اربعة: كالاول .

٣. د: - الضرب .

٤. و: - اي .

٥. و، م ١، م ٢: + كلّ من .

٦. و: موجبيه .

٧. و: الصغريان .

ذُكِرَا؛ فتعيّن ان يراد من العكس، الشقّ الآخر؛ اعني: الكلّيّة مع الجزئيّة. اي: الموجبة الكلّيّة، الصغري، مع موجبة جزئيّة، كبرى. واما عكس هذا - اعني: موجبة جزئيّة، صغري، مع موجبة كلّيّة، كبرى - فغير مراد؛ لسبق ذكره؛ فلا يكرّر. فظهر من العبارة، ضروب ثلاثة، نتايجها موجبات.

موجبة: اشارة الى الضرب الرابع. نحو: «كلّ حايض محرّمة الوطي»، و«بعض الحايض محرّمة الطلاق»؛ «فبعض محرّمة الوطي، محرّمة الطلاق».

ومع سالبة: اي: ١ موجبتاه مع سالبة. ولم يقيدھا بكلّيّة ولا جزئيّة؛ لانّها مع جزئيّة الاولى، كلّيّة؛ لا محالة. ومع كلّيّتها، جزئيّة، او كلّيّة؛ كما يقتضيه ثاني الشرطين. فظهر من العبارة، ضروب ثلاثة اخرى، نتايجها سالبات. فمنتج ضروبه ستة، نتايجها متّصفة بالايجاب والسلب.

سالبة: اشارة الى الضرب الثاني والخامس والسادس. نحو: «كلّ صلاة حقيقيّة مشروطة بالطهارة»، و«لا شيء من الصلاة الحقيقيّة، صلاة اموات»؛ «فبعض المشروطة بالطهارة ليس صلاة اموات». ونحو: «كلّ مزيل للعقل ناقض للطهارة»، و«لا شيء من المزيل للعقل حلال»؛ «فبعض الناقض للطهارة ليس بحلال». ونحو: «بعض الحائض محرّمة الوطي»، و«لا شيء من الحائض محلّلة الصلاة»؛ «فبعض محرّمة الوطي ليست محلّلة الصلاة».

الرابع: اي: الشكل الرابع.

ينتج: قدماء المنطقيّين جعلوا ضروب الرابع، خمسة^٢؛ لابتغاء انتاج الثلاثة الاخرى على انعكاس السالبة الجزئيّة؛ وهم اعتبروها غير منعكسة. والمتأخرون

١. و: + و.

٢. اساس الاقتباس / ٢١٠ - ٢٠٩، ٢٣٩، شرح الشمسيّة / ١٥٥ - ١٥٤.

جعلوها ثمانية^١ واشتروا في الثلاثة الزائدة، كون السالبة الجزئية مشروطة خاصة، او عرفية خاصة، ويبنوا انعكاسها. وحينئذ وافقنا القدماء في بحث العكس؛ واهملنا انعكاس السالبة الجزئية، رؤساء المتأخرين.
[و] في عدد الضرب تنبيهاً على اختلاف الفريقين، وإيماءً الى ثمره الخلاف في الجملة.

سوى اولى الاربع: التي في الشكل الاول.

الكليّة معها: اي: المحصورات الاربع.

موجبته: اي: الجزئية؛ بقريته قوله: «سوى اولى الاربع».

وسالبتها: وبهذا حصلت الاشارة الى اربعة ضروب: الاول، والثاني، والرابع والسابع.

وسالبتة الكليّة: الصغرى.

مع اوليها: اي: اولي الاربع؛ وهما الموجبتان. وهذا^٢ اشارة الى ضربين آخرين؛ وهما: الثالث والثامن.

كجزئتيه: الصغريان الموجبة والسالبة.

مع خلافيهما: اي: في الكم والكيف معاً. وبهذين الضربين يتمّ الضروب الثمانية. والمراد بالضربين: الخامس والسادس.

١. شرح الشمسية / ١٥١ - ١٥٠، الحاشية على تهذيب المنطق / ٩٧، ٩٦.

٢. و: - وهذا.

فصل [في القياس الاستثنائي]

الاستثنائي: أمّا متّصل؛ فيلزم استثناء مقدّمه، تاليه. واكثره بـ: «إن». ونقيضه، نقيضه. واكثره بـ: «لو».

وأمّا منفصل؛ ويلزمه التنافي؛ أمّا اثباتاً ونفياً؛ فمن اثبات كلّ، نقيض الآخر؛ ومن نقيضه، عينه؛ أو اثباتاً، فالاولان؛ أو نفياً، فالاخيران.

ويُرَدُّ الاقتراضيّ الى الاستثنائيّ؛ وبالعكس.

بـ: «إن»: فإنّها وضعت لتعليق الوجود بالوجود. قد علّق وجود التالي بوجود المقدّم، ليتوصّل من الموجود المعلّق به، الى الآخر؛ فناسب استعمالها. وقد تستعمل «إن» فيما يستثنى فيه نقيض التالي؛ اذ هناك - ايضاً - يرتبط وجود التالي بوجود المقدّم؛ لكن لا يتوصّل باحدهما الى الآخر؛ بل، ينتقل من انتفاء وجود التالي الى انتفاء وجود المقدّم؛ فيجوز استعمالها فيه.

ونقيضه، نقيضه: اي: [يلزم] استثناء نقيض التالي، نقيض المقدّم. ولا يلزم¹ من

استثناء تقيض المقدم، تقيض التالي، ولا من استثناء عين التالي، عين المقدم؛
لجواز اعمية اللازم؛ نحو: «ان كان هذا انسانا، فهو حيوان».

المطلب الثاني: في المبادي اللغويّة.

اللغة: لفظ وضع لمعنى.

وطريقها: تواتر وآحاد. ولا تثبت قياساً والدوران منقلب.

والوضع لنقيضين يدفع المناسبة الذاتية. واردة الواضع مخصّصة.

وهو: أمّا الله - سبحانه وتعالى^١ -؛ بدليل: «وعلم آدم الاسماء كلّها»^٢،
و«اختلاف ألسنتكم»^٣؛ او البشر؛ بدليل: «الآ بلسان قومه»^٤؛ او منه - تعالى -
ضروريّ، ومنا الباقي؛ والآ، دار، او تسلسل.

ولا قطع في شيء منها؛ لجواز الهام الوضع، واردة الحقايق، والتوقيف على

١. د: - تعالى .

٢. البقره / ٣١ .

٣. الروم / ٢٢ .

٤. ابراهيم / ٤ .

سابق، والاقدار، وتعليم آدم، والتعريف؛ كما في الاطفال.

اللغة لفظ وضع لمعنى: سواء كان مفرداً، او مركباً؛ وسواء كان الوضع نوعياً، او شخصياً.

وطريقها تواتر: هذا ردّ على من انكر ثبوت شيء من اللغات بالتواتر؛ اذ انكار تواتر نحو: السماء، والارض، والحرّ، والبرد، وامثالها، مكابرة في الضروريات. وآحاد: كالألفاظ الغير المشهورة، المحتاج في معرفة معانيها الى الرجوع الى كتب اللغة.

قياساً: كما^١ تقول: سُمي ماء العنب المغطّي للعقل خمرأ؛ لأنّه يخمر العقل؛ فيسمّى النبيذ - ايضاً - خمرأ، قياساً عليه؛ لأنّه يخمر العقل؛ ايضاً. والدّوران منقلب: استدّلوا على جواز القياس في التسمية ب: انّ التسمية بالخمر^٢ دائرة^٣ معه التخمير وجوداً وعدمأ؛ فقبله يسمّى عصيراً، وبعده يسمّى خلاً، ومعه يسمّى خمرأ^٤. والدّوران يفيد ظنّ العليّة؛ فايما وجدت، ظنّت التسمية؛ فالنبيذ يسمّى خمرأ.

وردّ^٥، ب: انّ التسمية دارت مع المحلّ؛ وهو كونه ماء العنب. فالعلّة مركّبة، وفي

١. ل: كان.

٢. م ١، م ٢: - بالخمر.

٣. م ١، م ٢: - دائرة.

٤. د: - ومعه يسمّى خمرأ.

٥. ل: يردّ.

النيبذ احد جزئها^١.

يدفع المناسبة الذاتية: ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية.
لنا: القطع بصحة وضع اللفظ للشيء، ونقيضه، وضده. وبوقوعه: ك:القرء،
والجون.

قالوا: لو تساوت، لم يختص.

قلنا: يختص بارادة الواضع المختار.

وارادة الواضع مخصصة: جواب سؤال^٢. والممتنع، هو الترجيح بلا مرجح؛ لا
الترجيح.

وهو اما الله - سبحانه وتعالى - : كما ذهب اليه «الاشعري» وجمع^٣ من
الفقهاء^٤.

الاسماء: والمراد بها: اعم من الاسم، والفعل، والحرف؛ وانها اسماء في اللغة.
و«اختلاف ألسنتكم»: الآية هكذا: «ومن آياته خلق السماوات والارض،
واختلاف ألسنتكم و ألوانكم»^٥.

او البشر: كما ذهب اليه «البهشمية»^٦، وجماعة من المتكلمين^٧.

١. د: اجزائها.

٢. د: جواب عن سؤال مقدر.

٣. و: جماعة .

٤. منتهى الوصول والأمل / ٢٨. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٦ .

٥. الروم / ٢٢ .

٦. البهشمية، طائفة من المعتزلة، تبعت «عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي»
(٣٢١-٢٤٧). سميت البهشمية نسبة الى كنيته ابي هاشم .

٧. منتهى الوصول والامل / ٢٨. مبادئ الوصول الى علم الاصول / ٥٨ .

«الآ بلسان قومه»: الآية هكذا^١: «وما ارسلنا من رسول، الآ بلسان قومه»^٢.
او منه - تعالى - ضروري: كما ذهب اليه «القاضي ابواسحق الاسفرايني^٣»^٤.
والمراد بالضروري: القدر المحتاج اليه، في تعريف بعضنا بعضا^٥: انّ هذا موضوع
لذلك.

ومنا الباقي: هذا ما نقله «العلامة»^٦ وغيره من مذهبه^٧. ونقل «الحاجبي»^٨: انّ
مذهبه: انّ الباقي محتمل؛ لان يكون^٩ منه - تعالى -، او منا. والاعتماد على ما نقله
«العلامة» - طاب ثراه^{١٠} - وغيره من علماء الاصول.

والآ، دار او تسلسل: اي: لو لم يكن القدر الضروري في الاصطلاح بالتوقيف،
لزم الدور، او التسلسل؛ لتوقف الاصطلاح على سبق معرفة ذلك القدر.
والمفروض، أنّه يعرف بالاصطلاح.
ولا قطع: اي: في طريق معرفتها.

١. د: - الآية هكذا.

٢. ابراهيم / ٤.

٣. ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني. توفي سنة ٤١٨ من الهجرة. له
كتاب «الجامع في اصول الدين» ورسالة في اصول الفقه.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٣ / الف.

٥. م ٢: - بعضا.

٦. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٣ / الف.

٧. شرح تهذيب الوصول / الورقة ٤٣ / ب.

٨. منتهى الوصول والامل / ٢٨.

٩. د: - يكون.

١٠. م ٢: - طاب ثراه.

في شيء منها: اي: كلّها ظنّيات متعارفه. فالاولى، التوقف؛ كما هو مذهب «العلامة»^١ - طاب ثراه^٢ - و«الغزالي»^٣ و«الحاجبي»^٤.
لجواز الهام الوضع، واردة الحقايق: هما جوابان عن الاستدلال بالآية الاولى.

والتوقيف على سابق: اي: على اصطلاح سابق. وهذا جواب عن الاستدلال بقوله - تعالى - : «واختلاف ألسنتكم»^٥.
والاقدار: اي: اقدار الخلق على وضعها.
وتعليم آدم: ردّ لدليل المذهب الثاني.
والتعريف: ردّ لدليل المذهب الثالث.

-
١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٣ / الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٧.
 ٢. د: - طاب ثراه .
 ٣. المستصفي ١ / ٣٢٠ - ٣١٨.
 ٤. منتهى الوصول والامل / ٢٨.
 ٥. الروم / ٢٢.

فصل

[في اقسام الدلالة اللفظية و تقسيات الالفاظ]

دلالة اللفظ على معناه، مطابقة. وجزئه الضمني، تضمن. وخارجه اللازم - ولو عرفاً - التزام.

ثم؛ ان قصد بجزئه، جزئه ١، فمركب؛ والآ، مفرد. فان استقل ولم يدلّ بهيئته على زمان، فاسم؛ او دلّ، ففعل؛ والآ، فحرف.

ان اتحد معناه متساوياً في كثرة، فمتواطئ؛ ومتفاوتاً، فمشكك. وان كثر، فمشارك^٢؛ ان وضع لكلّ. والآ، فمنقول؛ ان اشتهر في الثاني. والآ، فحقيقة، ومجاز. واذا كثر، فمتباينة. او اللفظ فقط، فمترادفة.

دلالة اللفظ: اصطلاحات المتداولة في تقسيم الدلالات خمسة:

الاول: المشهور الذي عليه الاكثر؛ وهو: ان الدلالة: اما لفظية، أو لأ. والثانية: عقلية، ووضعية. والاولى: وضعية، وعقلية، وطبيعية. والوضعية: اما مطابقة، او تضمن، او التزام.

١ م ١ - جزئه .

٢ م ٢ - وان كثر، فمشارك .

الاصطلاح الثاني: ما عليه اكثر اهل العربية؛ وهو: انّ دلالة اللفظ: اّمّا وضعيّة، او عقلية. والوضعية: مطابقة، وتضمّن، والتزام. وهذا كالأول في تقسيم اللفظية الوضعية الى الثلاثة.

الثالث: اصطلاح اكثر الاصوليين؛ وهو: انّ دلالة اللفظ: اّمّا وضعيّة، او عقلية. والاولى، المطابقة. والثانية^١، على الجزء، تضمّن؛ وعلى الخارج، التزام. الرابع^٢: اصطلاح بعض الاصوليين - ك: «الحاجبي»^٣ -؛ وهو كاصطلاح اكثرهم؛ الاّ أنهم يجعلون التضمنية، لفظية؛ والالتزامية، عقلية.

الخامس: اصطلاح «الاشراقيين»؛ وهو: انّ^٤ دلالة اللفظ على معناه، دلالة قصد. وعلى جزئه^٥، دلالة حيطة. وعلى لازمه، دلالة تطفّل^٦. وهو قريب من اصطلاح الاصوليين. والفرق بالتسمية.

ونحن اخترنا ما يوافق المذهبين الاولين.

الضمني: وانّما قيّد بالضمني، اشارة الى انّ الدلالة التضمنية، دلالة على الجزء في ضمن الكل؛ والذهن ينتقل الى الجزء في ضمن انتقاله^٧ الى الكل. والانتقال^٨ واحد، والتغاير اعتباري.

١. د، م ٢: الثاني.

٢. د، م ١، م ٢: والرابع.

٣. منتهى الوصول والامل / ١٧.

٤. و: - انّ.

٥. م ١، م ٢: جزء.

٦. حكمة الاشراق / ١٤.

٧. د، م ١، م ٢: الانتقال.

٨. و: فالانتقال.

ان اتّحد: اللفظ.

فمتواطٍ: ك: الانسان.

وان كثر: عطف على «ان اتّحد».

فمشارك: ك: العين.

ان وضع لكلّ: ١ المراد: أنّه وضع لكلّ ٢ ابتداء؛ لانّ المنقول موضوع.

فمنقول: لغويّاً كان؛ ك: الغائط. فأنّه اسم الارض المنخفضة؛ ثمّ، جعل اسماً للحدث. او شرعيّاً؛ ك: الصلاة. فأنّها بمعنى الدعاء؛ ثمّ، جعلت اسماً للاذكار المخصوصة، او عرفياً عاماً؛ ك: الدابة لذات القوائم الاربع. او خاصّاً اصطلاحياً؛ ك: الفعل. فأنّه اسم لما صدر عن الفاعل من الحدث؛ ك: الأكل والضرب؛ ثمّ، جعل اسماً لما دلّ على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة. او نظريّاً؛ كالدوران، فأنّه للحركة في الكواكب؛ ثمّ، جعل لترتيب الشيء على الشيء الذي له صلوح العليّة؛ ك: ترتيب الاسهال على شرب «السقمونيا» ٣.

والآ، فحقيقه ومجاز: اي: حقيقة، ان استعمل في المنقول عنه؛ ومجاز، ان استعمل في المنقول اليه.

فان قلت: اللفظ بعدالوضع وقبل الاستعمال، ليس حقيقة ولا مجازاً؛ فقد وجد قسم ثالث. فكيف اغمضت عنه؟

قلت: هذا القسم في غاية الندرة؛ حتى قال بعض اللغويين أنّه غير موجود في اللغة. فلذلك ضربنا عنه صفحاً. فانّ النادر، كالمعدوم، وستسمع كلاماً في الحاشية في اسم «الرحمن» ٤.

١ م ١، ٢ م ٢: + اي .

٢ م ١، ٢ م ٢: - المراد أنّه وضع لكلّ .

٣. نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده .

٤. زبدة الاصول / ٧٩.

فصل [في احوال المعنى]

اللفظ، لم يحتمل غير ما يُفهم منه - لغةً -، فنصّ؛ والآ، فالراجح، ظاهر؛ والمرجوح، مأوّل؛ والمساوي^١ مجمل. والمشارك بين الأوّلين، محكم؛ وبين الاخيرين متشابه.

وان دَلّ على الطلب من مستعلٍ، فامر؛ ومن مساوٍ، فالتماس؛ ومن سافل، فسؤال، ودعاء.

لغة: اي: بحسب متفاهم اللغة. نحو: «له ما في السماوات وما في الارض»^٢.
فقوله: «لغة»، قيد لقوله: «لم يحتمل». ويجوز ان تكون قيداً للفعلين معاً. اما جعله قيداً للاخير - اعني: «يفهم» - دون الأوّل، فلا؛ لقيام الاحتمال العقليّ في اكثر النصوص.

والمرجوح، مأوّل: كقولنا: «للمرأة قرء»، و«رغبت ان اقوم»^٣.
والمساوي، مجمل: كما في قوله - تعالى - : «وامسحوا برؤسكم وارجلكم»^٤.

١. و: المتساوي .

٢. البقرة / ٢٥٥، النساء / ١٧١، يونس / ٦٨، ابراهيم / ٢. طه / ٦، الحجّ / ٦٤، سبأ / ١،

الشورى / ٤، ٥٣.

٣. د: - ورغبت ان اقوم .

٤. المائدة / ٦.

فانَّ حمل المسح في المتعاطفين على حقيقته، ظاهر. وحمل الوارد على الرجلين، على الغسل الخفيف المتشابه^١ للمسح - كما قاله صاحب «الكشاف»^٢ - مأوّل^٣. وكذا عطف «الأرجل» في قرائتي الجرّ والنصب، على «الوجوه»؛ لمرجوحية الجرّ، الجواز؛ وقبح قولنا: «ضربت زيداً وعمرواً، واكرمت خالداً، وبكرأً»؛ بارادة انَّ «بكرأً» مضروب، لا مكرّم.

بين الاوّلين: اي: النصّ والظاهر.

محكم: وهو مطلق الرجحان؛ سواء منع النقيض، ام لا.

بين الاخيرين: اي: بين المأوّل والمجمل. وما به اشتراكهما، هو^٤ نفي الرجحان. وان دلّ على الطلب من مستعل: ليست لفظة «من» صلة للطلب؛ بل، المراد: انّ اللفظ، ان دلّ على الطلب - حال كونه صادراً عن مستعل - فأمر. ولا يشترط العلوّ في نفس الامر؛ لقوله - تعالى - حكاية عن قول «فرعون» لاصحابه: «فماذا تأمرون»^٥. ويمكن جعله في هذه الآية للعلوّ الحقيقيّ. وربّما يفهم^٦ ذلك من كلام «الكشاف»^٧.

١. و: المشابهة .

٢. ابوالقاسم جارالله محمود بن عمر بن محمّد الزمخشريّ. ولد سنة ٤٦٧ و توفيّ سنة ٥٣٨ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: اساس البلاغة، الفائق في غريب الحديث، المفصل، ربيع الابرار، الكشاف، القسطاس في العروض.

٣. الكشاف ١ / ٦١١ - ٦١٠ .

٤. و: - هو .

٥. الاعراف / ١١٠ ، الشعراء / ٣٥ .

٦. د: فهم .

٧. الكشاف ٣ / ٣١٠ .

فصل [في الاشتراك والترادف]

المشترك، واقع في اللغة؛ ثبوت العين وامثالها؛ لا لخلوّ الاكثر عن الاسم لولاه،
واشتراك الموجود بين الحادث والقديم. ولا اختلال مع القرينة. والاجمال، قد
يقصد.

وفي القرآن: كقوله - تعالى -: «ثلاثة قروء»^١. والاستعداد للامثال، فائدة.
والترادف، واقع: ك: اسد، و سبع. ويجوز تبادلهما. ولا يرد: «خداي اكبر».
ويفيد التوسعة والترزين وتثنية العلامة. وليس منه الحدّ والتابع.

المشترك: قد يعرف^٢ بأنه: «اللفظ الموضوع لمعنيين معاً، على البديل، من غير
ترجيح»^٣. وهذا التعريف يظهر من كلام «الحاجبي»^٤. وجعل «العضدي» لفظة^٥

١. البقرة / ٢٢٨ .

٢. د، م، ١، ٢: وقد يعرف

٣. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ١٢٨ .

٤. منتهى الوصول والامل / ١٨ .

٥. م، ١، ٢: لفظ .

«معاً»، احترازاً عن المنفرد. و«على البدل»، عن المتواطى؛ لأنه للقدر المشترك؛ وعن الموضوع للجميع؛ ك: المز. و«من غير ترجيح»، عن الحقيقة والمجاز^١.
 واورد عليه: انّ المنفرد والمتواطى، خرجا بالوضع للمعنيين^٢. وانّ الطرد مختلّ لمجازي المنفرد المتساويين؛ ان قلنا بوضع المجاز. ولا حاجة الي: «من غير ترجيح»؛ ان قلنا بعدمه؛ بل، العكس به مختلّ؛ لجواز رجحان احد معنيي المشترك، لاشتهاره؛ ك: العين.

وقد تدفع هذه الايرادات، بتكلفات. والاولى، الاقتصار على قولنا: «هو: اللفظ الموضوع لمعنيين فصاعداً على البدل». وهو يستقيم على القول بعدم وضع المجاز؛ كما لا يخفى.

عرّفه «العلامة» - طاب ثراه -^٣ في «التهذيب»: «بأنه اللفظ الموضوع لحقيقتين، فمآزاد، وضعاً أوّلاً من حيث هما كذلك»^٤. ثمّ، قال: «فخرج المرادف بتعدّد الحقيقة. وخرج (بالوضع الاوّل [لهما])، المجاز. و (من حيث هما كذلك) خرج به^٥ المتواطى المتناول للمختلفين، لا من حيث الاختلاف»^٦. انتهى كلامه.

١. شرح مختصر المنتهى ١ / ٤٠.

٢. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ١٢٩.

٣. د - طاب ثراه.

٤. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ١٠.

٥. في المصدر: منه.

٦. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ١١ - ١٠.

ولم يعلم الى الآن وجه تخصيص المرادف، بالخروج من بين سائر الالفاظ المتّحدة المعاني. و اراد بالحقيقتين المختلفين، وبالتواطى: ما، يعمّ المشكّك. و اخرجهما - قدّس الله روحه -^١ في «النهاية» بقوله: «فمازاد، لوضعها لمعنى واحد، مشترك»^٢. ولم يخصّص المرادف بالخروج بتعدّد الحقيقة. هذا؛ و ظنّي: انّ الاحسن، ان يقال: «انه لفظ موضوع لمعنيين ابتداء». فخرج المتواطى، او المشكّك، والمجاز - على القول بوضعه - والمنقول.

واقع في اللغة: يعني: ان اثبات الاشتراك اللفظي، انما يكون بنصّ اللغة؛ لا بالقياس العقليّ.

لا لخلو الاكثر: المسمّيات.

عن الاسم: اشارة الى فساد الاستدلال بهذا، على وجود الاشتراك. وحاصله تناهي الالفاظ؛ لتركيبها من الحروف المتناهية، وعدم تناهي المعاني؛ لانّ منها مراتب^٣ الاعداد، فلو لا الاشتراك، لم يكن لاكثر المعاني لفظ؛ وهو يخلّ بغرض التفاهم.

وردّ بمنع الاخلال؛ اذ ما نتعلّقه^٤ ونحتاج الى التعبير عنه، متناهٍ. و- ايضاً - لا يلزم وجود المشترك؛ لامكان الوضع العامّ؛ ك: اسم الاشاره. و- ايضاً - يلزمكم^٥ اشتراك اللفظ بين معانٍ غير متناهية؛ وهو يخلّ بالتفاهم؛ فافهم^٦!

١. م ١، ٢: قَبِيحٌ.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٠ / ب.

٣. د: - مراتب.

٤. م ٢: نتعقل.

٥. د، و: يلزم.

٦. د: - فافهم.

لولاه: اي: لولا الاشتراك.

واشترك الموجود بين الحادث والقديم: قالوا: لولاه، لِاشْتِرَاكِ الْمَوْجُودِ بَيْنَهُمَا
اشتراكاً معنوياً؛ فيكون الواحد بالحقيقة واجباً، وممكناً.

والجواب: يجوز ان يكون امر واحد واجباً، نظراً الى موصوف. وممكناً، نظراً
الى موصوف آخر؛ ك: العالم، والمتكلم.

لاختلال: جواب عن استدلال من نفي الاشتراك، باخلاله بالتفاهم.

والاجمال قد يقصد: بدليل اسماء الاجناس.

وفي القرآن: عطف على قوله: «في اللغة».

والترادف: هو توارد لفظين - فصاعداً - على الانفراد - اصالة - على مفهوم

واحد، من جهة واحدة. فخرج بالانفراد، التابع مع متبوعه. وبالاصالة، المجازان

لمعنى واحد. وبوحدة المعنى، التأكيد والمؤكد. وبوحدة الجهة، الحد والمحدود.

تبادلهما: اي: وقوع كل من المترادفين مكان الآخر. فرّعوا على هذا، جواز

نقل الحديث بالمعنى؛ لكن، انما يجوز ذلك للعارف بعلوم العربية ومواقع الالفاظ.

الأتري أنه يجوز ان يقال: «مررت بصاحب زيد»، ولا يقال: «مررت بذي زيد»؛

مع ان «ذو» بمعنى: «صاحب»؟

ولا يرد: «خداي اكبر»: لان الكلام^١ في المترادفين^٢، في لغة واحدة. وان كان

في الصلاة، فلدليل آخر.

يفيد التوسعة: في القافية والوزن.

١. و: كلامنا .

٢. ل، د: - في المترادفين .

والتزيين: لما في قولنا: «خسنا خير من خياركم». قيل: كان رجلا ن باع احدهما خساً، والآخر خياراً. فقال بايع الخيار: «خيارنا خير من خسكم». فاجاب الآخر: «خسنا خير من خياركم». فالاول قصد بهما العلميّة؛ والآخر، الوضيّة.

تثنية العلامة: اي: نصب علامة ثانية. جواب عن قولهم: يلزم تعريف المعروف. ليس منه: من المترادف.

الحدّ: يعنى: لا يقال: لفظ «الانسان» مع لفظ «حيوان ناطق» مترادفان؛ فانّ لفظ «الانسان» يدلّ على المهية اجمالاً، ولفظ «حيوان ناطق» تفصيلاً؛ فلا يكونان مترادفين.

والتابع: نحو: عطشان وبطشان، وحسن وبسن^١.

فصل

[في الحقيقة و المجاز، و الحقيقة الشرعيّة و المتشعبة]

الحقيقة: لفظ مستعمل في وضع أوّل. و المجاز: في غيره؛ لعلاقة. و لا شيء منهما قبله.

و حصرت في خمسة وعشرين. و تكفي عن نقله.

و قد يعرف بالسلب، و لا دور؛ و بعدم أطّاده، و لا عكس.

و في القرآن كثير.

و اسمائه - تعالى - توقيفية.

و هو أولى من الاشتراك. و اغلبيته تغلب مزاياه مع معارضتها بمثلها. و لا

يستلزم الحقيقة؛ ك: «الرحمن». و الفائدة صحته. و في نحو: «أنت الربيع البقل» و جوه أربعة مشهورة.

و الحقيقة الشرعيّة للمتشعبة شائعة؛ و للشارع محلّ كلام. و الظاهر ثبوتها؛

للتبادر؛ و فيه ما فيه.

و لا يلزم عدم عربيّة القرآن، و فيه المَعْرَب؛ ك: «مشكاة»، و «سجّيل»؛ دون

«ابراهيم»؛ فأنّه عَم.

الحقيقة: لفظ مستعمل في وضع أوّل: اي: بالفعل من لافظه. ولفظة «في» للسببية^١. ٢ كقولهم^٢: «يجب في الوضوء، النية». والمتبادر، السببية القريبة. فخرج المجاز الذي له حقيقة؛ فأنه، وان كان مستعملاً بالفعل من لافظه بسبب وضع أوّل، لكنّ بسبب هذا الاستعمال بعيد. واخرجه «المحقّق الشريف»^٤ باخذ قيد الحيثية^٥. اي: من حيث أنه مستعمل بسبب وضع أوّل؛ وفيه ما فيه. وقولنا: «من لافظه» لاجراء هذا المجاز عند تلفّظ الغير بحقيقته. وقولنا: «بالفعل» لاجراجه بعد تلفّظ لافضه بحقيقته.

والمجاز: عبارة «المحقّق الشريف» في تعريف المجاز هكذا: «واعلم؛ أنه لا بدّ في تعريف الحقيقة والمجاز، على ايّ وجه كان، من اعتبار حيثية الاستعمال. اي: الحقيقة: اللفظ المستعمل بسبب وضع أوّل من حيث هو كذلك. اي: من حيث هو مستعمل بسبب الوضع^٦ الاوّل؛ لثلاثا ينتقض بالمجاز الذي له حقيقة؛ اذ يصدق عليه: أنه لفظ مستعمل بسبب وضع أوّل^٧ في الجملة^٨؛ وان لم يكن استعماله^٩

١. د: سببية.

٢. م ١، ٢: + كما في قوله صلّى الله عليه وآله: «ان امرأة دخلت النار في هرة».

٣. م ١، ٢: وقول الفقهاء.

٤. السيد الشريف عليّ بن محمد بن عليّ الجرجانيّ. ولد سنة ٧٤٠ وتوفّي سنة ٨١٦ من

الهجرة. له تصانيف. منها: التعريفات، حاشية على شرح مختصر المنتهى، حاشية المطول، شرح مواقف الايجي.

٥. حاشية السيد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ١٣٩.

٦. م ١، ٢: باللفظ.

٧. م ١، ٢: الاوّل.

٨. م ١، ٢: - في الجملة.

المجازيِّ بسببه وعلى هذا القياس.»^{١٠} انتهى.

في غيره: اي: لفظ مستعمل في غير وضع اوّل.

لعلاقة: يمكن وجه العدول عن قولهم: «على وجه يصحّ»^{١١} الى هذا، انّ العلاقة مقتضية للصحة؛ وتخلّف الصحة عنها لا يقدح فيه؛ فأنه ربّما كان لمانع مخصوص.

فانّ عدم المانع ليس جزءاً من المقتضي؛ والتخلّف المانع عن المقتضي جائز. ولا شيء منهما قبله: اي: قبل الاستعمال. فاللفظ قبله وبعد الوضع، لاحقيقة، ولا مجاز؛ لعدم صدق احدهما عليه^{١٢}.

وحصرت في خمسة وعشرين: الحصر في هذا العدد للقدماء. وهذا تفصيله:

(١) السبب للمسبّب؛ ك:المطر للنبات.

(٢) عكسه؛ ك:الاثم للخمر.

(٣) الكلّ للجزء؛ ك:الاصابع للانامل.

(٤) عكسه؛ ك:الوجه للذات.

(٥) الملزوم لل لازم؛ ك:النطق للدلالة.

(٦) عكسه؛ ك:شدّ الازار لاعتزال النساء.

(٧) المشابه للمشابه؛ ك:الاسد للشجاع.

(٨) المطلق للمقيّد؛ ك:اليوم ليوم القيامة.

(٩) عكسه؛ المشفر للشفة.

(١٠) الخاصّ للعامّ؛ ك:زيد للعلماء.

٩. م ١، م ٢ + في .

١٠. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ١٤٢ - ١٤١ .

١١. المطوّل / ٣٥٣ .

١٢. ل: - فاللفظ قبله... احدهما عليه .

- (١١) عكسه؛ كعكسه.
- (١٢) حذف المضاف؛ نحو: قوله - تعالى - : «واسئل القرية»^١.
- (١٣) حذف المضاف اليه؛ نحو: «انا ابن جلا».
- (١٤) المجاورة؛ ك: «جرى الميزاب».
- (١٥) الأوّل اليه؛ [نحو]: «اراني اعصر خمرا»^٢.
- (١٦) ما كان عليه؛ [نحو]: «وآتوا اليتامى اموالهم»^٣.
- (١٧) المحلّ للحال؛ ك: المجلس لحضّاره.
- (١٨) عكسه؛ كعكسه.
- (١٩) الآلة لذبيها؛ اللسان للذّكر.
- (٢٠) المُبدل^٤ لمبدله؛ ك: الدّم للدية.
- (٢١) النكرة المثبتة للعموم؛ [نحو]: «علمت نفس ما قدّمت و[اخرت»^٥.
- (٢٢) الضدّ للضدّ^٦.
- (٢٣) المعرّف باللام، لواحد؛ [نحو]: «ادخلوا الباب»^٧.
- (٢٤) الحذف؛ [نحو]: «بيّن الله لكم ان تضلّوا»^٨؛ اي: «لثلاث تضلّوا».

١. يوسف / ٨٢.

٢. يوسف / ٣٦.

٣. النساء / ٢.

٤. و، م ١، م ٢: البديل.

٥. الانفطار / ٥.

٦. د: - الضدّ للضدّ.

٧. البقرة / ٥٨، النساء / ١٥٤، الاعراف / ١٦١.

٨. النساء / ١٧٦.

(٢٥) الزيادة؛ [نحو]: «ليس كمثلته شيء»^١.

ولا يخفى: امكان ردّ هذا العدد الى الاقلّ منه؛ كردّ «الحاجبي»^٢ و «الآمدي»^٣ الى خمسة^٤، وردّ غيرهما الى اثنين.

وقد يعرف بالسلب، ولا دور: كما اذا كان كلّ من المعنى الحقيقي والمجازي معلوماً واشتبه ما اراده القائل؛ كقول من لا ازار له: «انا مشدود الازار». واما عبر ب: «قد» التقليلية، لقلّة ذلك.

وبعدم اطّراده: فلا يقال: «إسئل الدابة!».

ولا عكس: اي: لا يعرف الحقيقة بالاطّراد؛ فانّ المجاز يطرد؛ ك: الاسد.

وفي القرآن كثير: نحو: «يريد ان يتفصّ»^٥. قيل: ومنه: «جزاء سيّئة، سيّئة مثلها»^٦، و«ليس كمثلته شيء»^٧. وفي كلّ منهما كلام مشهور.

وأسمائه - تعالى - توقيفية: فلا يلزم^٨ اطلاق التجوّز عليه؛ تعالى.

وهو اولى من الاشتراك: فاذا دار اللفظ بينهما، حمل على المجاز.

واغليبيته: اي: اغلبية وقوع المجاز في اللغة تغلب مزايا الاشتراك؛ وهي التي

اشرنا الى بعضها في الفصل السابق؛ مع انّ للمجاز - ايضاً - مزايا تعارض مزايا

١. الشورى / ١١.

٢. منتهى الوصول والامل / ٢٠.

٣. الاحكام في الاصول الاحكام ١ / ٥٤.

٤. م ١، م ٢: + والرازي الى اثني عشر. (المحصول ١ / ١٣٤).

٥. الكهف / ٧٧.

٦. الشورى / ٤٠.

٧. الشورى / ١١.

٨. م ١، م ٢: ولا يلزم.

الاشترك.

مع معارضتها بمثلها: نحو: «حمار ثرثار»، و«أتخذت للشهب ادهم»، و«رأيت سبع سباع»، وغير ذلك؛ فلو قال: «بليد»، لفات السجع؛ او «قيد»، لفات التورية؛ او «شجعان»، لفات التجنيس.

ولا يستلزم الحقيقة؛ ك: «الرحمن»: فيجوز ان يكون للفظ معنى مجازي، من غير ان يكون له معنى حقيقي. فان «الرحمة»: رقة القلب. و«الرحمن» لا يطلق على غيره - تعالى - فاطلاقه عليه - سبحانه - مجاز؛ ولا حقيقة له. او يقال: «الرحمن»: ذو الرحمة مطلقاً؛ فهو موضوع لمعنى عام، ولم يستعمل فيه؛ وإنما استعمل في خاص؛ واستعمال العام في الخاص مجاز. هذا؛ وربما يناقش في المجاز على التقريرين؛ لاحتمال ان يكون منقولاً؛ اذ هو مشهور في المعنى الثاني، ولا يخطر المعنى الأوّل بالبال عند سماعه؛ فهو حقيقة عرفية في الثاني^١.
والفائدة صحته: اي: فائدة الوضع من غير الاستعمال. وهذا^٢ جواب عما يقال: اذا لم يكن اللفظ حقيقة، فلا فائدة في وضعه للمعنى. والجواب: فائدته صحة التجوز.

وجوه اربعة مشهورة:

أولها: أنه هو قول «عبدالقاهر»^٣ و«الفخري»^٤.

١. و، م، ١، م ٢. - او يقال... في الثاني.

٢. د، و: - وهذا.

٣. ابوبكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني. توفي سنة ٤٧١ من الهجرة. من

تصنيفه: دلائل الاعجاز، اسرار البلاغة.

٤. دلائل الاعجاز / ٣٣٩ - ٣٣٠، اسرار البلاغة / ٣٢٢، ٣٥٦.

٥. المحصول ١ / ١٣٩.

و الثاني: انّ المسند مجاز عمّا يصحّ اسناده الى المسند اليه؛ وهو قول «الحاجبي»^٢.

الثالث: انّ المسند اليه استعارة بالكناية. واسناد^٣ الانبات اليه^٤ قرينة لها. وهو قول «السكاكي»^٥.

الرابع: أنّه لا تجوّز في شيء من المفردات؛ بل، هو استعارة تمثيلية للهيئة التركيبية. نحو: «أراكب تقدّم رجلاً وتؤخّر اخرى». وهذا وجه غير بعيد؛ ولكنّه لم ينقل عن احد من علماء العربية.

والحقيقة الشرعية للمتشرعة شائعة: في كلام «الحاجبي» في هذا المقام خبط عظيم، على ما في شرح «العضدي»^٧؛ ولكن كلام^٨ جمهور اهل الفنّ موافق بظاهره لما يظهر من كلام «الحاجبي»^٩؛ ونحن بسطنا الكلام في هذا المقام في حواشينا على شرح «العضدي»^{١٠}؛ ونقلنا ما وصل الينا من كلام الاصوليين، ليّتضح

١. و- و.

٢. منتهى الوصول والامل / ٢١.

٣. م ١، ٢: اثبات.

٤. م ١، ٢: اليه.

٥. سراج الدين ابويعقوب يوسف بن ابوبكر السكاكي. ولد سنة ٥٥٥ وتوفي سنة ٦٢٦ من

الهجرة. من مصنفاته: مفتاح العلوم، ورسالة في علم المناظرة.

٦. مفتاح العلوم / ١٦٩.

٧. شرح مختصر المنتهى / ٥٣.

٨. د، و- كلام.

٩. منتهى الوصول والامل / ٢١.

١٠. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نعر على نسخة منها.

به حقيقة الحال. وأما ههنا، فقد جرينا على مذاق «العضدي».

وللشارع محلّ كلام: فيمكن ان يكون قد استعملها لمناسبة معناها^١ اللغويّة.

للتبادر: اي: تبادر المعاني الشرعيّة عند سماع تلك الالفاظ من دون قرينة. و وجه التأمل: أنّك، ان اردت عند سماعها من المتشركة، فليس محلّ النزاع؛ وان اردت عند سماعها^٢ من الشارع، فممنوع؛ لاحتمال استعمالها في تلك المعاني، لمناسبة معانيها اللغويّة؛ من دون وضع مغنٍ عن القرينة.

وفيه ما فيه: اذ لقائل ان يقول: التبادر في كلام المتشركة مسلّم، وفي كلام الشارع ممنوع؛ وأما حصل بعد البيان.

ولا يلزم عدم عربيّة القرآن: جواب عن استدلال من انكر الحقيقة الشرعيّة، بانّ العرب لم يضعها لتلك المعاني؛ بل، لم يتعلّقوا اصلاً؛ والقرآن مشتمل عليها؛ ك: الصلاة والصوم والحجّ وغيرها؛ فلا يكون القرآن عربيّاً.

وتقرير الجواب: ان المجازات الحادثة^٣ عربيّة؛ لوجود العلاقة؛ اذ النقل في آحادها غير شرط؛ كما مرّ.

سلمنا عدم عربيّتها؛ لكنّ اللفظ العجمي النادر في الكلام الطويل، لا يخرجها عن العربيّة؛ ك: الشعرات النادرة البيض في الفرس الاسود، والكلمات القليلة العربيّة في القصيدة الفارسيّة.

ك: «المشكاة» و «السجيل»: كونهما من اتفاق اللغتين - ك: الصابون - بعيد؛ سيّما: السجيل.

١. و: معانيها .

٢. و: - من المتشركة، فليس... عند سماعها .

٣. م ١، ٢: الجارية .

دون «ابراهيم»: فيه تعرّض ب: «العلامة»^١ و«الحاجبي»^٢ ^٣ حيث استدلاً به ^٤
على وجود المعرّب في القرآن، باتّفاق النحاة على منع صرف «ابراهيم» للعجمة
والعلميّة؛ لانّ في هذا الدليل نظراً.
فانه علّم: فليس محلّ النزاع؛ وكلام «الحاجبي» يعطي كونه منه ^٥.

-
١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٧ / الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ١٥.
 ٢. منتهى الوصول والامل / ٢٤.
 ٣. م ١، م ٢: بالحاجبي والعلامة.
 ٤. م ٢ - به.
 ٥. منتهى الوصول والامل / ٢٤.

فصل [في تفسير بعض الحروف]

الواو العاطفة: لمطلق الجمع؛ لنصّ اللغويين^١. وقولهم: أنّها في المختلفة كالمتّفقة. وورودها في التفاعل. ومع القبليّة والبعدية. وصدقها مع ارادة^٢ المعية. وسؤالهم النبي ﷺ^٣: «بايّهما نبداً»^٤.
واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع؛ باحتمال الاضراب. وانكارهم على «ابن عباس»^٥ تقديم العمرة^٦، معارض بأمره به. وهذا ادلّ.
والفاء: لمعانٍ؛ منها^٧ للتعقيب. وهو في كلّ شيء بحسبه؛ ك: «تَزَوَّجْتُ،

١. الصحاح ٦ / ٢٥٥٦، القاموس المحيط ٤ / ٦٠١، مغني اللبيب ١ / ٤٦٣.

٢. م ١، ٢: - ارادة .

٣. م ١، ٢: + وسلم .

٤. وسایل الشيعة ٩ / ٥٢٢ ب ٦ ح ٣، ٧، بحار الأنوار ٢١ / ٣٩٦ ح ١٩، ٤٠٢ ح ٣٩، ٤٠٤

ح ٤٠.

٥. عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عمّ رسول الله. ولد سنة ٣ قبل الهجرة، وتوفي

سنة ٦٨ من الهجرة .

٦. الدر المنثور ١ / ٥٠٣ .

٧. د، م، ١، ٢: - لمعانٍ؛ منها.

فولدت». واما قوله - تعالى - : «فيسحتكم بعذاب»^١، فللمبالغة في القرب. وقوله - سبحانه - : «اهلكناها، فجاءها بأسنا»^٢ اي: اردناه؛ او التعقيب ذكريّ.
والباء: لمعان؛ منها: التبويض؛ كما ورد به النصّ الصحيح عن «الباقر»^٣ عليه السلام
في تفسير قوله - تعالى - : «وامسحوا برؤوسكم»^٤. فلا عبرة بانكار «سيبويه»^٥
ذلك في سبعة عشر موضعاً من كتابه^٦؛ قد بسطنا الكلام فيه في «مشرق
الشمسين»^٧.

الواو العاطفة لمطلق الجمع؛ لنصّ اللغويين: اي^٨: سواء كان معه ترتيب، ام لا.
هذا هو الاصحّ المشهور. وذهب جماعة من البصريين والكوفيّين - ومنهم:

١. طه / ٦١.

٢. الاعراف / ٤.

٣. وسائل الشيعة ١ / ٢٩١ - ٢٩٠ ب ٢٣ ح ١.

٤. المائدة / ٦.

٥. ابوبشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي. ولد سنة ١٤٨ وتوفي سنة ١٨٠ من الهجرة.

له: «الكتاب» في النحو.

٦. ليس في كتاب «سيبويه» تصريح، ولا اشارة على انكار الباء للتبويض، حتّى في مورد

واحد؛ فضلاً عن سبعة عشر موضعاً؛ نعم، انّ «سيبويه» عندما يذكر معاني الباء (الكتاب

٢١٧/٤) لم يذكر التبويض للباء. وظنّي: ان شيخنا «البهائيّ» نقل هذا عن تهذيب الوصول الى

علم الاصول / ١٨. وليت ادري انّ «العلامة» من اين نقل، وعن من اخذ؟!

٧. رسائل الشيخ بهاء الدين / ٢٨٢.

٨. د، و، م، ١: - اي.

«الفرّاء»^١ - الى أنّها للترتيب^٢.

ويتفرّع على هذا الخلاف مسائل. منها: ما لو قال للوكيل: «وكلّتك في بيع داري وعدي»، فلا يجوز للوكيل بيعهما معاً؛ ولا يقدّم بيع العبد على الثاني؛ بخلاف الأوّل. ومنها: ما لو قال لزوجته^٣: «ان كلمت اخاك واباك، فانت عليّ كظهر امي»، فتحرم بتكليمها مطلقاً، على الأوّل؛ ويشترط تأخير^٤ تكليم الأب، على الثاني.

كالمثففة: فقولنا: «ضارب زيد وعمرو و بكر» مثل قولنا: «زيد وعمرو و بكر ضاربون». وقولنا: «جاء زيد، وزيد، و زيد» في قوّة قولنا: «جاء الزيدون». وورودها: اي: في الكلام الموثوق بعريّتهم.

في التفاعل: مثل^٥: «تقاتل زيد وعمرو». ولو كانت للترتيب، لما صحّ ذلك. ومع القبليّة: نحو: «جاء زيد وعمرو قبله»؛ من دون تناقض. و: «جاء زيد وعمرو بعده»؛ من دون تكرار. وللعبارة محمل آخر؛ وهو ان يكون المراد^٦، أنّها وردت في القرآن مع قبليّة مدخولها تارة، وبعديّة اخرى؛ كما قال - سبحانه -:

-
١. ابوزكريّا يحيى بن زاد بن عبدالله منظور الاسلاميّ الديلميّ. ولد سنة ١٤٤ وتوفّي سنة ٢٠٧ من الهجرة. من تصانيفه: المعاني، وكتاب اللغات.
 ٢. مغني اللبيب ١ / ٤٦٤.
 ٣. د، و، م ١، م ٢: - للوكيل.
 ٤. م ١، م ٢: - لزوجته.
 ٥. و، م ١، م ٢: تأخّر.
 ٦. م ١: نحو.
 ٧. م ٢: وهو ان المراد.

«و ادخلوا الباب سجّدا! وقولوا: حِطَّة»^١. وفي آية اخرى: «وقولوا: حِطَّة وادخلوا الباب سجّدا!»^٢. ولو كانت للترتيب لتناقضتا؛ اذا القصّة^٣ واحدة.

ولقائل ان يقول: يجوز ان يكون استعمالها في الآيتين لمطلق الجمع، مجازاً؛ ويكون كلّ منهما قرينة مجازيّة للاخرى؛ فانّ التأسيس خير من التأكيد.

والبعديّة: نحو: «جاء زيد وعمرو بعده». فلو كانت للترتيب، لكان تكراراً. وفي هذه الادلّة الثلاثة تنبيه على انّ الاصل في الاطلاق، الحقيقة.

مع ارادة المعية: يعني: اذا جاء زيد وعمرو في وقت واحد، لصدق^٤ جاء زيد وعمرو باتّفاقهما؛ ولو كانت للترتيب، لم يتفقوا على صدقه.

وانّما لم يعطف «المعية» على «البعديّة». بان نقول: «ومع القبليّة والبعديّة والمعية»؛ للاختلاف في صورة الدليل.

وسؤالهم النبي ﷺ: ^٥ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «انّ الصفا والمروة من شعائر الله»^٦ سألوا النبي ﷺ - ^٧ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ^٨ : «بأيّهما بدأ؟» فقال:

١. البقرة / ٥٨ .

٢. الاعراف / ١٦٦ .

٣. و، م ١، م ٢: القضية .

٤. م ١، م ٢: يصدق .

٥. م ١، م ٢: + وذلك .

٦. البقرة / ١٥٨ .

٧. د، و، م ١، م ٢: سألوه .

٨. م ٢: ﷺ .

«ابدئوا بما بدأ الله به»^١. فدلّ سؤالهم على أنّهم لم يفهموا الترتيب، مع أنّهم اهل اللسان؛ فلو فهموا الترتيب، لما سألوا^٢.
بأيّهما نبدأ؛ و - ايضاً - قوله صلى الله عليه وآله: «ابدئوا بما بدأ الله به»^٣، لا يدلّ على أنّ الواو في الآية للترتيب.

وقولهم: يفهم منه وجوب الابتداء على ما ابتداء الله به^٤ - ولولا أنّها للترتيب، لما كان كذلك^٥ - مردود؛ بما قاله «المحقّق الشريف»: من: إنّ المستفاد ترتيب الوجوب على مطلق الابتداء؛ لا من حيث العطف عليه^٦.
واعترضه بعض المتأخّرين: بـ: إنّ الابتداء المطلق لا يصحّ علّة للوجوب اتّفاقاً؛ فيحمل على الابتداء بطريق العطف.

وفيه نظر؛ لأنّ التقديم لمزيد الاهتمام، شائع. ويمكن فهم الوجوب منه، او بالوحي بأنّه للوجوب.

واستفادة الجمع: جواب عمّا استدلّ به القائلون بأنّها للترتيب كـ: «الكسائي»^٧

١. وسایل الشيعة ٩ / ٥٢٢ ب ٦ ح ٧،٣، بحار الأنوار ٢١ / ٣٩٦، ح ١٩، ٤٠٢، ح ٣٩، ٤٠٤، ح ٤٠.

٢. : د، و، م، ١، م ٢ - فلو فهموا الترتيب، لما سألوا.

٣. وسایل الشيعة ٩ / ٥٢٢ ب ٦ ح ٧،٣، بحار الأنوار ٢١ / ٣٩٦، ح ١٩، ٤٠٢، ح ٣٩، ٤٠٤، ح ٤٠.

٤. م، ١، م ٢: على ابتداء الله.

٥. شرح مختصر المنتهى ١ / ٦٥.

٦. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ١٩١، حاشية السيّد الشريف

على المطوّل / ١٠١.

٧. ابوالحسن عليّ بن حمزة بن عبدالله الاسديّ. توفّي سنة ١٨٩ من الهجرة. له تصانيف؛

وبعض الفقهاء^١.

باحتمال الاضراب: جواب عن قولهم: ب: انّ الجمع حاصل من مثل قولنا: «جاء زيد عمرو» بدون الواو العاطفة؛ والتأسيس خير من التأكيد.

والجواب: العطف يدفع^٢ احتمال الاضراب عن «زيد» بان يكون «عمرو» بدلاً عنه؛ فالتأسيس حاصل به^٣.

وانكارهم على «ابن عباس»: حيث سمعوا قوله - تعالى - : «واتمّوا الحجّ والعمرة لله»^٤.

وهذا ادلّ: يعني: انّ امره بذلك ادلّ على عدم كون الواو للترتيب، من دلالة انكارهم عليه على كونها له؛ لانّ انكارهم عليه يحمل [على] ان يكون يفهم الجمع المطلق؛ فانكروا عليه التخصيص باحد فرديه.

والفاء للتعقيب: وهو على نوعين: حقيقيّ؛ نحو: «جاء زيد فعمر» - اذا جاء بعده بغير مهملة - وذكريّ؛ وهو عطف مفصل على مجمل؛ كقوله - تعالى - : «ونادى نوح ربّه، فقال: ربّ! انّ ابني من اهلي»^٥. وقوله - سبحانه - : «فقد سألوا موسى اكبر من ذلك، فقالوا: ارنا الله؛ جهرة»^٦.

⇒ منها: معاني القرآن، المصادر، النوادر، المتشابه في القرآن، القراءات...

١. تمهيد القواعد / ٤٤٤، مغني اللبيب / ١ / ٤٦٤.

٢. م ١، م ٢: يرفع.

٣. و: - به.

٤. البقرة / ١٩٦.

٥. هود / ٤٥.

٦. النساء / ١٥٣.

«فيسحتكم بعذاب»: ^١ فيهلككم. والاية هكذا: ^٢ «لا تفتروا على الله كذباً،
فيسحتكم بعذاب» ^٣.

فللمبالغة في القرب: دفع استدلال مخالف.

او التعقيب ذكرى: يعني: «اهلكنها» ^٤ مجمل، «فجاءها بأسنا» ^٥ تفصيل.
ويحتمل ان يكون من باب القلب، المبالغة في تعلق الاهلاك بهم؛ كأنهم هلكوا قبل
مجيء الناس، العذاب اليهم.

النص الصحيح عن «الباقر» عليه السلام: الراوي: «زرارة بن اعين» ^٦؛ قال: قلت لـ:
«ابي جعفر» عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمتَ وقلتَ: انّ المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين؟ فضحك؛ وقال ^٧: يا «زرارة»! قاله رسول الله
- صلى الله عليه وآله وسلم -؛ ونزل به الكتاب من الله - تعالى - ^٨؛ لانّ الله -
عزّ وجلّ - قال: «فاغسلوا وجوهكم» ^٩، فعرفنا: انّ الوجه كلّه ينبغي ان يغسل؛ ثمّ،

١. و: + الاسهات: ليست كردن .

٢. و: - اي: فيهلككم. والآية هكذا.

٣. طه / ٦١ .

٤. الاعراف / ٤ .

٥. الاعراف / ٤ .

٦. ابوالحسن عبد ربّه زرارة بن اعين الشيبانيّ. من ثقات اصحاب الباقر والصادق

والكاظم عليهم السلام. توفي سنة ١٥٠ من الهجرة .

٧. م ٢: فقال .

٨. في المصدر: عزّ وجلّ.

٩. المائدة / ٦ .

قال: «وايديكم الى المرافق»^١، فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه، فعرفنا: أنه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين؛ ثم، فصل بين كلامين^٢، فقال: «وامسحوا برؤوسكم»^٣، فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» انّ المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء. ثم، وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: «وارجلكم الى الكعبين»^٤، فعرفنا حين وصلها بالرأس: انّ المسح على بعضهما؛ ثم، فسّر ذلك رسول الله ﷺ ذلك للناس، فضيّعوه^٥؛ الحديث.

فلا عبرة: فيه تعريض ب: «العلامة» - طاب ثراه^٦ - حيث رجّح في «التهديب»^٧ عدم مجيء الباء للتبويض؛ محتجاً بانكار «سيبويه» مجيئها له؛ ولم يلتفت الى ما نطق به كلام الامام عليّ^٨ في هذه الرواية الصحيحة المشهورة التي اوردها مشايخنا الثلاثة في اصولهم الثلاثة^٩ المعروفة؛ اعني: «الكافي»^{١٠}، و«الفقيه»^{١١}

١. المائدة / ٦.

٢. في المصدر: الكلام.

٣. المائدة / ٦.

٤. المائدة / ٦.

٥. وسایل الشيعة ١ / ٢٩١ - ٢٩٠ ب ٢٣ ح ١.

٦. م ٢: - طاب ثراه.

٧. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ١٨.

٨. م ١: صلوات الله وسلامه عليه.

٩. م ١، ٢: - الثلاثة.

١٠. الكافي ٣ / ٣٠ ح ٤.

١١. الفقيه ١ / ٥٦ ب ٢١ ح ١.

و«التهذيب»^١. فان كان - قدّس الله روحه^٢ - لم يطلّع عليها، فعجيب؛ وان اطلّع عليها، ومع ذلك رجّح كلام «سيبويه» عليها، فاعجب. وكيف يتوهم عدم اطلاعه^٣ عليها، وقد اوردها في كتبه الاستدلالية ك: «منتهى المطلب»^٤ وغيره^٥، قائلاً بصحّتها، مستدلّاً بها على وجوب مسح بعض الرأس. ولعلّه^٦ - طاب ثراه - غفل^٧ عنها حال تأليف «التهذيب»؛ فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان.

١. تهذيب الاحكام ١ / ٦١ ح ١٧ .

٢. م ٢: ٢٢٢ .

٣. م ١: + نورا لله مرقد ه .

٤. منتهى المطلب ٢ / ٤٢ - ٤١ - ٤٠ .

٥. مختلف الشيعة ١ / ٢٩١ - ٢٩٠ .

٦. م ١، ٢: ٢: كانه .

٧. م ١، ٢: - طاب ثراه .

فصل [في المشتقّ]

المشتقّ: فرع وافق باصول حروفه.
وانواعه خمسة عشر.

ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة؛ اذ هو لمن حصل له. ولصدق المخبر والمتكلم؛ ولزوم مجازية المؤمن للنائم والغافل؛ واستعماله في الثلاثة. والاصل، الحقيقة. خرج الاستقبال بالاتفاق. والنفي الحالي لا يفيد. ومنع الكافر على من آمن، شرعيّ.

وقيل بخروجه عن محلّ النزاع؛ اذ هو - ما لم يطرأ على المحلّ، وصف وجوديّ - ينافي الاوّل؛ كما في «المحصول»^١ وغيره^٢. فاطلاق النائم والقائم على اليقظان والقاعد، مجاز اتفاقاً؛ لا السارق والزاني بعدهما. فتفريع بقاء كراهية الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برّده، على هذا الاصل؛ كما ترى.

١. المحصول ١ / ٩١.

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٧٦، التمهيد / ١٥٤.

المشتقّ فرع وافق الاصل: المراد: الموافقة الجوهرية والترتيبية معاً. فخرج المشتقّ بالاشتقاق الصغير وغيره؛ ودخل المصدر الميميّ؛ ك: المقتل؛ من القتل. أمّا المعدول، فان قلنا باشتقاقه، فلا كلام؛ والأ، فان شرطنا في الفرع مخالفة الاصل في المعنى، في الجملة، خرج؛ لكن، يخرج الميميّ^١ - ايضاً - وان لم نشترطها، دخل. وقد يخرج بانّ المراد بالاصل: المصدر؛ فيستقيم الحدّ.

باصول حروفه: لا يقال: ماضي «الخوف» وأمره، لا يوافقانه للقلب والنقص؛ لأنّنا نقول: طريانهما لمانع لا يدفع الموافقة في الاصل.

انواعه خمسة عشر: اذ، لا بدّ فيه من تغيير لفظي؛ أمّا بزيادة، او نقص بحرف، او حركة. والحاصل، في كلّ مشتقّ أمّا واحد، واثنان، او ثلاثة، او اربعة. فالآحاديّ اربعة، والثنائيّ ستّة، والثلاثيّ اربعة، والرباعيّ واحد؛ وامثلتها مشهورة.

ولا يلزم بقاء المعنى: المذاهب في اشتراط بقاء المعنى ثلاثة:

الاول (لا يشترط مطلقاً؛ وهو مذهب كثير من المعتزلة^٢؛ وهو الحقّ عندنا؛ واليه ذهب «ابن سينا»^٣.

الثاني) يشترط مطلقاً؛ وهو مختار «الفخريّ»^٤، و«البيضاويّ»^٥،^٦ واكثر

١. و- الميميّ .

٢. الاعتزال، مذهب كلاميّ في اصول الدين؛ مؤسسه «واصل بن عطاء» في مطلع القرن

الثاني الهجريّ .

٣. الشفاء (الالهيات) ١/ ٣٤.

٤. المحصول ١/ ٨٦.

٥. ناصرالدين عبدالله بن عمر بن محمّد بن عليّ البيضاويّ. توفيّ سنة ٦٨٥ من الهجرة. له

تصانيف؛ منها: انوار التنزيل، طوابع الانوار في اصول الدين، منهاج الوصول الى علم الاصول .

٦. منهاج الوصول / ١٩٣ .

الاشاعرة.

الثالث) ان لم يكن بقاءه، فكالاوّل؛ وان امكن، فكالثاني؛ وهو مذهب بعض. وتوقّف «الحاجبيّ»^١ و«الأمديّ»^٢.

في صدقه: ويتفرّع على هذا^٣، كراهية^٤ الجلوس تحت شجرة التني مثمرة قبل. ويتفرّع عليه دخول من كان ساكناً بمكة، او حافظاً للقرآن، في الوقف على سُكّانها، وحفاظه^٥.

حقيقة: استدللّ «الحاجبيّ» على عدم اشتراط البقاء، باجماع اهل العربية على انّ «ضارباً» في: «ضارب امس»، اسم فاعل. فلو لم يكن المتّصف بالضرب المقتضى فاعلاً حقيقة، لما اجمعوا على ذلك.

واجاب باجماعهم على ذلك - ايضاً - في: «ضارب غداً»^٦.

وقد يجاب: «بانّ اسم الفاعل في عرف النحاة اسم لهذه الصيغة؛ باي معنى كان. ويكفي لصحة النقل كونه فاعلاً في الجملة»؛ كما ذكره «الفتازانيّ»^٧.

وقد اعترضه بعض المتأخّرين بما كان ان يكون مراد المستدلّ باسم الفاعل، المعنى اللغويّ؛ اي: اسم من فعل الفعل؛ ثمّ، انه اجاب ب: انّ تحقّق الاجماع على كونه اسم فاعل بهذا المعنى، ممنوع.

١. منتهى الوصول والامل / ٢٥.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٨٨.

٣. م ١، ٢: هذه مسألة.

٤. و: كراهة.

٥. م ١، ٢: + وفيه نظر؛ لمخالفة العرف.

٦. منتهى الوصول والامل / ٢٥.

٧. حاشية سعد الدين الفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ١ / ١٧٨.

وانت خبير ب: ان امثال هذه الاعتراضات الواهية الورود، الظاهرة الدفع، لاطائل في تقريرها؛ فضلاً عن تحريرها.

اذ هو لمن حصل له: اي: الظاهر: ان المشتق موضوع لمن حصل له المعنى مطلقاً؛ في الحال، او في الماضي. ولا يخفى تطرق المنع الى هذه الدعوى. لصدق المخبر والمتكلم: فلو اشترط بقاء المعنى، لم يصدق احدهما على احد حقيقة؛ لان كلاً من الخبر والكلام، حروف غير قارة تنقضي شيئاً فشيئاً؛ فقبلها لم يوجد، وبعدها انقضا.

هذا الدليل، بعد تمامه، يدل على عدم اشتراط الاتصاف بالمبدء في شيء من الازمنة الثلاثة؛ كما هو المطروح في الفصل الآتي.
ولزوم: بالجرّ قطعاً.

مجازية المؤمن للنائم والغافل: قد التزمه محققوا الاشاعرة ك: «الحاجبي»^٢، و«الفخري»^٣، و«العضدي»^٤ وسائر قدمائهم؛ دون بعض المتأخرين؛ ك: «البدخشي»^٥،^٦ وهؤلاء^٧ يقولون^٨ ببقاء التصديق في خزانة الحس المشترك على

١. م ١، ٢: م + اي .

٢. منتهى الوصول والامل / ٢٥ .

٣. المحصول ١ / ٩١ .

٤. شرح مختصر المنتهى ١ / ٥٩ .

٥. محمد بن الحسن البدخشي، من علماء العامة. له تصانيف؛ منها: منهاج العقول في شرح منهاج الوصول .

٦. منهاج العقول ١ / ٢٨٢ - ٢٨١ .

٧. و: - وهؤلاء .

٨. و: قائلين .

مذاق الحكماء.

واستعماله: ينبغي ان يقرأ بالجرّ؛ عطفاً على لزوم.

في الثلاثة: اي: الماضي، والحال، والاستقبال.

والنفي الحاليّ: جواب عن قولهم: يصدق على من انقضى منه الضرب، أنّه ليس

بضارب في الحال. وصحّة السلب من علائم المجاز: كما مرّ^١.

وتقرير الجواب، أنّكم ان اردتم بذلك صدق نفي الضرب عنه في جميع الازمنة

في الحال، فهو أوّل البحث؛ او صدق نفي الضرب الحاليّ، فمسلمّ، ولا يضرّنا؛ اذ

النفي الذي هو من علائم المجاز، هو النفي المنافي للاثبات؛ وليس هذا منه. وفي

هذا المقام مباحث مشبعة اوردناها مع ما عليها في حواشينا على شرح

«العضديّ»^٢.

لا يفيد: اي: لا يفيد^٣ الخصم.

منع الكافر: جواب^٤ عن^٥ استدلال الخصم. قالوا: يلزم صحّة اطلاق الكافر

على اكثر^٦ الصحابة؛ وامتناعه معلوم.

شرعيّ: وكلامنا في الاطلاق اللغويّ؛ ومنع اطلاقه عليه - لغة - أوّل البحث.

بخروجه: اي: خروج اطلاق الكافر على من آمن.

ما لم يطرأ على المحلّ وصف وجوديّ: فاذا طرأ السواد وزال البياض، لا يقال

١. زبدة الاصول / ٧٤.

٢. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نثر على نسخة منها.

٣. و: - لا يفيد .

٤. م ١، ٢ : + آخر .

٥. د: - عن .

٦. م ١ : + اكابر .

للمحلّ ايضاً؛ إلا مجازاً؛ لزوال ما كان علّة؛ لا اطلاقه عليه.
 وجعل «التفتازاني»، النزاع في اسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث؛ لا الذي
 بمعنى الثبوت؛ ك: المؤمن، والكافر، والحلو، والحامض؛ وسُمّي كلامه - هذا -
 تحقيقاً^١. وغرضه الردّ على «الحاجبي» و«العضدي»؛ حيث ذهبا الى ان اطلاق
 المؤمن على النائم مجاز^٢؛ فأنه بعيد جداً؛ وهذا^٣ ظاهر.
 واعتراض بعض المتأخّرين عليه: ب: انّ هذا التخصيص، لو لم يكن مذكوراً في
 تحرير الدعوى، عجيب؛ فانّ كلام «التفتازاني» يؤل الى^٤ التشنيع عليهما في
 اهماله هناك.

كما في «المحصول»: نسبة هذا الكلام الى «المحصول» موجودة في كتب
 بعض^٥ المخالفين. واورده شيخنا «الشهيد الثاني»^٦ في «قواعده»^٧؛ نقلنا عنه؛
 ونحن لم نجدّه في «المحصول»؛ ولا في كلام علماء الاصول؛ فلذلك صدرناه
 بلفظة: «قيل».

اتّفاقاً؛ وكذا الحلوّ على ما كان حامضاً؛ وبالعكس.

١. حاشية سعد الدين التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ١ / ١٨٠ - ١٧٩.

٢. منتهى الوصول والامل / ٢٥، شرح مختصر المنتهى / ٥٩.

٣. م ٢: هو.

٤. م ١، ٢: يدلّ على.

٥. م ٢: بعض كتب.

٦. الشهيد زين الدين بن نور الدين عليّ بن احمد بن محمّد العامليّ. ولد سنة ٩١١

واستشهد سنة ٩٦٥ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: الروضة البهية، مسالك الافهام، تمهيد القواعد،

الرعاية في علم الدراية و...

٧. تمهيد القواعد / ٨٥.

بعدهما: اي: بعد ١ السرقة و الزنا. ٢.

فتفريع بقاء كراهية الطهارة: هذا من تنمة القيل. والمراد: انه - على ذلك التقدير - لا يستقيم تفريع هذه المسألة على عدم لزوم بقاء المعنى؛ لطريان البرودة التي هي وصف وجودي على المحل.

١. و، د: - بعد .

٢. و، د، م، ١، م ٢: الزنا و السرقة .

فصل [في اتّصاف المشتقّ بالمبدأ]

لا يشترط الاتّصاف بالمبدأ في المشتقّ؛ وان غلب.
واستدلّ بصدق المؤلم والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره.
وفيه: انّ المبدأ هو التأثير؛ لا الاثر.
ويمكن الاستدلال بـ: صدق العالم، والقادر، والخالق عليه؛ سبحانه. والعينيّة
ثابتة. ولا قيام للخلق به^١؛ تعالى^٢.
وتشبّثوا بالاستقراء.
يلزمهم منع اطلاق الموجود والصايت على الشيء، والواجب على الصلوة -
مثلاً - لعينيّة الوجود بزعمهم، وقيام الصوت بالهواء^٣، وجعلهم الوجوب من
الكلام النفسيّ.
والحقّ، انّ للبحث مجالاً؛ ودعواهم الاستقراء لم تثبت.

١. م ٢: عليه .

٢. م ٢: سبحانه، و: - تعالى .

٣. و: - وقيام الصوت بالهواء .

الاتّصاف بالمبدأ في المشتقّ: سواء كان المشتقّ اسم فاعل، او اسم مفعول، او صفة مشبّهة؛ وسواء كان المبدأ قائماً بغير المحلّ، أو لا. و«الحاجبيّ» خصّص باسم الفاعل فيما اذا كان المبدأ قائماً بغيره^١ وأعتذر له: ب: انّ عمدة البحث وصفه - سبحانه^٢ - بالمتكلّم مع قيام الكلام بالشجرة؛ وهو عذر ضعيف. والاولى التعميم؛ كما فعل «العلامة»^٣ و«الآمديّ»^٤.

انّ المبدأ هو التأثير؛ لا الاثر؛ وقد يستدلّ ب: انّ الصورة الجزئية قائمة بالحسّ؛ لا بالنفس؛ مع اتّصاف النفس بالعلم بهما.

وفيه: انّ المتكلّمين لا يقولون بذلك؛ والنزاع انّما هو بينهم.

والعينية: اي: عينيّة الصفات للذات المقدّسة؛ قد ثبت في علم الكلام^٥. هذا راجع الى «العالم» و«القادر». وقوله: «ولا قيام للخلق به» راجع الى «الخالق». ففي الكلام لفّ ونشر مرتّب^٦.

ثابتة: اي: قد ثبت في الكلام: انّ صفاته - تعالى - عين ذاته؛ فليس هنا اتّصاف بالعلم والقدرة^٧.

وتشبهوا بالاستقراء؛ وليس لهم دليل سوائه.

ويلزمهم: اي: يلزم الاشاعرة القائلين بانّه لا بدّ في اطلاق المشتقّ على شيء،

١. منتهى الوصول والامل / ٢٥.

٢. م ١، م ٢: تعالى.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٩ / ب، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ١٠.

٤. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٨٥.

٥. كشف المراد / ٣٢١.

٦. ل: - مرتّب.

٧. كشف المراد / ٣٢١.

من اتّصافه بمبدأ الاشتقاق.

وجعلهم الوجوب من الكلام النفسيّ: لأنّ^١ الوجوب حكم، والحكم خطاب الله - تعالى^٢ - وخطابه^٣ كلامه النفسيّ.

والحقّ، إنّ للبحث مجالاً: أي: في هذه الأدلّة والالزامات. كأنّ يقال: اللغة ليست^٤ مبنية على امثال هذه التدقيقات؛ بل، مبناهها على الظواهر. واللغويّون لم ينفطّنوا لعينية الصفات، ولا لعينية الوجود للمهيّة^٥، ولا لقيام الصوت بالهواء، وغير ذلك؛ وكلامنا أنّما هو على عرفهم؛ لا على ما هو الواقع في نفس الامر.

١. و: بانّ، ل، م، ١، م، ٢: فانّ.

٢. و، م، ١، م، ٢: - تعالى.

٣. ل: الخطاب.

٤. م، ١، م، ٢: غير.

٥. م، ١، م، ٢: للماهية.

المطلب الثالث: في المبادي الاحكامية.

الحكم الشرعيّ: طلب الشارع من المكلف، الفعل، او تركه، مع استحقاق الذمّ بمخالفته، وبدونه، او تسويته بينهما لوصف مقتضى لذلك؛ فعُلمت الاحكام الخمسة بحدودها.

والوضعيّ ليس حكماً؛ بل، مستلزم له.

ولا مانع من طلب الترك؛ واثراً القدرة، الاستمرار عليه. والطلب في التمرينيّ راجع الى الوليِّ. ومكروه العبادة من المندوب، لا منه؛ لرجحانه، او منه، بارجاعها الى وصف خارج. وتسديس القسمة به تعسّف.

مع استحقاق الذمّ بمخالفته: اشارة الى الوجوب والحرمة.

وبدونه: اشارة الى الندب والكرهية.

او تسويته بينهما: عطف على طلب الشارع؛ اشارة الى الاباحة.

لوصف: المراد به: الحسن والقبح في الاحكام الخمسة، العقلين؛ كما هو

مذهب المعتزلة^١.

مقتضى لذلك: ليس هذا القيد للاخراج ولا للدراج؛ بل، لوجوه واعتبارات؛ كما هو ثالث المذهبين^٢.

بحدودها: الباء للسببية.

والوَضْعِيّ: اي: الخطاب الوَضْعِيّ - ك: الدلوك لوجوب الصلاة، وامثالها - ممّا لم يتعلّق بها تكليف، وجعلها الشارع شرطاً للفعل. ليس حكماً: كما عليه جماعة من الاصوليين.

ولا مانع من طلب الترك: دفع لما يقال: انّ النهي غير داخل في الاحكام؛ اذ لا معنى لطلب الترك؛ لانه عدم محض؛ وهو ازلّي، غير مقدور للقيد؛ فلا يكون النهي من الاحكام.

والطلب في التمرينيّ: دفع لما يقال: انّ التمرينيّ ليس فيه طلب؛ لانّ الطلب من الطفل ليس حقيقة؛ فلا يصحّ دخوله في الواجب؛ مع انّكم جعلتموه قسماً منه؛ فلا يكون تعريف الواجب مانعاً.

راجع الى الوليّي: فانه، هو المأمور بتمرين الطفل؛ فلا ينقض طرد الحدّ به. ومكروه العبادة: هذا يتمشى في العبادة المندوبة؛ ك: الصوم المندوب في السفر. والواجبة - ك: اليومية في الحّمّام - فهل داخلّة في الواجبة؟ من المندوب: هذا على تقرير ان تكون العبادة مستحبة؛ ك: مسنون الصوم في السفر.

١. كشف المراد / ٣٢٨ - ٣٢٧.

٢. و: - بل، لوجوه... المذهبين.

لرجحانه: الا انه اقل ثواباً؛ لكن يرد عليه: ان الصلاة في البيت - مثلاً - يلزم ان يكون مكروهاً؛ لانه اقل ثواباً بالنسبة الى الصلاة في المسجد. و- ايضاً - الرواية واردة على ان الصوم المندوب في السفر محبوبة؛ والاولى تركها^١. فلو كان بهذا المعنى، ينبغي ان يكون محبوبة، ولا يكون تركها اولى.

أو، منه: هذا على تقرير كون العبادة، واجبة؛ ك: صلاة الظهر في الحّمّام. بارجاعها الى وصف خارج: اي: بارجاع كراهة العبادة الى وصف خارج عن العبادة؛ كما في الصلاة في الحّمّام. فان الكراهة فيها انما هي باعتبار الوصف الخارج عنها؛ وهو كونها في الحّمّام من حيث وقوعها فيه. فالصلاة في الحّمّام، وان كانت من حيث نفسها واجبة، لكنّها من حيث وقوعها في الحّمّام مكروهة؛ بمعنى: ان الصلاة مع هذا الوصف الخارج، اقلّ ثواباً. وكذا القول في صوم المسافر؛ فيكون الصوم مكروهاً مجازاً.

تسديس القسمة به: بزيادة قسم آخر؛ وهو الاقلّ ثواباً.

فصل [في حدّ الحكم]

«الغزالي»: الحكم: خطاب الله المتعلّق بافعال المكلفين^١.
وقد يُنقَضُ عكسه بالخواصّ من جهتين. وطرده، بقوله - تعالى - : «والله خلقكم وما تعملون»^٢؛ بل، انطباق الحدّ عليها اظهر؛ لمشاركتها له في الاشعار الظاهريّ بالعمومين؛ ولذلك استدلّوا بها على خلق الاعمال.
وقد يذبّ عن العكس: بـ: انّ التعلّق بالغير في التخصيص ملحوظ؛ والجنسيّة من الجمعين مقصودة. وعن الطرد: بـ: انّ حيثيّة التكليف معتبرة.
ويخدشه التعدّد، والتجوّز، واعتبارها في الآية، لتضمّنها الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون.
ثمّ، سوقها ظاهر في ارادة خلقه - سبحانه - جوهر الصنم^٣ - وهو المعمول - فلا

١. المستصفى ١ / ٥٥ .

٢. الصاغات / ٩٦ .

٣. م ٢: + نحو: الحجر والخشب .

يتمّ استدلالهم بها على خلق العمل.

ودعوى «البيضاوي»^١ الاولوية، غير مسموعة. والتوقف لا يوجبها؛ كما في القدرة والمقدور.

خطاب الله: الخطاب - لغة - توجيه الكلام نحو الغير للافهام. وقد صرح «الآمدي»^٢ وغيره^٣ من علماء الاصول بنقله الى: الكلام الموجه. فقول «الأبهرى»^٤: «لا حاجة الى النقل»^٥، لا وجه له. وانتحال بعض المتأخرين كلامه - مع فساده - والردّ به على «المحقق الشريف»، عجيب.

وقد يُنقض عكسه بالخواصّ من جهتين: ك: وجوب قيام الليل عليه - صلّى الله عليه وآله وسلم -^٦ والجهتان: وحدة الفعل، ووحدة المكلف. بل، بغير الخواصّ - ايضاً - ك: الصلاة، والصوم، والحجّ؛ اذ لم يتعلّق الخطاب فيها بكلّ الافعال؛ كما هو مدلول الجمع المضاف؛ لكنّ النقص - هنا - من جهة واحدة؛ لا من جهتين. بقوله - تعالى - : «والله خلقكم وما تعملون»^٧: لنا في هذه الآية كلام طويل

١. تفسير البيضاوي^٣ / ٤٦٤.

٢. الاحكام في الاصول الاحكام ١ / ١٣٦.

٣. البحر المحيط في اصول الفقه ١ / ١٢٦، مناهج العقول ١ / ٤١، شرح مختصر المنتهى

١ / ٧٩.

٤. سيف الدين احمد الأبهرى؛ من اعلام القرن الثامن الهجري. من مصنفاته: حاشية على

شرح مختصر المنتهى.

٥. حاشية الابهرى على شرح مختصر المنتهى / الورقة ١٠٧ / الف.

٦. د، و: - وسلم.

٧. الصاقات / ٩٦.

أوردناه في حواشي شرح «العضديّ»؛ فليطلب هناك^١.
 في الاشعار الظاهريّ: أمّا قال: «الظاهريّ»؛ لأنّ اشعار ضمير الجمع بالعموم،
 أمّا هو بحسب الظاهر.

بالعمومين: اي: عموم المخاطبين وعموم الموصول.
 وقد يذبّ: الذبّ عن العكس من خواصّنا؛ وكذا خدشه. والذبّ عن الطرد من
 خواصّ «العضديّ»^٢، وخدشه من خواصّنا.

ب: أنّ التعلّق بالغير في التخصيص: اي: تخصيص النبي ﷺ ملحوظ؛ فيكون
 الخطاب معلّقاً بكلّ المكلفين؛ لكن بالنسبة الى النبي ﷺ اثباتاً، وبالنسبة الى
 الغير نفياً؛ لكن أمّا يدفع النقض من جهة عموم المكلفين؛ وبقي النقض من جهة
 عموم الافعال؛ فيدفع بقصد الجنسيّة.

ملحوظ: اذ ملاحظة الاغيار في الخاصّة مأخوذة؛ فصحّ التعلّق بالمكلفين.
 واندفع النقض بها من احدى الجهتين^٣.

والجنسيّة من الجمعين مقصودة: كما قالوه في نحو: «زيد يركب الخيل»؛ وفي
 قوله - تعالى - : «واذ قالت الملائكة: يا مريم!»،^٤؛ والمراد: «جبرئيل عليه السلام»^٥؛
 فاندفع النقض بالخاصّة من الجهة الاخرى.

ويخدشه: اي: يخدش الذبّ عن العكس والطرّد.

١. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نعر على نسخة منها .

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ٨٠ - ٧٩ .

٣. و: الحيثيتين .

٤. آل عمران / ٤٥ .

٥. د: - عليه السلام .

التعدّد: اي: تعدّد الحكم في الخواصّ. ففي اختصاصه ﷺ^١ بالزيادة على الاربع حكمان: اباحة بالنسبة اليه، وتحريم بالنسبة الى الامّة؛ فعاد نقض العكس بها.

التجوّز: اذ تعريف الجمع للاستغراق؛ وحمله على الجنس، تجوّز. واعتبارها في الآية: هذا خدش الذبّ عن الطرد. والاولان خدشة عن العكس. في عبادة ما ينحتون: والآية حكاية عن قول «ابراهيم» ﷺ^٢ لقومه بعد كسره^٣ اصنامهم. وهي كذا: «قال: أتعبدون ما تنحتون؟ والله خلقكم وما تعملون»^٤.

سوقها ظاهر: هذا الكلام مذكور بالعرض.

ودعوى «البيضاوي»: قال في تفسير قوله - تعالى - : «والله خلقكم وما تعملون»^٥: «اي: وما تعملونه. فانّ جوهرها بخلقه، وشكلها؛ وان كان بفعلهم. ولذلك جعل^٦ من افعالهم. فباقداره اياهم عليه وخلقهم ما يتوقّف عليه فعلهم من الدواعي والعدد^٧. او عملكم؛ بمعنى: معمولكم، ليطابق وما تنحتون؛ أو أنّه بمعنى: الحدث. فانّ فعلهم اذا كان بخلق الله - [تعالى] - فيهم، كان مفعولهم المتوقّف على فعلهم اولى بذلك. وبهذا المعنى تمسك اصحابنا على خلق الاعمال. ولهم ان

١. م ٢: ﷺ.

٢. و: على نبينا وآله وعليه السلام.

٣. م ١، م ٢: كسر.

٤. الصافات / ٩٦ - ٩٥.

٥. الصافات / ٩٦.

٦. م ٢: + الله.

٧. م ١، م ٢: القدر عليه.

يرجّحوه على الأوّلين، لما^١ فيهما من حذف او مجاز^٢؛ انتهى كلامه. ومن تدبّره، ظهر عليه ما فيه.

والتوقّف: وهو أنّه اذا كان فعلهم مخلوقاً له - تعالى - يكون ما يتوقّف على قولهم مخلوقاً بالطريق الاولى؛ فيكون «ابراهيم» - على نبينا [وآله] وعليه السلام - اراد ان يبيّن لقومه مخلوقيّة الصنم لله - تعالى - بطريق اولي. وقد طوّل «صاحب الكشف» التشنيع على الاشاعرة في استدلالهم بهذه الآية على خلق الاعمال^٣. وغرض «البيضاوي»، الرّدّ عليه؛ بل، وعلى «الفخري» - ايضاً - حيث قال: «الاولي ترك الاستدلال بهذه الآية على ذلك المطلب^٤»^٥.

كما في القدرة والمقدور: فانّ القدرة بخلق الله. والمقدور الموقوف عليها يمكن ان يكون بعلمنا؛ ك: الاحراق؛ فانه موقوف على الالتقاء في النار، مع انّ فاعل الاحراق هو النار.

١. م ١، م ٢؛ بما.

٢. تفسير البيضاوي ٣ / ٤٦٤.

٣. الكشّاف ٤ / ٥٢ - ٥١.

٤. في المصدر: «الاولي ترك الاستدلال بهذه الآية؛ والله اعلم».

٥. التفسير الكبير ٢٦ / ١٥٠.

تتمّة

لو نقض طرد الحدّ بعد تحييثه باخيري تي «الزلزال»، لكان اظهر؛ لصراحة الوعد والوعيد، واردة المكلفين بذلك الخطاب. ان اصلحت الطرد، افسدت العكس بالاباحة؛ كزيادة الاقتضاء والتخيير.

ان حُكم بحكميّة الوضعيّ، فيُضاف: «او الوضع».

ومن ارجعه اليهما، اسقطه، ولم يخصّ الاوّل بالصريح؛ بل، عمّم بما يشمل الضمنيّ؛ فيردّ عليه النقض بكثير من الآيات؛ كما يردّ على المخصّص، النقض بآية: «ومن يقتل مؤمناً»^١؛ لصراحتها في التحريم. والحقّ ادراجها في الحكم. والإجماع على خلافه لم يثبت.

باخيري تي الزلزال: اي^٢ الآيتين الاخيرتين من سورة «الزلزال»؛ وهما قوله - تعالى - «فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً، يره. ومن يعمل مثقال ذرّة شراً، يره»^٣؛ الآية.

١. النساء / ٩٣.

٢. م ١، م ٢: - اي.

٣. الزلزلة / ٧-٨.

بذلك الخطاب: لاجراج تلك الآيتين، واشباههما.
 ان اصلحت الطرد، افسدت العكس: اي: فتخرج الآيتان. وأتما عبّر بلفظة «ان»؛
 لأنه يمكن ان يقال: انّ فيهما تكليفا بعمل الخير واجتناب الشرّ؛ فلم يخرججا.
 بالاباحة: اذا لا تكليف بخطابها.
 كزيادة الاقتضاء والتخيير: اي: كما انّ زيادة الاقتضاء والتخيير في التعريف
 يفسده؛ بعكسه بخروج الحكم الوضعي، فيحتاج الى قولنا: «او الوضع».
 فيضاف: ليستقيم العكس.
 ومن ارجعه اليهما: اي: الى الاباحة والتخيير.
 اسقطه: اي اسقط لفظ: «او الوضع».
 ولم يخصّ الأوّل: اي: الاقتضاء.
 فيرد عليه النقص: اي: على من زعم.
 كما يرد على المخصّص، النقص: الذي خصّص الاقتضاء بالصريح.
 بآية: «ومن يقتل مؤمنا»: الآية هكذا: «ومن يقتل مؤمنا متعمداً، فجزائه جهنم
 خالداً فيها»^٢؛ الآية.
 والحقّ ادراجها: اي: الآية الدالّة على الاقتضاء؛ سواء كان صريحاً، او ضمنياً؛
 فاندفع النقص.
 والاجماع على خلافه: اي: على خلاف الادراج.
 لم يثبت: اي: عدم كون هذه الآيات حكماً.

فصل [في الحسن و القبح]

استحقاق المدح على العدل والاحسان، والذمّ على الظلم والعدوان ضروريّ؛ يشهد به الوجدان؛ ويحكم به نقاة الاديان. ومن قصر الحسن والقبح على صفة الكمال، وموافقة الغرض، ونقيصيهما، وانكرهما في المذكورات - بالمعنى المتنازع^١ - فقد كابر مقتضى عقله.

والتخالف ينفي ذاتيّتهما؛ كجمع النقيضين. وارتكاب اقلّ القبيحين مدخول. وشرعيّتهما تنفي الوثوق بالوعد والوعيد، وتُفحّم النبيء بعد رؤية معجزته؛ بتجويز تمكين الكاذب منها.

والحوالة على^٢ العادة باطلة. ولو تمّ الاضطرار، لجرى في الواجب؛ تعالى^٣. ولو قدّمت القدرة، فالتعلّق حادث. ولا ينافي الوجوب بالارادة، الاختيار. ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو. وامتناع القبيح لصارف، لا ينبغي القدرة عليه.

١ م ٢: + فيه .

٢ م ١: الى .

٣ م ١، ٢: - تعالى .

استحقاق المدح على العدل والاحسان، الذمّ على الظلم والعدوان: الحُسن والقبح بهذا المعنى، هو المتنازع فيه بيننا وبين الاشاعرة. واما المعنيان الاخيران، فلاخلاف لهم في عقليتهما. ومتى ثبت الحسن والقبح في هذه الصورة الجزئية - اعني: العدل والظلم بالمعنى المتنازع فيه - لزمهم الاعتراف ببطلان مذهبهم؛ اذ نحن وهم، متفقون على عدم التبعض.

ضروريّ: اي: من غير نظر الى ورود الشرع. وموافقة الغرض: ليس المراد، غرض الفاعل وحده؛ بل، غرضه وغرض غيره؛ كما في «المواقف» وغيره^٢. وكلام «العضديّ» في الشرح^٣ يخالف كلامه في «المواقف»، حيث خصّه بغرض الفاعل؛ اتّباعاً لما يعطيه كلام «الحاجبيّ»^٤. وانكرهما: اي: الحسن والقبح.

في المذكورات: العدل والاحسان، والظلم والعدوان. والتخالف: اي: في الفعل الواحد؛ بان يكون حسناً تارةً، وقبيحاً اخرى. ينفي ذاتيّتهما: اي: ينفي كون الحسن والقبح ذاتيين للفعل؛ سواء اسند^٥ الى نفس^٦ الذات، او الى صفة لازمة لها.

كجمع النقيضين: اشارة الى الاستدلال على نفي كونهما ذاتيين بـ: انّ من قال: «اكذبُ غدا»، لو صدق احد كلاميه - اليوم، او الغدا - لكان حسناً؛ لصدقه، وقبيحاً؛

١. م ١، م ٢: - و.

٢. شرح المواقف ٨ / ٢٠٣، شرح المقاصد ٤ / ٢٨٢.

٣. شرح مختصر المنتهى ١ / ٧٠.

٤. منتهى الوصول والامل / ٢٩.

٥. و، م ١، م ٢: استند، ل: مستند.

٦. م ٢: - نفس.

لاستلزامه الكذب؛ فيجتمع النقيضان. وكذا لو كذب لتخليص نبيء، يكون كذبه متّصفاً بالحسن والقبح معاً.

لا يقال: لا مانع من اجتماعهما اذا كان احدهما بالذات، والاخر بالعرض؛ كما يقال: «زيد^١ حسن الذات، قبيح الغلام»، و«عمرو قبيح الذات، حسن الغلام»^٢؛ لأنّنا نقول: الوصف بالعرض ليس وصفاً لازماً للذات. ألا ترى ان حسن الغلام وقبحه، ليس صفة لازمة للسيد؟! فرجع الى الوجوه والاعتبارات.

وارتكاب اقلّ القبيحين: اي: ^٣ احدهما الكذب، والثاني عدم تخلّص النبيء. هذا ^٤ جواب عمّا اشتهر من: انّ الكذب لتخليص النبيء ^٥، باقٍ على قبحه. وتقديره: انّ الكذب - حينئذٍ - واجب، فيكون حسناً؛ مع أنّه قبيح. ولا يخفى عدم ورود هذه الامور على القول ب: انّ الحسن والقبح ليسا ذاتيين؛ بل، لوجوه واعتبارات.

مدخول: لانّ تخلّص النبيء - بالاجماع - واجب. وشرعيتّهما تنفي الوثوق: لانه، اذا انحصر القبح في الشرعي، لم يجزم بعدم صدور الكذب وتمكين الكاذب من المعجزة؛ لانه، اذا لم يقبح منه - تعالى - شيء، جاز صدورهما عنه - جلّ شأنه - فيلزم المحذوران. فان قالوا: صدورهما نقص، فيمتنع اتّصافه ^٦ به؛

١. ل: انه .

٢. د، و، م، ١، م، ٢ «عمرو حسن الغلام، قبيح الذات».

٣. د، و، م، ١، م، ٢ - اي .

٤. د: - هذا .

٥. م، ١، م، ٢ + صلى الله عليه وآله وسلم .

٦. ل: الصاقه .

قلنا: هو فعل؛ لا صفة. وقد اعترف محققوكم؛ بـ: انّ النقص في الافعال يرجع^١ الى القبح العقليّ؛ كما في «المواقف» وغيره^٢؛ فلا تغفل!
 وتُفحِمُ: عطف على قوله: «تنفي».
 بتجويز: ^٣ متعلّق بقوله: «تُفحِم»؛ والباء للسببيّة.
 الحوالة على العادة: قالوا: اجرى الله - تعالى^٤ - عادته بعدم اظهار المعجزة على يد الكاذب.

قلنا: لاعادة في الاوّل، فجاز كذبه؛ وكذا الثاني؛ والثالث؛ وهكذا.
 وربّما قالوا: انّ عدم اظهار المعجزة على يد الكاذب، لم يعلم من القبح العقليّ^٥؛ بل، من مدرك آخر؛ وهو كونه صفة نقص.
 قلنا: لا معنى لكون الفعل صفة نقص، الاّ قبحه العقليّ؛ كما اعترف به محققوكم.
 ولو تمّ الاضطرار، لجرى في الواجب: جواب عن قولهم: انّ العبد مضطرّ في فعله، فلا يكون حسناً، ولا قبيحاً؛ لانه، ان تعلّق علم الله - تعالى^٦ - بوقوعه، وجب؛ او بعدمه، امتنع؛ او نقول ان لم يتمكّن من الترك، فالفعل اضطراريّ؛ وان جاز وجوده وعدمه، احتاج الى مرجّح؛ ومعه يقال: ان كان الفعل - الى آخره - يلزم التسلسل؛ وان لم يحتجّ الى مرجّح، فهو اتّفاقيّ، صادر بلاسبب يقتضيه؛ فلا يكون اختياريّاً؛ اذ لا بدّ في الاختياريّ من ارادة مرجّحة.

١. د، و: راجع .

٢. شرح المواقف ٨ / ٢١٣ .

٣. و: + قوله: «بتجويز» .

٤. ل، و، د: - تعالى .

٥. م ١، م ٢: من العقل .

٦. د، م ١، م ٢: - تعالى .

والجواب التفصيلي^١ عن هذين الدليلين^٢ مذكور في حواشينا^٣ على شرح «العضدي» بما لا مزيد عليه؛ فليطلب من هناك. ولو قدّمت القدرة: وقلتم: انّ القديم لا يحتاج الى مرجح مجدد. فالتعلّق: اي: تعلّقها بالمقدور.

ولا ينافي الوجوب: اشارة الى ما اجاب به «العلامة» - طاب ثراه^٤ - في «النهاية»^٥ عن دليلهم الثاني على الاضطرار؛ وتقديره: «أنا نختار - أنه لا يتمكّن من الترك - قولكم^٦: يلزم الاضطرار؛ قلنا: ممنوع؛ فأنه^٧ انما يلزم، اذا لم يكن له اختيار؛ اما^٨ اذا كان صدور الفعل عن الاختيار، فلا اضطرار؛ اذا لا منافات بين وجوب الفعل حالة^٩ الاختيار، وامكانه قبل؛ فانّ القدرة والارادة اذا اجتمعتا، وجب الفعل».

ونفي التعذيب: جواب عن استدلالهم بقوله: «وما كنّا معدّين حتّى نبعث رسولا»^{١٠}، حيث قالوا: لو كان مدرك الحسن والقبح، العقل، لزم التعذيب قبل البعثة.

١. م ١، م ٢: - التفصيلي.

٢. م ١، م ٢: - الدليلين.

٣. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نعثر على نسخة منها.

٤. د: - طاب ثراه.

٥. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٠ / الف.

٦. في المصدر: قوله.

٧. م ٢: وانه.

٨. د، و: و.

٩. م ١: فأنه، م ٢: بعد.

١٠. الاسراء / ١٥.

وتقرير الجواب: أنه - سبحانه ١ - نفي التعذيب؛ لا استحقاقه. فلعلَّ حكمته - تعالى - اقتضت وجوب العفو؛ ما لم يتعارض العقل والسمع.
وقد يجاب: - إنَّ المراد عدم التعذيب على ما لا يستقلُّ العقل بادراك العقل - ك: صوم العيد؛ مثلاً - لكنَّ الأوَّل اولى.

وامتناع القبيح لصارف: جواب عن قولهم: الحسن والقبح العقليَّي ٢ ينفي اختيار الواجب - تعالى - لأنَّ احد الحكمين - ك: التحريم والوجوب؛ مثلاً - اذا كان راجحاً في العقل على الآخر، يكون الحكم بالمرجوح قبيحاً؛ فلا يجوز صدوره عنه - تعالى - فيتعيَّن ٣ عليه الحكم بالراجع؛ فلا يكون مختاراً.
وتقرير الجواب: انَّ امتناع الحكم بالمرجوح للصارف - اعني: القبح العقليَّي - لا يوجب عدم القدرة عليه؛ وهذا ظاهر.

١. م ١، ٢: + وتعالى .

٢. م ٢: - العقليَّي .

٣. د، و: فتعيَّن .

مسألَتان

[المسألة الاولى: في وجوب شكر المنعم].

الاولى: وجوب شكر المنعم عقلياً؛ لِأَمْنِ العقاب، او زوال النعمة بتركه - وهو الفائدة - او استحقاق المدح، او الزيادة، او هو لنفسه.
ونقطع بعدم العقاب على شكر النعمة؛ بل، على كفرانها.
والقياس على اللقمة باطل؛ لحقارتها بالنسبة اليهما معاً؛ فَتَطَّرَقَ الاستهزاء.
اما نعمه - سبحانه ١ - فهي، وان حقرتْ عنده - تعالى - لَكِنَّهَا عظيمة عندنا؛
فترك شكرها كفران؛ فبطل كلام «الحاجبي»^٢ «والفخري»^٣ ٢.

١. م، ١، م، ٢: + وتعالى .

٢. منتهى الوصول والامل / ٣٢ - ٣١ .

٣. د: - الفخري .

٤. المحصول ١ / ٤٠ .

[المسألة الثانية: في الاشياء الغير الضرورية.]

الثانية: الاشياء الغير الضرورية، ممّا لا يدرك العقل قبّحها - ك: شمّ الورد - قبل الشرع، غير محرّمة عقلاً؛ اذ هي منافع بلامفسدة.
والإذن في التصرف معلوم عقلاً - ك: الاستغلال بجدار الغير - وللعلم باستحقاق من اقتصر من التنفس على اقل ما تحصل به الحياة ذمّاً.

او زوال النعمة: عطف على العقاب؛ اي: لأمّن زوال النعمة.
وهو: اي: الأمان المذكور.

الفايدة: في ذكر هذه الفوائد ردّ لقولهم: لا فائدة في الشكر فيكون عبثاً؛ لأنّها امّا ان تعود الى الله - تعالى - وهو ظاهر البطلان؛ او الى العبد. فأمّا في الدنيا، وهو - ايضاً - باطل؛ اذ ليس في الشكر الا المشقّة والتعب الحاضر؛ او في الآخرة، وهو باطل - ايضاً - لأن الامور الاخروية من المغيبات التي لا مجال للعقل فيها.
او الزيادة: اي: زيادة النعمة.

او هو لنفسه: اي: لم لا يجوز ان يكون الشكر واجباً لنفسه - بمجرد كونه شكراً - لا لشيء آخر؟ فانه لا يلزم ثبوت الغايت لكل شيء؛ والا، لزم التسلسل؛ بل، لا بدّ ينتهي الى ما يكون واجباً لذاته.

ونقطع بعدم العقاب على شكر النعمة: جواب عن قولهم: انّ في اداء الشكر خوف العقاب؛ لانه تصرف في ملك الغير - اعني: نفس الشاكر - لانه ملك الله - تعالى - ولم يرخص - جلّ شأنه - في هذا التصرف.
والقياس على اللقمة باطل: جواب عن قولهم: انّ شكر نعمه^١ - تعالى - من قبيل

الاستهزاء؛ ك: فقير حضر مائدة سلطان عظيم الشأن، فتصدَّق عليه بلقمة، فشرع ذلك الفقير بالثناء على ذلك السلطان، والسجود له^١، واشاعة مدحه في المجامع لاجل انعامه بتلك اللقمة. ولاشك انَّ ذلك يعدُّ استهزاءً بذلك^٢ الملك؛ وانَّ ذلك الفقير، يستحقُّ العقاب على ذلك الفعل.

بالنسبة اليهما: اي: الامير والفقير؛ بل، الى جميع اهل الدنيا.

لكنَّها عظيمة عندنا؛ فترك شكرها كفران: فالتمثيل المناسب لما نحن فيه ان يقال: اذا كان في زاوية الخمول، وهاوية الذهول، رجل كسير،^٣ اخرس اللسان، مشلول اليدين والرِجلين، فاقد السمع والبصر، بل، بجميع الحواسِّ الظاهرة والمشاعر الباطنة، فاخرجه الملك من تلك الهاوية، وتلطَّف^٤ عليه باطلاق لسانه، وازالة شلل اعضائه، ووهب له الحواسِّ لجلب المنافع ودفع المضارِّ، ورفع رتبته وكرمه على كثير من اتباعه وخدمه؛ ثمَّ، انَّ ذلك الرجل بعد وصول^٥ تلك النعم الجليلة اليه، وفيضان تلك التكريمات الجزيلة عليه، طوى عن شكر ذلك الملك كشحاً، وضرب عنه صفحاً، ولم يظهر منه ما ينبئ عن الاعتناء بشيء من تلك النعم اصلاً؛ بل، كان حاله قبلها، كحالها بعدها من غير فرق بين وجودها وعدمها؛ فلاريب انَّه مذموم بكلِّ لسان، مستحقُّ للاهانة والخذلان.

قبل الشرع غير محرّمة: هذا مذهب جماعة من^٦ الامامية؛ ك: «السيد

١. م ١، ٢: - له .

٢. د: - بذلك .

٣. د، ١، ٢: - كسير .

٤. ل: عطف .

٥. و: وصوله .

٦. م ٢: + الاصوليين .

المرتضى^١؛ ^٢؛ وذهب بعضهم - ك: «الشيخ المفيد»^٣ - الى التوقف^٤. وبعضهم الى التحريم. فاصحابنا الامامية في هذه المسألة على ثلاثة اقوال؛ كما صرح به «شيخ الطائفة»^٥ - رحمه الله تعالى^٦ - في «العدة»^٧.
 اما بعد وروده، فكلما فيه نفع ولم يقم على تحريمه دليل، فلا ريب في اباحتها؛ لقوله - تعالى - : «خلق لكم ما في الارض جميعاً»^٨.

-
١. ذوالمجدين، علم الهدى علي بن الحسين الموسوي . من اجلة اعلام الشيعة؛ وكان اوحد اهل زمانه. ولد سنة ٣٥٥ وتوفي سنة ٤٣٦ من الهجرة. له تصانيف عديدة؛ منها: الذريعة الى اصول الشريعة، الانتصار، الذخيرة و...
 ٢. الذريعة الى اصول الشريعة ٢ / ٨٠٩.
 ٣. ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي. من اعظم اعلام الامامية. ولد سنة ٣٣٦ وتوفي سنة ٤١٣ من الهجرة. من مصنفاته العديدة: المقنعة، الاختصاص، الامالي، الارشاد، تصحيح الاعتقاد و...
 ٤. التذكرة باصول الفقه ٤٣ / .
 ٥. ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي. من اجلة اعلام الامامية. ولد سنة ٣٨٥ وتوفي سنة ٤٦٠ من الهجرة. له مصنفات عديدة؛ منها: العدة، التبيان، النهاية، المبسوط، التهذيب، الاستبصار، الخلاف و...
 ٦. د: - رحمه الله تعالى .
 ٧. العدة في اصول الفقه ٢ / ٧٤٢.
 ٨. البقرة / ٢٩ .

فصل [في حدّ الواجب]

الواجب: ما يستحقّ تاركه - لا الى بدل - ذمّاً.
ولا نقض باخيري الاربع في الاربع؛ لاعتبارها في الاوليين؛ اذا تركتا. وقس
عليه الزايد^١ على احدى الثلاث في المسح والتسبيح.
ويرادفه الفرض. فان فُعل في وقته المقدّر اولاً، فاداء؛ وثانياً - لتدارك نقص -
فاعادة؛ او بعده - بامر جديد - فقضاء؛ او قبله - باذن - فتقديم؛ وكذا المستحبّ.
وقد علم بذلك حدودها.
ولا نقض باداء مدرك الواحدة، واعادة المنفرد في جماعة، وقضاء مفسد الحجّ
للوّقيّة، بالنصّ^٢. والنقص، به. والتضيّق، بالافساد.

الواجب: وقد يعرف الواجب: ب: ما يعاقب تاركه.

١ م ٢: زائد.

٢. وسایل الشيعة ٥ / ٣٧٠ ب ١ ح ١، ٤٠، ٢٦، ٩ / ٤٦٥ ب ٥٦، ٤٦٦ ب ٥٧، ٤٦٨ ب

٥٨، ٤٩٧ ب ٨٤، ٥٠٢ ب ٨٦، ٥٢٣ ب ٨٧.

واعترض عليه بجواز العفو؛ فزيد عليه لفظ^١: «ما يستحقّ»
 وقيل: ما يستحقّ تاركه العقاب. واعترض عليه بالواجب التخييريّ؛ فزيد
 عليه: «لا الى بدل». ولما كان العقاب اخصّ من الذمّ، عدل من العقاب الى الذمّ؛
 ليفيد العموم.

ما يستحقّ تاركه: لم يقل: ما يعاقب تاركه؛ لاحتمال العفو؛ ولا: ما يخاف
 العقاب بتركه؛ لدخول المشكوك في وجوبه. وهذا الحدّ اولى من حدّ «القاضي»^٢
 ب: «ما يذمّ تاركه [شرعاً] بوجه ما»^٣؛ لانه، وان سلم عكسه من خروج الكفائيّ،
 والموسّع لم يسلم طرده من دخول صلاة النائم، وركعتي المسافر؛ لذمّ تاركها حال
 اليقظة والحضر؛ كما قاله «الحاجبي»^٤.

وقد يذبّ عنه ب: انّ المراد ما يذمّ تاركه بسبب ذلك الترك الذي هو تارك له به
 بحيث لا يتغيّر ذلك الترك؛ وترك النائم والمسافر حال النوم والسفر مغائر لتركهما
 حال اليقظة والحضر؛ ولا يذمّ بالترك الاوّل؛ وأنما يذمّ بالثاني؛ بخلاف ترك
 الكفائيّ؛ فانه ترك واحد لا يتغيّر في نفسه بالامر الخارجيّ - اعني: اتيان الغير به
 وعدمه - بل، له وجهان؛ يجتمع مع كلّ منهما، يلحق الذمّ بسبب احدهما؛ دون
 الآخر. واما ترك الصلاة حال النوم والسفر، فليس له هذان الوجهان.
 هذا، حاصل ما ذكره «العضدي»^٥ وحقّقه «السيد» في

١. م. ١، م. ٢: لفظة.

٢. ابوبكر محمّد بن الطيّب بن محمّد بن جعفر بن القاسم، المشتهر ب: القاضي الباقلانيّ. ولد

سنة ٣٣٨ وتوفّي سنة ٤٠٣ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: اعجاز القرآن، الإنصاف و...

٣. منهي الوصول والامل / ٣٣، شرح مختصر المنتهي ١ / ٨٣.

٤. منتهي الوصول والامل / ٣٣.

٥. شرح مختصر المنتهي ١ / ٨٣.

«الحاشية»^١. ولي فيه نظر. فان ترك الكفائي حال ظن المكلف قيام الغير به، مغائر تركه حال ظنه عدمه؛ ولا يذم تارك الاول؛ وانما يذم بالثاني؛ فتأمل!

و- ايضاً - فتن نذر « صلاة ركعتين في هذا اليوم؛ ان قدم زيد فيه»، فان تركه لها، قبل قدومه وبعده، ترك واحد لا يتغير بالامر الخارجي - اعني: قدوم زيد وعدمه - فيصدق عليها قبل قدومه: انها مما يذم تاركه بسبب تركه الذي هو تارك له به بوجه ما؛ فتدبر!

ولنا في هذا المقام كلام آخر يطلب من حواشينا^٢ على شرح «العضدي».

ذمّاً: اي: بسبب تركه؛ فان تعليق الحكم على وصف، يشعر بالعلية؛ والّا، لصدق الحدّ على المباح؛ بل، الحرام المتروك مع فرض.

باخيرتي الاربع: اي: الركعات.

في الاربع: اي: في البقاع الاربع المشهورة؛ اذ يجوز تركهما فيها، ولا بدل لهما في الظاهر.

لاعتبارها في الاوليين: اي: لان البدلية معتبرة في الركعتين الاوليين؛ اذا تركت الاخيرتين؛ بمعنى: انهما ينوبان عنهما في حصول براءة الذمة من الصلاة؛ فلم يكن تركهما لا الى بدل، فلا ينتقض عكس الحدّ بهما.

وقس عليه الزايد على احدى الثلاث: اي: قس^٣ على ترك الاخيرتين في الاربع، ترك الزائد على احدى الثلاث.

في المسح: اذ لو مسح رأسه بثلاث اصابع، كان إتياناً^٤ بافضل الواجبين. ولو

١. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ٢٣٢.

٢. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نعر على نسخة منها.

٣. ل، م، ١، م، ٢: - قس.

٤. و: آتيا.

مسح باصبع واحدة، اتى بالواجب؛ فالمسح بالواحدة، قائم مقام المسح باختيها في الخروج عن عهدة التكليف.

ثم؛ الماسح بالثلاث، لا يجوز له ان يقصد كون المسح بالواحدة واجباً، وبالاثنين مستحباً؛ للزوم التكرار في المسح - حينئذٍ^١ - بل، عليه قصد كون مجموع الثلاث افضل الواجبين. وكذا المتمم في الاربع، لا يقصد في الاخيرتين، الاستحباب؛ بل، يقصد بالاربع، افضل الواجبين. فلا فرق من هذه الجهة بين الاتمام في الاربع، والمسح بالثلاث؛ فتدبر^٢!

والتسييح؛ والمراد به: التسييح القائم مقام القراءة^٣. اذا اتى به ثلاثاً قاصداً الاتيان بافضل الواجبين، اتّصف الثلاث بالوجوب. وان اقتصر على الواحدة، فالبديّة معتبرة فيها؛ كما في المسح؛ لكن بينهما فرق؛ وهو أنّه يجوز في التسييح قصد استحباب الزائد على الواحدة؛ بخلاف المسح؛ كما عرفت.

ويرادفه الفرض: خلافاً للحنفيّة^٤؛ حيث خصّوا الفرض بما ثبت بدليل قطعي؛ والواجب بما^٥ ثبت^٦ بظني^٧.

١. م ١، م ٢ - حينئذٍ .

٢. د - فتدبر .

٣. م ١، م ٢ + وتسييح الركوع والسجود - مثلاً - .

٤. مذهب فقهي مؤسسه «ابوحنيفه نعمان بن ثابت» في مطلع النصف الثاني من القرن الثاني

الهجري .

٥. و: ما .

٦. م ١، م ٢: يثبت .

٧. م ٢: بدليل ظني .

٨. اصول السرخسي ١ / ١١١ - ١١٠، فواتح الرحموت ١ / ٥٨ .

فان فُعل في وقته المقدّر: سواء كان أوّله وآخره مبينين معاً - ك: وقت الظهر - أو أوّله مبيناً؛ لا غير؛ كما وقته العمر؛ مثل: صلاة الزلزلة، والحجّ.
وهنا^١، اشكال؛ وهو: أنّه يلزم على هذا انتقاض الطرد بالقضاء؛ لانّ أوّل وقته، فوت الاداء. والحاصل، أنّه، ان اريد بالقدر^٢: ما بين حدّاه معاً، انتقض العكس بالحجّ - مثلاً - وان اريد ما بين احد حدّيه، انتقض الطرد بالقضاء.
وأنا لم اظفر - الى الآن - بما يحسم مادّة هذا الاشكال بحيث يندفع عنه القيل والقال.

أوّلًا: متعلّق بقوله: «فعل». فخرجت الاعادة؛ لانّها قسيمة للاداء؛ كما عليه الاكثر؛ لا قسم منه؛ كما ظنّه «العضدي»^٣.

فأداء: ويخطر بالبال: انّ الاولى، ان يقال: انّ الاداء: ما فعل أوّلاً في وقته المحدود طرفاه، او احدهما؛ لا لتدارك^٤ فايت^٥ فتأمّل!
وثانياً: اي: فعل في وقته ثانياً.
لتدارك نقص: اي: في فعله أوّلاً.

فاعادة: هنا^٦، بحث؛ لأنّه، ان اريد فعله في وقت الاداء، انتقض العكس باعادة القضاء؛ وان اريد فعله مطلقاً، انتقض الطرد بالقضاء، لتدارك^٧ نقص في الاداء. و
- ايضاً - ينتقض عكسه باعادة الوضوء والحجّ مع عدم النقص في الأوّل. فالاولى،

١ م ١: ههنا .

٢ م ١، م ٢: بالمقدّر.

٣. شرح مختصر المنتهى ١ / ٨٤ .

٤ م ١، م ٢: بتدارك .

٥ م ١: + فات .

٦ م ١، م ٢: ههنا .

٧ م ١، م ٢: بتدارك .

ان يقال: الاعادة: فعله ثانياً على نهج الاوّل في الاداء والقضاء، لتدارك نقص، او زيادة ثواب؛ فتأمل!

او بعده: [اي بعد] الوقت.

بأمر جديد: فيه اشارة الى ان الامر بالاداء لا يكفي في وجوب القضاء؛ لوفات. وسيأتي الاستدلال عليه في المنهج الثالث^١؛ ان شاء الله تعالى.

فقضاء: عرّف بعضهم القضاء: بـ: ما فعل بعد الوقت، لتدارك ما سبق وجوبه. ونقض عكسه بـ: قضاء المسافر؛ والحائض، الصوم، والوليّ، عبادة الميت؛ فزيد: «مطلقاً»؛ اي: سواء سبق وجوبه على المستدرک، او غيره؛ واختاره «الحاجبيّ»^٢. ولا يخفى ما فيه من السماجة؛ اذ تدارك ما لم يسبق وجوبه على المستدرک؛ كما ترى. واما تعريفنا - فمع اختصاره - خال عن السماجة والنقض؛ معاً^٣.

او قبله: فله مسقط للعوض.

فتقديم: ك: زكاة الفطرة عند «الشيخ»^٤ وعند المخالفين^٥ - ايضاً - حيث جوّز تقديمها على ليلة الفطر بيوم او يومين من اوّل الشهر، [و] - ايضاً - ك: غسل الجمعة في الخميس، وصلاة الليل اوّله، والزكاة المعجّلة عند بعض علمائنا^٦ وعند المخالفين^٧. فقول بعضهم ك: «العضديّ»: «انّ الفعل لا يقدر على وقته»^٨، محلّ

١. زبدة الاصول / ٢٩٠.

٢. منتهى الوصول والامل / ٣٣.

٣. م ١، م ٢ - والنقض معاً.

٤. النهاية في مجرد الفقه و الفتاوي / ١٩١، المبسوط في فقه الاماميّه / ١ / ٢٤٢.

٥. المجموع / ٦ / ١٤٢، الشرح الكبير / ٢ / ٦٦٠ - ٦٥٩، المغني / ٢ / ٦٦٩ - ٦٦٨.

٦. مختلف الشيعة / ٢ / ٣٣٠، ٢٣٧.

٧. المجموع / ٢ / ٢٠٢ - ٢٠١، ٥٣٠، المغني / ٢ / ٥٠٠ - ٤٩٩، الشرح الكبير / ٢ / ٦٨٢.

٨. شرح مختصر المنتهى / ١ / ٨٥.

كلام. واعتذار بعضهم ك: «المحقق الشريف»^١ له ب: انّ: النصاب الذي هو جزء سبب وجوب الزكاة، قد جعل قائماً مقام تمام السبب، فصار وقتها بذلك موسعاً، لا يخفى فيه من التكلّف، والحقّ ما ذكرناه.

وكذا المستحب: ك: صلاة الليل وغسل الجمعة؛ فانّ لكلّ منهما اوقاتاً ثلاثة: اداءً، وتقديماً، وقضاءً؛ كما هو مذكور في كتب الفروع.

وقد علم بذلك حدودها: وهنا^٢، يظهر انّ الاربعة متباينة؛ كما هو المشهور. لكنّ «العلامة» - طاب ثراه - قرّر في «النهاية»^٣: انّ النسبة بين الاعادة وكلّ من الاداء والقضاء، هي العموم من وجه؛ اذ لم يشترط فيها الوقوع في الوقت، ولا في الاداء الاوّلية؛ فتجامعه في الوقت، وتفارقه في اعادة القضاء، وتفارق القضاء، فيما تجامع به الاداء. و«العضدي» جعل الاداء اعمّ منها مطلقاً^٤.

ولا نقض: اي: لا ينتقض حدّ الاداء عكساً، بخروج الصلاة التي ادركت ركعة منها في الوقت؛ فانّهم يسمّونها باجمعها اداء؛ مع أنّها لم تقع في الوقت. هذا على المذهب المشهور؛ واما على القول بالتوزيع، او القضاء، فلا نقض.

واعادة المنفرد في الجماعة: اي: لا ينتقض حدّ الاعادة عكساً، باعادة المنفرد جماعة.

وقضاء مفسد الحجّ: مع انّ وقته العمر.

بالنصّ: فقد روي: «انّ من ادرك ركعة، فقد ادرك الصلاة»^٥.

١. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ٢٣٤.

٢. و: منها.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٦ / ب.

٤. شرح مختصر المنتهى ١ / ٨٤.

٥. سنن النسائيّ ١ / ٢٧٥ - ٢٧١، الموطأ ١ / ١٠ ب ٣ ح ١٥، صحيح مسلم ٢ / ٧٠ ب

٣٠ ح ١٦١، ١٦٣، سنن ابن ماجة ١ / ٣٥٦ ب ٩١ ح ١١٢٢، صحيح البخاريّ ١ / ١١٠.

والنقص: ومن ابدل «النقص» في تعريف الاعادة، ب: «الخلل»، لا يطلق على هذه الصلاة، اسم الاعادة.

به: اي: بالنصّ. فقد روينا: «انّ صلاة الجماعة^١ تفضل على [كلّ] صلاة الفرد^٢ باربع^٣ وعشرين درجة». رواه «عبدالله بن سنان»^٤ في الصحيح عن «الصادق»^٥ عليه السلام. وروى العامة عن «ابي سعيد الخدري»^٦: قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»^٧.

والضيق بالافساد: فلمّا وجب عليه اتمام الحجّ من دون تأخير، انقلبت سعته الى الضيق؛ فصار المأتي به في القابل، قضاء؛ هذا، ان لم نقل: ب: انّ اطلاق القضاء عليه مجاز.

١. في المصدر: صلاة في الجماعة.

٢. م ١، ٢: الفذّ.

٣. في المصدر: باربعة.

٤. عبدالله بن سنان بن طريف الكوفيّ. من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، ومن ثقات الامامية.

٥. وسایل الشيعة ٥ / ٣٧٠ ب ١ ح ١، بحار الأنوار ٨٥ / ١٧ ب ٨٣ ح ٣٠.

٦. ابوسعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الانصاريّ الخزرجيّ. صحابيّ. ولد سنة ١٠ قبل الهجرة وتوفيّ سنة ٧٤ من الهجرة.

٧. م ٢: - عليه السلام، م ١، د: + وسلم.

٨. الجامع الصحيح ١ / ٤٢٠ ب ١٦١ ح ٢١٥، مسند احمد بن حنبل ٣ / ٥٥، كنز العمال ٧

/ ٥٥٣ ح ٢٠٢١٥، بحار الأنوار ٨٥ / ١١ - ١٠ ح ١٦.

فصل [في الواجب الموسّع والمضيق]

الموسّع: ما فضل وقته عنه. والمضيق: ما ساواه، او نقص عنه؛ ك: قدر الركعة بعد غسل الحيض.

والكلّ وقت للاوّل؛ وبعده قضاء - ك: بعض الشافعيّة^١ -^٢ ولا آخره، وقبله نفل - ك: بعض الحنفيّة^٣ - ولا هو مراعى - ك: «الكرخي»^٤ -^٥ بل، الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمائزة بالوقت؛ لاطلاق الامر به من غير تقييد، وعدم الاثم في التأخير، وبطلان الصلاة قبل الوقت.

١. مذهب فقهيّ مؤسسه «محمّد بن ادريس الشافعيّ» في اواخر القرن الثاني الهجريّ وبداية القرن الثالث منه .

٢. التمهيد / ٦٣؛ والشافعيّة تنكرون هذا الانتساب؛ البحرالمحيط / ١ / ٢١٣ .

٣. الفصول في الاصول / ١ / ٣٠٧، اصول السرخسيّ / ١ / ٣١ .

٤. ابوالحسن عبيدالله بن الحسين الكرخيّ. فقيه انتهت اليه رياسة الحنفيّة بالعراق. ولد سنة ٢٦٠ وتوفيّ سنة ٣٤٠ من الهجرة. من كتبه: رسالة في الاصول، التي عليها مدار فروع الحنفيّة.

٥. الفصول في الاصول / ١ / ٣٠٩ .

ما ساواه: ك: صوم شهر رمضان.

وقت للاوّل: وهو الموسّع.

وقبله نفل: لكنّه مسقط للغرض.

لا يخفى: أنّ هذين البعضين ليس - عندهم - الواجب، موسّع الاداء عند التحقيق؛ بل، الاداء مضيّق عندهم. فالوقت الموسّع للظهر، أنّما هو موسّع بفعل يحصل به براءة الذّمة عنهما؛ لا للظهر نفسها. وفي كلام «العصديّ»^١ غزارة؛ كما ذكرته في الحواشي^٢؛ فتدبر!

ولا هو مراعى: بمعنى: أنّه يراعى^٣ في الفعل، بقاء فاعله على صفة التكليف وعدمه. فان بقي، علّم أنّ ما فعله، كان واجباً؛ والآ، علم انه كان نفلاً.

ك: «الكرخيّ»: اختلف نقل مذهب «الكرخيّ» على وجوه ثلاثة:

[١] فقيل: أنّ مذهبه: أنّ الصلاة الواقعة في أوّل الوقت، موقوفة. فإنّ ادرك المصلّي آخره - وهو على صفة التكليف - كان ما فعله واجباً؛ وان لم يبق عليها، كان نفلاً.

[٢] وقيل: بل، مذهبه أنّه: ان ادرك آخر الوقت - وهو مكلف - كان ما فعله، نفلاً مسقطاً للغرض؛ والآ، كان فرضاً.

[٣] وقيل: بل، مذهبه: أنّ الصلاة يعلم وجوبها باحد شيئين: أمّا بان يفعل، او بان يتضيّق وقتها.

وهذه الاختلافات، اوردها «العلامة» - طاب ثراه - في «النهاية»^٤. واقتصر

١. شرح مختصر المنتهى ١ / ٨٤.

٢. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نعثر على نسخة منها.

٣. م ١: راعى، م ٢: روعي.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٧ / ب.

«الفخري»^١ و«الحاجبي»^٢ على الاوّل. وقولنا: «مراعي» يمكن تنزيله على كلّ من الوجوه الثلاثة.

بل، الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمائزة بالوقت: فهو كالواجب المخير؛ الآ، انّ التخيير - هناك - بين الجزئيات المختلفة الحقايق، وهنا بين المتّفقة.

من غير تقييد: باوّل الوقت، او^٣ آخره.

وعدم الاثم في التأخير: ردّ على بعض الشافعيّة؛ اذ لو كان بعد الاوّل قضاء، لاثم من آخره عنه؛ كسائر الموقّات.

وبطلان الصلاة قبل الوقت: ردّ على بعض الحنفيّة. ولهم ان يجعلوه وقت تقديم؛ كما نقوله نحن^٤ في غسل الجمعة، وصلاة الليل.

١. المحصول ١ / ٢٨١ .

٢. منتهى الوصول والامل / ٣٦ .

٣. م ١، ٢، ٥: د. و.

٤. م ٢: - نحن .

تذويب [في العزم على الفعل]

«الشيخ»^١ و«المرتضى»^٢ - رضي الله عنهما -^٣ على التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم عليه. و وافقهما «ابن زهره»^٤ و «ابن البرّاج»^٥. وهو قويّ؛ خلافاً^٦ وهو قويّ؛ خلافاً^٧.

١. العدة في اصول الفقه ١ / ٢٣٥ .

٢. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ١٤٧ - ١٤٦ .

٣. م ١ - رضي الله عنهما .

٤. ابوالمكارم السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ. من اجلّة علماء الشيعة. ولد سنة ٥١١ وتوفّي سنة ٥٨٥ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع .

٥. غنية النزوع ٢ / ٢٩٩ .

٦. ابوالقاسم سعد الدين عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي القاضي. ولد سنة ٤٠٠ وتوفّي سنة

٤٨١ من الهجرة. له تصانيف منها؛ جواهر الفقه، المهذب، شرح جمل العلم والعمل .

٧. معالم الدين / ٧٤ .

ل: «المحقق^١»^٢ و«العلامة»^٣ واتباعهما^٤.

لنا: خلوّ تركه عن بدلٍ في الفجأة، ولا اثم، فيخرج عن الوجوب. ولزوم تساويه قبل الوقت، وفيه.

و اوردوا : اقتضاء البدليّة، السقوط رأساً. وخلوّ الامر عنها، فتنتفي. والقطع بامثال المصلّي؛ لامن جهتها.

والجواب: أنّها عن فعله في كلّ جزء قبل الضيق؛ لا مطلقاً. وخلوّه عنها لا يمنع ثبوتها لدليل. والبدل - هنا - مسبّب عن تركه مبدله الواجب اصالة؛ كتحصيل الظنّ بوقوع الكفائيّ عن^٥ تركه، ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله. وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي بدليّته في وقت.

على التخيير: اي^٧: في الموسّع.

الى الضيق: وهو مذهب «القاضي الباقلاني» من العامّة^٨.

١. ابوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبيّ. من اعلام علماء الشيعة.

ولد سنة ٦٠٢ وتوفي سنة ٦٧٦ من الهجرة. له تصانيف عديدة؛ منها: شرايع الاسلام، المعتمر، معارج الاصول و...

٢. معارج الاصول / ٧٤.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٧ / ب، الورقة ٥٨ / الف .

٤. معالم الدين / ٧٤.

٥. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٨ / الف، منتهى الوصول والامل / ٣٦.

٦. م ١، م ٢: عند .

٧. ل: - اي .

٨. منتهى الوصول والامل / ٣٦، البحر المحيط / ١ / ٢١٠.

والعزم عليه: فاذا بقي من آخر الوقت قدر ما يسع الفعل، تعيّن الفعل.
لنا: خلّو تركه: هذان الدليلان لـ: «السيد» رحمته الله ١.

عن بدل: كما اذا مات فجأة في اثناء الوقت ولم يصلّ.

في الفجأة: اي: اذا مات المكلف فجأة بعد دخول الوقت، لم يكن آثماً. فلو لم يكن ذلك، لأنّه فعل بدله - وهو العزم - والّا، تكون الصلاة متروكة لا الى بدل، بدون الاثم؛ فتخرج عن الوجوب.

وفيه نظر؛ لأنّه لا ريب أنّه ليس المراد باستحقاق الذمّ على ترك الواجب، استحقاؤه على تركه على ايّ وجه كان. فأنّه لا يذمّ على ترك صلاة الظهر في الضحى - مثلاً - وكذا على تركه سهواً او إیراماً؛ بل، المراد: استحقاق الذمّ على تركه بوجه من الوجوه؛ وهو تركه في جميع وقته عمداً اختياراً. ولذا صرح بعضهم بالقيود في صورة الفجأة: انّ المكلف ما تركه في جميع وقته المقدّر له بحسب ظنّه اختياراً. ونقول: ما تركه وبدله - جميعاً - اختياراً؛ فتأمل!

فيخرج عن الوجوب: لأنّه تركه لا الى بدل، ولم يستحقّ الذمّ.

ولزوم تساويه قبل الوقت: فأنّه قبل الوقت جازي التارك لا الى بدل؛ واذا لم يجب العزم، فهو في الوقت؛ كما كان قبله.

واوردوا: هذه الأدلّة الثلاثة على بطلان التخيير.

اقتضاء البدليّة، السقوط رأساً: لانّ الاتيان بالبدل مسقط لمبدله.

وخلّو الامر عنها: اي: عن البدليّة؛ فانّ الشارع انما امر بصلاة الظهر - مثلاً - ولم يأمر بالعزم المذكور.

فتنتفي: اي: البدليّة.

والقطع بامثال المصلّي: اي: نقطع بانّ من أتى بالظهر - مثلاً - في اثناء الوقت،

فهو ممتثل للامر؛ لا مِنْ حيث انّ الظهر بدل عن العزم عليها، او مبدل منه.
 لا من جهتها؛ ولو تمّ قولكم بالبدليّة، لكان برائة من الصلاة من جهتها.
 ولقائل ان يقول: هذا غير لازم؛ فانا نقطع - ايضاً - بامتنال المكفّر باحد
 الخصال؛ لا من جهة البدليّة عن غيرها.
 والجواب: اي: عن الدليل الاوّل.
 قبل الضيق: فما دام^١ الوقت موسّعاً، فالعزم^٢ على الاتيان بالصلاة في الجزء
 اللاحق بدل عن الاتيان بها في سابقه. واذا لم يبق منه الا مقدار ادائها، تعيّن
 وزال التخيير.

وخلوّه عنها: اي: خلوّ الامر عن البدليّة. هذا^٣ جواب عن الدليل الثاني.
 لا يمنع ثبوتها لدليل: وهو الخروج عن الوجوب.
 والبدل: اي^٤: العزم؛ [هذا] جواب عن الدليل الثالث.
 تابع مسبّب عن ترك مبدله الواجب: فالشارع، كأنه قال: اوجبت عليك الصلاة
 فيما بين الدلوك والغروب، وجوباً موسّعاً الى وقت الضيق؛ فان تركتها قبله في اي
 جزء، فقد اوجبت عليك العزم على الاتيان بها فيما بعده.
 والحاصل، انّ التخيير^٥ - هنا - ليس تخييراً ابتدائياً بين الفعل والعزم - ك: التخيير
 بين خصال الكفّارة - بل، الواجب ابتداءً، هو الصلاة؛ لكن، ان تركها المكلف، وجب
 بسبب تركها، العزم المذكور.

١. ل: + في .

٢. م ١، م ٢: والعزم .

٣. و، د: - هذا .

٤. م ١، م ٢: اعني .

٥. د: التأخير .

كتحصيل الظنّ بوقوع الكفائيّ: فالصلاة على الميّت واجبة اصالة؛ لكن، ان تركها، لم يخرج عن عهدة التكليف؛ الآ، اذا حصل له الظنّ بقيام الغير بها. وليس هنا تخيير ابتدائيّ بين الصلاة وتحصيل الظنّ المذكور؛ بل، وجوب تحصيله مسبّب عن تركها.

وكون العزم من احكام الايمان: جواب عن قولهم: هو من احكام الايمان؛ لا بدل له^١.

لا ينافي بدليّته في وقت: ^٢ وهو وقت ترك الواجب؛ اذ يجوز ان يكون الشيء واجباً في نفسه، ومع هذا يصير بدلاً عن واجب آخر في بعض الاوقات؛ ك: من نذر الاعتكاف، فدخل شهر رمضان، فينوب صوم الواجب اصالة، عن صوم الاعتكاف؛ كما قاله بعضهم.^٣

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٨ / الف، منتهى الوصول والامل / ٣٦.

٢. م ١، ٢: + اي: العزم في وقت.

٣. تذكرة الفقهاء ١ / ٢٨٥، ٢٨٧.

تتمّة

ظانّ الموت في جزء من الوقت، يعصي بتركه - اتّفاقاً^١ - قبله؛ ان مات. وان بقيا، ففي العصيان نظر؛ وهو اداء. و«القاضي» قضاء^٢. وما وقته العمر، كذلك. وظانّ السلامة ان مات فجأة، فغير عاصٍ فيهما. وفرق «الحاجبي» تحكّم^٣.

في جزء من الوقت: اي: من وقت الواجب الموسّع.
يعصي: لتضيّق الوقت في ظنّه. ولانّ تركه في هذه الصورة، لا الى بدل - وهو العزم على الاتيان به في ثاني الحال - على ما هو مذهب «الشيخ»^٤ و«المرتضى»^٥؛ وهو الحقّ.
بتركه قبله: اي: قبل ذلك الجزء^٦.

١. د، و، م، ٢: - اتّفاقاً.

٢. منتهى الوصول والامل / ٣٦، نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٦ / ب،

الاحكام في اصول الاحكام ١ / ١٥٠.

٣. منتهى الوصول والامل / ٣٦.

٤. العدة في اصول الفقه ١ / ٢٣٥.

٥. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ١٤٧ - ١٤٦.

٦. م ١: + ان مات.

ان مات: اي: في ذلك الجزء الذي ظنّ الموت فيه.
وان بقيا: اي: الوقت والظانّ معاً.
ففي العصيان نظر: والاصحّ، العصيان؛ كما هو مختار «العلامة» في «النهاية»^١.
ومن هذا القبيل: من جامع امرأة يظنّ أنّها اجنبية، فظهرت زوجته؛ او قبل رجلاً
يظنّ أنّه بريّ، فظهر أنّه قابل ابنه.
وهو اداء: اي: الفعل حال^٢ بقائهما، ادائهما اداء؛ لدخوله في حدّه.
والقاضي: اي: مذهب «القاضي الباقلانيّ^٣»: انّ الفعل في هذه الصورة قضاء^٤.
والظاهر: أنّه اراد نية القضاء؛ وهو صعب جداً.
ما وقته العمر: ك: صلاة الزلزلة.
كذلك: اي: حكمه حكم ما آخر وقته معلوم في^٥ الاحكام السابقة.
فغير عاصٍ فيهما: اي: فيما وقته العمر وغيره.
وفرق «الحاجبيّ»: حيث جعله عاصياً فيما وقته العمر؛ دون غيره^٦.
تحكّم: وقد^٧ اطنبا الكلام في هذا المقام في حواشينا^٨ على شرح «العضديّ»؛
فمن اراد، فليقف عليه^٩.

-
١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٦ / ب، الورقة ٥٩ / الف .
 ٢. و: في صورة .
 ٣. ل، م، ١، ٢: - الباقلانيّ .
 ٤. منتهى الوصول والامل / ٣٦، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ١٥٠، نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٦ / ب .
 ٥. و: + جميع .
 ٦. منتهى الوصول والامل / ٣٦ .
 ٧. م، ١، ٢: - : قد .
 ٨. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نعثر على نسخة منها .
 ٩. م، ١، ٢، - : فمن اراد، فليقف عليه .

فصل [في الواجب الكفائيّ]

الواجب الكفائيّ: ما يسقط عن الكلّ بفعل البعض قطعاً، او ظناً شرعيّاً.
ووجوبه على البعض - ك: بعض الشافعيّة^١ - ينفيه الاجماع على تأثيم الكلّ
بتركه. وتأثيم غير المعين لا يعقل؛ بخلاف التأثيم بغيره. ويراد^٢ بآية «النفر»^٣
- والله اعلم - سقوط الوجوب به عن الكلّ.

الواجب الكفائيّ ما يسقط عن الكلّ: في هذا التعريف اشعار بانّ وجوبه على
الكلّ؛ لا على البعض.
قطعاً: متعلّق بالفعل؛ اي: مع القطع بفعلهم له، او ظنّ بذلك.
او ظناً شرعيّاً: ك: اخبار العدلين؛ مثلاً. فلو اخبر واحد بوقوع الصلاة على

١. البحر المحيط / ١ / ٢٤٣.

٢. د: المراد.

٣. التوبة / ١٢٢.

الميت، لم تسقط عنّا؛ لعدم حصول الظنّ الشرعيّ؛ بل، لا بدّ من العدلين، او الشيع، او الخبر المحفوف بالقرائن؛ ونحوه. أمّا لو صلّى عليه واحد بحضورنا، فهل تسقط بذلك عنّا مطلقا، او بشرط عدالته؛ ليحصل الظنّ بايقاعه افعال الصلاة؟ اشكال؛ وقس عليه ما فوق الواحد؛ دون الشيع.

كـبعض الشافعيّة: استدّلوا بادلّة ثلاثة ذكر منها اثنين، ولم يذكر الثالث - وهو قولهم: لو وجب على الجميع، لم يسقط بفعل البعض - لأنّه ظاهر الضعف. فأنّه مجرد استبعاد؛ لا غير.

وتأثيم غير المعين: جواب عن قولهم: كما يجوز الامر بواحد منهم في المخير له، يجوز امر بعض منهم.

بخلاف التأثيم بغيره: اي: بغير المعين.

والمراد بآية «النفر»: وهي قوله - تعالى - : «فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة، ليتفقّها في الدين^١»^٢. فانّ تنكير الطائفة يدلّ على وجوب نفر على بعض مبهم منهم.

سقوط الوجوب به عن الكلّ: هذا جواب عن احتجاج بعض الشافعيّة على الوجوب على البعض؛ لا على الكلّ.

١. التوبة / ١٢٢.

٢. م ١، م ٢؛ + ولينذروا قومهم .

فصل [في الواجب المخيّر]

الواجب المخيّر؛ ما عيّن له الشارع بدلاً من غير نوعه اختياراً.
فخرج بالتعيين احتراق الميت؛ وبالثاني صوم المسافر، والموسّع، والكفائي؛
وبالآخر، الوضوء ونحوه.

و وجوب الكلّ مسقطاً ببعض، او واحدٍ معيّن عندالله، ينفي التخيير المجمع
عليه. والمحال ايقاعه غير معيّن. والواجب احد الابدال الصادق على ايّتها^١ شاء،
او تحصيل الكلّي - ك: الكفارة - فيما يشاء من جزئياته.
والاجماعُ على تأثيم الكلّ بترك الكفائيّ، فارق.

الواجب المخيّر: في هذا التعريف كلام مبسوط يطلب من حواشينا^٢ على شرح
«العضدي».

١. د، و، م ٢: ايّها.

٢. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نعثر على نسخة منها.

اختياراً: يرد على عكسه التخيير في الاربعة بوحدة النوع. فان جعلنا التغائر في القصر والاتمام، تغائراً نوعياً، انتقض طرده ب: صوم المسافر؛ اذ مغائرة القضاء، الاداء، لا تقصر عن مغائرة القصر والاتمام.

فخرج بالمتعين: وهو وارد على من عرّف المخيّر ب: ما سقط الواجب بفعله. وكما يرد هذا عليه، يرد - ايضاً - عليه القضاء؛ بل، الاداء. فان قيّد ب: واجب سقط الواجب بفعله، اندفع الاحتراق ونفي القضاء؛ فتدبّر!

احتراق الميّت: فأنه، وان كان مسقطاً لتغسيله وقائماً مقامه في براءة الذمة من الاتيان به، الآ، أنه ليس معيّناً من الشارع^١.

وبالثاني: وهو قوله^٢: [بدلاً] من غير نوعه.

صوم المسافر: فانّ له بدلاً معيّناً؛ كما قال الله - تعالى -: «فمن كان منكم مريضاً، او على سفر، فعذّة من ايام اخر»^٣ - الآية^٤ - لكنّ بدله من نوعه.

والموسّع: على المشهور؛ فلا تغفل!

وبالاخير: وهو قوله^٥: اختياراً.

الوضوء: فانّ التيمّم الذي هو بدل اضطراريّ عن الوضوء، لا يجوز مع الاختيار.

١. و: فأنه وان كان مسقطاً للفعل، الآ، أنه ليس بتعيين الشارع؛ بل، لامتناع الغسل .

٢. و: قولنا .

٣. البقرة / ١٨٤ .

٤. ل، م ١ م ٢ - الآية .

٥. و: قولنا .

و نحوه: والمراد بنحو الوضوء^١: ك: صوم بدل الهدى، والقيام^٢ في الصلاة؛ فإنّ القعود عند الاضطرار بدل له.

و وجوب الكلّ مسقطا بالبعض: كما يقوله بعض المعتزلة^٣.

او واحد معيّن: كما يقوله بعض آخر منهم^٤.

و المحال: جواب عن قولهم: غير المعيّن يستحيل وقوعه؛ وما هو كذلك، لا تكليف^٥ به.

غير معيّن: لا تكليف بواحد غير معيّن.

و الواجب احد الابدال: والحقّ، انّ المسقط للغرض واحد؛ وهو الامر الكلّيّ الصادق على كلّ واحد من الافراد. وكون المجموع، او كلّ واحد منه - من افراده - مسقطا، أنّما هو لاشتماله على ذلك الكلّيّ؛ لا لخصوصه.

و الاجماع: جواب عن قول الخصم: هو كالواجب الكفائيّ في الواجب على الكلّ، والسقوط بفعل البعض؛ اذ لا فارق بينهما؛ فيجب الكلّ ويسقط بالبعض.

١. د: - والمراد بنحو الوضوء .

٢. و: ك: القيام .

٣. المعتمد ١ / ٧٧، ٧٩، المحصول ١ / ٢٧٣ .

٤. المعتمد ١ / ٧٩، المحصول ١ / ٢٧٤ .

٥. م ١: لا نكلّف .

مسألتان

[المسألة الاولى: في انّ المندوب، غير مأوربه.]

الاولى: المندوب غير مأور به حقيقة^١؛ وفاقاً لـ: «العلامة»^٢ و«الكرخي»^٣، و«الرازي»^٤، و«الفخري»^٥، و«الفخري»^٦.

١. د: - حقيقة .

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٤٥ / ب، الورقة ٤٦، الورقة ٦٢ / الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣١ .

٣. الفصول في الاصول ١ / ٢٨١، منتهى الوصول والامل / ٣٩ .

٤. ابوبكر احمد بن علي الرازي، المشهور بـ: الجصاص. ولد سنة ٣٠٥ وتوفي سنة ٣٧٠ من الهجرة. من تصانيفه: احكام القرآن، الفصول في الاصول، شرح مختصر الكرخي، مختصر اختلاف العلماء .

٥. الفصول في الاصول ١ / ٢٨١ .

٦. المحصول ١ / ٣٠٠ .

لنا: ان الامر للوجوب؛ كما سيجي^١.
 و«الحاجبي»^٢ ووافقوه^٣، خالفونا في الدعوى؛ ووافقونا في الدليل.
 واستدلوا: بانّه طاعة؛ وهي فعل المأمور به. وبانّه احد الاقسام.
 فان ارادوا الحقيقة، منعنا كليّة الكبرى؛ او الاعم، لم ينفعهم.

[المسألة الثانية: في انّ المباح ليس جنساً لما عدا الحرام].

الثانية: قيل^٤: المباح ليس جنساً لما عدا الحرام من الاحكام؛ كما قد^٥ يظنّ.
 لنا: للزوم خلوّ النوع عمّا هو من حقيقة الجنس؛ وهو التساوي.
 وقولهم: هو المأذون فيه، غفلة عن فصله.

المندوب، غير مأمور به حقيقة: هذه المسألة تظهر ممّا يأتي من الاستدلال
 على انّ الامر حقيقة في الوجوب؛ لا غير. لكن لما ذكرها القائلون ب: انّ المندوب،
 مأمور به، وجعلوها مسألة برأسها، ذكرناها؛ كما ذكروها؛ واوردنا قولهم.
 ولكن^٦ انّ القول ب: انّ الامر حقيقة في الوجوب؛ لا غير، وانّ المندوب مأمور
 به حقيقة، ممّا لا يجتمعان؛ فتدبر!

١. زبدة الاصول / ٢٦٤.

٢. منتهى الوصول والامل / ٣٩.

٣. البحر المحيط ١ / ٢٨٦، المستصفي ١ / ٧٥، شرح مختصر المنتهى ١ / ٩٥.

٤. منتهى الوصول والامل / ٤٠، شرح مختصر المنتهى ١ / ٩٧.

٥. م ١، م ٢ - قد.

٦. و، م ١، م ٢: الحقّ.

ثم، الخلاف في هذه المسألة مبني على أنّ لفظه «أمّ ر» هل هي حقيقة في الوجود، أم للقدر المشترك بينه وبين الندب؟
والذي يأتي في المنهج الثالث^١ هو: أنّ صيغة «افعل» هل هي حقيقة في الوجود أم لا؟ فتدبر^٢!
قيل: أنّه يتفرّع على هذه المسألة: ما لو نذر ان يأتي بصلاة مأمور بها، فهل تبرأ ذمته بالنافلة، أم لا؟
لنا: انّ الامر للوجود: اي: حقيقة فيه، مجاز في غيره،^٣ بهذا استدلال «العلامة» في «التهذيب»^٤، و«الفخري» في «المحصول»^٥.
كما سيجيئ: اي: في الفصل الاول من المنهج الثالث^٦. ومن جملة تلك الدلائل: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا ان اشقّ على امتي، لامرتهم بالسواك عند كل صلاة»^٧؛ مع انّ السواك مندوب.
و موافقوه: وقول «العضدي» -: انّ القول ب: انّ المندوب مأمور به، هو مذهب

١. زبدة الاصول / ٢٦٣.

٢. م ١، م ٢ - فتدبر.

٣. د، و: + بالدلائل الآتية .

٤. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٢١ .

٥. المحصول / ١ / ٣٠٠ .

٦. زبدة الاصول / ٢٦٤ .

٧. وسایل الشيعة / ١ / ٣٥٤ ب ٣ ح ٤، ٣٥٥ ب ٥ ح ٣، مسند احمد / ١ / ٨٠، صحيح

البخاري / ١ / ١٥٩، سنن ابي داود / ١ / ١٢ ح ٤٦، ٤٧، سنن النسائي / ١ / ١٢. الموطأ / ١ / ٦٦ ب

٣٢٠ ح ١١٤، سنن ابن ماجة / ١ / ١٠٥ ب ٧ ح ٢٨٧ .

المحققين ١ - خلاف التحقيق.

خالفونا في الدعوى: اي: في دعوانا: انّ المندوب، غير مأمور به؛ فقالوا: انه مأمور به.

واقفونا في الدليل: اي: في الادلة الدالة على انّ الامر حقيقة في الوجوب؛ فانّها دالة على انّ المندوب غير مأمور به. ك: قوله - تعالى - : «ما منعك ألاّ تسجد اذ امرتك؟» ٢؛ وقوله - تعالى - : «افعصيت امري؟» ٣؛ وقوله - تعالى - : «فليحذر الذين يخالفون عن امره!» ٤.

و استدّلوا: هذا الدليلان استدللّ بهما «الحاجبي» ٥ على هذا المطلب. ثم، اورد دليلين من جانب الخصم:

احدهما: انه، لو كان مأموراً به، لكان تركه معصية؛ لانّها مخالفة الامر.

والثاني: قوله صلى الله عليه وآله : «لولا ان اشقّ على امتي، لامرتهم بالسواك» ٦.

واجاب عنها ب: انّ المراد: امر الايجاب فيهما.

والعجب؛ انه بعد هذا، استدللّ على مختاره - من: انّ الامر حقيقة في الوجوب؛

لا غير - ب: انّ تارك المأمور به عاصٍ؛ بدليل: «افعصيت امري؟» ٧. فكأنه غفل عمّا

١. شرح مختصر المنتهى ١ / ٩٥.

٢. الاعراف / ١٢.

٣. طه / ٩٣.

٤. النور / ٦٣.

٥. منتهى الوصول والامل / ٣٩.

٦. وسایل الشيعة ١ / ٣٥٤ ب ٣ ح ٤، ٣٥٥ ب ٥ ح ٣، مسند احمد ١ / ٨٠، صحيح

البخاري ١ / ١٥٩، سنن النسائي ١ / ١٢، سنن ابي داود ١ / ١٢ ح ٤٦، ٤٧، سنن ابن ماجة ١ /

١٠٥ ب ٧ ح ٢٨٧، الموطأ ١ / ٦٦ ب ٣٢ ح ١١٤.

٧. طه / ٩٣.

قدّمه؛ والعجب من «العضديّ»، كيف لم ينتبه ذلك^١.

بأنه طاعة: بالاجماع.

بأنه احد الاقسام: اي: الندب احد اقسام الامر. فانهم قسّموه الى ايجاب وندب.

فان ارادوا الحقيقة: هذا جواب عن استدلالهم منعاً؛ وسند المنع: انّ الاباحة والتهديد من الاقسام^٢، والامر فيهما - عندكم - مجاز.

كليّة الكبرى: هي في الدليل الاوّل قولهم: وكلّ طاعة مأمور بها حقيقة^٣. وفي الدليل الثاني قولهم: وكلّ مقسم حقيقة في اقسامه.

او الاعمّ: من الحقيقة والمجاز.

لم ينفعهم: سيمّا في الدليل الثاني؛ لأنهم قسّموا الامر الى التهديد والاباحة - ايضاً - وهو فيهما مجاز البتّة.

والمباح ليس جنساً؛ بل، كلّ من الاحكام الخمسة نوع برأسه؛ والكلّ مندرجة في الخمس الذي هو الحكم.

لما عدا الحرام: وبعض الاصوليين - ك: «الحاجبيّ»^٥ - جعل البحث في: انّ المباح ليس جنساً للواجب.

كما قد يظنّ: هكذا استدللّ القوم - ك: «الحاجبيّ»^٦ وغيره^٧ - لكن، لا يخفى: أنّه

١. و، م، ١، م، ٢: لذلك.

٢. م، ١، م، ٢: + الخمسة.

٣. و، م، ١، م، ٢: - حقيقة.

٤. و: + و.

٥. منتهى الوصول والامل / ٤٠.

٦. منتهى الوصول والامل / ٤٠.

٧. البحر المحيط ١ / ٢٨٠، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٧٠، شرح مختصر المنتهى

٩٧/١، فواتح الرحموت ١ / ١١٣.

يبعد من العاقل ان يجعل المباح بالمعنى المشهور - اعني: ما يتساوي فعله وتركه - جنساً لغيره من الاحكام. فالظاهر: ان هؤلاء ارادوا بالمباح، مطلق المأذون في فعله. ولا شكّ أنّه بهذا المعنى جنس للاربعة؛ فلا معنى لمنازعتهم في ذلك. وما احسن ما قاله «العلامة» - طاب ثراه^١ - في «النهاية»^٢ من: «انّ النزاع لفظي؛ لانّ المباح، ان عني به: ما لا حرج في فعله، فهو جنس للواجب والمباح بالمعنى الاخصّ؛ وان عني: ما لا حرج في فعله وتركه، فهو مضادّ ومباين للواجب»؛ انتهى كلامه تعالى^٣. وبما تلوناه، يظهر انّ تدوين القوم هذه المسألة في كتبهم، ليس على ما ينبغي؛ ونحن انما اوردناها للتنبيه على ما فيها؛ كما يظهر من تصديرها بلفظة^٤: «قيل».

للزوم خلوّ النوع: ك: الواجب؛ مثلاً. هذا الاستدلال من تنمّة القيل، محكي عن لسان ذلك القائل.

عمّا هو من حقيقة الجنس: عندكم؛ لانّ المباح، وهو التساوي بين الفعل والترك. وهو التساوي: بين^٥ الفعل والترك. وقولهم: من تنمّة القيل.

هو المأذون فيه: والاذن حاصل في ما عدا الحرام؛ اعني: الواجب، والمكروه والمندوب^٦.

غفلة عن فصله: اي: فصل المباح - وهو المأذون في تركه - اعني: التساوي.

١. د: - طاب ثراه.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٦٢ / الف و ب .

٣. د: - تعالى.

٤. م ١، م ٢، بلفظ .

٥. د: في .

٦. د: المندوب و المكروه.

فصل [في الصحيح و الباطل، و الفاسد]

المتكلمون: صحيح العبادات، ما وافق الشرع.

والفقهاء: ما اسقط القضاء.

وَتُقَضَّ عكسه بصحيحة العيد^١؛ ان أُبقي على ظاهره. وطرده بفسادته؛ ان أُوِّل.

وثمره الخلاف: في الصلاة بظنّ الطهارة؛ اذا ظهر خلافه.

وصحيح العقود والايقاعات: ما ترتّب^٢ عليه الاثر الشرعيّ. ولو عُرف مطلقه

به، لجاز.

والباطل - مطلقاً^٣ - ما قابل الصحيح؛ ويرادف^٤ الفاسد؛ خلافاً للحنفيّة^٥.

١. وسایل الشيعة ٥ / ٩٧-٩٦ ب ٢ ح ٣، ١٠.

٢. م ٢: يترتّب.

٣. م ٢: - مطلقاً.

٤. م ١: يترادف.

٥. المستصفي ١ / ٩٥، فواتح الرحموت ١ / ١٢٢، اصول السرخسي ١ / ٨٩.

بصحيحة العيد: اي: بصلاة العيد الصحيحة؛ لخروجها عن الحد؛ اذ لا قضاء لها^١.
ان أبقى على ظاهره: اذ الظاهر من قولنا: «ما اسقط القضاء»، ان يكون له قضاء.
ان أول: بان المراد: أنه يدفع وجوب القضاء.

وثمره الخلاف: مما يتفرع على هذا الخلاف: ما لو نذر لاوّل من يراه في هذا
اليوم متلبساً بصلاة صحيحة، درهماً؛ فرأى زيداً متلبساً بالصلاة، يدفع الدرهم؛ ثم،
ظهر انّ ظنّ طهارته، كان خطأ؛ فعلى مذهب المتكلمين لا يسترجع منه الدرهم؛
وعلى مذهب الفقهاء، يسترجع.

لوعرّف مطلقه: اي: مطلق الصحيح؛ سواء كان في العبادات، او غيرها.
للحنفيّة: حيث خصّوا الباطل بغير المشروع من اصله - ك: بيع الملاحيح -
والفاسد، بالمشروع في اصله، دون وصفه؛ ك: الربا.

فصل [في ما يتوقّف الواجب عليه]

ما يتوقّف الواجب عليه^١ مقدوراً، واجب.
وقيل: ان كان شرطاً شرعياً؛ والآ، فلا.
لنا: ذمّ السيّد، العبد^٢ المأمور بالكتابة، القادر على تحصيل القلم، المعتذر
بفقدته، على عدم تحصيله. وانكاره مكابرة.
واستدلال «العلامة»^٣ - بلزوم التكليف بالمحال؛ لولاه - محلّ بحث.
وتقيدهم الواجب بـ: «المطلق»، لاجراج الاستطاعة، وتحصيل النصاب،
مستغنى عنه؛ اذ الكلام بعد الوجوب؛ لا قبله.
وعلمنا بما يلزم افعالنا، غير لازم؛ مع أنّه فيما نحن فيه حاصل. والطلب
غير منحصر في الصريح. وصحة التصريح بعدم وجوبه، كالاستثناء. وعدم العصيان

١. م ١: ما يتوقّف عليه الواجب .

٢. ل: عبده .

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٢ / الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول /

بتركة، أوّل البحث، وشبهة «الكعبيّ»^١ مدفوعة بما يأتي. وتكفي نيّة الواجب عن نيّة لازمه.

فصل: قاعدة: مقدّمة الواجب اما ان تكون شرعيّة، أو لا، فالشرعيّة، لا بدّ معها من النيّة؛ وغير الشرعيّة اذا أتى معها بالنيّة، اثبت واجزئت؛ وان لم يأت معها بالنيّة، اجزئت خاصّة.

و^٣ يتفرّع على وجوب مقدّمة الواجب فروع كثيرة: ك: غسل جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء؛ وقضاء من فاته احدى الخمس حاضراً ثلاثاً ومسافراً اثنين؛ و وجوب الغسل مع الوضوء؛ و اذا اشتبه الخارج، بين المنّي والبول؛ و وجوب تغسيل الكلّ، عند اشتباه المسلمين بالكفار - ان لم نعمل برواية التمييز بكميش الذكّر -^٤ و وجوب احياء العشر الاواخر على من نذر احياء ليلة القدر؛ و وجوب التوجّه الى الاربع، عند اشتباه القبله^٥.

وقد يجعل من فروع هذا الاصل: وجوب تيمّم المطلق بالمضاف للوضوء - مثلاً - وفيه كلام ليس هنا محلّه.

المذاهب في وجوب مقدّمة الواجب اربعة:

١. ابوالقاسم عبدالله بن احمد بن محمود الكعبيّ البلخيّ. رأس طايفة من المعتزلة يقال: الكعبيّة. توفي سنة ٣١٩ من الهجرة.

٢. منتهى الوصول والامل / ٤٠، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ١٦١، البحر المحيط ٢٨١/١.

٣. و: - و.

٤. وسايل الشيعة ١١ / ١١٢ ب ٦٥ ح ٢، ١.

٥. وسايل الشيعة ٣ / ٢٢٦ - ٢٢٥ ب ٨ ح ١، ٤، ٥.

الأول: وجوبها؛ سواء كانت سبباً، أو شرطاً شرعياً، أو عقلياً، أو عادياً؛ وهو مذهب الاكثر.

الثاني: عدم وجوبها مطلقاً.

الثالث: وجوبها ان كانت سبباً؛ والآ، فلا؛ ونسب الى «المرتضى»^١ رحمته الله.

الرابع: ان كانت شرطاً شرعياً؛ والآ، فلا؛ وهو مختار «الحاجبي»^٢.

ما يتوقف الواجب عليه: سواء كان سبباً، أو شرطاً.

والمراد بالسبب: ما يلزم من وجوده، وجود المسبب، ومن عدمه، عدمه. ومن الشرط: ما يلزم من عدمه، عدم المشروط؛ ولا يلزم من وجوده، وجوده؛ ولا عدمه. فلو امر السيّد عبده بالكون على السطح، فقطع المسافة اليه سبب، ونصب السُّلم شرطاً.

مقدوراً؛ اي: حال كونه مقدوراً. التقييد بقولنا: «مقدوراً» مبني على الاغماض عمّا سنذكره فيما بعد، من: انّ الكلام بعد الوجوب؛ لا قبله؛ اذ كلّ ما وجب، فمقدّمته مقدورة؛ البتة؛ والآ، لزم تكليف ما لا يطاق؛ كما ذكرناه من حواشينا على شرح «العضدي». وان اثبت الاغماض عن ذلك، فلك تغيير لفظة «مقدوراً»، بالرفع، ليصير خبراً ثانياً عن الموصول؛ او تجعلها حالاً مؤكّدة؛ و - حينئذٍ - تكون العبارة، اشارة الى ما ذكرنا في تلك الحواشي^٣.

واجب: اي^٤ بنفس ايجاب ذلك الواجب، واجب^٥؛ من غير حاجة الى ايجاب

١. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٨٣.

٢. منتهى الوصول والامل / ٣٦.

٣. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نعر على نسخة منها.

٤. م ٢: المراد.

٥. ل، م ١، م ٢: - واجب.

على حدّة.

ان كان شرطاً شرعيّاً؛ وفيه كلام طويل يطلب من حواشينا^١ على شرح «العضديّ».

وانكاره مكابرة: فلو قال العبد الكاتب: لم تأمرني في تحصيل القلم، وأنما امرتني بالكتابة، صحّ للمولى ان يقول: انّ امري بالكتابة، كان متضمناً للامر بتحصيل القلم.

واستدلال «العلامة»: قال في «التهذيب»^٢: «لو لم يجب، لزم تكليف ما لا يطاق، او خروج الواجب عن كونه واجباً؛ والتالي بقسميه باطل؛ فالمقدّم مثله. بيان الشرطيّة: أنّه على تقدير ترك الشرط - ان وجب الفعل - لزم الاوّل، والآ، الثاني»؛ انتهى.

واعترض عليه ب: انّ الممتنع، هو التكليف بالشيء مع التكليف بعدم مقدّمته؛ لا مع عدم التكليف بها.

وقد يجاب ب: انّ غرضه - طاب ثراه - : أنّه لما لم تجب المقدّمة، جاز تركها؛ فوجوب الفعل وقت تركها الجائز وباعتباره، تكليف بما لا يطاق؛ وفيه ما لا يخفى. و تقييدهم: اي: تقييد بعض المتأخّرين.

الواجب ب: «المطلق»: وفي قولهم - ما لا يتم الواجب المطلق الآ به، فهو واجب - قالوا: انّما قيّدنا ب: «المطلق»، ليخرج الواجب المشروط؛ فانّ مقدّمته غير واجبة. وتحصيل النصاب: وسائر الواجبات المشروطة.

مستغنى عنه: فقول جماعة من قدماء الاصوليين ومتأخّريهم: «مقدّمة الواجب واجبة»، لا يحتاج الى التقييد ب: «الواجب المطلق»، ليخرج الاستطاعة بالنسبة

١. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نثر على نسخة منها.

٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٢٧.

الى الحجّ - مثلاً - لأنّ الاستطاعة ليست مقدّمة للواجب؛ وأنّما هي مقدّمة للوجوب. والواجب اسم فاعل؛ وهو بمعنى الاستقبال، مجاز؛ اتّفاقاً. والمراد بالواجب في قولهم: «مقدّمة الواجب واجبة»: ما هو واجب حقيقة؛ وكلام القوم تامّ. والتقييد بـ: «المطلق» ضايع؛ وان كان شايعاً؛ واحتراز عمّا ليس داخلياً عجيب.

وإذا تأملت ما تلوته عليك، تحقّقت: أنّ كلّ ما هو واجب، فهو مطلق؛ وأنّ المقيد ليس واجباً، إلاّ مجازاً؛ من تسمية الشيء باسم ما يؤلّ إليه.

وظهر عليك - ايضاً - أنّ تقييدهم «ما يتوقّف عليه الواجب» بقولهم: «إذا كان مقدوراً»، يحذو حذو تقييدهم الواجب بـ: «المطلق»؛ كما مرّ في الحاشية السابقة. ولا يخفى أنّ محقّق «العضديّ» وسائر الشارحين لكلام «الحاجبيّ» وجميع اصحاب الحواشي، لم يوفوا كلامه ما هو حقّه من التأمل، ولا حاموا قول ما قصده من ترك تقييد الواجب بـ: «المطلق»، ولا عثروا على الباعث له على مخالفة المشهور بين القوم في تفسير المقدور؛ فعليك بالتأمل في هذا المقام الذي هو من مزال الاقدام؛ وان احببت الاحاطة باطراف الكلام، فارجع الى حواشينا^١ على شرح «العضديّ»، تجد به ما ينفي الاورام، ويشفي الاسقام؛ وبالله الاعتصام.

اذ الكلام بعد الوجوب؛ لا قبله: فإنّ المراد بالواجب في قولهم: «مقدّمة الواجب واجبة»، الواجب بالفعل؛ لا ما سيجب فيما بعد.

وعلمنا: هذا جواب عمّا قالوا: قد نأمر عبدنا بفعل، مع غفلتنا عمّا يتوقّف عليه من الافعال، فكيف تكون تلك الافعال واجبة عليه، مع أنّا ذاهلون عنها، فضلاً عن ايجابها؟

بما يلزم افعالنا: سواء كان لسانيّة، او غيرها.

١. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نعثر على نسخة منها.

غير لازم: ^١ فأنه قد يستنبط من امرنا بشيء، امرنا بآخر ^٢؛ وان لم نقصده. وسيجيء في البحث المنطوق والمفهوم ^٣، ما يرشدك الى ذلك. فيما نحن فيه: اعني: البحث عن حكم الله؛ تعالى. حاصل: لعلمه - سبحانه - بما يتوقّف عليه ما يأمرنا بفعله. والطلب: جواب عن قولهم: انّ ما يتوقّف عليه الفعل، لم يتعلّق به طلب؛ وأنّما يتعلّق بالفعل نفسه.

غير منحصر في الصريح: وفي هذا الكلام اشارة الى: انّ النزاع في وجوب مقدّمة الواجب، أنّما هو في: «انّ وجوبها بنفس وجوبه، ام لا؟» لا في اصل وجوبها.

وصحّة التصريح: جواب عن قولهم: لو وجب ما يتوقّف عليه الفعل، لامتنع تصريح الامر بعدم وجوبه؛ للزوم التناقض.

وعدم العصيان: جواب عن قولهم: يلزم العصيان بترك ما يتوقّف عليه الفعل. وشبهة «الكعبيّ»: جواب عن قولهم: يلزم صحّة شبهة «الكعبيّ» في نفي المباح ب: انّ ترك الحرام لا يتمّ الا به ^٤.

وتكفي نيّة الواجب: جواب عن قولهم: لو وجب ما يتوقّف عليه الواجب، لافتقر الى نيّة على حدّة؛ وليس، فليس.

١ م. ١، ٢ م. + ايضا.

٢ م. ١، ٢ م. بالآخر.

٣. زبدة الاصول / ٣٩٠.

٤. منتهى الوصول والامل / ٤٠، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ١٦٩، البحر

فصل [في المباح]

المباح موجود؛ اجماعاً.

واستدلال «الكعبيّ»^١ على وجوبه: بـ: أن ترك الحرام لا يتمّ الآ به، او هو هو، مع مصادمته للاجماع، مدخول؛ لا لعدم التعيين، لثبوت مطلبه بالتخيير؛ ولا للزوم وجوب المحرّم، لالتزامه باعتبارين؛ ولا لمنع وجوب غير الشرعيّة، لثبوتّه؛ كما مرّ؛ بل، لعدم كون المباح مقدّمة لترك الحرام؛ ولا فرداً منه؛ اذ هو الكفّ.

والمباح، كاخوته الثلاثة، مقارنات؛ لا غير. فحصل المخلص؛ وبطل كلام «الحاجبيّ»^٢.

استدلال «الكعبيّ»: ابطال القوم كلام «الكعبيّ» بوجوه ثلاثة. ثالثها مختار

١. منتهى الوصول والامل / ٤٠، البحر المحيط ١ / ٢٨٢.

٢. منتهى الوصول والامل / ٤٠.

«الحاجبي»^١؛ و«غرضنا تضعيف الكل».

فالاول: قولهم: لا نسلم انّ المباح لا يتم الواجب الآبه؛ لانه غير متعين لذلك،
لحصوله بغيره^٢؛ فالحصر باطل.

وجوابه: انّ مطلب «الكعبي» يثبت بثبوت وجوب المباح في الجملة؛ سواء كان
وجوبه عينياً، او تخبيرياً.

وثانيها: الزامه بوجوب المحرّم.

وثالثها: - وهو مختار «الحاجبي»^٣ - منع وجوب غير المقدّمة الشرعيّة.

على وجوبه: اي: على انّ^٤ ما يسمّى مباحاً، واجب عند التحقيق.

لا يتم الآبه: اي: بفعل المباح؛ ك: ترك شرب الخمر - مثلاً - فانه لا يتمّ الاّ
باطباق الفم، او الكلام ونحوهما.

او هو هو: اي: المباح هو بعينه ترك الحرام؛ ك: اطباق الفم؛ فانه ترك للقذف.

مدخول: خبر لـ: «استدلال الكعبي»^٥.

ثبوت مطلبه: اي: مطلب «الكعبي».

بالتخبير: لانّ الواجب المخير احد افراد الواجب.

ولا للزوم وجوب المحرّم: هذا دفع لجواب ثانٍ عن استدلاله بـ: انه يلزمه^٦
وجوب شرب الخمر؛ اذا ترك به القذف؛ مثلاً.

١. منتهى الوصول والامل / ٤٠.

٢. م، ١، ٢: بحصوله لغيره.

٣. منتهى الوصول والامل / ٣٦، ٤٠.

٤. م، ١، ٢: وجوب.

٥. ل، و: - الكعبي.

٦. م، ١، ٢: يلزم.

ولا لمنع وجوب: هذا دفع للجواب الذي هو مختار «الحاجبي»^١ حيث قال: «و^٢ مخلص [منه]، الآبان ما لا يتم الواجب الآ به [مما هو لازم] عقلاً، او عادة^٣، فليس بواجب».

غير الشرعية: اي: غير المقدمة الشرعية.

لثبوتها: اي: لثبوت وجوب غير الشرعية - ايضاً - كما مرّ.

والمباح، كاخوته الثلاثة، مقارنات: اي: الفعل الواجب، والمندوب، والمكروه امور مقارنة للكفّ.

وبطل كلام «الحاجبي»: حيث قال: لا مخلص الآ بكذا، وكذا.

١. منتهى الوصول والامل / ٤٠.

٢. في المصدر: - و.

٣. اثبتناها من المصدر. وفي النسخ كلها: «من عقلي او عادي».



المنهج الثاني
في
الأدلة الشرعية



المنهج الثاني: في الادلة الشرعية.

وهي - عندنا - اربعة: الكتاب، والسنة، والاجماع، ودليل العقل.
اما القياس، فليس من مذهبنا؛ كما مرّ^١. وسنبطله^٢.
فهنا مطالب:

وهي عندنا اربعة: وجه الحصر: انّ الدليل على الحكم الشرعيّ:
أما وحي، أو لأ؛ والأوّل: أما نوع لفظه معجز، أو لأ؛ الأوّل، الكتاب؛ والثاني،
السنة.
وغير الوحي: أما كاشف عن تحقّق وحي، أو لأ؛ الأوّل، الاجماع؛ والثاني، دليل
العقل.
وقال مخالفونا^٣: الوحي: أما متلوّ، وهو الكتاب؛ أو لأ، وهو السنة. وغير الوحي:

١. زبدة الاصول / ١٢.

٢. م ١، م ٢ - وسنبطله.

٣. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٠٨، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٢٠٨ - ٢٠٧،

فواتح الرحموت ٢ / ٣ - ٢، مناهج العقول ١ / ٣٦.

ان كان قول الكلّ، فاجماع؛ او مشاركة فرع لاصل في علة، فقياس؛ والآ، فاستدلال.

وذكروا: انّ الخمسة دالّة على الكلام النفسي؛ والآ، لم يكن شيء منها حجة. فانّ الكلام النفسي؛ هو حكم الله عندهم؛ واللفظي دليله؛ والآ، اتّحدا الدليل والمدلول في نحو: «اقموا الصلاة»^١؛ مثلاً.

قد يعترض بـ: انّ دلالة كلّ من الخمسة على الكلام النفسي القائم بذاته - تعالى - انما يستقيم على مذهب المصوّبة.

ويجاب: بـ: انّ المراد به^٢: ما يعمّ المعنى القائم بذات النبي ﷺ، وبذات المجمعين، والمجتهد؛ كما يعطيه كلام «الحاجبي»^٣ و«العضدي»^٤. وفي كلّ من الاعتراض وجوابه، نظر.

اما القياس، فليس من مذهبها: فلا خامس للدلّة عندنا. واما عندهم، فخمسة؛ ولكن ما ذكروه في وجه الحصر، يقتضي وجود سادس لقولهم؛ لقوله ﷺ عن الاجتهاد؛ وهو دليل، و^٥ ليس وحياً.

وتسبّب اجتهاده عن الوحي، بان يجتهد، لا يجعل قوله عن الاجتهاد وحياً؛ والآ، كان اجتهادنا وحياً - ايضاً - لتسببه عن قوله - تعالى - : «فاعتبروا»^٦؛ وقد استدّلوا به على وجوب الاجتهاد علينا^٧.

وامّا ادراج قوله ﷺ عن الاجتهاد في الاستدلال، فلا يخفى بطلانه.

١. البقرة / ٤٣، ١١٠، الروم / ٣١.

٢. م ١، م ٢ :- به.

٣. منتهى الوصول والامل / ٤٥.

٤. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٠٩.

٥. م ١، م ٢ + هو.

٦. الحشر / ٢.

٧. المحصول ٢ / ٤٩٠، الاحكام في اصول الاحكام ٤ / ١٧٢، الابهاج ٣ / ٢٤٧.

المطلب الاوّل: في الكتاب.

قيل^١: القرآن: كلام مُنزلّ للاعجاز بسورة منه.
والتعليل، لاجراء بقية الكتب والحديث القدسيّ.
وقيل^٢: ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً.
وهما دوريان؛ مع خروج البعض عن ظاهر الاوّل، وهو لا يلائم الغرض؛
ودخول تراجم السور في الثاني.
وقيل: ما لا تصحّ الصلاة بدون تلاوة بعضه.
وهو كالاوّل في الثاني، مع دخول التشهد ونحوه. فان أُخرجاً بقيد التلاوة،
فكالاوّلين في الاوّل.
ولو قيل: كلام، بعض نوعه معجز؛ او كلام، يحرم مسّ خطّه محدثاً، لكان اولي.

١. منتهى الوصول والامل / ٤٥.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٢١١، اصول السرخسيّ ١ / ٢٨٠ - ٢٧٩، المستصفى

والسورة: طائفة من القرآن مصدرّة فيه بالبسملة، او براءة.
 ونُقِضَ طرده بصدور السور؛ فزيد: متّصل آخرها فيه باحديهما. فنُقِضَ عكسه
 بالاخيرة؛ فزيد: او غير متّصل فيه بشيء. وظنّ - حينئذ - استقامته؛ وهو عنها
 بمعزل؛ لانتقاض طرده ببعض سورة «النمل»، وبسورتين؛ فصاعداً.
 وقيل^١: طائفة منه ذات ترجمة.
 ونُقِضَ^٢ طرده بـ: «آية الكرسي»^٣.
 ورُدّ^٤: بارادة الاسم؛ وهي اضافة محضه.
 وتعسّفه ظاهر. ولو اريد: المكتوب في العنوان، لاستقام.

قيل: القرآن: هذا التعريف لبعض الاشاعرة؛ واختاره «الحاجبي»^٥؛ وقالوا:
 يخرج بالمنزل، غير المنزل؛ كالكلام النفسي. واما نحن، فلان ثبت النفسي،
 فلانحتاج الى ما يخرج به.
 كلام: المراد بالكلام - هنا^٦ - : الفاظ؛ على كلا المذهبين؛ اعني: المعتزلة
 والاشاعرة.

مُنزَل: وفي وصف القرآن بالنزول كلام طويل؛ ولنا فيه بحث ذكرناه في

١. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٠٩، حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح مختصر

المنتهى ٢ / ١٨. مناهج العقول ١ / ٢١٦.

٢. حاشية السيّد الشريف على الكشّاف ١ / ٢٣٩.

٣. البقرة / ٢٥٧ - ٢٥٥.

٤. حاشية السيّد الشريف على الكشّاف ١ / ٢٣٩.

٥. منتهى الوصول والامل / ٤٥.

٦. م ١، م ٢: ههنا.

حواشينا على تفسير «البيضاوي»^١.

والتعليل: اي: قولنا للاعجاز.

ذكر فائدة التعليل، ولم يذكر فائدة قوله: «بسورة منه»؛ لاشارة الى عدم

الاحتياج اليه؛ بل، تركه اولي؛ كما يجي.

ان قلت: فيخرج البعض؛ كالأية والآيتين؛ اذ المعجز هو السورة؛

قلت: يصدق على ذلك: أنه منزل للاعجاز؛ اذ هو جزء المعجز.

بقية الكتب: اي: السماوية؛ من التوراة، والانجيل، وغيرهما.

والحديث القدسي؛ وتخرج به، السنة؛ بمعنى الحديث، لا بالمعنيين الآخرين؛

لخروجهما ب: «الكلام». واما غير الحديث القدسي، من الاحاديث، فقد خرج

ب: «المنزل»؛ اذ المنزل، مضمونه؛ لا لفظه.

وظاهر كلام «العصدي»^٢ يعطي ان لفظه منزل؛ لأنه فرق بين الحديث القدسي

وغيره في نزول^٣ لفظه. فإنه قال: «فخرج الكلام الذي لم ينزل، والذي انزل، لا

لاعجاز؛ ك: سائر الكتب السماوية والسنة^٤؛ انتهى.

وقد يوجه كلامه: بأنه لفّ ونشر مشوّش؛ فالسنة^٥ مثال للكلام الذي لم ينزل.

هذا؛ ان قرئ بالجرّ. ويمكن الرفع، بالعطف على: «الكلام الذي لم ينزل»؛ لكن،

لا يخفى ما فيه.

١. الحاشية على انوار التنزيل / الورقة ٢ / ب، ٣ / الف .

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٠٩ .

٣. م ١، ٢ :- نزول .

٤. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٠٩ .

٥. م ١، ٢ :- والسنة .

وكيف كان؛ فلا بدّ من حمل السنّة - بخلافه^١، في كلامه - على ما عدا الحديث القدسيّ.

وهما دوريان: أمّا الأوّل، فإنّ القرآن مأخوذ في تعريف السورة؛ كما يأتي، وأمّا الثاني، فلذكر المصحف. وفي دفع الدور كلام يطلب من حواشينا^٢ على شرح «العضديّ».

مع خروج البعض: اي: بعض الكتاب؛ ك: السورة الواحدة، والآية، والآيتين؛ مع أنّ الاصوليّ اذا قال: دليل مسألة الفلانيّة، الكتاب والسنّة، أمّا يراد^٣ به^٤ من الكتاب: بعضه؛ لا كلّه.

عن ظاهر الأوّل: الآ ان يراد «بسورة منه»، نوعه. فينبغي حذف قوله: «بسورة منه»؛ فإنّ لزوم الدور وخروج البعض، أمّا نشأ منه. اذا كان المعرّف ما يشمل الكلّ والبعض؛ ولو خصّ بالكلّ، فلا بدّ منه^٥؛ لاخراج البعض؛ لكنّ الحقّ، أنّه لا يخرج به كلّ بعض؛ بل، يبقى ما يشتمل على سورتين؛ فصاعداً.

وما تكلفه «العضديّ» لاجراجه [حيث قال: «فانّ التحديّ وقع بسورة من كلّ القرآن؛ اي: سورة كانت غير مختصّة ببعض»]^٦، غير خالٍ عن التعسف؛ فتأمل!
وهو لا يلائم الغرض: اي^٧: غرض الاصوليّ - من حيث هو اصوليّ - اذ دليل

١. م ١، م ٢ - بخلافه .

٢. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نعر على نسخة منها .

٣. و: يريد .

٤. و: - به .

٥. م ١، م ٢: فيه .

٦. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٠٩ .

٧. م ١، م ٢: والمراد بالغرض .

الحكم هو البعض؛ لا الكلّ.

ودخول تراجم السور: لصدق الحدّ عليها. اللهم! إلا ان يدعى عدم تواترها^١.
في الثاني: يمكن الجواب عن هذا ب: ان المراد: النقل عنه صلى الله عليه وآله؛ والتراجم،
لم يكن في زمنه صلى الله عليه وآله؛ بل، هي مستحدثة؛ ك: الاخماس والاعشار.

مالا تصح الصلاة بدون تلاوة بعضه: لا يخفى: ان هذا التعريف، انما ينطبق
بظاهره على كل القرآن؛ بدون تلاوة بعضه؛ اذ يلي بعضاً آخر. اللهم، إلا ان يراد
«بدون تلاوة بعضه»، بعض نوعه؛ وتكلفه ظاهر.

كالاوّل في الثاني: اي: يرد عليه: ^٢ خروج البعض عن ظاهره؛ لان ارادة بعض
نوعه خلاف الظاهر.

مع دخول التشهد: لانه يصدق على التشهد: انه ما لا يصح الصلاة بدون تلاوة
بعضه؛ اي: بعض الذي هو في ضمن الكلّ.

ونحوه: كذكر الركوع والسجود.

فان أخرجنا: اي: التشهد ونحوه.

بقيد التلاوة: اذ لا تطلق التلاوة على تلفظ شيء منهما؛ وانما تختص بالقرآن.

فكالاوّلين في الاوّل: وهو لزوم^٣ الدور.

بعض نوعه: اعني: السورة.

لكان اولي: لسلامته عن الدور، ودخول التراجم، وخروج البعض.

والاولي من ذلك ان يقال: هو كلام الله المنزل للاعجاز. وانما كان اولي من

التعريف الاخير؛ لانتقاض طرده بنحو: «محمد نبي، وعليّ امام».

١. م ١، م ٢: - اللهم! إلا ان يدعى عدم تواترها.

٢. د: وهو.

٣. م ١، م ٢: اي.

فان قيل: المحرّم، مسّ بعض كلّ من هذين الكلامين - اعني: اسم المعصوم - لا مسّ كلّ بعض، فاستقام الطرد؛

قلنا: تنتقض بنحو: «الله رحمان»، لتحريم كلّ بعض.

مصدّرة فيه: زيادة لفظ «فيه» في آخر التعريف، لئلا تخرج السورة الخالية عن الترجمة.

بصدور السور: لصدق الحدّ على الآية التي بعد البسملة، او براءة.

متّصل آخرها فيه: أنّما زادوا قولهم «فيه»، لئلا تخرج السورة المنفردة بالكتابة؛ فتأمل!

باحديهما: اي: بالبسملة وبراءة.

بالاخيرة: اي: السورة الاخيرة من القرآن؛ اذ ليس آخرها متّصلاً باحديهما.

او غير متّصل فيه: اي في القرآن؛ اعني: ما بين دفتيه.

وهو عنها: اي: عن الاستقامة.

بمغزل: اي: في جانب.

لانتقاض طرده ببعض سورة «النمل»: اعني: اوائلها المتّصل بالبسملة^١

واواخرها المتّصل بها اوائلها.

وبسورتين: اذ مجموعهما ليس سورة^٢.

طايفة منه: اي: القرآن.

ذات ترجمة: اي: لها لفظ مأخوذ من الشارع، يدلّ عليها بخصوصها؛ وهذا

التعريف منقول في بعض شروح «المنهاج»^٣.

١. و: + آخرها.

٢. م ١، م ٢: بسورة.

٣. مناهج العقول ١ / ٢١٦.

عرّف «العضدي»: ١ السورة ببعض القرآن المترجم و آخره توقيفاً ٢.
 و اعتراضه التفتازاني ٣: ب: أنه «لا معنى للمترجم [له] إلا المبيّن» فيدخل الآية؛
 ثم، اختار: «ان يقال: هي الطائفة المترجمة توقيفاً؛ اي المسماة باسم خاص»
 فدخلت «آية الكرسي»؛ كما قلنا.

و اجاب بعض المتأخرين بما حاصله: انّ المراد تسمية الشارع؛ و كون التسمية
 ب: آية الكرسي، منه، ممنوع؛ لجواز ان يكون من النبي ﷺ او غيره. هذا ملخص
 كلامه؛ و هو كما ترى. ٤

و يرد عليه الحديث المشهور: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، لم يمعه
 دخول الجنة، الا الموت»؛ ٥ فتدبر! ٦

١. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٠٩.

٢. م ١، م ٢: + ثم، أنه.

٣. حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح مختصر المنتهى ٢ / ١٨.

٤. م ١، م ٢: - و هو كما ترى.

٥. بحار الانوار ٢٦٩/٨٩ ب ٣٠ ح ١٨، ٣٥٤ ب ٣ ح ٢٣، كنز العمال ٢/٣٠٠ ح ٤٠٥٦،

مجمع الزوائد ١٠/١٠٥، الموضوعات ١/٢٤٣، ٢٤٤.

٦. ل، و: - و يرد عليه... فتدبر؛ م ١، م ٢: - فتدبر؛ د: في شرح «العضدي»: «المراد بالسورة:

البعض المترجم أوّله و آخره توقيفاً» و اعتراضه «التفتازاني» بدخول الآية؛ اذ المراد بالمترجم:

المبيّن؛ ثم قال: «الاولى، ان يقال: هي الطائفة المترجمة توقيفاً؛ اي: المسماة باسم خاص»؛

انتهى.

و انتقاضه ب: «آية الكرسي» ظاهر.

و دعوى: انّ تسمية السور بالاسامي المشهورة، رايحة في الاحاديث؛ فهي توقيفية؛ بخلاف

و رُدّ: هذا الرّدّ مذكور في حاشية «المحقّق الشريف» على «الكشّاف»^١.
 بارادة الاسم: اي: اردنا بالترجمة: الاسم العَلَمِي؛ لامطلق مادّل على الشئ.
 وهي: اي قولنا: «آية الكرسي».
 اضافة محضة: لم تبلغ حدّ العَلَمِيّة.
 و تعسّفه ظاهر: اذ دعوى: انّ سورة^٢ «الكهف» و «العنكبوت» - مثلاً - بلغتا حدّ التسمية؛ دون «آية الكرسي»، لا يخفى تعسّفها.
 لو اريد: اي: لو اريد بلفظ «الترجمة» في هذا التعريف: ما هو مكتوب في عنوان السور [من] عدد الآيات، ونسبتها الى احد الجزئين الشريفين، لاستقام التعريف.
 والترجمة تطلق على: ما يكتب على عنوان المكاتبات من اسم المرسل اليه، ونحوه.

وفي هذا المقام كلام؛ فيطلب من حواشينا على تفسير «البيضاوي»^٣.
 المكتوب في العنوان: ومنه: ترجمة الكتاب لما يكتب على عنوانها من اسم المرسل اليه. فترجمة السورة: ما يكتب على عنوانها من عدد آياتها، ونسبتها الى «مكة»، او «المدينة».
 ولا يرد خروج السورة قبل اعتياد كتابة ذلك؛ كما ذكرناه في حواشينا على

⇒ «آية الكرسي»، يردها الحديث المشهور: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، لم يمنعه دخول الجنة، الا الموت»؛ فتدبر!

١. حاشية السيد الشريف على الكشّاف ١/٢٣٩.

٢. د: سورتى.

٣. الحاشية على انوار التنزيل / الورقة ٩ / الف.

تفسير «البيضاوي»^١.

لاستقام: لكن مع زيادة لفظ « فيه » في آخر التعريف؛ لئلا تخرج السورة
الخالية عن الترجمة.

فصل [في تواتر القرآن و القرائات السبع]

القرآن متواتر؛ لتوفّر الدواعي على نقله.
والبسمالات في محالّها، اجزاء منه؛ لاجتماعنا؛ وتظافر النصوص عن
ائمتنا عليهم السلام ٢؛ وللروايتين عن «ابن عباس» ٣؛ ولاتّفاق الكلّ على اثباتها بلون
خطّه ك: «ويل» ٤ و«فبأيّ» ٥؛ مع مبالغة السلف في تجريده.

-
١. وسایل الشيعة ٤ / ٧٤٥ ب ١١، مستدرک الوسائل ٤ / ١٦٤ ب ٨، بحار الأنوار ٨٢ / ٢١-٢٠ ب ٤٥ ح ١٠.
 ٢. و: + به.
 ٣. الدر المنثور ١ / ٢٠، الكشاف ١ / ١.
 ٤. المرسلات / ١٥، ١٩، ٢٤، ٢٨، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٩.
 ٥. الرحمن / ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧.

والسبع متواترة؛ ان كانت جوهريّة؛ ك: «ملك» و«مالك»^١. أمّا الادائيّة^٢،
كالمذّ و الامالة، فلا. ولا عمل بالشواذّ.
قيل: هي كاخبار الآحاد.
ولا بحث للمجتهد عن غير احكاميّ الآيات؛ وهي خمسمائة تقريباً. وقد بسطنا
الكلام فيها، في «مشرق الشمسين»^٣.

للروائتين: الاولى: ما روي: أنّه لمّا ترك النَّاس قراءة البسملّة في اوائل السور،
قال «ابن عباس»: «سرق الشيطان من النَّاس آية»^٤.
والثانية: ما روي عنه - ايضاً - أنّه قال: «من تركها، فقد ترك مائة واربع عشرة
آية من كتاب الله»^٥.
وفي متن هذه الرواية بحث مشهور؛ بسطنا الكلام فيه في تفسيرنا الموسوم بـ:
«العروة الوثقى»^٦.

ك: «ويل»: في قوله - تعالى - : «ويل - يومئذٍ - للمكذّبين!»^٧.
و«فبائي»: في قوله - تعالى - : «فبائي آلاء ربّكما تكذبان؟»^٨.

١. الفاتحة / ٣.

٢. و: الآداية .

٣. ليس في «مشرق الشمسين» بسط الكلام في خمسمائة .

٤. الدرّ المنثور ١ / ٢٠ . وفي المصدر: استرق .

٥. الكشّاف ١ / ١ .

٦. رسائل الشيخ بهاء الدين العامليّ / ٣٩٢ .

٧. المرسلات / ١٥

٨. الرحمن / ١٣ ...

في تجريده: اي: عن كل ما يوهم أنه منه؛ حتى أنهم غايروا^١ لون التراجم؛
 لثلاثيتوهم أنها منه. وتواتر البسلمة في اوائل السور عند قوم دون آخرين جازي؛
 ككثير من المتواترات. فجزم «الحاجبي»^٢ بعده - محتجاً بالاختلاف فيها مع
 الاتفاق في «النمل» - غير جيد.

والسبع: اي: القرائات السبع.

كالمدّ: اي: مطلق المدّ، والمدّ المتّصل.

والامالة، فلا: اي: ليست المتواترة.

ولا عمل بالشواذ: اي: لا عمل بقرائته، ولا باحكامه، لو ترتّب عليه حكم.

كاخبار الآحاد: في العمل؛ فمن عمل باخبار الاحاد، فعمل بها - ايضاً - والآ،

فلا.

١. م ١، ٢: غيروا.

٢. منتهى الوصول والامل / ٤٦.

المطلب الثاني: في السنّة.

وهي قول النبي ﷺ^١، أو فعله، أو تقريره، غير قرآن ولا عادي^٢.
وما يحكي احداها حديث نبوي.

وقد يُحدّ مطلقه ب: كلام يحكي قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره.
وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء؛ لنقل^٣ الحديث بالمعنى؛ الآ بأخذ
الحيثيّة. وعكسه بالمسموع من المعصوم، غير محكيّ عن مثله. والتزام خروجه،
يقضي عدم سماع احد منه حديثاً أصلاً، الآ ما حكاه عن مثله.
فالاولى: هو قول المعصوم، أو حكاية قوله، أو فعله، أو تقريره.
وما لا ينتهي الى المعصوم، ليس حديثاً عندنا.

١. م ١، ٢: + سلم .

٢. م ١، ٢: - غير قرآن ولا عادي .

٣. و: ولنقل، م ٣: كنقل .

هي قول النبي ﷺ او فعله او تقريره: هكذا عرّف السنّة بعض الاصوليين^١؛ من دون اضافة قولنا: «غير قرآن وعادي».

و اورد عليه: انتقاض طرده بالقرآن.

واجيب: ب: انه قول الله - تعالى^٢ - والنبي ﷺ قد حكاه، وليس قولاً له .

ولا يخفى: انتقاض عكسه - حينئذ - بالحديث القدسي، وبما^٣ حكاه ﷺ من

كلام الانبياء عليهم السلام؛ مثلاً.

وبعضهم^٤ عرّفها ب: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، او فعل، او

تقرير.

ويرد على طرده الاقوال، والافعال، والتقارير العادية؛ ك: طلب الماء

والغذاء، والقعود، والقيام^٥، والتقارير عليها، وامثالها؛ فينبغي ان يقال: «غير قرآن

ولا عادي»؛ كما قلناه.

وما يحكي احدها: اما نفس الفعل، او التقرير، فلا يطلق عليهما اسم الحديث،

انما يطلق عليهما اسم السنّة فقط؛ فهي اعمّ من الحديث^٦.

حديث نبويّ: فعلى هذا، بين السنّة والحديث تباين؛ لانّها نفس احد الثلاثة،

وهو حكاية احدها؛ لكنّ الحقّ، انّ بينهما عموماً من وجه؛ على ما سيجي في

١. قواطع الادلّة / ٥١ ، البحر المحيط / ٤ / ١٦٤ ، منهاج الوصول / ٤٩٦ .

٢ م : ١ - تعالى .

٣ م : ١ ، ممّا .

٤ . منتهى الوصول والامل / ٤٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ ، الاحكام في اصول الاحكام

١ / ٢٢٣ ، منهاج العقول ٢ / ٢٦٩ .

٥ م : ١ ، والقيام والقعود .

٦ . م ، ١ - فقط؛ فهي اعمّ من الحديث .

اوآخر هذا الفصل.

وقد يحدّ مطلقه: اي: مطلق الحديث الوارد عن المعصوم؛ سواء كان نبويّاً، او غير نبويّ.

ونقل الحديث بالمعنى: اي: لجواز نقل الحديث بالمعنى؛ و عباراتهم من هذا القبيل. ١

أمّا يجوز ذلك لمن هو عارف بحقايق الالفاظ، ومجازاتها، ومنطوقها، ومفهومها؛ عالم بفنون العربية: من النحو، وعلم المعاني، وغيرها.

ومنع جماعة من الاصوليين^٢، من نقل الحديث بالمعنى للعالم وغيره. والاصح: جوازه للعالم. وقد روي «الكليني»^٣ - طاب ثراه - عن «الصادق»^{عليه السلام} حديثين مشعرين بذلك^٤؛ اوردهما والدي^٥ في كتاب «اصول الاخبار»^٦.

الآ بأخذ الحيثية: اي: في الحكاية؛ فتلك العبارات ان أُعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم، فهي داخلة؛ وان أُعتبرت من حيث كونها مؤدّى اجتهادهم، فهي خارجة.

١. د: فيكون كلّ من تلك العبارات حديثاً؛ مع أنّها لا تسمّى بذلك، م ١: + على أنّها لاتسمّى بذلك .

٢. الفصول في الاصول ٢ / ٧٥.

٣. ابوجعفر محمّد بن يعقوب بن اسحاق الكليني. كان شيخ الامامية بالري وبغداد؛ و من اعظم رواة الحديث. توفي سنة ٣٢٩. ومن كتبه: الكافي في علم الدين، الردّ على القرامطة، رسائل الائمة، كتاب في الرجال .

٤. الكافي ١ / ٥١ ح ٢، ح ٣.

٥. م ١: + الله .

٦. وصول الاخبار الى اصول الاخبار / ١٥٢.

وعكسه بالمسموع: كما ذكرناه في «مشرق الشمسين»^١.

عن مثله: اي: عن معصوم آخر.

احد منه: اي: من المعصوم.

فالاولى هو قول المعصوم، او حكاية قوله، او فعله، او تقريره: فعلى هذا، يكون

بين الحديث والسنة عموم من وجه، لتصادقهما في المسموع من المعصوم،

ومفارقة السنة في الفعل والتقرير، والحديث في حكايتهما.

ليس حديثاً عندنا: اما عند المخالفين، فكلما ينتهي الى النبي ﷺ، او

الصحابي، او التابعي، فهو حديث^٢.

١. رسائل الشيخ بهاء الدين العاملي / ٢٦٩.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ١١٠.

فصل [في الخبر]

الخبر: يطلق - تارةً - على ما يرادف الحديث؛ واخرى، على ما يقابل الانشاء؛ ويرسم - حينئذٍ - ب: كلام لنسبته خارج؛ كما مرّ^١.
وصدقه وكذبه، مطابقته للواقع وعدمها؛ لا لاعتقاد المخبر وعدمها - ك: «النظام^٢» -^٣ ولا لهما وعدمها؛ ك: «الجاحظ^٤»^٥.
وتكذيب المنافقين في زعمهم، او في الشهادة، او تسميتها، او استمرارها، او

١. زبدة الاصول / ٤٣.

٢. ابواسحاق ابراهيم بن هاني البصريّ النظام. توفّي ما بين سنتي ٢٣٠ - ٢٢٠ من الهجرة .

٣. شرح السعد / ٧٤، المطوّل / ٣٩.

٤. ابوعثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانيّ الشهير ب: الجاحظ؛ رئيس الطائفة

الجاحظيّة من المعتزلة. ولد سنة ١٦٣ وتوفّي سنة ٢٥٥ من الهجرة. له تصانيف كثيرة؛ منها:

الحيوان، البيان والتبيين، البخلاء، الفتيا،...

٥. منتهى الوصول والامل / ٦٦، شرح السعد / ٧٦، المطوّل / ٤١ - ٤٠.

في لازم الفائدة، او في حلفهم على عدم النهي عن^١ الانفاق، او المعنى.
هم قوم كاذبون، فلا تَعْتَرَّ بصدقهم في^٢ هذا الخبر، فقد يصدق الكذوب.
وترديد الكفار خبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما هو بين الافتراء وعدمه؛ فلم تثبت الواسطة.

ما يقابل الانشاء: لما صدق هذا التعريف على الخبر الكاذب، فرَّع عليه بعض
الفقهاء: ما^٣ لو قال لزوجاته: «من اخبرني بقدم زيد، فهي عليّ كظهر امي»،
فاخبرته احدهنّ بذلك كاذبة، فأنه يقع الظهار لحصول الشرط؛^٤ وللبحث فيه
مجال^٥.

وفيه: انّ هذا انما يستقيم اذا كان غرضه مطلق الاخبار؛ لا الاخبار الصادق؛
كما هو الظاهر.

وفرَّع العامّة على ذلك: ما لو قال لاحدهنّ: «ان لم تخبريني بعدد حبّ هذه
الرمّانة، فانت طالق». فطريق التخلّص: ان تخبره باقلّ ما يمكن فيها صاعدا الى
اكثره.

وفيه: انّ هذا انما يستقيم اذا لم يكن غرضه تشخيص ما فيها؛ بل، ذكره؛ لا غير.
كما مرّ: في اوّل بحث القضايا^٦.

١ م. ٢: في .

٢ م. + صدق .

٣ د: ممّا يتفرَّع على أنّ الخبر ما يقابل الانشاء؛ سواء كان صادقاً او كاذباً أنّه.

٤ د: فإنّ الظهار يقع لصدور الخبر عنها؛ وان كان كاذباً.

٥ د، م ١: - وللبحث فيه مجال.

٦ د: - اوّل .

٧. زبدة الاصول / ٤٣.

مطابقتها: ممّا يتفرّع على هذه المسألة: أنّه لو قال المدّعي - بعد اقامة البيّنة - : «كذب شهودي»، فعلى المذهب المختار تسقط دعواه؛ وكذا على مذهب «الجاحظ». [وعلى مذهب] «النظام» لا تسقط دعواه.

ولو قال: «لم يصدق شهودي»، فإنّ دعواه تسقط على المختار فقط؛ دون المذهبين الاخيرين.

ولو قال له المنكر: «صدق شهودك»، فهو اقرار على المذهبين؛ دون مذهب «النظام».

ولو قال: لم يكذبوا، فهو اقرار على المختار؛ دون المذهبين الاخيرين. وممّا يتفرّع على هذا الخلاف - ايضاً - : ما لو قال المنكر: «ان شهد فلان، فهو صادق»؛ فعلى المذهب المختار، ومذهب «الجاحظ» هو اقرار؛ كما هو مذكور في كتب الفروع^١؛ لانه لو لم يكن الحق ثابتاً، لم يكن صادقاً؛ ان شهد. وممّا على مذهب «النظام»، فليس اقرار؛ فتأمل!

للوّاقع: ممّا يتفرّع على كون صدق الخبر وكذبه، مطابقتها للواقع وعدمها ام لا^٢؛ انّ المدّعي لو قال^٣ - بعد اقامة البيّنة - : «كذب شهودي»، فإنّ دعواه تسقط من اصلها^٤ على الأوّل والثالث؛ امّا على المذهب الثلاني، فلا تسقط؛ بل، له ان يقيم بيّنة اخرى.

لا لا اعتقاد المخبر: سواء طابق الواقع، ام لا.

١. وفي كونه اقراراً - عند الفقهاء - خلاف. الدروس الشرعيّة ٣ / ١٢٣، شرايع الاسلام

٢ / ٦٩٠، المبسوط في فقه الاماميّه ٣ / ٢٢.

٢. د: - ام لا.

٣. د: أنّه لو قال المدّعي.

٤. د: من رأسها، م ١: - من اصلها.

و لا لهما: اي: للواقع واعتقاد المخبر.

وعدمها ك: «الجاحظ»: اي: عدم مطابقته للواقع واعتقاد المخبر معاً.

و لا يخفى: انّ مفاد هذه العبارة بحسب العرف: انّ للمخبر اعتقاداً، ولكن لا يطابقه الخبر؛ كما يقال: «زيد ليس حسن الغلام». فانّ مفاد هذا الكلام: انّ له غلاماً، ولكنّه غير حسن.

وملخص كلام «الجاحظ»^١: انّ الخبر ستّة اقسام؛ لانه امّا مطابق للواقع، أو لا؛ امّا مع اعتقاد مطابقته له، او اعتقاد عدمها، او بدون اعتقاد. وواحد منها صادق؛ وهو مطابق الواقع مع اعتقاد مطابقته له. و واحد كاذب؛ وهو غير المطابق للواقع^٢ مع اعتقاد عدم مطابقته له. والاربعة الباقية وساطت بين الصدق والكذب؛ وهي مطابقة الواقع، امّا مع اعتقاد عدمها، او بدون اعتقاد؛ وعدم مطابقة الواقع، امّا مع اعتقاد المطابقة، او بدون اعتقاد.

و لا يخفى: انّ قولنا: «او بدون اعتقاد» يشمل صورتين: ما لا يكون عن قصد وشعور؛ ك: كلام المجنون؛ وما معه قصد وشعور؛ ك: كلام الشاك^٣. فتصير اقسام الخبر عنده - بالنظر الى هاتين الصورتين - ثمانية؛ والوساطت ستّة. والثابت^٤ بدليله الآتي ثلاث. وان جعلنا الاقسام ستّة، فاثنتان.

وكلام «العضدي»^٥، يعطي: انّ الآية^٦، انّما تدلّ على واسطة واحدة من الاربعة؛

١. شرح السعد / ٧٦، المطوّل / ٤١-٤٠.

٢. م ١: - للواقع.

٣. م ١: انسان.

٤. م ١: الثابتة.

٥. شرح مختصر المنتهى / ١ / ١٤٩.

٦. سبأ / ٨.

وهي: الكلام لاعتقاد قصد؛ فلا يثبت بها، سواها. وكلامه هذا بعيد عن الصواب؛ فلا تغفل!

وتكذيب المنافقين: جواب عن استدلال «النظام»^١ على مذهبه بقوله - تعالى - :
«إذا جاءك المنافقون، قالوا: نشهد أنك لرسول الله؛ والله يعلم أنك لرسوله؛ والله يشهد أن المنافقين لكاذبون»^٢.

في زعمهم: لأنهم يزعمون: أن خبرهم هذا، غير مطابق للواقع؛ الجواب الأول.
او في الشهادة: الجواب الثاني.
او تسميتها: الجواب الثالث.
او استمرارها: الجواب الرابع.
او في لازم الفائدة: اي: فائدة الخبر؛ وهو كونهم عالمين بمضمونه؛ الجواب الخامس.

او في حلفهم: الجواب السادس.
على عدم النهي عن الانفاق: اي: «لا تنفقوا على من عند رسول الله!»^٣.
وقد ورد الخبر^٤ عن النبي ﷺ في نزول هذه الآية: «لا تنفقوا على من عند رسول الله! حتى ينفصوا»^٥. وقالوا: «لان رجعنا الى المدينة، ليخرجن الاعز منها

١. شرح السعد / ٧٤، المطول / ٣٩.

٢. المنافقون / ١.

٣. المنافقون / ٧.

٤. الجامع الصحيح ٥ / ٤١٥ ب ٦٤ ح ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤١٧ ح ٣٣١٤ صحيح البخاري

٢٠٢ / ٣.

٥. المنافقون / ٧.

الاذلّ»^١؛ فلما جاءوا الى رسول الله ﷺ، حلفوا: انهم ما قالوا هذا الكلام، وما نهوا عن الانفاق؛ فنزلت هذه الآية.

او المعنى: فقد صارت الاجوبة عن استدلال «النظام» سبعة؛ ولم تُجتمع هذه السبعة في غير هذا الكتاب.

فقد يصدق الكذب: اشارة الى استدلال «الجاحظ»^٢ على ثبوت الوساطة بين الصدق والكذب؛ واثبات الوساطة دليل على ابطال المذهب المشهور.

وتقريره: ان الكفار حصروا خبره ﷺ بالحشر في كونه كاذباً، او كلام مجنون؛ ولا يريدون به الصدق؛ لا اعتقادهم عدمه، ولا الكذب؛ لانهم جعلوه قسيمه؛ فقد اثبتوا الوساطة؛ وهم اهل اللسان.

هذا؛ وقد عرفت: ان الوسائط تصير عنده ستة.

وظن: انه قصد الاستدلال بهذه الآية^٣ على ثبوت ثلاث وسائط؛ كما مرّ في الحاشية: الخبر لا عن قصد وشعور. ومع الشك في مطابقة الواقع، ومع اعتقادها بان يكون في زعمهم الفاسد: ان الشك في الصدق لا يكون الا من مجنون؛ فكيف اعتقاد الصدق؟ وتبقى الوساطة الرابعة والخامسة بلا دليل - وهما: مطابقة الواقع مع عدم الاعتقاد؛ اما للمجنون، او للشك - او معلوم انهم لا يريدون شيئاً منهما.

وترديد الكفار: جواب عن دليل «الجاحظ» في قولهم: «افترى على الله كذباً،

ام به جنّه؟!»^٤.

١. المنافقون / ٨.

٢. شرح السعد / ٧٦، المطول / ٤١.

٣. سبأ / ٨.

٤. سبأ / ٨.

انّما هو بين الافتراء وعدمه: لا يخفى: انّ لـ: «النظام» تنزيل هذه الآية^١ على مذهبه؛ فكانهم^٢ قالوا: «ان لم يعتقد ذلك، فهو كاذب؛ وان اعتقده، فهو مجنون.» فلم تثبت الوساطة: اي: بين الصدق والكذب. واثبات الوساطة على مذهب «الجاحظ» دليل على ابطال المذهب المشهور؛ وفيه اشارة الى انّ دليل «الجاحظ» - ان تمّ - فانّما يدلّ على ثبوت الوساطة؛ لا على ما هو المدعى من: انّ الصدق: مطابقة الواقع مع اعتقادها؛ والكذب: عدم مطابقتها له مع اعتقاد عدمها؛ فتأمل!

١. سبأ / ٨.

٢. م ١: وكانهم.

فصل [في المتواتر والآحاد]

المتواتر: خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه.

وشبهه «السُّمْنِيَّة»^١ واهية.

وشرطه: بلوغ رواته في كلِّ طبقة حدًّا يؤمن معه تواطئوهم. واستنادهم الى

الحسن.

و حصر اقلهم في عدد، مجازفة. وقول المخالفين^٢ باشتراطنا دخول المعصوم

افتراء.

نعم، شرط «المرتضى»^٣ رحمته الله عدم سبق شبهة تؤدِّي الى اعتقاد نفيه، ليندفع

١. فرقة تعبد الاصنام وتقول بالتناسخ وتكر حصول العلم بالاخبار. (الصحاح ٥ / ٢١٣٨،

لسان العرب ١٣ / ٢٢٠، مصباح المنير ١ / ٣٥٠).

٢. منتهى الوصول والامل / ٧٠، البحر المحيط ٣ / ٢٣٦، الاحكام في اصول الاحكام

٤١ / ٢.

٣. الذريعة الى اصول الشريعة ٢ / ٤٩٢ - ٤٩١.

٤. د: - رحمته الله.

كلام الكفّار في تواتر بعض معجزات النبي^١، وكلام المخالفين في تواتر النصّ على الوصيّ؛ صلوات الله عليهما.
وما لم يتواتر، احاد.
ولا يفيد بنفسه الآظناً. ومدّعي القطع مكابر. وقد يفيد؛ ان حُفّ بالقرائن.
والمنازع مباحث.

شبه «السُّنِّيَّة»: «السُّنِّيَّة»، بضمّ السين المهملة واسكان الميم؛ طائفة من «الهند»؛ منسوبون الى «سومنا»؛ اسم موضع في بلاد «الهند»^٢.
ومن تلك الشبه، قولهم: يجوز الكذب على كلّ من المخبرين، فيجوز على الكلّ؛ اذ هو عبارة عن الآحاد، واذا فرض كذب واحد، تحقّق كذب الكلّ.
ومنها: أنّه لو حصل به العلم، لم تفرق بين ما حصل به، وبين كون الواحد نصف الاثنين.

ومنها: انّ الضروريّ يستلزم الوفاق؛ وهو منتفٍ - هنا - لمخالفتنا لكم فيه.
تواطؤهم: على الكذب عادة.

وحصر اقلّهم في عدد: والاقوال المشهورة في ذلك ستّة:

فقييل: خمسة.

وقيل: اثني عشر.

وقيل: عشرون.

وقيل: اربعون.

وقيل: سبعون.

١. م ١، ٢: + صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢. مصباح المنير ١ / ٣٥٠.

وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر.

وليس لهم على شيء منها، دليل تطمئن به النفس؛ وادلتهم في غاية الضعف.
وقول المخالفين: ك: «الحاجبي»^١، و«الأمدي»^٢، وغيرهما^٣.

باشترطنا: معاشر الامامية.

دخول المعصوم: في الاجماع الحاصل بالتواتر؛ فانه ليس سندا الى الحسن؛ اذ
الاجماع، هو اتفاق في الحكم، وهو ليس حسنياً؛ كما لا يخفى.
افتراء: على الامامية.

نعم، شرط «المرتضى»: واحتج عليه ب: ان حصول العلم عقيب خبر التواتر،
اذا كان بالعادة، جاز ان يختلف ذلك؛ باختلاف الاحوال؛ فيحصل للسامع، اذا
لم يكن اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك؛ ولا يحصل، اذا اعتقد ذلك.

وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق - اذا ادعى عدم
بلوغه التواتر بدعوى نبينا صلوات الله عليهم النبوة، وظهور المعجزات على يده؛ موافقة
لدعواه - فان المانع لحصول العلم لهم بذلك - دون المسلمين - سبق الشبهة الى نفيه.
ولولا الشرط المذكور، لم يتحقق جوابنا لهم غير معجزة القرآن.

وبهذا اجاب «السيد» عن نفي من خالفه تواتر النص على امامة «علي» عليه السلام
حيث انهم اعتقدوا نفي النص لشبهة^٤.

كلام الكفار: اي: قولهم: ان معجزات النبي صلوات الله عليهم - التي تدعون تواترها -
لم يثبت عندنا؛ فلم يكن مفيداً لليقين.

١. منتهى الوصول والامل / ٧٠.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٤١.

٣. البحر المحيط ٣ / ٢٣٦.

٤. الذريعة الى اصول الشريعة ٢ / ٤٩٢ - ٤٩١.

والجواب: إنَّ عدم افادته، لفقدان شرطه.
لا يفيد بنفسه الا ظناً؛ ومراتب الظنِّ الحاصل منه، مختلفة.
ومدَّعي القطع: اي: مدَّعي افادته القطع.
ان حَفَّ بالقرائن: سواء كان المخبر عدلاً، او فاسقاً. وتقييد «الحاجبي»^١ بالعدل
غير محتاج اليه؛ بل، غير مستقيم الا بالتكليف الذي اورده «العضدي»^٢.
والمنازع مباحة: اي: المنازع في انَّ خبر الواحد المحفوف بالقرائن مفيد
للعلم. وهذا النزاع على نوعين:
الاول: ان المفيد للعلم، انما هو تلك القرائن مع الخبر؛ لا الخبر.
الثاني: انه لا يحصل العلم من مجموع الخبر والقرائن اصلاً.
والمباحة، انما هو المنازع بهذا المعنى. اما المنازع بالمعنى الاول، فنزاعه
غير بعيد.
واما الاستدلال المشهور من: اخبار الملك بموت ولده مع صراخ المخدَّرات،
فظني: انه لا يحسم مادة هذا النزاع؛ كما ذكرته في حواشي شرح «العضدي»^٣.

١. منتهى الوصول والامل / ٧١.

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٥٧ - ١٥٦.

٣. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نعر على نسخة منها.

فصل [في تعبد بخبر الواحد]

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً اجماعاً منّا.

واختلف في وقوعه. فمنعه «المرتضى»^١ و«ابن زهرة»^٢ و«ابن البرّاج»^٣ و«ابن ادريس»^٤؛ وفاقاً لكثير من قدمائنا؛ وقال به المتأخرون؛ وهو الاظهر. لظواهر قوله - تعالى - : «ان جائكم فاسق»^٥، «فلولا نفر»^٦، «انّ الذين

١. الذريعة الى اصول الشريعة ٢ / ٥٢٨ .

٢. غنية النزوع ٢ / ٣٥٦ .

٣. معالم الدين / ١٨٩ .

٤. ابو عبدالله محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلبي. ولد سنة ٥٤٣، وتوفي سنة ٥٩٨

من الهجرة. من تصانيفه: كتاب السرائر لحاوي تحرير الفتاوي.

٥. كتاب السرائر ١ / ٤٨ - ٤٧، ٥٠ .

٦. الحجرات / ٦ .

٧. التوبة / ١٢٢ .

يكنمون»^١. ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم من شدة^٢ الاهتمام باخبار الآحاد، وتدوينها، والاعتناء بشأنها نقلاً وتصحيحاً، والبحث عن حال روايتها ذمّاً ومدحاً، وتعديلاً وجرحاً؛ وما ذاك الا للعمل. والنهي عن اتباع الظنّ، انما هو في الاصول، لحكايته عن الكفار. واصالة البرائة، ضعيفة. وتجوز المعارض، لا يمنع العمل قبل ظهوره. والتوقّف بعد خبر «ذي اليمين»^٣، لانفراده بينهم؛ مع أنّه لنا؛ لا علينا؛ ان صحّ^٤.

عقلاً اجماعاً؛ والمخالف «ابو عليّ الجبائي»^٥ من المعتزلة^٦. واختلف في وقوعه: اي: وقوع التعبد به؛ بمعنى: ايجاب الشارع، العمل بمقتضاه. فمنعه: في ظنّ مخالفونا: انا - معاشر الشيعة - لا يقول احد منا بالعمل به.

١. البقرة / ١٥٩.

٢. م ١: - شدة.

٣. رجل من الاصحاب، اسمه «الجرباق»؛ سمي «ذا اليمين» لبسط يديه.

٤. و: - مع أنّه لنا؛ لا علينا؛ ان صحّ.

٥. ابو عليّ محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، من اعلام المعتزلة. ولد سنة ٢٣٥ وتوفّي سنة ٣٠٣ من الهجرة؛ واليه نسبة الطائفة الجبائية.

٦. الذريعة الى اصول الشريعة ٢ / ٥٢٩، منتهى الوصول والامل / ٧٣، الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٦٠، المحصول ٢ / ١٧٠، فواتح الرحموت ٢ / ١٣١.

و«ابن ادريس»: و وافقهم بعض العامة؛ ك: «ابن داود^١»^٢ و«القاساني^٣»^٤.
 ([القاساني] بالqاف والسين المهملة؛ منسوب الى «قاسان» بلدة من بلاد الترك؛
 وليست التي في عراق^٥ العجم).

لكثير من قدمائنا: هذا هو الباعث على نسبة المخالفين، المنع من العمل به الى
 فرقة الامامية - رضوان الله عليهم -؛ كما جعله^٦ «الحاجبي^٧»^٧ وغيره^٨ حيث قالوا:
 «يجب العمل بخبر الواحد خلافاً للرافضة». فكانهم توهموا: ائنا متفقون على عدم
 العمل به.

المراد من «القدماء»: من تقدم على «المرتضى» - قدس الله روحه - وقد
 يطلقون على من تقدم على «ابن ادريس»؛ وذلك حين عدم تقدم ذكر
 «المرتضى» عليه السلام.

«فلولا نفر»: الآية الكريمة في سورة التوبة هكذا: «وما كان المؤمنون لينفروا؛
 كافة. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة، ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم؛ اذا

١. ابوبكر محمد بن داود بن علي بن خلف الاصفهاني الظاهري. ولد سنة ٢٥٥ وتوفي سنة ٢٩٦، او ٢٩٧ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: الزهرة، الوصول الى معرفة الاصول.
٢. منتهى الوصول والامل / ٧٤، الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٦٠.
٣. ابوبكر محمد بن اسحاق القاساني. اخذ عن داود الظاهري وخالفه في مسائل.
٤. منتهى الوصول والامل / ٧٤، الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٦٠.
٥. م ١: بلاد.
٦. م ١: نقله.
٧. منتهى الوصول والامل / ٧٤.
٨. فواتح الرحموت ٢ / ١٣١، الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٦٥.

رجعوا اليهم؟ لعلهم يحذرون»^١.

وجه الاستدلال: ان اقلّ الفرقة ثلاثة: النافر واحد، او اثنان؛ وهو المراد بالطائفة. وقد اوجب - سبحانه وتعالى - الحذر بانذارها؛ وهو جزء آحاد؛ فيثبت المطلوب.

وقد يعترض على هذا الاستدلال بوجوه:

منها: انه يقتضي وجوب نفر واحد من كلّ ثلاثة.

ومنها: انه، لم لا يجوز ان يراد بالتفقه: الاجتهاد، وبالانذار: الفتوى؟!

ومنها: ان صاحب «مجمع البيان»^٢، وصاحب «الكشاف»^٣ وغيرهما^٤ من

المفسرين، نقلوا في سبب نزول هذه الآية وجهين:

احدهما: ان المتفقّهين، هم القاعدون؛ لا النافرون؛ ولعلهم بلغوا حدّ التواتر.

قال «الطبرسي»^٥ - قدس الله سرّه - في «مجمع البيان»: «لما امر النبي ﷺ

بالسرايا الى الغزو، ونفر المسلمون جميعاً، وبقي النبي ﷺ وحده، فانزل الله -

سبحانه وتعالى - الآية».

ثمّ، قال: «المعنى: فهلاً خرج الى الغزو، و من كلّ قبيلة جماعة ويبقى مع

النبي ﷺ جماعة، ليتفقّها في الدين؟! يعني: الفرقة القاعدين»؛ هذا كلامه^٦.

١. التوبة / ١٢٢.

٢. مجمع البيان ٣ / ٨٣.

٣. الكشاف ٢ / ٣٢٢.

٤. التبيان ٥ / ٣٢٢ - ٣٢١، التفسير الكبير ١٦ / ٢٢٥، الدر المنثور ٤ / ٣٣٢،

تفسير البيضاوي ٢ / ٢١٥، تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤١٥.

٥. امين الدين ابو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ. ولد سنة ٤٦٩، او ٤٦٩ و توفي سنة

٥٤٨. له تصانيف؛ منها: مجمع البيان، جوامع الجامع، اعلام الوري باعلام الهدى.

٦. مجمع البيان ٣ / ٨٣.

وقد يجاب عن الأوّل ب: انّ عدم وجوب ذلك، امر اخرج بالاجماع.
وعن الثاني ب: أنّه يستلزم تخصيص الآية من وجهين:
احدهما: تخصيص القوم في قوله - تعالى - : ولينذروا قومهم بالمقلّدين.
والثاني: تخصيص الانذار بالفتوى، مع شموله الرواية؛ وهذا الجواب لصاحب
«المنهاج»^١؛ وفيه ما فيه.

وعن الثالث: انّ كلّ فرقة عامّ، والتخصيص بما يكون القاعدون منهم بالغين في
الكثرة حدّ التواتر، خلاف الاصل؛ فتأمّل!
«انّ الذين يكتُمون»: [الآية هكذا]: «انّ الذين يكتُمون ما انزلنا من البيّنات
والهدى، من بعد ما بيّناه للنّاس في الكتاب، اولئك يلعنهم الله، ويلعنهم
اللاعنون»^٢.

وجه الاستدلال: انّ التوعّد على الكتمان، لقصد الاظهار؛ ولولا وجوب العمل
بعده، لما كان له فائدة.

واعترض عليه: ب: انّ المراد ب: «ما انزلناه»، القرآن؛ كما هو الظاهر.
سَلْمًا؛ لكنّ وجوب الاظهار لا يقتضي وجوب العمل؛ غايته، جوازه. ألا ترى
انّ الفاسق يجب عليه الاظهار بمقتضى الآية، ولا يجب العمل بقوله؟!
و- ايضاً - لم لا يجوز ان تكون الفائدة وجوب الاظهار على كلّ احد، ليحصل
من المجموع، خبر متواتر؟!
والنهي: هذا شروع في الجواب عن دليل المانعين من العمل بخبر الواحد؛ وذكر
منها اربعة:

الأوّل: نهيه - تعالى - عن اتّباع الظنّ؛ بقوله^٣ - تعالى - : «ان يتّبعون، الآ

١. منهاج الوصول الى علم الاصول / ٥٣٩.

٢. البقره / ١٥٩.

٣. د: ك: قوله .

الظن»^١؛ وقوله - تعالى - : «ولا تقف ما ليس لك به علم!»^٢.
 الثاني: انّ الظنّ الحاصل بخبر الواحد، معارض بالظنّ الحاصل من اصالة براءة
 الذمّة.

الثالث: أنّه يجوز وجود معارض لا يطلع عليه.

الرابع: توقّف النبي ﷺ بعد قول «ذي اليمين» له: «أقصرّت الصلاة، ام
 نسيت؟»؛ حتّى اخبره بذلك «ابوبكر» و«عمر»^٣. ولو كان خبر الواحد حجّة، لما
 احتاج الى اخبار غيره.

عن اتباع الظنّ: «ان يتبعون، الاّ الظنّ»^٤، و«انّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً»^٥.
 لحكايته عن الكفّار: في انكارهم القيامة.

ضعيفة بعده: اي: بعد^٦ خبر الآحاد^٧.

التوقّف: اي: التوقّف النبي ﷺ عن اعادة الظهر، بعد قول «ذي اليمين»:
 «أقصرّت الصلاة، ام نسيت؟»؛ حتّى شهد «ابوبكر» و«عمر» بأنّه ﷺ صلاها

١. الانعام / ١١٦، يونس / ٦٦.

٢. الاسراء / ٣٦.

٣. سنن ابي داود / ١ / ٢٦٤ ح ١٠٠٨، ٢٦٥ ح ١٠١١، ٢٦٧ ح ١٠١٥، سنن ابن ماجه / ١ /
 ٣٨٣ ب ١٣٤ ح ١٢١٣، ١٢١٤، الجامع الصحيح / ٢ / ٢٤٧ ب ٢٩٢ ح ٣٩٩، صحيح البخاريّ
 / ١ / ٢١٣ - ٢١٢، صحيح مسلم / ٢ / ٤٦ ب ١٩ ح ٩٧، ٤٧ ح ٩٩.

٤. الانعام / ١١٦، يونس / ٦٦.

٥. يونس / ٣٦.

٦. د: - بعد.

٧. م: ١ الواحد.

ركعتين؛ فاعادها^١.

لانفراده: اي: انفراد «ذي اليمين» بين الصحابة. بهذه الاخبار، يعطى: أنه ساه،
او كاذب.

لنا، لا علينا: لانّ ضمّ شهادة الاثنتين اليه، لا تخرجه عن كونه خبر آحاد.

١. سنن ابي داود / ١ / ٢٦٤ ح ١٠٠٨، ٢٦٥ ح ١٠١١، ٢٦٧ ح ١٠١٥، سنن ابن ماجه / ١ /
٣٨٣ ب ١٣٤ ح ١٢١٣، ١٢١٤، الجامع الصحيح / ٢ / ٢٤٧ ب ٢٩٢ ح ٣٩٩، صحيح البخاري
/ ١ / ٢١٣ - ٢١٢، صحيح مسلم / ٢ / ٤٦ ب ١٩ ح ٩٧، ٩٨ ح ٩٩.

فصل [في شرط العمل بخبر الواحد]

يشترط للعمل بخبر الآحاد: بلوغهم، وعقلهم، وعدالتهم، وضبطهم، وإيمانهم. واكتفى «الشيخ»^١ عن الإيمان، بالعدالة؛ محتجاً بعمل الطائفة بخبر «ابن بكير»^٢، و«سماعة»^٣، و«بني فضال»^٤ واضرابهم. وليس في آية «التَّبَيُّتُ»^٥ حجة عليه؛ لمنع صدق الفاسق على المخطئ

١. العدة في اصول الفقه ١ / ١٣٤، ١٥٢.

٢. عبدالله بن بكير بن اعين الشيباني. من الفقهاء الاجلاء؛ ومن اصحاب الصادقين عليه السلام. عدّه الشيخ الطوسي في الفهرست فطحياً، لكنّ الجميع متفقون على صدقه، ووثاقته، وجلالة قدره، وكون حديثه بحكم الصحيح.

٣. سماعة بن مهران بن عبدالرحمن الحضرمي. روي عن الامامين: الصادق والرضا عليه السلام. كان واقفياً. وقد وثقه الجميع وصدقوا رواياته. مات بالمدينة.

٤. الحجرات / ٦: «ان جانتكم فاسق بنبا فتبينوا».

في بعض الاصول بعد بذل مجهوده ، ونصّ الاصحاب على توثيقه^١؛
والآ^٢، لارتفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا.
واما ما ينقل عن بعض المحققين^٣: من تفسيق «ابان بن عثمان»^٤، مع توثيق
الاصحاب له - فلو ثبت - لم تنهض حجة على «الشيخ»؛ طاب ثراه.
واما الضبط، فيراد به: غلبة الذكر على السهو.
وقد ظنّ: اغناء العدالة عن شرطه؛ لمنعها^٥ عن نقل ما لم يضبطه.
وردّ: بعدم منعها عن نقله ساهياً عن أنّه غير مضبوط، او غير ضابط.

اكتفى «الشيخ»: اعلم: انّ المستفاد من كلام «الشيخ»عليه السلام في «العدة»: انّ
العدالة المشروطة في الرواية، مغائرة للعدالة المشروطة^٦ في الشهادة؛ فانه قال:
«انّ^٧ من كان مخطئاً في بعض الاقوال^٨، او فاسقاً في افعال الجوارح، وكان ثقة
في روايته متحرّزاً فيها، فانّ ذلك لا يوجب ردّ خبره؛ ويجوز العمل به؛ لانّ العدالة
المطلوبة في الرواية حاصلة فيه. وانما الفسق بافعال الجوارح، يمنع من قبول

١. في حاشية ل: ولو جامع التفسيق، التوثيق، وفي حاشية م ١: ولو جامع التوثيق، فسيق.

٢. م ١: - والآ.

٣. رجال العلامة الحلّي / ٢٢ - ٢١.

٤. ابو عبدالله ابان بن عثمان الاحمر البجليّ. من الثقات. روى عن ابي عبدالله

وابي الحسن عليهما السلام.

٥. م ٢: بمنعها.

٦. م ١: المشتركة.

٧. في المصدر: اما.

٨. في المصدر: الافعال.

شهادته؛ وليس بمانع من قبول خبره؛ انتهى كلامه^١ - قدس الله روحه - وهو غير بعيد.

«ابن بكير»: فطحي^٢.

«سماعة»: واقفي^٣.

«بني فضال»: هم: «حسن بن علي» و «أحمد بن حسن» و «محمد بن حسن بن فضال».

واضرابهم: اي: امثالهم. عدّ «الشيخ»^٤ في كتاب «العدة»^٥ مئتين عملت الطائفة باخبارهم: «علي بن ابي حمزة»^٥، و «عثمان بن عيسى»^٦ و «الطاطريون»^٧؛

١. العدة في اصول الفقه ١ / ١٥٢.

٢. الفطحية: فرقة قالت: الامامة بعد جعفر بن محمد^{عليه السلام} في ابنه عبد الله بن جعفر.

٣. الواقفية: فرقة وقفت في ابوالحسن موسى بن جعفر^{عليه السلام} وانكرت امامة علي بن موسى^{عليه السلام}.

٤. العدة في اصول الفقه ١ / ١٥٠.

٥. علي بن ابي حمزة البطائي الكوفي. من اصحاب الامامين الصادق والكاظم^{عليهما السلام}، ومن رواة احاديثها. يعدّ البطائي اعمدة الواقفية. وثقه جماعة وضعفه آخرون؛ لوقفه. تعمل الامامية باخباره؛ اذا لم يكن هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين.

٦. ابو عمرو عثمان بن عيسى العامري الكلابي. من اصحاب الامام الكاظم والرضا^{عليهما السلام}، ومن الفقهاء والمحدثين الثقات. عدّ من اعمدة الواقفية وشيوخهم؛ ولكنه تاب وعاد الى الحق.

٧. من البيوتات الشيعية المعروفة في القرن الثاني من الهجرة؛ اذ برزت منهم شخصيات معروفة في الفقه والحديث؛ واشهرهم ابوالحسن علي بن الحسن بن محمد الطائي المعروف ب: الطاطري الفقيه المحدث؛ ومن اصحاب الامام الكاظم^{عليه السلام}. كان واقفياً شديداً العناد في مذهبه. وصف بالصدق والوثاقة، وعملت الامامية برواياته.

وهؤلاء^١ هم المراد بقولنا: «واضربهم».
عن بعض المحققين: هو «العلامة» - طاب ثراه - كما نقله عنه ولده
«فخرالمحققين»^٢؛ قدس الله روحيهما.
على الشيخ: لأنه لم يسلم تفسيق من خالف في الاصول بعد بذل جهده فيه^٣.
قد ظنّ: الظلان: «الشهيد الثاني»^٤؛ قدس الله روحه.
او غير ضابط: في قوله: «او غير ضابط» ما يقارب الاستخدام؛ لرجوع ضمير:
«أنه» تارة الى الحديث، وتارة الى المحدث.

١. م. ١: فهوؤلاء .

٢. فخرالدين ابي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي. ولد سنة ٦٨٢ وتوفي
سنة ٧٧١ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: ايضاح الفوائد، الكافية الوافية، غاية السئول في شرح
تهذيب الاصول .

٣. العدة في اصول الفقه ١ / ١٤٩ - ١٤٨ .

٤. الرعاية / ١٨٦ - ١٨٥ .

فصل [في تزكية الراوي]

تزكية العدل الواحد الامامي، كافية في الرواية - وفاقاً لـ: «الشيخ»^١، و«العلامة»^٢، وسائر المتأخرين^٣؛ وخلافاً لـ: «المحقق»^٤ واتباعه^٥ - والآ، زاد الاحتياط في الفرع على الاصل. ولدلالة آية «الثبّت»^٦ على عموم قبول^٧ خبر الواحد؛ الآ، ما خرج بدليل؛ ك: الشهادة.

١. العدة في اصول الفقه ١ / ١٢٦.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٨٩ / الف، تهذيب الوصول الى علم

الاصول / ٧٩.

٣. الرعاية / ١٩٨.

٤. معارج الاصول / ١٥٠.

٥. معالم الدين / ٢٠٤.

٦. الحجرات / ٦.

٧. م ١: قبوله، م ٢: - قبول.

قالوا^١: كلّ خبر شهادة؛ فلا يكفي الواحد.

قلنا: ممنوع؛ بل، اكثرها، غيرها؛ ك: الرواية، ونقل الاجماع، وتفسير المترجم، واخبار الطيب باضرار الصوم، والاجير بايقاع الحجّ، الى غير ذلك. وقد بسطنا الكلام فيه في «مشرق الشمسين»^٢.

وإذا تعارض الجرح والمعدّل، ولم ينحصر نفيه، رُجِحَ الجرح. ومعه الاكثر، الاورع. والقول بالاطلاق متّجه.

واتباعه: منهم صاحب «المعالم»^٣.

والّا زاد الاحتياط في الفرع على الاصل: توضيحه: انّ قول الراوي: «قال المعصوم كذا». لا ريب أنّه خبر؛ وكذلك قول المزكّي: «فلان ثقة» خبر- ايضاً- فالاكتفاء في الخبر الأوّل بالخبر الواحد [و] اشتراط تعدّده في الخبر الثاني، يوجب زيادة الاحتياط في الفرع، على الاحتياط في الاصل.

والحاصل، انّ الرواية تثبت بخبر الواحد؛ وشرطها: تزكية الراوي؛ وشرط الشيء لا يزيد على اصله.

وبعبارة اخري: اشتراط العدالة في مزكّي الراوي، فرع اشتراطها في الراوي؛ اذ

١. معالم الدين / ٢٠٤، معارج الاصول / ١٥٠.

٢. رسائل الشيخ بهاء الدين العاملي / ٢٧٢ - ٢٧١.

٣. جمال الدين ابو منصور الحسن بن زين الدين بن عليّ العامليّ. ولد سنة ٩٥٩ و توفي

سنة ١٠١١ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: معالم الدين و ملاذ المجتهدين، منتقى الجمان، التحرير الطاوسيّ، مشكاة القول.

٤. معالم الدين / ٢٠٤.

لولم يشترط فيه، لم يشترط في مزكيه^١؛ فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في الاصل.

فان قلت: مرجع هذا الاستدلال الى القياس؛ فلا تنهض حجة علينا.

قلت: هو طريق قياسي بطريق الاولوية؛ وهو معتبر عندنا.

ولا يخفى: أنه يمكن ان يناقش في عدم زيادة الفرع على الاصل: ألا ترى ان «العلامة» في «الارشاد»^٢ اكتفى على ثبوت هلال رمضان بشهادة العدل الواحد، مع ان تزكية الشاهد عنده لا تحصل الا بعدلين؟ وكذا شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية^٣، مع ان عدالتها لا تثبت الا بعدلين؟

ولعل مراده: ان الشيء لا مزيد له على اصله؛ الا، ما خرج بدليل؛ والصورتان المذكورتان من ذلك القليل؛ واما ما نحن فيه، فلا.

خبر الواحد: اي: في الشرعية، وغيرها.

ك: الشهادة: اي: الشهادة في الطلاق؛ اذ لا يقبل فيها، الاخير؛ الا، اثنان، او ربع على تفصيل مبين في موضعه.

قالوا: اي: «المحقق»^٤ واتباعه^٥.

بل اكثرها: اي: اكثر الاخبار^٦.

١. م ١: مزكي الراوي .

٢. ارشاد الاذهان ٢ / ١٦٠ . عبارته في كتاب الصوم هكذا: «ويعلم رمضان: بروية الهلال،

وبشباعه، وبمضى ثلاثين من شعبان، وبشهادة عدلين مطلقا؛ على رأي».

٣. ارشاد الاذهان ٢ / ١٦٠ .

٤. معارج الاصول / ١٥٠ .

٥. معالم الدين / ٢٠٤ .


٦. م ١، د: اكثر اخبار الآحاد .

غيرها: اي: غير الشهادة.

تفسير المترجم: عند القاضي الذي يفسر له كلام من لا يعرف القاضي لغته؛ فانه يحكم عليه بقوله، مع انه واحد.

الى غير ذلك: ك: اخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد، واعلام المأموم الامام بوقوع ما شك فيه، واخبار العدل العارف بالقبلة جاهل العلامات؛ الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد؛ ك: اخبار المفتي بالحكم، والطفل بدخول الدار، والوكيل بالشراء؛^١ مثلاً.

واذا تعارض الجرح والمعدّل: اذا اجتمع الجرح والمعدّل، فالصورة المجوّزة اربعة، والممتنعة اثنتان:



قد اشتهر: أنه اذا تعارض الجرح والتعديل، قدّم الجرح. وهذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه - كما قد يظنّ - بل، لهم تفسير مشهور؛ وهو: أنّ التعارض بينهما على نوعين:

الاول: ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدّل والجرح؛ ك: قول «المفيد» - قدّس الله روحه - في «محمد بن سنان»^١: «أنه ثقة»^٢؛ وقول «الشيخ»^٣: «أنه ضعيف». فالجرح مقدّم؛ لجواز اطلاع «الشيخ» على ما لم يطلع عليه «المفيد».

الثاني: ما لم يمكن الجمع بينهما؛ ك: قول الجرح: «أنه قتل فلاناً في أول الشهر»؛ وقول المعدّل: «أنه رأيت في آخره حيّاً». وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيراً؛ ك: قول «ابن الغضائري»^٤ في «داود الرقي»^٥: «أنه كان فاسد المذهب؛ لا يلتفت اليه»^٦؛ وقول غيره^٧: «كان ثقة»؛ قال فيه «الصادق»^{عليه السلام}:

-
١. ابوجعفر محمد بن سنان الزاهريّ. عدّد من اصحاب موسى الكاظم والرضا والحوادث عليهم السلام. قيل: توفي سنة ٢٢٠ من الهجرة.
 ٢. مصنفات الشيخ المفيد ١١ / الارشاد ٢ / ٢٤٨. والحقّ، انّ لشيخنا المفيد عليه السلام قولين: وثقة في الارشاد، وجرحه في رسالته المسمّى: بالردّ على أهل العدد والرؤية. (مصنفات الشيخ المفيد ٩ / الردّ على اهل العدد والرؤية / ٢٠).
 ٣. رجال الطوسي / ٣٦٤.
 ٤. احمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائريّ. توفي سنة ٤١١ من الهجرة. من مصنفاته: الضعفاء.
 ٥. ابوسليمان داود بن كثير بن ابي خالد الرقيّ. عدّد من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام. توفي بعد المأتين؛ بقليل بعد وفاة الرضا عليه السلام.
 ٦. الرجال / ٥٨.
 ٧. رجال الطوسي / ٣٣٦.

«انزلوه منِّي منزلة مقداد من رسول الله ﷺ»^١. فههنا، لا يصحّ اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل؛ بل، يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع. والقول باطلاق متّجه: اي: اطلاق الترجيح بالاكثر الاورع؛ سواء انحصر النفي، أو لم ينحصر. وقد اطلنا الكلام في هذا المقام في كتاب «مشرق الشمسين»^٢؛ فعليك بالرجوع اليه!

واختلفوا: في أنّه هل يكفي في الجرح والتعديل، اطلاق الفسق والعدالة بدون ذكر سببها، أو لا؟

فذهب البعض الى انّ المعدّل والجرح، ان كانا عالمين لسبب الفسق والعدالة، كفى الاطلاق فيهما؛ وهذا هو المتّجه.

١. اختيار معرفة الرجال ٢ / ٧٠٤، بحار الأنوار ٤٧ / ٣٩٥ ح ١٢٠.

٢. رسائل الشيخ بهاء الدين العاملي / ٢٧٣.

فصل [في السند و انحاء التحمّل]

رجال السند: امّا اماميون ممدوحون بالتوثيق، فالحديث صحيح؛ او بدونه كلاً، او بعضاً، مع توثيق الباقيين، فحسن؛ او غير اماميين كذلك، مع توثيق الكلّ، فموثّق. وتترتب الثلاثة في القوّة. و سواها، او سوى الاولين، ضعيف.

وانحاء التحمّل في هذا الزمان ستّة: السماع من الشيخ، والقراءة عليه، والسماع بقراءة الغير، والاجازة، والمناولة، والمكاتبة.

واولها اوليها؛ ومع تاليه اقواها؛ والبواقي ادناها؛ والكلّ مرتّبة.

وقد يزداد سابع؛ وهو: الوجادة.

ولا عمل بالمرسل، الاّ مع ظنّ عدم ارساله عن غير الثقة ك: «ابن ابي عمير»^١.

ولا تقدح روايته عنه احياناً؛ كما ظنّ^٢؛ اذ المنقول: عدم ارساله عنه؛ لا عدم روايته عنه.

١. محمّد بن زياد بن عيسى الازديّ البغداديّ. من اصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام.

صنّف ٩٤ كتاباً في مختلف المجالات. توفّي سنة ٢١٧ من الهجرة.

٢. معالم الدين / ٢١٥.

السند: السند: طريق المتن. وقيل: الاخبار عن طريقه. والاسناد رفع الحديث. صحيح: عرّفنا «الشيخ الشهيد» في «الذكرى»، الصحيح بـ: «ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي»^١. و اراد الله ﷺ بالاتصال: ان تكون روايته متصلة في كل وقت بعدل امامي؛ اي: غير منقطعة بتوسط غيره في وقت من الاوقات. ولا يرد عليه ما اورده «الشهيد الثاني»^٢: من صدق التعريف على ما اشتملت سلسلته على عدل واحد امامي؛ لا غير.

او بدونه: اي: اماميون ومدوحوون بدون التوثيق. كلاً او بعضاً: قيد للمدح، لا للتوثيق؛ اي: كلهم ومدوحوون بدون التوثيق، او بعضهم ومدوحوون بدون التوثيق، لكن يشترط توثيق الباقيين؛ ليخرج ما اذا كان الباقيون مسكوتاً عنهم، او مضعفين.

فان قلت: المناسب للاختصار، كونه قيداً للتوثيق؛ فيستغني عن قولنا: «مع توثيق الباقيين»؛ ويصير المعنى: او ومدوحوون مع عدم التوثيق كلاً، او بعضاً. فالباء بمعنى: «مع»؛ ومجيئها بهذا المعنى شايع في كلامهم؛

قلت: لاريب، ان قولنا: «او بدونه» قرينة لقولنا: «اما اماميون ومدوحوون بالتوثيق». فالمراد: اما ومدوحوون بالتوثيق، او ومدوحوون بدونه. والباء في القرينة الاولى صلة للمدوح، لا بمعنى: «مع». فالمناسب ان يكون في اختها - ايضاً - كذلك؛ لتوافق القرينتان.

ان قلت: التوافق يحصل بجعلها في الاولى - ايضاً - بمعنى: «مع»؛ قلت: لا سبيل الى ذلك؛ لصيرورة المعنى: ان الصحيح ما اجتمع في الرجال، المدح مع التوثيق؛ وهو غير صحيح؛ فتأمل!

١. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٤٨.

٢. الرعاية / ٧٧.

او غير اماميين كذلك: اي: كلاً، او بعضاً.
مع توثيق الكل: لو نفى المعدل ما اثبتته الجارح، لم يقبل - لانه شهادة على نفى -
الا مع سبب يكون معدله.

فموتق: فظهر من هذا: ان التسمية بـ: «الحسن» و «الموتق» تابعة لاختصاص رجال
السند؛ كما ان النتيجة تتبع اختصاص المقدمتين.

فلو كان بعض رجاله اماميين ممدوحين بدون التوثيق، والباقي غير اماميين،
ولكنهم موثقون، فان رجحنا الحسن على الموتق - كما هو الظاهر - فموتق؛ وان
عكسنا، فحسن.

وكيف كان؛ فهذا النوع غير مندرج في تعريف «الحسن»؛ ولا «الموتق». وكلام
القوم خالٍ عن تسميته باسم؛ لكن «الشهيد الثاني» - رحمة الله عليه - ادرجه في
«الموتق»، حيث عرفه بـ: «ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع
فساد عقيدته. [...] ولم يشتمل باقيه - [اي: باقي الطريق] - على ضعف»^١.

ولا يخفى: ان تعريفه هذا، انما يتم اذا اطلقنا على الرجل المجهول الحال: «انه
ضعيف»؛ وفيه ما فيه؛ فتدبر!

وقد يزداد في آخر التعريفات: «بلامعارض»؛ وقد زاده «الشهيد الثاني»^٢؛
رحمة الله عليه.

وظني: انه لا حاجة اليه؛ اذ من المعلوم ان المراد ثبوت الاتصاف بالاصاف
الثلاثة؛ لا ثبوت مع المعارض.

تترتب الثلاثة: كترتيب «الذكرى»^٣.

و سواها: اشارة الى الاصطلاحين في اطلاق «الضعيف».

١. الرعاية / ٨٤.

٢. الرعاية / ٨٥.

٣. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٤٨.

هذا الزمان: اي: زمان غيبة الامام. التقييد بـ: «هذا الزمان»، ليخرج زمان التوصل الى المعصوم؛ لزيادة الاقسام.

السماع من الشيخ: اي: من لفظ الشيخ.

والسماع بقراءة الغير: اي: سماع غير القاري من القاري حال قرائته على الشيخ. والاجازة: بان يقول: «اجزتك في مسموعاتي».

والمكاتبة: بان يكتب الشيخ مرويته بغايب، او حاضر يحظر؛ او يأذن بثقة يعرف خطه، يكتبه.

واولها: اي: اول الستة؛ وهو: السماع من الشيخ.

اوليها: اي: احسنها واشرفها.

ومع تاليه اقواها: اي: الاول مع تاليه - وهما: القراءة على الشيخ، والسماع بقراءة الغير - اقوى الانحاء الستة.

والكل مرتبة: اي: في القوة. فمراتبها ست؛ والاقوى هو الاول؛ فالاول.

الوجادة: بالكسر؛ ان يجد انسان كتابا، او حديثا يروي انسان بخط معاصره، او غير معاصر، ولم يسمعه منه هذا الواجد، ولا منه اجازة، ولا نحوها، فيرويها ويقول: «وجدت بخط فلان».

ك: «ابن ابي عمير»: وكذا «صفوان بن يحيى»^٢ و«احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي»^٣؛ كما قاله «شيخ الطائفة» في «العدة»^٤.

١. ل، م ١: - هو.

٢. صفوان بن يحيى البجلي الكوفي بياع السابري. كان من اصحاب الامامين: الكاظم والرضا عليهما السلام. صنف ثلاثين كتاباً. توفي سنة ٢١٠ من الهجرة.

٣. احمد بن محمد بن عمرو البزنطي الكوفي. صحب الامامين: علي بن موسى الرضا والجواد عليهما السلام. توفي سنة ٢٢١ من الهجرة.

٤. العدة في اصول الفقه ١ / ١٥٤.

المطلب الثالث: في الاجماع.

قيل^١: هو اجتماع المجتهدين من هذه الامّة في عصر على امرٍ.
والانساب بمذهبننا: - من عدم قول المعصوم عن^٢ الاجتهاد - تبديل المجتهدين
برؤساء الدين.

وحجّته - عندنا - : لكشفه عن دخوله.
وعندهم: للاجماع على القطع بتخطئة المخالف - ولا دور - وللوعيد على اتّباع
غير سبيل المؤمنين^٣، وجعلهم وسطاً^٤، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٥: «لا تجتمع امّتي على

١. منتهى الوصول والامل / ٥٢.

٢. م ٢: من.

٣. النساء / ١١٥.

٤. البقرة / ١٤٣.

٥. م ٢: + وسلم.

الخطاء»^١، ونحوه^٢ ممّا تواتر معنيّ.

وليس السكوتيّ حجة؛ لاحتمال التصويب، والتوقّف، والتمهّل للنظر، وخوف الفتنة بالانكار.

وخرق المركّب باطل - عندنا - مطلقاً؛ لمخالفة المعصوم قطعاً.

وعندهم^٣: ان رفع متّفقا عليه؛ ك: ردّ البكر مجّاناً، والآ، ك: الفسخ ببعض الخمسة.

١. لم نعثر على هذه الرواية - بعينها - في مسانيد العامّة؛ لعلّ شيخنا «البهائيّ» نقلها عن بعض كتب الاصول؛ ك: «المحصول» وغيره.

٢. بحار الأنوار / ٢ / ٢٢٥ ح ٣ / ٥ / ٢٠ ح ٣٠ / ٢٨ / ١٠٤ / ٥ / ٦٨ ح ١، سنن ابي داود / ٤ / ٩٨ ح ٤٢٥٣، سنن ابن ماجه / ٢ / ١٣٠٣ ب ٨ ح ٣٩٥٠، الجامع الصحيح / ٤ / ٤٦٦ ب ٧ ح ٢١٦٧.

منتهى الوصول والامل / ٥٣، ٥٤، المحصول / ٢ / ٣٧، ٣٨، ٣٩، فواتح الرحموت / ٢ / ٢١٥، ٢١٦، المنخول / ٤٠٢، اصول السرخسيّ / ١ / ٢٩٩، الاحكام في اصول الاحكام / ١ / ٢٧٨، المحرّر في اصول الفقه / ١ / ٢٢٥، ٢٢٤، الفصول في الاصول / ٢ / ١١٨: ماراه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن. من فارق الجماعة قدر شبر، فقد خلع ريقه الاسلام. من سرّه بحبوحه الجنّة، فليزلم الجماعة. من فارق الجماعة، مات ميتة الجاهليّة. لا تجتمع امّتي على الضلالة. من اخرج من جماعة قدر شبر فقد خلع ريقه الاسلام عن عنقه. يدالله على الجماعة. لم يكن الله ليجمع امّتي على الضلالة. سألت ربّي ان لا تجتمع امّتي على الضلالة فاعطيتها.

٣. منتهى الوصول والامل / ٦١، المحصول / ٢ / ٦٢، الاحكام في اصول الاحكام / ١

هو اجتماع المجتهدين: هذا التعريف لـ: «الحاجبي»^١؛ وعرفه «الفخري» في «المحصول»: «باتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد ﷺ على امر من الامور»^٢. واعترض عليه بـ: أنه لا بد من تقييد الحل والعقد بـ: «الديني».

وعرفه «الغزالي» بـ: «اتفاق امة محمد ﷺ» - [خاصة] - على امر من الامور الدينية^٣. وعليه اعتراضات مشهورة.

والانسب بمذهبننا: ان قلت: التعبير بـ: «الانسب» يعطي كون التعريف الاول مناسباً لمذهبننا - ايضاً - وليس كذلك؛ لما ذكرته.

قلت: كل واحد من رؤساء الدين، في بادي النظر المتفحص عن اقوالهم، يجتهد، ثم، اذ ظن - بعد التتبع التام والفحص الشديد - أنه استوعبهم، يحصل له - بعد ذلك - ظن بكون المعصوم في جملتهم؛ فاجتماع المجتهدين في بادي نظره، متحقق.

عن الاجتهاد: ستمسح الاستدلال على هذا في آخر الكتاب؛ كما سيجي في المنهج الرابع^٤.

برؤساء الدين: وهو اولى من قولهم: «اهل الحل والعقد»؛ لانه اخص؛ ولما قيل: من صدقه على امراء العرف، فلا بد من تقييده بقولنا: «في الدين»^٥.

ولا يحتاج الى قولنا: «من هذه الامة»؛ لان مذهبنا؛ أنه لا بد من دخول المعصوم في كل عصر؛ اما نبي، او وصي نبي.

١. منتهى الوصول والامل / ٥٢.

٢. المحصول ٢ / ٣.

٣. المستصفى ١ / ١٧٣.

٤. زبدة الاصول / ٤١٢.

٥. و، م ١: هذا اخصر من قولنا: «اجتماع اهل الحل والعقد»؛ مع سلامته من دخول اجتماع اهل الحل والعقد الديني - كـ: اكابر العسكر؛ مثلاً - فلا بد من قولنا: «اهل الحل والعقد الديني».

فجعل «العلامة» في «النهاية»^١ هذا القيد لاجراخ الامم السابقة، لا يخفى ما فيه^٢.

و- ايضاً- لو اسقطنا قولنا: «من هذه الامة»، لم يكن مضرراً؛ بناءً على ما نعتقده من عدم خلوّ الزمان عن المعصوم؛ فليس عصمة الامة عن الخطاء من خواصّ نبينا ﷺ. واما مخالفونا - فحيث جوزوا الخلوّ عن المعصوم - جعلوا عصمة الامة عن الخطاء من خواصّه ﷺ؛ وخصّوا العصمة عن الخطاء بهذه الامة؛ فاخصّ الاجماع الذي هو حجة، بهم. واما نحن، فلا نخصّه بهم؛ لدخول المعصوم في كلّ زمان فيهم.

فان قلت: كلام «العلامة» في اول كتاب النكاح من «القواعد»^٣ وغيره^٤، صريح في انّ عصمة الامة من خواص نبينا ﷺ؛

قلت: الذي نقلته عن والدي - قدس الله روحه - وهو نقله عن مشايخه: انّ المراد بتلك العبارة: انّ امة نبينا ﷺ معصومون عن المسخ والخسف؛ دون امم الانبياء السابقين.

وبهذا يندفع اعتراض الشارح المحقق «الشيخ علي»^٥ - طاب ثراه - على

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٥٠ / ب.

٢. و: + فتأمل.

٣. قواعد الاحكام ٢ / ٣.

٤. تذكرة الفقهاء ٢ / ٥٦٨.

٥. نورالدين ابوالحسن علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي الكركي، المشتهر بـ:

المحقق الكركي. ولد سنة ٨٦٨ و توفي سنة ٩٤٠ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: جامع المقاصد،

حواشي ارشادالاذهان، صيغ العقود والايقاعات، النجمية، الاثني عشرية و...

«العلامة» - عطر الله مرقدہ^١ :- من انّ اختصاص العصمة بامّة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لا يوافق مذهب الامامية؛ من عدم خلوّ عصر من الاعصار عن المعصوم^٢ .
فانّ «العلامة» لم يقيّد عصمتهم بكونها عن الخطاء؛ فحمل كلامه على ما نقلناه عن المشايخ، لازم؛ لئلا يلزم مخالفته لما اجمع عليه الامامية.
وعندهم: اهل الخلاف.

للاجماع على القطع بتخطئة المخالف: اي: مخالف الاجماع^٣؛ لانّ المراد: انّ اتّفاق الامّة على هذا القطع لا بدّ من كونه صادراً عن دليل قاطع.
ولا دور: دفع لما قد يظنّ من: انّ هذا الدليل، اثبات الاجماع بالاجماع.
ووجه الدفع: انّ العادة قاضية بانّ هؤلاء العلماء الكثيرين، لو لم يجدوا نصّاً قاطعاً على تخطئة مخالف الاجماع، لما قطعوا بتخطئته. فنحن لم نستدلّ على حجّية الاجماع بحجّيته؛ بل، بقضاء العادة بوجود نصّ قاطع يدلّ على حجّيته؛ ووجود ذلك النصّ، انّما يتوقّف على الاجماع؛ لا على حجّيته؛ فلا تغفل!
وللوعيد: هذا الاستدلال منسوب الى «الشافعي»^٤ .

على اتّباع غير سبيل المؤمنين: اشارة الى قوله - تعالى - : «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين، نولّه ما تولّى ونصله جهنّم

١ م ١ :- عطر الله مرقدہ .

٢. جامع المقاصد ١٢ / ٦٥ . عبارة «المحقّق الكرّكي» هكذا: «وفي عدّه من الخصائص نظر؛ لانّ الحديث غير معلوم الثبوت. وامتّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع دخول المعصوم فيهم لا تجتمع على ضلالة؛ لكن باعتبار المعصوم فقط. ولا دخل لغيره في ذلك؛ وبدونه هم كسائر الامم. على انّ الامم الماضية مع اوصياء انبيائهم كهذه الامّة مع المعصوم؛ فلا اختصاص» .

٣. د :- اي مخالف الاجماع .

٤. المنخول / ٤٠١ ، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٢٥٨ .

وساءت مصيراً»^١؛ الآية.

ومعنى «نولّه ما تولّى»: نجعله والياً لما تولّى من الضلالة^٢، ويخلى بينه وبين ما اختاره.

لا يقال: يجوز ان يكون الوعيد على مجموع المتعاطفين؛

لأنّا نقول: لا معنى لضّمّ المباح الى الحرام في الوعيد.

نعم؛ يرد على هذا الدليل: أنّه يراد بـ: «سبيل المؤمنين»: نصرّة النبي ﷺ، او سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين، او الدليل الذي هو مستند اتّفاقهم؛ فالآية تدلّ على نقيض المطلوب.

وجعلهم وسطاً: اي: جعل المؤمنين وسطاً. الآية هكذا: «وكذلك جعلناكم امةً وسطاً؛ لتكونوا شهداء على الناس»^٣.

وجه الاستدلال: انّ الوسط بمعنى: الخير؛ ولا خير في المتّفقين على الخطاء.

«وجعلهم وسطاً»، اشارة الى ما استدلّ به المخالفون كـ: «الفخريّ» في «المحصول»^٤ وغيره^٥؛ وهو: قوله - تعالى -: «وكذلك جعلناكم امةً وسطاً»^٦.

قالوا: «الوسط من كلّ شيء، خياره؛ فيكون الله - [عزّوجلّ^٧ - قد] اخبر عن

١. النساء / ١١٥.

٢. م. ١: الضلالة.

٣. البقرة / ١٤٣.

٤. المحصول ٢ / ٢٩.

٥. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٢٧٠، اصول السرخسيّ ١ / ٢٩٧، المحرّر في اصول

الفقه ١ / ٢٢٣، الفصول في الاصول ٢ / ١٠٧.

٦. البقرة / ١٤٣.

٧. وقد اثبتنا من المصدر، وفي نسخة ل: تعالى.

خيرية هذه الامة. فلو اقدموا على شيء من المحظورات، لما اتصفوا بالخيرية؛
واذا ثبت انهم لا يقدمون على شيء من المحظورات، وجب ان يكون قولهم
حجة^١؛ هذا كلامه^٢.

واورد عليه: ان المراد: الشهادة في الآخرة - كما قاله المفسرون^٣ - وهم فيها
عدول خيرون؛ فلم يثبت خيريتهم وعدالتهم في الدنيا.
سلمنا؛ لكن الآية لا تدل على خيريتهم وقبول شهادتهم في كل ما يقولونه؛ مع
ان حكمهم ليس شهادة؛ بل، هو قول عن اجتهاد.

و- ايضاً - فتجوز وقوع الخطاء منهم - احياناً عن عمد - لا ينافي كونهم خيراً
من غيرهم، ولا يوجب عدم قبول شهادتهم؛ ك: شهادة العدول في الحقوق.
ولا يخفى: ان استدلال اصحابنا على حجية اجماع اهل البيت ب: «آية
التطهير»^٤، اقوى من الاستدلال على حجية الاجماع بهذه الآية، بكثير؛ فقول
المخالفين^٥ - بدلالة الخيرية على عدم الخطاء، وانكارهم دلالة التطهير من
الرجس عليه - مكابرة.

السكوتي: بان يفتي بعض المجتهدين، ويسكت الباقيون؛ مع علمهم بفتواه.
لاحتمال التصويب: اي: القول ب: «ان كل مجتهد مصيب»؛ كما سيجي البحث

١. المحصول ٢ / ٢٩.

٢. م ١: كلامهم.

٣. الكشاف ١ / ١٩٩، تفسير البيضاوي ١ / ١٤٩، مجمع البيان ١ / ٢٢٥.

٤. الاحزاب / ٣٣.

٥. منتهى الوصول والامل / ٥٧، اصول السرخسي ١ / ٢٩٦، المحصول ١ / ٧١، ٨١،

٨٢، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٠٩.

فيه^١؛ ان شاء الله تعالى^٢.

والتوقّف: لتعارض الأدلّة.

والمهمل للنظر: لهذه العبارة معنيان:

الاول: ان لا يكون الساكت قد اجتهد في تلك المسألة؛ فتمهّل من اظهار المخالفة، لينظر.

الثاني: ان يكون قد اجتهد، ولكنه خلاف اجتهاد المفتي؛ فلما سمع مخالفته، تمهّل؛ لتجدد النظر مرّة اخرى، ليوافقه، او يكون على بصيرة في الانكار عليه.

خرق المركّب: القطعيّ.

باطل عندنا مطلقاً: سواء رفع متفقاً عليه، أو لا.

قال «العلامة» - قدّس الله روحه - في «النهاية»^٣: «كلّ مسألة اشتملت على موضوع كليّ على الاطلاق، فالحكم فيها: امّا بالايجاب الكليّ، او السلب الكليّ، او الايجاب في البعض، والسلب في الباقي. فاذا اختلف اهل العصر، على قولين من هذه الاحتمالات الثلاثة - بان يقول بعضهم بالايجاب الكليّ، والباقون بالسلب الكليّ، او بالاقتراس؛ او قال بعضهم بالسلب الكليّ، والباقون بالاقتراس - فهل يجوز لمن بعدهم ان يقول بالثالث؟

١. زبدة الاصول / ٤١٤.

٢. م ١: - تعالى .

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٥٨ / ب ، ١٥٩ / الف .

منعه الجمهور والامامية؛ وجوّزه [بعض] اهل الظاهر^١،^٢ وبعض الحنفية^٣. ونقل بعضهم^٤ عن بعض الشيعة: جوازه؛ وهو غلط.

وحجبتهم في ذلك ظاهرة؛ لانّ الامة، اذا اختلفوا على قولين، فالحق واحد منهما - وهو الذي اشتمل على قول المعصوم عليه السلام - فيكون الثاني باطلاً؛ فالثالث اولى بالبطلان» انتهى كلامه؛ طاب ثراه^٥.

وعندهم: اي: عند محققينهم؛ والآ، فقد ذهب جماعة من المخالفين الى المنع مطلقاً؛ كما هو مذهبنا. وذهب شذوذة قليلة منهم الى الجواز مطلقاً^٧. وأما لم يتعرّض في المتن لذكر هذين المذهبين؛ لندرة الثاني، وكون الاول عين مذهبنا؛ وان خالفه في الدليل.

هذا؛ ولا يخفى: انّ القول بالتفصيل، احداث قول ثالث؛ وهو من الصور المجوّزة عند المفصل؛ ان تأخّر عن الاولين؛ وان قارنها، فلا كلام في صحته. ك: ردّ البكر: اي: الجارية البكر التي وطئها المشتري؛ ثم، ظهر بها عيب؛ فانّ

١. الظاهرية مذهب فقهيّ أسسه في العراق «داود بن عليّ الاصفهانيّ» في القرن الثالث؛ وكان يقوم على التمسك بظاهر الكتاب والسنة تمسكاً شديداً.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٣٠.

٣. اصول السرخسيّ ١ / ٣١٠، المحرّر في اصول الفقه ١ / ٢٣٢.

٤. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٣٠.

٥. د: - طاب ثراه.

٦. منتهى الوصول والامل / ٦١، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٣٠، اصول السرخسيّ

١ / ٣١٠، المحرّر في اصول الفقه ١ / ٢٣٢.

٧. منتهى الوصول والامل / ٦١، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٣٠، اصول السرخسيّ

١ / ٣١٠، المحرّر في اصول الفقه ١ / ٢٣٢.

الامة - هنا - على قولين: المنع من الردّ، وتجوّزه مع ارش البكارة.
المراد: انّ المشتري اذا وطئ الجارية البكر، ثمّ، وجد بها عيباً، فالامة على قولين؛

احدهما: لا يجوز - لاجل الوطئ - له الردّ.

والثاني: يردها مع الارش.

فالقول بردها مجاناً، قول ثالث يرفع ما اتفقت عليه الامة.

مجاناً: اي: من غير ارش.

ك: الفسخ ببعض الخمسة: اي: فسخ النكاح باحد العيوب الخمسة - وهي:

الجنون، والجبّ، والعنة، والرتق، والقرن - فانّ الامة على قولين:

احدهما: لا فسخ بشيء منها.

والثاني: يفسخ بكل واحد منها.

فالقول بالفسخ ببعضها، دون بعض، غير رافع لما اتفقت عليه الامة؛ بل، موافق

لكل من القولين في البعض.

و هنا بحث؛ وهو: انّ القول الثالث في هذه الصورة، وان وافق كلاً من القولين

في البعض، لكنّه مخالف لهما معاً في البعض.

و - ايضاً - فانّ القائل بالسلب الكلّي، يبطل القول بالايجاب الجزئيّ؛ وكذا

القائل بالايجاب الكلّي، يبطل القول بالسلب الجزئيّ. فقد اجتمعت الامة على

بطلان القول بالايجاب والسلب الجزئيّ.

ولا يندفع هذا البحث بالجواب المشهور من: انّ القول بالتفصيل ليس قولاً

بعدمه؛ كما في الواقعة المجدّدة التي لا حكم للمانعين فيها^٢.

١ م. ١: ههنا.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٣٢ - ٣٣١، منتهى الوصول والامل / ٦١.

فصل [في موت احد الشطرين المختلفين]

موت احد الشطرين المختلفين، كاشف عن خطائهم، واصابة الباقيين.
ودخول المعصوم، يمنع التعاكس - ك: نفي الاجتماع على الخطاء - لجنسيّة
لامه؛ فلا يلزم اتّحاد محلّه.
وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلوّ العصر عن مصيب في كلّ احكامه؛
لصدق الاجتماع على جنس الخطاء؛ لولاه.
ويؤيّده قوله صلى الله عليه وآله: «لا تزال طائفة من امتي على الحقّ، حتّى تقوم الساعة»^١.

عن خطائهم: اي: خطاء الاموات.
يمنع التعاكس: بان يرجع كلّ من الشطرين عن قوله ويقول بما قال به الآخر.

١. سنن ابن ماجة ٢ / ١٣٠٤ ب ٩ ح ١، ٣٩٥٢ / ١، ٥ ب ١ ح ١٠، سنن ابي داود ٤ / ٩٨ -

٩٧ ح ٤٢٥٢، الجامع الصحيح ٤ / ٤٨٥ ب ٢٧ ح ٢١٩٢، صحيح البخاري ٤ / ٢٦٣، مسند

احمد ٤ / ٣٦٩، ٤٢٩، ٥ / ٢٧٨.

٢. د: قاله.

وهذا جائز عند بعض المخالفين^١، وعندنا ممتنع؛ لامتناع الرجوع من المعصوم.
 ك: نفي الاجتماع على الخطاء: اي: كما يمنعه نفي الاجتماع على الخطاء؛ اي:
 كما ان دخول المعصوم يمنع التعاكس، كذلك يمنعه نفيه صلى الله عليه وآله عن الخطاء عن الامة.
 والحاصل، ان لامتناع التعاكس دليلين:
 اولهما لاصحابنا؛ هو: ان دخول المعصوم في احد الشطرين، يستحيل معه
 التعاكس؛ وهو ظاهر.

وثانيهما للعامة؛ وهو: ان نفي الاجتماع على الخطاء، لا يجمع التعاكس؛ اذ هو
 موجب للاجتماع عليه؛ لان اللام في: «الخطاء» جنسية، واتحاد محل الخطاء
 غير لازم. فلو انحصر اهل الحل والعقد في ثلاثة - مثلاً - وكان كل واحد منهم
 معتقداً في مسألة من المسائل: ما هو خطأ في نفس الامر، صدق أنهم مجتمعون
 على جنس الخطاء؛ وان اختلف محالّه؛ كما هو مذكور في «المحصول»^٢ وغيره^٣
 من كتبهم الاصولية.

و - حينئذ - نقول: لا يخفى على من له ادنى مسكة: ان الذين هذا كلامهم،
 يلزمهم عدم تجويز خلو العصر عن شخص مصيب في جميع معتقداته، غير مخطي
 في شيء منها؛ وهذا هو الذي اجمع اصحابنا الامامية - رضي الله عنهم - على
 وجوده في جميع الاعصار؛ غير أنهم اثبتوا له مع هذه الصفة - التي هي عمدتها في
 حجّة الاجماع - صفات اخرى ادّتهم الى اثباتها الدلائل المسطورة في اصولهم.
 والحاصل، ان المخالفين لنا في هذه المسألة، قد وافقونا من حيث لا يشعرون.
 وبهذا: اي: بهذا الاستدلال الذي استدلل به مخالفونا على امتناع تعاكس
 الشطرين.

١. المحصول ٢ / ٧٠، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٤٠.

٢. المحصول ٢ / ٩٧.

٣. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٣٧.

قال «الفخري» في «المحصول»: «هل يجوز انقسام الامة الى قسمين: يخطيء احد القسمين في مسألة، والقسم الآخر في مسألة اخرى؟
[الاكثرون] ١ على: انه غير جائز؛ لانّ خطائهم في مسألتين، لا يخرجهم عن ان يكونوا [قد] اتفقوا على الخطاء؛ ومنفي عنهم» ٢؛ هذا كلامه.
ولا يخفى: انّ الدليل جارٍ في انقسامهم اقساماً عديدة يكون كلّ قسم مخطئاً في مسألة، والاخرى ٣ في اخرى. فيلزم الاعتراف بعدم جواز خلوّ العصر عن مصيب في كلّ احكامه؛ وهذا هو الذي تدعيه الامامية. فالمخالفون قد وافقوهم في ٤ ذلك من حيث لا يشعرون.
لولا ه: اي: المصيب في كلّ احكامه.

يؤيده قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا الحديث رواه مخالفونا في اصولهم ٥؛ وهو يعطي انّ [نفيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الخطاء عن الامة، انما بسبب دخول الفرقة المحققة فيهم. فاجماعهم كاشف عن دخولها؛ فحجّيته لذلك. وهذا كما يقوله اصحابنا من: انّ حجّية الاجماع، انما هو لدخول المعصوم؛ فتشريع المخالفين علينا - ب: انه يلزمنا ان لا يكون نفس الاجماع عندنا حجّة؛ بل، الحجّة في الحقيقة، قول المعصوم - وارد عليهم ٦؛ وهم غافلون.

١. في المصدر: الاكثرون، ل، م، ١، م، ٢: الاكثر، د، و: - الاكثر.

٢. المحصول ٢ / ٩٧؛ مع اختلاف في العبارة.

٣. م، ١؛ والاخر.

٤. د: على، م، ١: - في.

٥. سنن ابن ماجه ١ / ٥ ب ١ ح ١٠، ٢ / ١٣٠٤ ب ٩ ح ٣٩٥٢، سنن ابي داود ٤ / ٩٨ -

٩٧ ح ٤٢٥٢، الجامع الصحيح ٤ / ٤٨٥ ب ٢٧ ح ٢١٩٢، صحيح البخاري ٤ / ٢٦٣، مسند

احمد ٤ / ٣٦٩، ٤٢٩، ٥ / ٢٧٨.

٦. منتهى الوصول والامل / ٥٧، المحصول ٢ / ٤٧.

فصل [في اجماع اهل البيت؛ عليهم السلام]

اجماع اهل البيت عليهم السلام ١ حجة؛ لآية «التطهير» ٢.

ونزولها في شأنهم ممّا شاع وذاع.

روى «الثعلبي» ٣ وغيره ٤ عن «ابي سعيد الخدري» قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ٥: «نزلت هذه الآية في خمسة: فيّ، وفي عليّ، وحسن، وحسين، وفاطمة؛ إنّما يريد الله: ليذهب عنكم الرجس - اهل البيت! - ويطهركم تطهيراً» ٦. ٧.

١. م ٢: - عليهم السلام.

٢. الاحزاب / ٣٣.

٣. ابواسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبيّ النيشابوريّ. توفي سنة ٤٢٧ من الهجرة.

من تصانيفه: عرائس المجالس، الكشف والبيان في تفسير القرآن.

٤. مجمع البيان ٤ / ٣٥٧-٣٥٦، الدر المنثور ٦ / ٦٠٤، مجمع الزوائد ٩ / ١٧٠.

٥. م ١: + وسلم.

٦. الاحزاب / ٣٣.

٧. الكشف والبيان ٨ / ٤٢.

ولام «الرجس» للجنس. ونفي المهية، نفي لكل جزئياتها من الخطاء وغيره. وهذه الرواية، وتذكير الضميرين في الآية، واشارته صلى الله عليه وآله اليهم بقوله: «اللهم! هؤلاء اهل بيتي»^٢، واخراجه ل: «أم سلمة» - رضي الله عنها - عنهم^٣، شواهد صدق على أنهم، هم المراد من اهل البيت في الآية؛ فلا عبرة بايهام سوق الكلام: ان المراد بهم: النساء.

و^٤ روي «البخاري»^٥ و«مسلم»^٦ عن «عايشة»: قالت: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مِرْطٌ مُرْحَلٌ من شعرٍ اسود؛ فجاء الحسن، فادخله؛ ثم، جاء الحسين، فادخله؛ ثم، جاءت فاطمة، فادخلها؛ ثم، جاء علي، فادخله. ثم، قال: انما يريد الله: ليذهب عنكم - اهل البيت! - ويظهركم تطهيراً»^٨.

١ م. ١: + وسلم.

٢. مجمع الزوائد ٩ / ١٧٠، مسند احمد ٦ / ٢٩٢، ٣٢٣.

٣. مسند احمد ٦ / ٢٩٢، ٣٢٣.

٤. و: - و.

٥. ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري. احد ائمة الحديث لاهل السنة. ولد سنة ١٩٤ وتوفي سنة ٢٥٦ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: الجامع الصحيح يسمى ب: صحيح البخاري، الادب المفرد، التاريخ الصغير.

٦. ابوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري. احد ائمة الحديث لاهل السنة. ولد سنة ٢٠٦ وتوفي سنة ٢٦١ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: المسند الصحيح يسمى ب: «صحيح مسلم»، الاسماء والكنى.

٧ م. ١: + وسلم.

٨. صحيح مسلم ٥ / ٣٧ ب ٩ ح ٦١. لم نعثر في صحيح البخاري على هذه الرواية. و

و روي «احمد بن حنبل»^١ عن «امّ سلمة»: «انّ النبي ﷺ كان في بيتها، فأثته فاطمة عليها السلام ببرمة فيها حريرة. فقال: أدعي لي زوجك وابنيك! ف جاء عليّ، وحسن، وحسين^٢؛ فجلسوا يأكلون من تلك الحريرة. فانزل الله - تعالى^٣ - هذه الآية: انما يريد الله: ليذهب عنكم الرجس - اهل البيت! - ويطهركم تطهيراً. فاخذ رسول الله ﷺ فضل الكساء، فكساهم به؛ ثمّ، اخرج يده فألوى بها الى السماء، وقال: اللهم! انّ هؤلاء اهل بيتي وخاصتي؛ فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً!

قالت: فادخلت رأسي البيت، وقلت: انا معكم؛ يا رسول الله!
فقال: انك الى خير؛ انك الى خير»^٥.

اجماع اهل البيت: بحثنا - في هذه المسألة مع المخالفين - انما هو على سبيل المماشاة معهم في ان اقوال اهل البيت عليهم السلام عن الاجتهاد؛ والا - فعندنا - انهم

⇒ الرجل لم يخرجها؛ كما اشار اليه «الحاكم النيشابوري» في المستدرک على الصحيحين ٣/١٥٩ ح ٣٠٥.

١. ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي. امام المذهب الحنبلي. ولد سنة ١٦٤ وتوفي ٢٤١ من الهجرة. صنّف كتاباً في الحديث يعرف بـ: «المسند».

٢. م ١، ٢: + عليهم السلام.

٣. و - تعالى.

٤. ل، د، و - انّ.

٥. مسند احمد ٦ / ٢٩٢، ٣٢٣.

معصومون عن الخطاء، ولا يقولون^١ عن اجتهاد؛ كما سيجي في بحث الاجتهاد^٢.

عن «ابي سعيد الخُدريّ»؛ بضمّ الخاء المعجمة، واسكان الدال المهملة؛ منسوب الى خُدرة؛ وهم طائفة من الانصار^٣.

ولام «الرجس» للجنس؛ اذ لا عهد. ويحتمل الاستغراق - ايضاً - وهو يفيد مطلوبونا؛ كالجنس.

ونفي المهيبة: فنفيها تقتضي نفي جميع افرادها. وعلى تقدير عدم كونها للجنس، ثبت المطلوب - ايضاً - لما تقرّر في محلّه؛ انّ اللام يحمل على الاستغراق؛ اذ لم يكن - ثمة^٤ - عهد خارجي.

كيف؟ ومقام المدح اعدل شاهد على ارادة نفي جميع افراد الجنس.

وتذكير الضميرين: في «عنكم» و«يطهركم».

بقوله: «اللّهم! هؤلاء اهل بيتي»: قال «العُبْرِيّ»^٥ في «شرح المنهاج»: «انّ

قوله عليّاً: [اللّهم!] هؤلاء اهل بيتي، على وزان: «انا كفيت مهمك».

١. ل: فلا يقولون .

٢. زبدة الاصول / ٤١٢.

٣. القاموس المحيط ٢ / ٢٨، الصحاح ٢ / ٦٤٣.

٤. م ١: عن .

٥. السيّد برهان الدين عبيدالله بن محمّد الفرقانيّ. توفي سنة ٧٤٣ من الهجرة. من

تصانيفه: شرح منهاج الوصول، شرح طوابع الانوار.

في: انّ التقديم يفيد القصر؛ فالمعنى: ^١ هوّلاء اهل بيتي؛ دون غيرهم، ردّ لمن يظنّ دخول الازواج فيهم» ^٢؛ انتهى ^٣.
 واخرجه لـ: «أمّ سلمة»؛ كما سيجيّ في رواية «احمد بن حنبل» ^٤.
 شواهد صدق: خبر قوله: «تذكير الضميرين» مع ما عطف عليه.
 وعليه مرط: المرط - بكسر الميم وسكون الراء، وآخره طاء مهملة - كساء من صوف، او خز ^٥.

١. د، م ١: + انّ.

٢. شرح العبريّ على منهاج الوصول / الورقة ١٣٤ / ب. عبارة «العبري» في شرحه هكذا: «ثمّ، قالوا في الجواب عن هذه الشكوك: انّ ظاهر الآيّة، وان تناول الازواج، ولكن لفّ الكساء عليهم، وقوله: اللّهمّ! هوّلاء اهل بيتي، قرينة صارفة للآيّة عن ظاهرها، ومخصّصة بالعترة؛ لانّ هذه الصيغة صيغة حصر؛ كما في قولك: انا كفيت مهمك؛ يعني: وحدي لمن يعتقد أنّك وزيداً كفيتماه مهمّه. وسمّي السكّاكيّ (المفتاح / ١٢٧) هذا النوع قصر الافراد. وقال: يجب فيه ان يكون المخاطب حاكماً حكماً مشوباً بصواب وخطاء، وانت تطلب تحقيق صوابه، نفي خطائه. فتحقّق في قصر الافراد حكمه في بعض، وهو صوابه؛ وتنفيه عن البعض، وهو خطائه؛ كما انّ المخاطب في هذه الآيّة يحكم حكماً مشوباً بصواب وخطاء؛ يعني: يحكم بانّ اهل بيت العترة؛ وهو الصواب، والازواج منهم؛ وهو الخطاء. فذكر النبيّ ﷺ [صيغة الافراد، لتحقّق حكمه في بعض؛ اي: العترة بانّهم اهل البيت؛ وهو صوابه، وينفيه عن البعض؛ اي: الازواج؛ وهو خطائه».

٣. م ١: + كما سيجيّ في رواية «احمد بن حنبل» .

٤. مسند احمد ٦ / ٢٩٢، ٣٢٣ .

٥. لسان العرب ٧ / ٤٠١ .

مرّحل: المرّحل - بالراء، والحاء^١ المشدّدة، على صيغة اسم المفعول - : ما فيه صورة الرحال^٢.

بيرمة: البُرمة - بضمّ الباء الموحّدة، واسكان الراء - قدر مصنوع^٣ من الحجر^٤.
حريرة: الحريرة - بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، واسكان الياء المثناة من تحت بين الرئين، وآخره هاء - : طعام يطبخ من الطحين، واللبن، والدمسم^٥.
فضل الكساء: اي: ما فضل منه^٧، عنه؛ سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَألوى بها: اي: رفعها.

قالت: فادخلت رأسي: اي: ^٨«أمّ سلمة»؛ رضي الله عنها^٩.
أنك الى خير: هذا مذكور في الحديث مرّتين.

١. د: + المهملة .

٢. لسان العرب ١١ / ٦٢٢ .

٣. د: - مصنوع .

٤. لسان العرب ١٢ / ٤٥ .

٥. د: - الدمسم .

٦. لسان العرب ٤ / ١٨٤ .

٧. د: - منه .

٨. د: - اي .

٩. د، و: - رضي الله عنها .

تتمّة ١

مما ينادي بحجّية اجماعهم عليه السلام قول النبي صلى الله عليه وآله: «انّي تارك فيكم ما، ان تمسّكنم به، لن تضلّوا: كتاب الله، وعترتي: اهل بيتي. وانّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»^٢.

رواه «احمد بن حنبل»^٣ وغيره^٤ بطريق عديدة، مع اختلاف يسير في اللفظ.

١. م ٢: فصل.

٢. بحار الأنوار ٢ / ٢٣، ٢٨٥ / ١٣٤، ٩٥ / ١٣٣ - ١٣٣ ح ٧١ ح ٧٣، ١٤٠ ح ٩١، ١٥٥، ١٥٦، مسند احمد بن حنبل ٣ / ٢٦، ٥٩، ١٨٢ / ٥، ١٨١ - ١٩٠، ١٨٩، صحيح مسلم ٥ / ٢٥ ب ٤ ح ٣٦ الجامع الصحيح ٥ / ٦٦٣ ب ٣٢ ح ٣٧٨٨، المستدرک علی الصحیحین ٣ / ١٦١ - ١٦٠ ح ٣٠٩، مجمع الزوائد ٩ / ١٦٦ - ١٦٥، ١٦٧.

٣. مسند احمد ٣ / ٢٦، ٥٩، ١٨٢ / ٥، ١٨١ - ١٩٠، ١٨٩.

٤. الجامع الصحيح ٥ / ٦٦٣ ب ٣٢ ح ٣٧٨٨، صحيح مسلم ٥ / ٢٥ ب ٤ ح ٣٦، المستدرک علی الصحیحین ٣ / ١٦١ - ١٦٠ ح ٣٠٩، مجمع الزوائد ٩ / ١٦٥، ١٦٧.

وفي: «صحيح مسلم» عن «زيد بن ارقم»^١ مثله^٢. وفي آخره: «قال حُصَيْنُ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ! أَلَيْسَ نِسَاءُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ فَقَالَ: نِسَاءُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ»^٣.

ومَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ^٤: أَنَّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَهْبِطُ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ؛ وَفِيهِمْ بَابُ مَدِينَةِ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ^٥؛ وَهُمْ أَخَصُّ الْخَلْقِ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، وَأَفْضَلُهُمْ لَدَيْهِ؛ كَمَا تَنَبَّأَ عَنْهُ «آيَةُ الْمَبَاهِلَةِ»^٦.

فَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْعَدُ عَنِ الْخَطَاةِ مِمَّنْ سِوَاهُمْ، وَاحْتَقَّ بِاِقْتِفَاءِ أَثَرِهِمْ، وَالِاهْتِدَاءِ بِهِدَاهِمُ.

ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار؛ ولكن الحقّ احقّ بالحماية والانتصار.

اني تارك فيكم ما، ان تمسكتم به، لن تضلوا: «ما ان تمسكتم»، «ما» موصولة؛ و«ان» شرطية؛ والجملة الشرطية صلة «ما»؛ والصلة مع موصولها منصوبة المحلّ. و«كتاب الله وعترتي» بدلان من الموصول، او عطف بيان.

و وجه الدلالة على المطلوب: انّ الخبر دالّ على: انّ المتمسك بهما في ساير

١. زيد بن ارقم الخزرجي الانصاري. من اصحاب النبي ﷺ والولي عليه السلام. توفي سنة ٦٨ من الهجرة.

٢. صحيح مسلم ٥ / ٢٥ ب ٤ ح ٣٦.

٣. صحيح مسلم ٥ / ٢٥ ب ٤ ح ٣٦.

٤. و، م، ١، م، ٢ + ايضاً.

٥. د، و - ﷺ.

٦. آل عمران / ٦١.

الاحكام لن يضلّ؛ فيلزم منه: أنّهم - ايضاً - لن يضلّوا؛ فدلّ على عصمتهم.
 فان قيل: الواو يدلّ على أنّ المتمسك بهما معاً، مصيب؛ فلم قلت: انّ قول العترة
 وحده حجّة؟
 قلنا: لو كان الامر - كما زعمت - للزم ان لا يكون الكتاب وحده حجّة؛ وهو
 باطل؛ اتّفاقاً.

فان قيل: هذا معارض لقوله صلى الله عليه وآله: «اصحابي كالنجوم؛ بايهم اقتديتم،
 اهتديتم»^١؛ وبما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وآله في حقّ «عايشة»: «خذوا شطر دينكم
 عن الحميرا»^٢؛ فإنّهما يدلّان على وجوب الاخذ بقول كلّ صحابيٍّ، وبقول
 «عايشة»؛ وان خالف قول العترة. ولو كان حجّة، لما كان كذلك؛

اقول: بعد تسليم مساواة هذين الخبرين للخبر المتقدّم في الطريق، فانّ الاوّل
 قد صار مستفيضاً؛ فانّ «احمد بن حنبل» رواه في مسنده بثلاثة طرق^٣؛ ورواه
 «مسلم» في صحيحة بثلاثة طرق^٤؛ ورواه «الحميدي»^٥ في: «الجمع بين
 الصحيحين» بطريقتين^٦؛ ورواه - ايضاً - بطريق في: «الجمع بين الصحاح الست»^٧؛

١. بحار الأنوار ٢٨ / ١٠٣، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٠، ٩١، ٧٨، الاحكام ٦ / ٢٤٤،

اعلام الموقعين ٢ / ١٧١.

٢. لم نعثر على هذه الرواية في مسانيد العامة.

٣. مسند احمد ٣ / ٢٦، ٥٩، ٥ / ١٨٢ - ١٨١، ١٩٠ - ١٨٩.

٤. صحيح مسلم ٥ / ٢٦ - ٢٥.

٥. ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميديّ الاندلسيّ. توفّي سنة ٤٨٨ من الهجرة. له

تصانيف؛ منها: الجمع بين الصحيحين، التذكرة، تسهيل السبيل الى علم الترسيل، نوادر الاطباء

...

٦ و ٧. لم نعثر على نسخة منه.

ورواه «الثعلبي» في تفسيره^١؛ ونحو ذلك ممّا يفيد نقله طويل الكلام. ويرد عليكم: أنّ اقتران العترة بالكتاب في التشريك، يدلّ على مساواتهما في الحجّيّة؛ فيحمل الحديثان المتقدمان، على وجوب الاقتداء؛ اذا لم يكن معارضاً لقول العترة؛ لا مطلقاً؛ كما أنّه يجب الاقتداء بهم؛ اذا لم يعارض قولهم كتاب الله - تعالى -؛ فأين المعارضة؟!

كتاب الله وعترتي: اهل بيتي: «كتاب الله وعترتي» بدل بعض من كلّ؛ وهو: «ما» المفيدة للعموم. وهو يفيد الحصر؛ لما تقرّر في كتبهم الاصوليّة: من أنّ بدل البعض من الكلّ يفيد الحصر^٢. فاذا قلنا: «جاء القوم: زيد، وعمرو، وبكر»، فاذا حصر المجيئ في زيد، وعمرو، وبكر. فكذا ما نحن فيه مشافهة. حتّى يراد عليّ الحوض: شديد^٣ اليباء؛ و«الحوض» - بالنصب - مفعول «يردا». رواه «احمد بن حنبل» وغيره: ك: «مسلم» بثلاث طرق في صحيحه^٤؛ و«الحميدي» بطريقتين في: «الجمع بين الصحيحين»^٥، وبطريق - ايضاً - في: «الجمع بين الصحاح الست»^٦؛ و«الثعلبي» في تفسيره^٧.

وفي آخره: اي: في آخر الحديث الذي في: «صحيح المسلم»^٩.

١. لم نعثر عليه في الكشف والبيان.

٢. البحر المحيط ٣ / ٣٥٠.

٣. م ١: بتشديد.

٤. صحيح مسلم ٥ / ٢٦ - ٢٥.

٥ و ٦. لم نعثر على نسخة منه.

٧. لم نعثر عليه في الكشف والبيان.

٨. م ١: - في.

قال «حُصَيْن»: بضمّ الحاء، وفتح الصاد المهملتين؛ اسم رجل.

مَنْ اهل بيته؟ فقال: اي: زيد.

نسائه من اهل بيته: اي: هم اهل بيته بحسب اللغة؛ ولكن، اهل بيته المذكورون

في هذا الحديث هم الَّذِينَ حرّموا من الصدقة بعده.

ولكن اهل بيته من حُرّم الصدقة بعده: اي: من هو محروم من اخذ الصدقة.

فصل [في الاجماع المنقول بخبر الواحد]

الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة؛ خلافاً لـ: «الغزالي»^١، وبعض الحنفيّة^٢.
لنا: اشتراك الدليل بينهما.

استدلّ «الحاجبي»^٣: بالاولوية؛ لقطعيتها دلالتة؛ دون الخبر - وفيه نظر -
وبقوله صلى الله عليه وآله^٤: «نحن نحكم بالظاهر»^٥؛ اي: بما يفيد الظنّ. وافادته له ظاهرة.
وفيه: أنّها معارضة بيعد الاطلاع عليه، وعلى بقائه^٦.
قالوا: اثبات اصل بظاهر.
قلنا: كثبوت السنّة؛ وهي اعظم الاصول.

١. المستصفي ١ / ٢١٥.

٢. اصول السرخسي ١ / ٣٠٢، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٤٢.

٣. منتهى الوصول والامل / ٦٤.

٤. م ١: + وسلم.

٥. هذه العبارة ليست برواية؛ بل، هي عنوان باب من ابواب الاحاديث؛ كما جاء في سنن

النسائي ٨ / ٢٣٣ وصحيح مسلم ٣ / ٥٤٨ ب ٣.

٦. و: - وعلى بقائه.

وقد يتجوّز في تسمية المشهور، اجماعاً. وربما الحق به. وقربه «الشيخ^١ الشهيد» في «الذكرى».^٢

الاجماع المنقول: صرّح «الشهيد» في «الذكرى» ب: أنه «يثبت الاجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه؛ لأنه امارة قويّة؛ [كروايته]. وقد اشتمل كتاب «الخلاف»، و«الانتصار»، و«السرائر»، و«الغنية»، على اكثر هذا الباب؛ مع ظهور المخالف في بعضها؛ حتّى من الناقل نفسه.

والعذر: أمّا بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين^٣ - كما سلف - وأمّا تسميتهم لما اشتهر اجماعاً؛ وأمّا بعدم ظفره حين ادّعى الاجماع بالمخالف؛ وأمّا بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع؛ وان بعد - ك: جعل الحكم من باب التخيير - وأمّا اجماعهم على روايته؛ بمعنى: تدوينه في كتبهم، منسوباً الى الائمة عليهم السلام^٤.

بخبر الواحد: العدل.

وبعض الحنفية: فإنهم قالوا: المنقول بالتواتر حجة؛ دون المنقول بالآحاد. والمحققون^٥ على: ان كلاً منهما حجة؛ وان كان المتواتر اقوى؛ لأنه قطعي. ولي مع القوم - في هذا المقام - بحث؛ وهو: أنّهم مطبقون على أنه لا يثبت^٦

١. م ١، م ٢، و: - الشيخ.

٢. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٥٢ - ٥١.

٣. - المعين.

٤. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٥١ - ٥٠.

٥. م ١: المحققوا الاصوليين.

٦. م ١: + الآ.

بالتواتر، إلا ما كان محسوساً. والاجماع: تطابق آراء رؤساء الدين على حكم، واذعانهم عن آخرهم به. وهذا الاذعان غير محسوس؛ وإنما المحسوس قول كل واحد منهم: «انا مدعن بهذا الامر». وتواتر هذا القول عن كل منهم لا يفيد القطع بأنه مدعن به في الواقع؛ لاحتمال النقيّة، او الكذب من بعضهم.

نعم، يفيد الظنّ بذلك؛ لاصالة عدمهما؛ وسيّما الثاني؛ لمصادمته للعدالة. فقد ظهر ممّا تلوناه عليك: أنّ تقسيم الاصوليين، الاجماع الى: قطعيّ ثابت بالتواتر؛ وظنّيّ ثابت بغيره، بعيد عن السداد. وكذا قول بعض المتكلمين: إنّ القطع بحدوث العالم حاصل من الاجماع المتواتر على حدوثه؛ فتأمل وتدبّر!^١ لنا: اشتراك الدليل: ك: آية: «ان جائكم فاسق»^٢.

بينهما: اي: بين خبر الواحد والاجماع المنقول به. ففي العبارة نوع استخدام؛ فلا تغفل!

بالاولويّة: اي: اولويّة اجماع المنقول بخبر الواحد عن خبر الواحد. وفيه نظر: وجه النظر: امّا اوّلا، فلانّا لا نسلم قطعيّة دلالة كلّ اجماع منقول عنهم؛ فقد ننقل^٣ الفاظهم في المسألة. وقطعيّة دلالتها على آرائهم ممنوعة؛ فانّ احتمال التجوّز، والتخصيص، ونحوهما، قائم.

وامّا ثانياً، فلأنّ بعد الاطلاع عليه، وعلى بقائه، يصادم الحكم بالاولويّة؛ كما قلنا على دليله الثاني.

وافادته: [اي]: الاجماع.

١. م. ١: فتدبّر.

٢. الحجرات / ٦.

٣. م. ١: ينقل.

بُعد اطلاع عليه: اي: على ان جميع مجتهدي العصر قائلون بهذا القول، ومتفقون على اعتقاده؛ اذ ربما كان بعضهم حامل الذكر؛ لانقطاعه^١ عن^٢ الناس باختياره، او لحبس، ونحوه. وربما كان كاتماً لاجتهاده، او ساكناً، او مظهراً خلاف رايه - لتقيّة - او كاذباً في ان ذلك رايه؛ اذا لم يشروطوا عدالة المجتهد.

ول: «العضدي» - في هذا المقام - كلام فاسد؛ فأنه قال: «قد يمنع افادته الظن، لبعد اطلاعه على اجماعهم؛ دون غيره»^٤؛ انتهى.

و وجه فساد ظاهر؛ لان اطلاع الشخص الواحد على مثل هذا الامر المستبعد الموقوف على انتفاء جميع تلك الاحتمالات، اقرب من اطلاع الجمع الكثير، والجم الغفير.

وعلى بقائه: لان احتمال رجوع احدهم عن رأيهم قائم؛ كما هو شايع بين المجتهدين.

قالوا: اي: القائلين بعدم حجّية الاجماع.

اثبات اصل بظاهر: اي: بما ليس قطعياً.

وقرّبه «الشيخ الشهيد» في «الذكرى»: قال في «الذكرى»: «ألحق بعضهم

المشهور، بالمجمع عليه. فان اراد في الاجماع، فهو ممنوع. وان اراد في الحجّة^٥، فقريب»^٦.

١. ل، م ١: لانقطاع.

٢. م ١ - عن.

٣. م ١: اذا.

٤. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٤٤.

٥. اثبتنا من المصدر؛ وفي النسخ كلّها: الحجّية.

٦. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٥٢ - ٥١.

المطلب الرابع: في الاستصحاب.

وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني، تعويلاً على ثبوته في الأوّل. والظاهر: أنّه حجّة؛ وفاقاً لأكثر اصحابنا؛ وخلافاً لـ: «المرتضى»^١ رحمته الله واغلب الحنفيّة^٢ واكثر المتكلّمين.

لنا: ثبوت الحكم أوّلاً، وعدم تحقّق ما يزيله؛ فيظنّ بقاءه. ولولاه لم تتقرر المعجزة - كما قاله «البيضاوي»^٣؛ وفيه ما فيه - ولعدّ إرسال المكاتيب والهدايا من البعد سفهاً. وكان الشكّ في الزوجيّة كالشكّ في بقاءها.

قالوا: حكم من غاب عن زيد ببقائه في الدار، سفه. وبينة النافي مع اعتضاها به مطروحة.

قلنا: العادة بالخروج قاضية. وغلط المثبت ابعده من النافي.

١. الذريعة الى اصول الشريعة ٢ / ٨٣٠ - ٨٢٩.

٢. اصول السرخسيّ ٢ / ١٤٠، ٢٢٣، ٢٢٥، المحرّر في اصول الفقه ٢ / ١٦٤.

٣. منهاج الوصول / ٧٥٥.

في الاستصحاب: الاستصحاب على اربعة اقسام:

احدها: استصحاب النفي في الحكم الشرعي، الى ان يرد دليل على زواله؛ وهو المعبر عنه بـ: البرائة الاصلية.

وثانيها: استصحاب حكم العموم، او النص، الى ان يرد مخصّص، او ناسخ؛ مع استقصاء البحث عنهما الى ان يظنّ عدمه، او مطلقا على اختلاف الرأيين.

وثالثها: استصحاب حكم شرعاً؛ ك: الملك عند وجود سبيه.

ورابعها: استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع؛ كما نقول: الخارج من غير السبيلين لا ينتقض الوضوء؛ للاجماع على أنّه متطهّر قبل خروج هذا الخارج؛ فيستصحب حتّى يثبت بدليل.

المسائل المتفرّعة على حجّية الاستصحاب اكثر من ان تحصى؛ ك: التحريم عند الشكّ في انقضاء العدة، او بلوغ نصاب الرضاع، وشغل الذمّة، او فراغها عند الشكّ في اداء الزكاة، او بلوغ النصاب، والطهارة عن الحدث عند الشكّ في طريان المزيل.

وفي تعليل بعض الفقهاء هذا بـ: انّ الشكّ لا يعارض اليقين، تسامح؛ وفيه كلام يطلب^٢ من «الحبل المتين»^٣.

وك: الشكّ في رمضان: في الغروب وفي طلوع الفجر؛ فيحرم الاكل في الاوّل، ويجوز في الثاني، وشكّ الحائض في انقضاء عادتها؛ فلا تصلّي، وشكّ وليّ الطفل المجهول السنّ، في البلوغ بالانبات، مع غيبته؛ فيتصرّف في ماله بالولاية، وشكّ

١. ل، م ١: او.

٢. م ١: تطلب.

٣. رسائل الشيخ بهاء الدين العاملي / ٣٧-٣٦.

السيد في موت الآبق؛ فتجب عليه^١ فطرته، ويجزى عتقه عن الكفارة؛ ولكن في هذا نظر؛ لمعارضة استصحاب شغل الذمة بالكفارة؛ فتدبر!

في الزمن الثاني: ك: صحّة صلاة المتيمّم؛ اذا وجد الماء في الاثناء^٢؛ فنقول: طهارته معلومة - والاصل: عدم الطاري - او صلاته صحيحة قبل الوجدان؛ فكذا بعده.

تعويلاً على ثبوته في الاوّل: ويسمى استصحاب الحال. وقد يعبر عنه بـ: انّ الاصل بقاء ما كان على ما كان؛ وبـ: الاصل في كلّ حادث تقريره.

والاظهر: انه حجّة: هذا اذا لم يعارضه استصحاب آخر؛ كما قلنا في عتق الآبق في الكفارة. وكما اذا سقطت ذبائته على نجاسة رطبة، ثمّ، على الثوب، وشكّ في جفافها، فقد تعارض استصحاب الرطوبة واستصحاب طهارة الثوب؛ فيتوقّف^٣ الحكم بجواز الصلاة فيه.

ولولاه: اي: الاستصحاب؛ لانّ مدار كونها معجزة، على استصحاب عدم خرق العادة.

لم تتقرّر المعجزة: لتوقّفها على استصحاب العادة، واستمرارها من غير تغيير؛ اذ لولا ظنّ استمرارها، لم تكن المعجزة خارقة لها^٤.

وفيه ما فيه: اذ قبل صدور المعجزة، كان لنا علم عاديّ بعدم وقوعها؛ وكلامه يعطي: انا كُنّا ظانّين ذلك^٥. وقد تقدّم في اوّل الكتاب ما ينفك تذكّره هنا^٦.

١. ل، م ١: - عليه .

٢. م ١: اثناء .

٣. و، م ١: + في .

٤. م ١: - لها .

٥. م ١: - ذلك .

لكان الشكّ في الزوجيّة كالشكّ في بقائها: مع انعقاد الاجماع على تحريم
الاول وتحليل الثانية؛ فلو لم يعتبر الاستصحاب، للزم استواء الحالين في حكم؛
وهو خلاف الاجماع؛ فقد دلّ الاجماع على اعتبار الاستصحاب.
قالوا: اي: القائلون بعدم حجّية الاستصحاب.
سفه: استدّلوا - ايضاً - ب: انّ التسوية بين الحالين في الحكم - اذا كان
اشتراكهما في مقتضاه - كانت قياساً؛ ولا تسوية بينهما، من غير دليل؛ اجماعاً.
مع اعتضاها به: اي: بالاستصحاب.

تذنيب [في القياس]

القياس: مساواة فرع لاصل في علّة حكمه؛ او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع.

وقد علمت بذلك اركانه الاربعة.

ليس حجّة - عندنا - الا، طريق الاولويّة ومنصوص العلة؛ ان جعلنا منه.

لنا: قوله - تعالى - : «ولا تقف»^١، «وان تقولوا على الله»^٢، «انّ الظنّ لا يغني

من الحقّ شيئاً»^٣؛ خرج ما خرج بدليل، فبقي الباقي. وقوله ﷺ: «فاذا فعلوا ذلك،

١. الاسراء / ٣٦.

٢. البقره / ١٦٩.

٣. النجم / ٢٨.

فقد ضلوا»^١، «اعظمتهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم»^٢. و اجماع العترة عليهم السلام على رده. فقد تواتر - عندنا - انكارهم له، ومنع شيعتهم من العمل به.

واما قول «امير المؤمنين» عليه السلام: «[أ] توجبون عليه الحدّ والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟»^٣ فمن طريق الاولوية.

وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل - ك: الفرق بين العدّتين، والعيد والجاريه، والغاصب والسارق - وتماثلها مع التخالف - ك: قتل الصيد عمداً وخطأً، والكفارة في الصوم والظهار، والقتل في الردّة والزنا - فكيف يحكم من مجرد تشابه المحالّ بتشابه الاحكام.

قالوا: قال - سبحانه - : «فاعتبروا»^٤، «ان انتم، الا بشر مثلنا»^٥. وقرّر عليه السلام^٦

-
١. مستدرك الوسائل ١٧ / ٢٥٦ ب ٦ ح ٧، بحار الأنوار ٢ / ٣٠٨ ح ٦٨، عوالي اللئالي ٤ / ٦٤ ح ١٨، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٣٤، الاحكام ٦ / ٢٢٠.
 ٢. بحار الأنوار ٢ / ٣١٢ ح ٧٥، مستدرك الوسائل ١٧ / ٢٥٧ ب ٦ ح ١٠، كنز العمال ١ / ٢١٠ ح ١٠٥٨، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧٦، ١٣٤.
 ٣. وسايل الشيعة ١ / ٤٧٠ ب ٦ ح ٥، بحار الأنوار ٤٠ / ٢٣٤ ح ١٣.
 ٤. الحشر / ٢.
 ٥. ابراهيم / ١٠.
 ٦. م: ١ + وسلم.

«معاداً»^١ على قوله: «اجتهد رأيي»^٢. ولقوله: «أرايت لو تممضت»^٣، وخبر «الخثعمية»^٤، و«الشركة في السرقة»^٥. وعمل الصحابة به شائعاً ذائعاً بلا نكير؛ فيكون اجماعاً.

قلنا: المراد: الاتعاظ؛ كما قال - سبحانه - : «انّ في ذلك لعبرة»^٦. وسوق الآية مانع من حملها على القياس. وجعل الشرعيّات كالعقليّات قياس؛ مع تضمّن الآية انكاره. وخبر «معاذ» ضعيف؛ دلالةً وسنداً. وقد روي امره بالمكاتبة^٧. وخبر «المضمضة» تمثيل؛ وكذا «السرقة»، و«الخثعمية»^٨. وقوله ﷺ^٩: «دين الله

-
١. ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاريّ الخزرجيّ؛ من الصحابة. ولد سنة ٢٠ قبل الهجرة وتوفيّ سنة ١٨ من الهجرة.
 ٢. بحار الأنوار ٢ / ٣١٠ ح ٧٥، وسايل ١٨ / ٣٤ ب ٦ ح ٣٨، جامع بيان العلم وفضله ٥٦ / ٢، سنن ابي داود ٣ / ٣٠٣ ح ٣٥٩٢، الجامع الصحيح ٣ / ٦١٦ ب ٣ ح ١٣٢٧.
 ٣. مسند احمد ١ / ٢١، ٥٢، سنن الدارميّ ٢ / ١٣، كنز العمال ٨ / ٦١٥ ح ٢٤٤٠١، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٦٦.
 ٤. بحار الأنوار ٨٥ / ٣١٦ - ٣١٥ ب ٨٩، وسايل الشيعة ١٨ / ٣٤ ب ٦ ح ٣٨، الموطأ ١ / ٣٥٩ ب ٣٠ ح ٩٧، سنن ابي داود ٢ / ١٦١ ح ١٨٠٩، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٠ ب ١٠ ح ٢٩٠٧، ٩٧١ ح ٢٩٠٩، سنن النسائيّ ٥ / ١١٧، ١١٨، ١١٩، صحيح مسلم ٣ / ١٤٧ ب ٧١ ح ٤٠٧، ٤٠٨، مجمع الزوائد ٣ / ٢٨٥، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٦٦.
 ٥. اعلام الموقعين ١ / ١٦٣.
 ٦. آل عمران / ١٣، النور / ٤٤، النازعات / ٢٦.
 ٧. بحار الأنوار ٢ / ٣١١ ح ٧٥.
 ٨. م ١، م ٢: الخثعمية والسرقة.
 ٩. م ١: + وسلم.

«حقّ بالقضاء»^١ يعطي الاولوية. وانكار كثير من الصحابة - ك: «ابن عباس» وشيخينكم وغيرهم - له، مشهور^٢؛ فأين الاجماع؟
وحيث انّ القياس - عندنا - باطل من اصله، فلا ثمره في ذكر شروطه عندهم.

القياس: وهو - لغة - التقدير والمساواة. يقال: قست الثوب بالزراع؛ اي: قدرته. وفلان لا يقاس بالفلان؛ اي: لا يساويه^٣.

او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع: هذا التعريف ناظر الى انّ القياس فعل من افعال المجتهد؛ والاول ناظر الى أنّه امر ثابت في نفسه.
وقد علمت بذلك: اي: بكلّ من التعريفين.

اركانه الاربعة: اعني^٤: الاصل، والفرع، وحكم الاصل، والعلّة الجامعة. ومنصوص العلّة: كما روي: انّ النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «[أ] ينقض اذا جفّ؟» فقيل: نعم؛ فقال: «لا، اذن»^٥.
«لا تقف: ما ليس لك به علم»^٦.

١. بحار الأنوار ٨٥ / ٣١٦ ب ٨٩، ٣٠٨ ب ٨٩، مسند احمد ١ / ٢٥٨، ٣٦٢، سنن النسائي ٥ / ١١٨، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٦٦.
٢. المحصول ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٤.
٣. لسان العرب ٦ / ١٨٧، البحر المحيط ٥ / ٦.
٤. م ٢، د، و؛ اي.
٥. الموطأ ٢ / ٦٢٤ ب ١٢ ح ٢٢، سنن النسائي ٧ / ٢٦٩ - ٢٦٨، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦١ ب ٥٣ ح ٢٢٦٤، سنن ابي داود ٣ / ٢٥١ ح ٣٣٥٩، الجامع الصحيح ٣ / ٥٢٨ ب ١٤ ح ١٢٢٥، مستدرک الوسائل ١٣ / ٣٤٢ ب ١٣ ح ٢.
٦. الاسراء / ٣٦.

«وان تقولوا على الله: ما لاتعلمون»^١.

خرج ما خرج بدليل ك:الحكم بالشاهدين؛ مثلاً.

«فاذا فعلوا ذلك»: الحديث هكذا: «تعمل هذه الامة برهة بالكتاب، وبرهة

بالسنة، وبرهة بالقياس؛ فاذا فعلوا ذلك، فقد ضلّوا»^٢.

وهذا الحديث نقله «البيضاوي» في «المنهاج»^٣ وغيره^٤ من المخالفين؛

واجابوا عنه ب: ان المراد، قياس لم يجتمع فيه الشرائط؛ ولا يخفى ما فيه من

التعسف.

«اعظهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم»: الحديث هكذا: «ستفرق امتي

على بضع وسبعين فرقة؛ اعظهم - فتنة - قوم يقيسون الامور برأيهم؛ فيحرّمون

الحلال، ويحلّلون الحرام»^٥.

وهذه الرواية، اوردها «الفخري» في «المحصول»^٦ وغيره^٧ من المخالفين؛

واجابوا عنها بما اجابوا عن سابقها؛ وتمحلّه ظاهر.

١. البقرة / ١٦٩.

٢. مستدرك الوسائل ١٧ / ٢٥٦ ب ٦ ح ٧، بحار الأنوار ٢ / ٣٠٨ ح ٦٨، عوالي اللئالي

٤/٦٤ ح ١٨، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٣٤، الاحكام ٦ / ٢٢٠.

٣. منهاج الوصول / ٦٤٠.

٤. المستصفى ٢ / ٢٥٨، المحصول ٢ / ٢٩١، اصول السرخسي ٢ / ١٢١.

٥. بحار الأنوار ٢ / ٣١٢ ح ٧٥، مستدرك الوسائل ١٧ / ٢٥٧ ب ٦ ح ١٠، كنز العمال

١ / ٢١٠ ح ١٠٥٦، ١٠٥٨، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧٦، ١٣٤.

٦. المحصول ٢ / ٢٩١.

٧. المستصفى ٢ / ٢٥٨.

فقد تواتر - عندنا - انكارهم له: قال «السيد العُبري» شارح «المنهاج»^١ في «شرح المنهاج»: الحق، أنه قد اشتهر عن اهل البيت - ك: «الباقر» و «الصادق» وغيرهما من الائمة - عليه السلام^٢ انكار القياس؛ كما اشتهر عن «الشافعي»^٣ و«ابي حنيفة»^٤، القول به^٥.

ومنع شيعتهم من العمل به: واما ما يوجد في بعض الروايات عنهم عليهم السلام مما يوهم ذلك، هو ما رواه «الشيخ الطائفة» في «التهذيب» بسند صحيح عن «زرارة ابن اعين»، أنه سأل «الباقر» عليه السلام عن وقت صلاة ركعتي الفجر: هل هو قبل الفجر، او بعده؟ فقال عليه السلام: «قبل الفجر؛ انهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل»؛ ثم، قال عليه السلام: «أتريد ان تتقاسم؟ لو كان عليك من شهر رمضان، أكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابدأ بالفريضة!»^٦.

فهذا الحديث، ربما يتوهم تجويز العمل بالقياس.

والجواب: ان «زرارة» كان كثيراً ما يباحثه اهل الخلاف في المسائل الدينية،

١. ل، م ١: - شارح المنهاج .

٢. ل، م ١: - عليه السلام .

٣. ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع. امام مذهب الشافعية. ولد سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٠٤ من الهجرة . من مصنفاته: الام، والرسالة، احكام القرآن .

٤. ابوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفي. امام مذهب الحنيفة. ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠ من الهجرة. له كتاب: الفقه الاكبر .

٥. شرح العُبري على منهاج الوصول / الورقة ١٤٦ / الف. عبارة «العُبري» هكذا: فاناً كما نعلم بعد مخالطة اصحاب النقل: ان مذهب «ابي حنيفة» و«الشافعي» و«مالك»، القول بالقياس، هكذا نعلم ان مذهب اهل البيت - ك: «الباقر» و«الصادق» وغيرهما من الائمة - انكار القياس .

٦. تهذيب الاحكام ٢ / ١٣٣ ب ٨ ح ٥١٣ .

ويطلبون منه الدليل على ما يدّعيه، فقولهُ عليه السلام : «أتريد ان تتقأس؟» تعليم له طريق الاستدلال على هذه المسأله بما هم قائلون به من حجّية القياس.

واما قول «امير المؤمنين»: «زرارة» عن «ابي جعفر» عليه السلام قال: «جمع عمر بن الخطاب، اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء. وقال المهاجرون: اذا التقى الختانان، فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر لعلي عليه السلام : ما تقول؟ يا ابا الحسن! فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحدّ والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟ اذا التقى الختانان، فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر: القول، ما قال المهاجرون، و دعوا ما قالت الانصار»^١.

فمن طريق الاولوية فأنه^٢ جعل الحكم في الفرع اولى منه في الاصل.

ك: الفرق: الفرق من جهتين:

الاول: أنّها في الطلاق ثلاثة قروء، وفي الموت اربعة اشهر وعشراً.
والثاني: سقوط عدّة الطلاق من^٣ غير المدخولة^٤؛ بخلاف عدّة الوفاة؛ مع أنّ حال الرجم فيهما واحد.

بين العدّتين: اي: عدّة الوفاة، وعدّة الطلاق^٥. ففي الطلاق ثلاثة قروء مع الدخول، وفي الموت اربعة اشهر وعشر؛ وان لم يدخل.

والعيد وجاريته: اي: جاري العيد؛ اي: سابقه ولاحقه؛ وهما: يوم سابقه

١. وسایل الشيعة ١ / ٤٧٠ ب ٦ ح ٥، بحار الأنوار ٤٠ / ٢٣٤ ح ١٣.

٢. م ١: + عليه السلام.

٣. م ١: عن.

٤. م ١: مدخولة.

٥. و: - اي: عدّة الوفاة وعدّة الطلاق.

ولاحقه؛ في وجوب الصوم في سابقه، وتحريمه به، واستحبابه في لاحقه.
 والغاصب: فانّ غاصب الكثير لا يقطع، وسارق القليل يقطع؛ ومن هذا القبيل:
 الجلد بنسبة الزنا، ولا الكفر؛ والقتل بشاهدين، لا الزنا.
 والسارق: في قطعه؛ دون الغاصب.
 تماثلها: اي: الاحكام.
 مع التخالف: اي: تخالف مخالفا.
 ك: قتل الصيد: في الاحرام.
 وخطاءً: ثمّ الاطعام.
 والكفارة: وهي مرتبة: العتق، ثمّ، الشهران، ثمّ، الاطعام.
 «فاعتبروا»: «يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين. فاعتبروا يا
 اولي الابصار!»^٢.
 هو مشتقّ من العبور؛ وهو التجاوز من شيء الى شيء؛ والقياس تجاوز وعبور
 من الاصل الى الفرع؛ فنحن مأمورون به.
 وهذه الآية اول دلائل «الفخريّ» في «المحصول^٣»^٤.
 «ان اتم الآ بشر مثلنا»: اي: لستم انبياء، كما انا لسنا انبياء؛ وهذا قياس^٥. فقد
 قاسوا الرسل على انفسهم في النبوة، ولم يُنكر عليهم.

١. م ٢، د: بالنسبة الى.

٢. الحشر / ٢.

٣. و، م ١: - في المحصول.

٤. المحصول ٢ / ٢٤٧.

٥. م ١: - وهذا قياس.

على قوله: «اجتهد رأيي»: لما بعثه قاضياً إلى «اليمن» قال له^١: «بِمَ تحكم؟» قال: «بكتاب الله». قال: «فان لم تجد؟» قال: «بسنّة رسول الله ﷺ». قال: «فان لم تجد؟» قال: «اجتهد رأيي». فقال ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول^٣ رسول الله لما^٤ يحبّه الله ورسوله^٥»^٦.

ولقوله: «أرأيت لو تَمَضَّمْتُ»: روي ان «عمر» سأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ٧ عن قُبَلَةِ الصَّائِمِ: هل توجب الافطار^٨؟ فقال: «أرأيت لو تَمَضَّمْتُ بماء، ثم، مججته، أكنت شاربه؟»^٩.

فقد قاس القُبَلَةَ على المضمضة. والجامع حصول المقدّمة؛ دون الثمرة. وخبر «الخَتَمِيَّة»: بالخاء المعجمة والثاء المثلثة؛ وهي امرأة منسوبة الى «خَتَم»؛ وهو ابو قبيلة^{١٠}.

١. م ١: - له، + ﷺ.

٢. م ١: + رسول الله.

٣. د، م ١: - رسول.

٤. م ١: بما.

٥. م ١: + وفي بعض النسخ: لاجتهاد الرأي.

٦. بحار الأنوار ٢ / ٣١٠ ح ٧٥، وسایل ١٨ / ٣٤ ح ٣٨، سنن ابي داود ٣ / ٣٠٣ ح ٣٥٩٢،

الجامع الصحيح ٣ / ٦١٦ ب ٣ ح ١٣٢٧، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٥٦.

٧. و: - وسلم.

٨. د، و: - هل توجب الافطار؟

٩. مسند احمد ١ / ٢١، ٥٢، سنن الدارمي ٢ / ١٣، كنز العمال ٨ / ٦١٥ ح ٢٤٤٠١، جامع

بيان العلم وفضله ٢ / ٦٦.

١٠. القاموس المحيط ٤ / ١٤٤، الصحاح ٥ / ١٩٠٩.

لَمَّا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنْ أَبِي أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ شَيْخاً زَمناً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِجَّ، إِنْ حَجَبْتُ عَنْهُ، أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ ﷺ: «أُرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^٣ فَهُوَ ﷺ قَاسَ الْحَجَّ عَلَى الدَّيْنِ.

والشركة في السرقة: رَوَاهُ^٥: أَنَّ «عَمْرًا» شَكَّ فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ^٦. فَقَالَ لَهُ «عَلِيٌّ» عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُرَأَيْتَ لَوْ أَشْرَكَ نَفْرًا فِي سَرَقَةٍ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُمْ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ»؛ فَقَالَ: «وَهَكَذَا^٧ هُنَا^٨». فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٩.

قلنا: المراد: الاتعاظ: فإنه هو ظاهر؛ كما اعترف به «الحاجبي»^{١٠} وغيره^{١١} من المخالفين.

١ م: ١ - كان.

٢. و: - ذلك.

٣. وسایل الشیعة ٣٤/١٨ ب ٦ ح ٣٨، بحار الأنوار ٣١٦/٨٥ - ٣١٥، سنن النسائي ١١٨/٥ - ١١٧، سنن ابن ماجه ٩٧١/٢ ب ١٠ ح ٢٩٠٩، مسند احمد ١/٢٥٨، ٣٦٢، جامع بيان العلم وفضله ٦٦/٢.

٤. ل، م: ١: عليه السلام.

٥ م: ١: روي.

٦. د، و، م: ١: جماعة بواحد.

٧. و: كذا، م: ١، د: وكذا.

٨ م: ١: فيها.

٩. اعلام الموقعين ١/١٦٣.

١٠. منتهى الوصول والامل / ١٩٠.

١١. المحصول ٢/ ٢٤٩، ٢٤٧، البحر المحيط ٥/ ٢٢.

سوق الآية: اي: آية «فاعتبروا»؛ بل، هي ظاهرة في العبرة؛ لأنّها هكذا: «يخربون بيوتهم بأيديهم وايدي المؤمنين. فاعتبروا يا اولى الابصار!»^١. مانع من حملها على القياس: لانّ قوله: «فاعتبروا» يتفرّع على قوله - سبحانه -: «يخربون بيوتهم بأيديهم وايدي المؤمنين»^٢؛ الآية. ولا يجوز ان يتفرّع على ذلك قياس الذرة على البرّة.

وجعل الشرعيّات: جواب عن استدلالهم^٣ بالآية الثانية. كالعقليّات قياس: لما كان قياس الذي تضمّنت الآية الكريمة استدلال الكفّار به، قياساً في الاحكام العقلية، والقياس الذي يبحث الاصوليين^٤ عن حجّيته، هو قياس الاحكام الشرعية، لم يتمّ استدلاله بالآية على جوازه منها^٥ الا بقياسها على الاحكام العقلية؛ لكنّ منكر القياس ينكر حجّيته في جميع الاحكام عقليّتها، وشرعيّتها؛ كما تفيد^٦ دلائلها^٧. فاستدلال، مبنية في الشرعيّات، لقياسها^٨ على العقليّات، خروج عن نهج السداد.

على، انّ لمانع ان يمنع كون غرض الكفّار، الاستدلال بالقياس. ولمّ لا يجوز

١. الحشر / ٢.

٢. الحشر / ٢.

٣. م ١: قولهم.

٤. م ١: الاصوليّ.

٥. م ١: فيها.

٦. م ١: تفيده.

٧. م ١: دلائله.

٨. م ١: بقياسها.

ان يكون مرادهم: انّ النبي ﷺ لا يكون بشراً؛ لانحطاط رتبة البشريّة عن النبوة في زعمهم؛ او يكون غرضهم: انّ تخصّصكم^٢ بها، دوننا، ترجيح بلا مرجح؛ لانّنا وانتم متساوون في البشريّة.

ومما يؤيدُ بُعد حمل كلامهم على القياس، عدم ظهور مزيّة الاصل على الفرع في عدم النبوة الاّ بمزيد تكلف؛ فتدبر!

مع تضمّن الآية: لانّ الآية وردت للانكار عليهم في هذا القياس؛ ولهذا ذكر - سبحانه - جواب الرسل لهم؛ وهو قولهم: «ان نحن، الاّ بشر مثلكم؛ ولكنّ الله يمتنّ على من يشاء من عباده»^٣.

انكاره: اي: انكار القياس؛ لانّ آخرها قوله - تعالى - : «ان نحن، الاّ بشر مثلكم؛ ولكنّ الله يمتنّ على من يشاء من عباده»^٤.

وخبر «معاذ»: قيل: اراد ردّ احكام تلك القضايا الجزئية التي لم يجدها في الكتاب والسنة، اليهما بطريق الاستدلال.

ضعيف دلالة وسنداً؛ امّا دلالة، فلاحتمال ارادة «معاذ» العمل بالبرائة الاصلية، والاستصحاب، والقياس على منصوص العلة، او طريق الاولوية.

وامّا سنداً، فلانّ هذا الخبر مرسل باتّفاق المحدثين؛ فلا يثبت به مثل هذا الاصل العظيم.

وقد روي امره بالمكاتبة: اي: لم يقرّره على قوله: «اجتهد رأيي»؛ بل، قال له:

١. د، م ١: - ﷺ .

٢. م ١: تخصيصه .

٣. ابراهيم / ١١ .

٤. ابراهيم / ١١ .

«اكتب اليّ، واكتب اليك»^١

وخبر «المضمضة»: جواب عن الثالث.

تمثيل: وتقريب الى الافهام، لا القياس عليها.

سلمنا؛ انه اراد القياس، لكنّه ﷺ بين العلة فيها؛ ونحن نقول بمنصوص العلة.

انكار كثير من الصحابة ك: «ابن عباس»: روي: اذ قال: انّ الله - تعالى - قال

لنبيّه: «وان احكم بينهم بما انزل الله»^٢، ولما يقل: لما رأيت. ولو جعل لاحد

ان يحكم برأيه، لجعل ذلك لرسول الله.

وقال: واياكم والمقاييس؛ فانما عبدت الشمس والقمر في القياس.

وقال: انّ الله - تعالى - لم يجعل لاحد ان يحكم في دينه برأيه.

وشيخيكم: اشارة الى ما نقلوه من قول «ابي بكر»: «ايّ سماء تُظِلّني، وايّ

ارض تُقِلّني، ان قلت في كتاب الله برأبي»^٣.

ومن قول «عمر»: «اياكم واصحاب الرأي؛ فانّهم اعداء السنن؛ اعيّتهم

الاحاديث ان يحفظوها، فقالوا بالرأي؛ فضلوا واذلّوا»^٤.

١. بحار الأنوار ٣١١/٢ ح ٧٥.

٢. المائدة / ٤٩.


٣. جامع بيان العلم وفضله ٥٢/٢، الجامع لاحكام القرآن ٢٢٣/١٩، الدر المنثور

٤٢١/٨، تفسير القرآن العظيم ٥٠٤/٤، الاحكام ٢١٣/٦، اعلام الموقعين ٤٣/١، ٦٥.

٤. جامع بيان العلم ١٣٥/٢، الاحكام ٢١٣/٦، اعلام الموقعين ٤٤/١، المعتمد ٢٢١/٢،

المحصول ٢٧٤/٢، بحار الأنوار ٨٤/٢ ح ٩ عن علي ﷺ؛ بحار الأنوار ٣٠٨/٢ ح ٦٩،


عوالي اللثالي ٦٥/٤ ح ٢١، مستدرک الوسائل ٢٥٦/١٧ ب ٦ ح ٨ كلهم عن رسول الله ﷺ.



المنهج الثالث

فري

مشاركات الكتاب والسنة



المنهج الثالث: في مشتركات الكتاب والسنة.

وفيه مطالب:

المطلب الاول؛ في الأمر والنهي.

الامر طلب فعل بالقول استعلاءً.

وصيغة «افعل» وما بمعناها، حقيقة في الايجاب؛ لا في الندب، ولا فيهما لفظياً، ولا معنوياً، ولا مع الاباحة، ولا في الكل مع التهديد.

لشيوخ احتجاج السلف بمطلقها عليه؛ بلا نكير. ولقوله - تعالى - : «ما منعك ألا تسجد اذ امرتك؟»^١، «فليحذر الذين يخالفون عن امره!»^٢، «واذا قيل لهم:

١. الاعراف / ١٢.

٢. النور / ٦٣.

اركعوا، لا يركعون»^١. وقوله ﷺ^٢: «أنا انا شافع»^٣، «لولا ان اشق»^٤. ولعدّ
العقلاء ترك العبد، الامتثال - بعد قول سيّده: «افعل» - عصيانياً.
والردّ الى الاستطاعة؛ لا الى المشيئة.
والمجاز اولى من الاشتراك. ودليل التقييد قد ذكر.
والوارد بعد الحظر للاباحة غالباً.

في المشتركات الكتاب والسنة: ك: الامر، والنهي، والعموم، والخصوص،
[والاطلاق، والتقييد]، والاجمال والبيان.
الامر: ^٥ لا يخفى: انّ الامر بهذا المعنى ^٦، غير الامر عند النحاة؛ فانّ الامر
عندهم: فعل الامر مطلقاً؛ سواء صدر عن المستعلي، او غيره؛ وسواء كان طلباً، أو
لا^٧. وهذا التعريف انما هو للامر بحسب عرف اهل اللغة؛ وهم الذين قسموا الطلب
الى الاقسام الثلاثة؛ اعني: الامر؛ والالتماس؛ والدعاء. والتعريف المذكور - هنا -

١. المرسلات / ٤٨.

٢. م ٢: + وسلم.

٣. سنن ابي داود ٢٧٠/٢ ح ٢٢٣١، سنن ابن ماجه ٦٧١/١ ب ٢٩ ح ٢٠٧٥، صحيح البخاري ٢٧٤/٣.

٤. وسایل الشيعة ٣٥٤/١ ح ٣، ٤، ٣٥٥ ح ٥، سنن ابي داود ١٢/١ ح ٤٦، ٤٧،
سنن النسائي ١٢/١، سنن ابن ماجه ١٠٥/١ ب ٧ ح ٢٨٧، صحيح البخاري ١٥٩/١، الموطأ
٦٦/١ ب ٣٢ ح ١١٤، مسند احمد ٨٠/١.

٥. م ١: + ثمّ.

٦. د، م ١، المراد بهذا الامر.

٧. د، م ١: + فدخل الالتماس والدعاء.

موافق لما ذكره علماء المعاني^١. وظاهر تعريفهم - هذا - يشمل ويدخل فيه ما يراد به الوجوب والندب. ولما لم تشد حاجتهم الى تحقيق: ان الامر في ايّهما حقيقة؟ لم يبحثوا عن ذلك. واما الاصوليون فحاجتهم الى تحقيق ذلك شديدة؛ ليحملوا امر الشارع بقوله: «افعل»، او «ليفعل» - مثلاً - على ما هو حقيقة فيه عنده، او بحسب اللغة؛ ان لم نقل بالحقيقة الشرعية؛ فلا تغفل!

لا يخفى: ان من ذهب الى ان المندوب غير مأمور به، لا يرد عليه: ان هذا التعريف لا يستقيم على مذهبك؛ لانه له ان يمنع الاستعلاء في الندب؛ وفيه تأمل. طلب الفعل: فخرج طلب الترك؛ اعني: النهي.

بالقول: اي: لا بالاشارة و^٢ الكناية. والمراد بالقول: المشتق من مصدر الفعل المطلوب؛ فلا يرد [عليه] امرك بالقيام، او طلبه منك؛ ولكن يرد عليه نحو: «كن متأدباً»^٣؛ وفيه كلام يطلب من حواشينا^٤ على شرح «العضدي».

استعلاءً: اي: على وجه الاستعلاء؛ فخرج الالتماس والدعاء. ويمثل هذا التعريف^٥ عرّفه «العلامة» في «التهذيب»^٦، و«الفخري» في «المحصول»^٧. ولا يخفى صدقه على ما يراد به الندب؛ مع جعلهما المندوب غير مأمور به.

١. المطول / ٢٣٩.

٢. م ١: او.

٣. م ١: مناديا.

٤. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نعر على نسخة منها.

٥. م ١: - التعريف.

٦. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٢٠.

٧. المحصول ٢ / ١٩٠.

وقد يعتذر لهما ب: انّ تعلق صيغة الامر به، لا يوجب كونه مأموراً به حقيقة؛ وفيه ما فيه.

وعرفه «الحاجبي» ب: «اقتضاء فعل غير كفّ، على جهة الاستعلاء»^١. ولا يرد [عليه] الندب؛ لانه مأمور به عنده^٢. وقوله: «غير كفّ»، لاجراج النهي؛ لانه طلب كفّ؛ لكن يرد على عكسه: «اكفف»؛ فانه امر.

واجيب ب: انّ المراد غير كفّ عن مأخذ اشتقاق الصيغة. ويرد - حينئذ - : اكفف عن الكفّ.

وقد يدفع ب: انّ الدالّ على الكفّ عن الكفّ، ليس نفس اكفف؛ بل، المجموع؛ وفيه تكلف. ول: «السيد» - في حواشي «المطول» - كلام في هذا المقام، لا بأس به^٣.

وصيغة «افعل» وما بمعناها: نحو: ليفعل^٤، وصه^٥، ورويدا، ونزال. وانما لم يقل: «والامر للوجوب»؛ مع انه اخصر؛ والمندوب ليس مأموراً به عنده - كما مرّ -^٦ نظراً الى انّ اوامر الشارع في الاغلب وردت بصيغة: «افعل»، و«ليفعل» ونحوهما. وانما نحو: «امرت بكذا»، او «انتم مامورن بكذا»، فنادر جداً. ولا فيهما لفظياً، ولا معنوياً، ولا مع الاباحة: اي: وليس حقيقة فيهما معاً بالاشتراك اللفظي، ولا بالاشتراك المعنوي. ولا حقيقة فيهما مع الاباحة.

١. منتهى الوصول والامل / ٨٩.

٢. منتهى الوصول والامل / ٣٩.

٣. حاشية السيد الشريف على المطول / ٢٣٩.

٤. و: ليضرب.

٥. و: - صه.

٦. زبدة الاصول / ١٤٥.

ولا في الكلّ مع التهديد: نسب «الحاجبي» هذا القول الى الشيعة^١.
فهذه ستة مذاهب. وههنا مذاهب آخر، استقصاها «الشيخ الشهيد الثاني» في
«قواعده»^٢؛ فاصولها الى اربعة عشر مذهباً. والعجب منه تبرُّر مع الاستقصاء، كيف
غفل عن ذكر مذهب «السيد المرتضى» رحمته الله؛ وهو: ان الامر في اللغة بين الوجوب
والندب^٣. واما في كلام الصحابة، والرسول، والائمة عليهم السلام، فهو للوجوب؛ لا غير؛
فالمذاهب خمسة عشر.

بمطلقها عليه: اي: بمطلق الصيغة من دون ضمّ قرينة.
بلا نكير: اي: من غير ان ينكر احد؛ فيكون اجماعاً منهم.
وفيه: أنّه، ان سلم، فهو اجماع سكوتي؛ فليس بحجة^٤. ولو تنزّلنا عن ذلك، فهو
منقول بالآحاد، والمطلوب في الاصول، القطع؛ وقد تقدّم منّا الكلام في بحث
الاجماع: أنّه لا يثبت الا بالتواتر^٥.
وقد يعتذر ب: ان هذه المسألة لغويّة؛ لا اصوليّة؛ او ب: انّ الكلام، على تقدير
عدم اشتراط القطع في الاصول.
ولقوله - تعالى - : «ما منعك ألاّ تسجد اذ امرتك»^٦؛ والمراد قوله - سبحانه - :
«للملائكة: اسجدوا لآدم»^٧.

١. منتهى الوصول والامل / ٩١.

٢. تمهيد القواعد / ١٢٤ - ١٢٢.

٣. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٥١.

٤. م ١: حجة.

٥. زبدة الاصول / ٢٤١ - ٢٤٠.

٦. الاعراف / ١٢.

٧. البقرة / ٣٤، اعراف / ١١، الاسراء / ٦١.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنه يمكن ان يكون الوجوب قد ظهر قبل الامر بسجدة «آدم» عليه السلام حيث قال - جلّ شأنه - : «فاذا سوّيته ونفخت فيه من روحي، فقعوا له ساجدين!»^١.

«فليحذر الذين يخالفون عن امره: ان تصيبهم فتنة، او يصيبهم عذاب اليم»^٢.
وجه الاستدلال: أنه - سبحانه - اوجب الحذر؛ ولا حذر الا في ترك الواجب. واعتراض: اما أولاً: فبانّ كون «فليحذر» للوجوب، أوّل البحث. واما ثانياً: فبانّ هذا الدليل، أنّما يدلّ على ان الامر للوجوب؛ لا ان صيغة «افعل» للوجوب.

واما ثالثاً: فبانّ المخالفة، يحصل بحمل ما هو للندب على الاباحة؛ مثلاً.
واما رابعاً: فممنوع كون لفظ: «امر» في الآية، للعموم؛ بل، هو مطلق؛ فلا يعمّ. قد يجاب عن الأوّل بـ: انّ اصابة الفتنة، او العذاب، تصرفه الى الوجوب. وعن الثاني بـ: انّ الوعيد، على ما صدق عليه الامر من الصيغ. وعن الثالث بـ: انّ المتبادر من مخالفة الامر، ترك المأمور به. وعن الرابع بـ: انّ المصدر المضاف، يفيد العموم؛ كـ: «ضرب زيد»؛ اذا لم يسبق عهد.

وفي بعض هذه الاجوبة، تأمل. وكلام «العضدي»^٣ في تقريب الجواب الاخير، كأنه منع على منع؛ فلا تغفل!
وقوله عليه السلام : «انّما انا شافع»؛ اشارة الى ما روي من : انّ «البريرة» عتقت، و زوجها عبد. فلما علمت التخير، فارقت. فاشتكى فراقها الى النبي صلى الله عليه وآله. فقال

١. الحجر / ٢٩، ص / ٧٢.

٢. النور / ٦٣.

٣. شرح مختصر المنتهى / ١ / ١٩٢.

ﷺ: راجعیه ١.

فقلت: أتأمرني بذلك؟ يا رسول الله! فقال ﷺ: «لا؛ إنما أنا شافع». فقلت: لا حاجة لي فيه ٢

«لولا ان اشقّ»: إشارة الى قوله ﷺ: «لولا ان اشقّ على امّتي، لامرتهم بالسواك عند كلّ صلاة» ٣.

لعدّ العقلاء: استدللّ «الحاجبي» ٤: ب: انّ «تارك المأمور به، عاصٍ؛ بدليل: افحصيت امري؟» ٥.

ولا يخفى: انّ استدلاله لا يجمع قوله ب: انّ المندوب، مأمور به ٦؛ وقد اشرنا اليه فيما مرّ ٧.

والردّ الى الاستطاعة: جواب عن استدلال اهل الندب بقوله ﷺ: «اذا امرتكم

١. و، د: فطلب منها مراجعتها.

٢. سنن ابي داود ٢ / ٢٧٠ ح ٢٢٣١، سنن ابن ماجة ١ / ٦٧١ ب ٢٩ ح ٢٠٧٥، صحيح البخاري ٣ / ٢٧٤.

٣. وسایل الشيعة ١ / ٣٥٤ ب ٣ ح ٤، ٣٥٥ ب ٥ ح ٣، الموطأ ١ / ٦٦ ب ٣٢ ح ١١٤، سنن ابن ماجة ١ / ١٠٥ ب ٧ ح ٢٨٧، سنن ابي داود ١ / ١٢ ح ٤٦، ٤٧، سنن النسائي ١ / ١٢، صحيح البخاري ١ / ١٥٩، مسند احمد ١ / ٨٠.

٤. منتهى الوصول والامل / ٩١.

٥. طه / ٩٣.

٦. منتهى الوصول والامل / ٣٩.

٧. زبدة الاصول / ١٤٨ - ١٤٦.

بشيء، فأتوا منه بما^١ استطعتم^٢؛ أنه رد الاستطاعة الى مشيئتنا^٣؛ وهي تعطي الندب.

والمجاز اولي من الاشتراك: جواب عن استدلال اهل الاشتراك^٤ بين الوجوب والندب، حيث قالوا: استعمل فيهما^٥؛ فيكون مشتركاً^٦.

ودليل التقييد قد ذكر: جواب آخر^٧ عن استدلال اهل الاشتراك بين الوجوب والندب، حيث قالوا: دلالة الامر على مطلق رجحان الفعل ظاهرة، والتقييد بالوجوب لا دليل عليه.

والوارد: [اي]: الامر.

بعد الحظر: نحو قوله - تعالى^٨ - : «فاذا قضيت الصلاة، فانتشروا»^٩، «واذا حللتم، فاصطادوا»^{١٠}.

للاباحة غالباً؛ وقد يكون للوجوب؛ ك: قوله - تعالى - : «فاذا انسلخ الاشهر

١ م ١: ما.

٢. صحيح مسلم ١٤٩/٣ ب ٧٣ ح ٤١٢، مسند احمد ٢/٢٤٧، ٢٥٨، ٥٠٨، عوالي

الثالثي ٥٨/٤ ح ٢٠٦.

٣. د: حيث حملوا الاستطاعة على المشيئة.

٤. م ١: من قال بالاشتراك.

٥. و: بينهما.

٦. م ١: + والاصل، الحقيقة.

٧. د: - آخر.

٨. م ١: - تعالى.

٩. الجمعة / ١٠.

١٠. المائة / ٢.

الحرم، فاقتلوا المشركين»^١؛ فإنه يفيد الوجوب اتفاقاً.

فصل [في المرّة والتكرار]

لا اشعار في صيغة الامر - مجرّدة - بوحدة، ولا تكرار؛ وهو مرتضى
«المرتضى»^١. وقيل : به. وقيل : بها.

لنا: خروجهما عن حقيقة الفعل؛ ك: زمان، والمكان.
والقياس على النهي، باطل. والفارق، قائم من وجهين. والتكرار في الصلاة
والصوم، من خارج. واقتضاء الامر بالشيء، النهي عن تركه، مسلّم؛ لكنّه
بحسب الامر.

والامثال بالمرّة، لا يوجب ظهوره فيها.
والمعلّق على علة ثابتة، يتكرّر بتكرّرها^٢؛ لا غيرها.

١. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ١٠٠.

٢. و: بتكريرها.

لا اشعار في صيغة الامر: ممّا يتفرّع على هذا الاصل، ما لو امره ببيع عبده، فردّه المشتري لعيب^١ - مثلاً - فهل له يبيعه مرّة اخرى، ام لا؟ ممّا فرّعه على الخلاف في هذه المسألة، ما لو قال لوكيله: «بيع هذا العبد!» فردّه المشتري بعيب، او خيار - مثلاً - فان قلنا باقتضاء الامر، التكرار، جاز له يبيعه ثانياً بالوكالة؛ والآ، فلا.

وكذا لو قال لوصيّته: «استأجر عني للحج!»^٢، فاستأجر؛ ثم، فسخ الاجير لامر مجوّز للفسخ، فهل له ان يستأجر آخر، ام لا؟ فظني^٣: انّ المحكّم في هاتين الصورتين، هو القرائن الدالّة على ما قصده الأمر. ولاريب، أنّها تدلّ على التكرار^٤ في صورة الوصيّة؛ بخلاف البيع. مجردة: اي^٥: عن قرينة التكرار والوحدة^٦.

بوحدة ولا تكرار؛ بل، هي لطلب المهية^٧ من حيث هي؛ لكن لما لم يكن ادخال المهية^٨ في الوجود باقلّ من المرّة الواحدة، صارت المرّة من ضروريّات الاتيان بالمأمور به؛ لا انّ الصيغة وضعت للمرّة فقط؛ لا للتكرار؛ كما قاله بعضهم^٩.

١ م: ١: بعيب .

٢ م: ١: الحج .

٣ م: ١: وظني .

٤ م: ١: تكرار .

٥ ل: - اي .

٦ ل: عن القرينة .

٧ م: ١: الماهية .

٨ م: ١: الماهية .

٩. العدة في اصول الفقه ١ / ٢٠٠ .

وهو مرتضى «المرتضى»: كلام «العلامة» في «التهذيب»^١ يعطي: انّ «المرتضى» قابل بالاشتراك اللفظي بين الوحدة والتكرار؛ لكنّ كلامه في «النهاية»^٢ صريح بأنّه موافق له في الاشتراك المعنويّ. استدللّ «العلامة»^٣، و«الفخري»^٤ و«البيضاوي»^٥ على عدم افادة صيغة الامر وحدة، ولا تكراراً بوجوه ثلاثة:

اولها: ورودها للوحدة، تارة - ك: الحجّ - والتكرار، اخرى - ك: الصلاة -، والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل؛ فيكون للقدر المشترك. ثانياً: أنّها تُقَيّد بالمرّة وغيرها؛ فيقال: «افعل مرّة»، و«افعل دائماً»؛ من غير تكرار ولا نقض.

وثالثها - وهو مختص بنفي التكرار -: أنّها لو اقتضته، لاستغرق الاوقات كلّها؛ لعدم المخصص؛ فيكون الامر بعبادة ثانياً، ناسخاً للاولى. والوجه الاول، لا بأس به. واما الاخيران، فقد اعترض على اولهما ب: انّ الصيغة تفيد احدهما بحسب الظاهر، والتقيد به يفيد النصويّة؛ فلا تكرار. ويغيّره بقيد: «صرف اللفظ عن ظاهره» الى غيره؛ فلا نقض.

وعلى ثانيهما: انّ للقايل بالتكرار، أنّ يقول: اردت به تكرار الفعل بحسب الامكان؛ لا الدوام. وغاية ما يوجبه، الامر بالعبادة الثانية؛ فلا تكرار الاولي، ولا

١. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٢٢.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٤٨ / ب.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٤٨ / ب، ٤٩ / الف، تهذيب الوصول الى علم

الاصول / ٢٢.

٤. المحصول ١ / ٢٤٠ - ٢٣٨.

٥. منهاج الوصول / ٣٢٩.

نسخها؛ فتأمل!

وقيل: به: [اي]: تكرر.

وقيل: بها: [اي]: وحدة.

لنا: خروجهما عن حقيقة الفعل: اي: الفعل الذي هو مطلوب بصيغة الامر؛ فمعنى «اضرب»: طلب ضرب ما؛ اعني: المصدر الذي هو جزء مادّي للافعال؛ فالصيغة موضوعة لطلب ادخال مهية المصدر في الوجود؛ كما ذكره «الفخري» في «المحصول»^١.

وعلى هذا، لا يرد ما ذكره «العضدي»^٢ من: انّ الدليل يفيد عدم دلالة «اضرب» - مثلاً - على المرّة، او التكرار، بالمادة؛ فلم لا يدلّ عليهما بالصيغة؟ فتأمل! فانه ممّا لم ينتبه له المحشّيون.

ك: الزمان، والمكان: و«الحاجبي» بعد ان استدلّ بهذا الدليل، قال: «ولنا - ايضاً - انا قاطعون بانّ المرّة والتكرار، من صفات الفعل؛ ولا دلالة للموصوف على الصفة»^٣؛ انتهى. ونحن لم نطوّل الكلام بذلك؛ لاشتمال ما ذكرناه عليه عند التأمل؛ فتأمل!

والقياس على النهي باطل: لما مرّ في المبادي اللغويّة من: انّ اللغة لا تثبت بالقياس^٤؛ ولانّ النهي يفيد التكرار بالاتّفاق.

والفارق قائم من وجهين: اولهما: اقتضاء الحقيقة؛ فلا بدّ من انتفائها في كلّ

١. المحصول ١ / ٢٣٨.

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٩٤.

٣. منتهى الوصول والامل / ٩٣، عبارة «الحاجبي» هكذا: «ومن المعلوم: انه لا دلالة

للموصوف على معنى الصفة».

٤. زبدة الاصول / ٥٩.

الاقوات؛ بخلاف ايجادها.

وثانيهما: منع التكرار في الامر، مِنْ فعل غيره؛ بخلاف التكرار في النهي.
واقضاء الامر بالشيء، النهي: هذا جواب عن استدلال القائلين بالتكرار.
وتقرير^١ دليلهم: انّ الامر بالشيء يقتضي النهي عن تركه؛ والنهي يمنع من
المنهْي عنه دائماً؛ فيلزم التكرار في المأمور به^٢.
وتقرير الجواب: انّ النهي، بحسب الامر - فان افاد دواماً في الفعل - افاد نهياً
عن تركه دائماً؛ وان افاد الفعل في وقت ما، افاد النهي عن تركه في ذلك الوقت.
عن تركه: لم يقل: عن ضده؛ لثلاً يظنّ: انّ المراد، ضده الخاص؛ لا العام.
لكنّه بحسب الامر: اي: النهي عن الترك، على حسب الامر بالفعل في الدوام
وعدمه.

والامثال بالمرّة: جواب عن استدلال اهل الوحدة بحصول الامتثال بها^٣؛
وتقريره: انّ حصول الامتثال، بحصول الحقيقة في ضمن المرّة؛ لا لظهوره فيها.
والمعلّق على علة ثابتة: اي: ثابتة في العليّة؛ نحو: «ان زنا، فاجلدوه!»؛ لا نحو:
«ان دخلت السوق، فاشتر لي عبداً».

يتكرّر بتكرّرها؛ لا غيرها: المراد بالعلة الثابتة: ما ثبتت عليّتها بالدليل؛ نحو:
«ان زنا، فاجلدوه! وان سرق فاقطعوا يده!»؛ لا نحو: «ان دخلت السوق، فاشتر لي
عبداً!». وهذا هو المراد بقوله: «لا غيرها»؛ اي: لا غير الثابتة.

١. د: - تقرير.

٢. اصول السرخسيّ ٢٠/١، المعتمد ١٠٢/١، المحصول ٢٤٠/١، العدة في اصول الفقه

٢٠٢/١.

٣. العدة في اصول الفقه ١ / ٢٠٠، الاحكام في اصول الاحكام ١٧٤/٢.

فصل [في الفور والتراخي]

الامر لطلب نفس^١ الفعل، من غير دلالة على فورٍ او تراخٍ. وعليه «المحقّق»^٢ و«العلامة»^٣؛ وهو الحقّ. و«الشيخ»^٤ على الفورية. لنا: خروجهما؛ كما مرّ^٥.

والعصيان بتأخير السقي، للعادة. والقياس باطل. وذمّ «ابليس»، للمتعيّن بالتسوية. والتأخير، غير متعيّن؛ فلا تكليف بالمحال. ولو تعيّن، فكما وقته العمر. والمسارعة والاستباق للفضل.

الامر لطلب نفس الفعل: المذاهب اربعة: الفور، والتراخي، والاشترك، والوقف.

١. م ٢: - نفس .

٢. معارج الاصول / ٦٥ .

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٠ / ب .

٤. العدة في اصول الفقه ١ / ٢٢٧ .

٥. زبدة الاصول / ٢٧٥ - ٢٧٢ .

فالقائلون بانّ الامر للتكرار، قائلون بانّه للفور.

وامّا القائلون بالاشتراك، فبعضهم على الفورية؛ وبعضهم على الاشتراك.

وامّا القول بانّ الامر للتراخي - بحيث لو أتى المكلف بالفعل، على الفور، لم

يكن ممثلاً - فهو قول نادر؛ والقائلون به: الجبائيان^١، وبعض الاشاعرة؛ كما ذكره

«البدخشي» في شرح «المنهاج»^٢، وغيره^٣.

وامّا القول بالوقف، فقد نسب «العلامة» في «النهاية»^٤ الى «المرتضى»^٥.

من غير دلالة على الفور؛ والفورية^٥ تستفاد^٦ من خارج؛ كما حكموا بفورية

نهي عن المنكر؛ لئلا يلزم التقرير على المعصية، وفورية الجهاد عند الحاجة؛ لئلا

تكثر المفسدة. وفورية الحجج - عندنا - للنص، وفورية رد السلام، لفاء التعقيب؛ ان

قلنا بافادة الجزائية له، وفورية الكفارات - عند بعض علمائنا - لاجرائها مجرى

التوبة؛ الى غير ذلك.

او تراخ: ذكر التراخي استطرادي؛ اذ لم يُطَّلَع^٧ على قائل^٨ باقتضاء الامر له.

وكلام بعضهم - ك: «العضدي»^٩ وغيره - يعطي عدم القائل به؛ لكنّ كلام «العلامة»

١. وهما: ابو عليّ الجبائي وابنه: ابو هاشم.

٢. مناهج العقول ٢ / ٥٩.

٣. المعتمد ١ / ١١١، الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ١٨٤.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٠ / ب.

٥. ل: + فيها.

٦. ل، م: ١: استفادت.

٧. و: لم نطلع.

٨. م ١: + يعتد به.

٩. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٩٧.

في «المبادي»^١ صريح في وجوده؛ وهو مذهب غريب. وذكر في «النهاية»^٢: إن بعضهم توقّف في أنّ المبادر هل يأتّم بالمبادرة، أم لا؟ ثمّ، قال: إنّ هذا مخالف لاجماع السلف.

وممّا يتفرّع على الخلاف في اقتضاء الامر، الفور: ما لو قال شخص للآخر: «بع هذا الفرس» - مثلاً - فقبضه المأمور، وأخّر بيعه، مع القدرة عليه، فتلف، فان قلنا: إنّ الامر للفور، فهو ضامن؛ لتقصيره في الامتثال؛ والآ، فلا.

وعليه «المحقّق» و«العلامة»: وكذا «الحاجبي»^٣، و«الفخري»^٤، و«البيضاوي»^٥.

و«الشيخ»: والمراد به «الشيخ الطوسي»؛ قدّس الله روحه. على الفوريّة: في غير ما ثبتت توسعته؛ أمّا فيه، فقد مرّ^٦ أنّ «الشيخ» يخيّر المكلف بينه وبين العزم^٧. وقد مرّ^٨: أنّ «القاضي ابابكر»^٩ من العامّة، موافق لـ: «الشيخ» في التخيير في الموسّع؛ لكنّه لا يوافق فيما لم تثبت توسعته ولا ضيقه؛ بل، يجعله كالموسّع في وجوب الفعل، او العزم عليه.

١. مبادي الوصول الى علم الاصول / ٩٧.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٠ / ب.

٣. منتهى الوصول والامل / ٩٤.

٤. المحصول ١ / ٢٤٧.

٥. منهاج الوصول الى علم الاصول / ٣٣٨ - ٣٣٧.

٦. زبدة الاصول / ١٣٣.

٧. العدة في اصول الفقه ١ / ٢٣٥.

٨. زبدة الاصول / ١٣٤.

٩. منتهى الوصول والامل / ٣٦.

لنا: خروجهما؛ كما مرّ: في الوحدة والتكرار.

والعصيان: هذا أوّل الدلائل الخمسة لاهل الفور، مع اجوبتها.

بتأخير السقي: فيما اذا قال لعبده: «إسقني ماءً»، هل تجوز المبادرة وعدمها؟

والقياس: اي: على النهي.

باطل: هذا جواب عن استدلال القائلين بالفور؛ وتقريره من وجهين:

الاول: انّ كلّ مخبر بقوله: «زيد قائم»، وكلّ مُنشأ بقوله: «انت حرّ»، فقصده

الحال؛ فكذا الامر؛ الحاقاً بالاغلب.

الثاني: انّ النهي يفيد الفور؛ فكذا الامر؛ والجامع، الطلب.

وتقرير الجواب عن الاول: بطلان القياس في اللغة.

على، انّ الفارق قائم؛ لدلالة الامر على الاستقبال؛ اذ الحاصل لا يطلب،

والاستقبال لا يحتمل الاقرب الى الحال وغيره، والتخصيص يحتاج الى الدليل.

وقد يناقش في هذا الجواب ب: انّ مراد المستدلّ، الحاق الفرد النادر،

بالاغلب؛ وهذا ليس قياساً.

وقد تدفع المناقشة بمنع الاغلبية.

واما تقرير الجواب عن الثاني، فظاهر ممّا تقدّم في بحث الوحدة والتكرار.^٢

وذم «ابليس»، للتعين: اي: تعيين وقت الفعل؛ اعني: السجود.

بالتسوية: حيث قال - سبحانه^٣ - : «فاذا سويته ونفخت فيه من روحي، فقواله

ساجدين!»^٤.

١ م ١ + هذا .

٢. زبدة الاصول / ٢٧٢.

٣ م ١ - سبحانه .

٤. الحجر / ٢٩، ص / ٧٢.

و - ايضاً - فلعلّ الذمّ لعمله - سبحانه - بعدم عزمه على السجود في المستقبل؛
كما قال - سبحانه - : «ابى، واستكبر»^١.

والتأخير: جواب عن استدلال اهل الفور ب: أنّه لو كان التأخير مشروعاً، لكان
الى غاية غير مبيّنة؛ وهو تكليف بالمحال.

غير متعيّن: اي: غير لازم؛ بل، يجوز المبادرة وعدمها.
فلا تكليف بالمحال: لأنّه، اذا لم يكن التأخير لازماً، فالمكلف مخير بين
المبادرة والتأخير.

والمسارعة: في قوله - تعالى - : «وسارعوا الى مغفرة من ربّكم!»^٢؛ اي: الى ما
يوجبها؛ وهو: امتثال الأمور به.

والاستباق: في قوله - جلّ شأنه^٣ - : «فاستبقوا الخيرات!»^٤.
للفضل: اي: للندب؛ لا للوجوب؛ والآ، لم يتحقّق المسارعة والاستباق؛ كما
لا يقال لمن نذر صوم غد، فصامه، او صلاة الصبح في أوّل الوقت، فصلاها فيه: أنّه
سارع^٥ واستبق الى الصوم والصلاة. هذا جواب عن دليل آخر لاصحاب الفور.

١. البقرة / ٣٤.

٢. آل عمران / ١٣٣.

٣. د، م ١: تعالى.

٤. البقرة / ١٤٨.

٥. م ١: مسارع.

فصل [في اقتضاء الامر بالشيء، النهي عن ضده]

اقتضاء الامر بالشيء، النهي عن ضده العام - اعني: تركه - ممّا لا ينبغي الريب فيه.

امّا الخاصّ، فللمثبتين: ^١ توقّف الواجب على تركه؛ فيجب. واستلزام فعله، ترك الواجب؛ فيحرم؛ وفيهما كلام.

وللنافين: تحقّق الذهول حال الامر عن الاضداد الوجوديّة؛ فأين النهي عنها؟ وفيه: أنّه مستنبطٌ منه - ك: دليل الاشارة - فلا يُضَرّ الذهول مع انتفائه فيما أُصِّلَ هذا الاصل له.

وللبحث من الجانبيين مجال واسع. ولو أُبدِل: «النهي عن الضدّ الخاصّ» ب: «عدم الامر به، فيبطل»، لكان اقرب.

واقتضاء الامر بالشيء، النهي عن ضده العامّ: المراد: استفادة النهي عن الضدّ، عن نفس الامر الصادر عن الشارع؛ اذ الفرض عدم ورود نهى آخر؛ كأن يقول: «نهيتك عن ضده».

واذا قال الشارع: «صلّ» - مثلاً - فيفهم منه شيان منافيان للصلاة: احدهما: منافٍ لها بذاته؛ وهو عدم الاتيان بها؛ وهذا نقيض المأمور به؛ وهو المراد بالضدّ العامّ.

والآخر: منافٍ لها بالاستلزام؛ - ك: النوم، مثلاً - وهو الضدّ الخاصّ. فان قلنا: الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاصّ، يكون النهي عن جميع اضداده الخاصّة؛ بخلاف النهي عن الشيء؛ فأنّه امر بأحد اضداده لا على التعيين؛ كذا قيل؛ وفيه ما فيه.

مما لا ينبغي الريب فيه: وقد يستدلّ على ذلك ب: انّ الوجوب، مهية مركبة من قيدين: احدهما: طلب الفعل، والثاني: المنع من الترك؛ ولا يتحقّق المركّب بدون تحقّق اجزائه؛ فيلزم من ثبوت الامر بالشيء، النهي عن تركه.

و - ايضاً - اما ان يمكن اجتماع الطلب الجازم مع الاذن بالاخلال، أو لا. والاول محال؛ لاستحالة الجمع بين النقيضين؛ والثاني هو المطلوب.

وهذان الدليلان ممّا استدلّ به «العلامة» في «النهاية»^١، و«الفخري» في «المحصول»^٢.

وذهب بعضهم^٣ الى عدم افادة الامر بالشيء، النهي عن ضده العامّ - اعني: تركه - محتجاً ب: أنّه كما يحصل الذهول عن الاضداد الخاصّة حال الامر، يحصل عن

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٦٠ / ب.

٢. المحصول ١ / ٢٩٤.

٣. المنحول / ١٨١، المستصفي ١ / ٨٣.

العالم - ايضاً - كما يشهد به الوجدان.

وفيه ما لا يخفى؛ فانّ البحث، على تقدير كون الامر للوجوب؛ فالسيد اذا قال لعبده: «اضرب»، فكأنه قال: «اوجبت عليك الضرب»؛ ولا معنى لايجاب الفعل الاّ طلبه مع المنع من تركه؛ وكيف يذهل العاقل؟! كما هو صريح كلامه.

اما الخاصّ: وهو الافعال المضادة له.

توقف الواجب: الذي تعلق به الامر.

على تركه: اي: ترك الضدّ الخاصّ.

فيجب: اي: تركه؛ لانّ تركه مقدّمة للواجب.

واستلزام فعله: اي: فعل الضدّ الخاصّ.

ترك الواجب؛ فيحرم: اي: يحرم الفعل. وحاصل هذا الدليل: انّ فعل الضدّ

يستلزم ترك الواجب، وكلّما يستلزم فعله، ترك الواجب، ففعله حرام؛ ففعل الضدّ

حرام؛ ولا معنى للحرام الاّ ما ينهى عنه.

وفيها كلام: كما يقال: المراد بمقدّمة^١ الواجب، ما تكون وسيلة ووصلة^٢ الى

فعله - ك: قطع المسافة في الحجّ مثلاً - ولا نسلم انّ ترك احد الضدّين وسيلة الى

فعل الآخر؛ بل، هو لازم ومقارن له؛ كما يذكر في دفع شبهة «الكعبيّ». ولا يلزم

من وجوب الملزوم وجوب لازم؛ ك: تبريد الوجه حال غسله^٣ في الوضوء.

و - ايضاً -^٤: فلا نسلم انّ كلّما يستلزم فعله ترك واجب، يكون حراماً؛ بل،

ذلك، اذا لم يكونا معاً واجبين مضيّقين؛ فالكبرى غير كليّة. هذا؛ والحقّ: انا متى كنّا

١. د: على الاوّل: ان مقدّمة.

٢. د: - ووصلة.

٣. د: - حال غسله.

٤. د، م ١: كما يقال على الثاني.

مكلفين بواجبين مضيّتين، فإنّ التكليف بهما، أمّا اذا كانا كذلك، فكونهما على هذه الصفة قرينة التخيير في فعل أيّهما شئنا؛ لأنّ غرض الشارع من التكليف بهما أمّا^١ ايقاعهما معاً في آن واحد؛ او ايقاع احدهما. والاولّ تكليف بما لا يطاق. فتعيّن الثاني^٢؛ مثلاً: فاذا امر السيّد الحكيم عبده في وقت واحد بالكتابة و النساجة، فتضادّهما قرينة تخييره العبدَ فيهما؛ اذ هو لا يريد فعلهما في وقت واحد؛ لاستحالته؛ لانه حكيم عادل^٣. ومعلوم: أنّ العبد لو تركهما معاً، لذمّه العقلاء بـ: «أنك اذا^٤ لم تتمكّن من فعلهما معاً، فهلا فعلت احدهما؟!»، اذ ليس امر السيّد^٥ الحكيم بهما عبثاً؛ فلا بدّ من التلبّس باحدهما؛ وهو الذي يختاره منهما؛ فتأمّل! والحاصل، أنا، ان سلّمنا أنّ الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فإنّما نسلّمه؛ اذا كان الضدّ الخاصّ غير واجب؛ كما ذكره الاصحاب في صلاة الجمعة بالنسبة الى السفر بعد الزوال. أمّا مع وجوبه وتضييقهما، فيرجع الى التخيير؛ الآ، اذا كان احدهما اهمّ في نظر الشارع، فيقدّم؛ ك: الصلاة وتخليص المتروّي؛ فتدبّر!

وللنّافين: تحقّق الذهول حال الامر عن الاضداد الوجوديّة؛ وقد يقال^٦ في تأييد هذا الدليل: أنّ الامر لا يدلّ على النهي عن الضدّ الخاصّ بشيء من

١. د: ليس .

٢. د: ان يكون غرضه ايقاع احدهما .

٣. د: الحكيم اذا امر عبده بالكتابة و النساجة في آن واحد، فتضادّهما دليل على تخيير

العبد فيهما؛ اذ هو لا يريد الجمع بينهما في ذلك الوقت؛ لانه حكيم عادل .

٤. د: حيث .

٥. د: - السيّد .

٦. م ١ : ان .

٧. معالم الدين / ٦٤ .

الدلالات الثلاث. اما بالمطابقة والتضمّن: فلانّ حقيقة الوجوب، رجحان الفعل مع المنع من الترك؛ لا غير؛ والنهي عن الضدّ الخاصّ امر خارج. واما الالتزام؛ فلعدم لزوم العقليّ والعاديّ؛ فانّ من تصوّر معنى «اضرب»، لا ينتقل منه الى تصوّر اضداد الضرب، الخاصّة؛ ك: النوم؛ مثلاً.

وجوابه ظاهر ممّا ذكرناه.

مع انتفائه: اي: الذهول.

فيما أصل: وهو: احكام الله؛ سبحانه.

هذا الاصل: اهمّ المسائل المتفرّعة على هذا الاصل، بطلان العبادات المأمور باضدادها وعدمه؛ ك: الصلاة عند الامر بردّ الوديعه، او ازالة النجاسة من المسجد - مثلاً - وك: الحجّ حال مطالبة الزوجة، المهر؛ مع الإيسار.

وقد يتفرّع عليه امور اخرى، سوى بطلان العبادة وصحّتها؛ ك: حنث مَنْ حلف: «أن لا ينهي زيداً عن شيء»، فامر به بشيء، وكما علّق ظهار زوجته على مخالفة نهيهِ، ثمّ، قال لها: «قومي!»، فقعدت.

وممّا فرّعوا على هذا الاصل: ما لو اشرف الاعمى على السقوط في بئر - مثلاً - وترك المصلّي تحذيره بالقول - مع انحصار التحذير فيه - وبقي مشغلاً بالقراءة، فانّ صلاته تبطل؛ ان قلنا باستلزام الامر بالشيء، النهي عن ضده الخاصّ؛ لتعلّق النهي بجزء الصلاة - اعني: القراءة - وان لم نقل بذلك، لم تبطل؛ لانّ النهي - حينئذٍ - عن امر خارج عن الصلاة. واما لو كان وقت ترك التحذير ساكتا عن القراءة، فانّ صلاته لا تبطل؛ لانه ليس في تلك الحال منهياً عن جزء الصلاة؛ ولا عن شرطها. هذا؛ ولقائل ان يقول: انه في تلك الحال منهّي عن شرط الصلاة - وهي الاستدامة الحكميّة - فيجب تخصيص البحث بما اذا لم نقل ببطلان الصلاة عند

التحذير بكلام قليل. وبما اذا لم يتوقف حصول حذره على كلام كثير، يخرج عن كونه مصلياً.

هذا^١؛ ولا يخفى: انّ من ذهب الى بطلان الصلاة والحجّ وغيرهما في الصور المذكورة وامثالها، لو عدل عن الاستدلال باستلزام الامر بالشيء، النهي عن ضده، الى الاستدلال باستلزامه عدم الامر بضده، لكان اقرب الى الثبوت؛ لانّ اتمام الأوّل في غاية الاشكال؛ بخلاف الثاني؛ كما لا يخفى على المتأمل. والى هذا ينظر قوله: «ولو أُبدِل النهي عن الضدّ...» - الى آخره^٢ - فتدبر!

والذي ظهر لي بعد امعان النظر فيما يتفرّع على هذا الاصل، انّ الفعلين المتضادّين، امّا معاً حقّ الله - تعالى - او حقّ النَّاس، او مختلفان. وعلى التقديرين، فامّا معاً مضيّقان، او موسّعان، او مختلفان؛ فالصور تسع. فمع ضيق احدهما، الترجيح له مطلقاً. ومع سعتها، التخيير مطلقاً. فهذه ستّ؛ يبقي ثلاث. فمع اتّحاد الحقيّة، التخيير مطلقاً؛ الآ، مع اهمّيّة احدهما في نظر الشارع؛ لحفظ بيضة الاسلام. ومع اختلافهما، الترجيح لحقّ النَّاس؛ الآ، مع الاهميّة. وقد فصلنا الصور التسعة في جدول لطيف؛ وهذه صورته^٣:

١ م ١ :- هذا.

٢ م ١ :- الى آخره.

٣ ل: يطلب من حواشينا على شرح «العضدي».

انواع المتضادين المأمور بهما من حيث تضييق، وحق الله وحق الناس	كلاهما حق الله المكلف المتعال.	كلاهما حق الناس المخلوق.	احدهما حق الله - تعالى - والاخر حق الناس.
كلاهما مضيق.	ك: الصلاة في آخر الوقت وتطهير المسجد. والظاهر ترجيح الصلاة؛ الآ، مع كون الثاني اهم.	ك: انقاذ المتروكي و اداء الذين مع الطلب و القدرة. فالانقاذ مرجح؛ الآ، مع المعارض المساوي، فتخير.	ك: الصلاة في آخر الوقت و اداء الذين. فالظاهر، الثاني؛ لأنه حق الناس؛ سيما مع فوت المصلحة للمطالب.
كلاهما موسع.	ك: صلاة المنذور والزلزلة. المكلف مخير في الترجيح.	ك: اداء الذين الذين هما غير مضيقين. فالمكلف مخير في الترجيح مع التساوي في المصلحة والمدة.	ك: الصلاة قبل الضيق و اداء الذين بدون الطلب و القدرة. فلاريب بالتخير.
احدهما مضيق والاخر موسع.	ك: تطهير المسجد وصلاة الزلزلة. فلاريب في ترجيح المضيق.	ك: انقاذ المتروكي و اداء الذين الموسع. فلاريب في ترجيح المضيق.	ك: تطهير المسجد و اداء الذين مع عدم الطلب. فلاريب في ترجيح المضيق.

وللبحث من الجانبين مجال واسع: يطلب تفصيله من حواشينا على^١ شرح

«العضدي»^١.

لكان اقرب: بان يصير المدعى: انّ الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده. وهذه الدعوى اقرب الى الاثبات من تلك؛ اذ استلزام الامر باحد الضدين، عدم الامر بالآخر، اظهر من استلزام الامر به، النهي عن الآخر؛ فانّ ادلة اثبات تلك مدخولة؛ كما يظهر لمن تأملها؛ لكنّ ثمرة الخلاف لا تظهر - حينئذٍ - الا في العبادات؛ فتدبر!

١. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نعثر على نسخة منها.

فصل [في الامر بالموقت]

«الشيخ»^١ والاكثر، على ان الامر بالموقت، لا يكفي في وجوب قضائه؛ لوفات.
لعدم دلالة: «صم الخميس!»، على صوم غيره بوجه.
واحتمال اختصاص جهة الحسن به. والاستدلال^٢ بالاداء الى الاداء،
والتسوية، ضعيف.
قالوا: أمرنا بالصوم وبتخصيصه؛ وبفوت الثاني، لا يفوت الاول. والوقت كأجل
الدّين ويلزم ادائه.
قلنا: التعدّد - خارجاً - ممنوع. واشتغال الذمّة فارق. واستدراك الفائت مانع.

انّ الامر بالموقت: سواء كان موسّعاً، او مضيّقاً - ك: صلاة الظهر، وصوم
رمضان - لو لم يوفّر قضائه. امّا ما ليس موقّتاً - ك: صلاة الزلزلة - فلا يقضيه
المخاطب به.

١. العدة في اصول الفقه ١ / ٢١٠.

٢. منتهى الوصول والامل / ٩٨.

لا يكفي في وجوب قضائه: ^١ معلوم: ان من العبادات ما اوجب الشارع قضائه - ك: الفرائض الخمس - ومنها ما لم يجعل له قضاء - ك: صلاة العيد والجمعة - فاذا امر بعبادة ^٢ في وقت معين، وفات ذلك الوقت، فهل يجب علينا قضائها بمجرد الامر الاول، ام لا يجب، الا باعلامه بوجوب القضاء؟

لا يخفى: ان مثل هذا البحث، يتمشى على القول بان الامر للفور. فاذا لم يأت به المكلف في اول اوقات الامكان، فهل يجب عليه الاتيان في الثاني بمجرد الامر الاول، ام لا؟ ^٣

ثم، جعل بعضهم، المتنازع فيه، هو: ان الشارع، اذا امرنا بالفعل، وعين وقته، فاخرناه عنه لعذر، او لغير عذر، فهل يجب علينا قضائه بمجرد ذلك الامر الاول، ام لا بد من امر جديد؟

ويعلم منه بالمقايسة، حال المستحب الموقت.

يتفرع على هذا الاصل: وجوب قضاء الفرائض الموقته، واستحباب قضاء النوافل كذلك: اذا سكت الشارع عن قضائهما.

وبعضهم اطلق محل النزاع ولم يقيّد بامر الشارع. وعبارته هكذا: «اذا صدر الطلب بشيء في وقت معين وفات ذلك الوقت، فهل يكون الطلب الاول مقتضياً لطلب الاتيان به في الآن الثاني، ام لا؟».

وجعل من جملة ما يتفرع على هذا الاصل: ما لو وكل زيد عمرواً في اخراج زكاة الفطرة، فخرج الوقت، فهل له ان يخرجها بعده، ام لا؟ وكذا لو وكله في الاضحية المستحبة، فخرج وقتها.

١ م. ١: + اذ.

٢ م. ١: اقرّ لعبادة.

٣ م. ١: ام لا بد من امر جديد؟ فتدبر!

ولا يخفى: انّ اطلاق محلّ النزاع، هو الاولى؛ لكن اقتضينا اثر الاكثر.
لوفات: بل، لا بدّ من امر^١ جديد.

لعدم دلالة: «صم الخميس»، على صوم غيره: لم يقل: «على صوم الجمعة»؛
كما قاله «الحاجبي»^٢، وقزّره «العضدي»^٣؛ لأنّه لم يقل به احد باقتضاء الامر
بالشيء، تخصيص قضاؤه بوقت.

وظنّي: انّ ذكر «الجمعة» في كلام «الحاجبي»^٤، على سبيل التمثيل؛ كما يعطيه
كلام «التفتازاني»^٥. ومراده: صوم «الجمعة»؛ مثلاً.

ودعوى «الابهرى»^٦: لزوم المصادرة^٧، غير مسموعة.

عبارة «الحاجبي» هكذا: «القضاء بامر جديد. وبعض الفقهاء: بالاول. لنا: لو

وجب به، لاقتضاه. وصوم يوم الخميس، لا يقتضي صوم يوم الجمعة»^٨.

١. م: ١: بامر.

٢. منتهى الوصول والامل / ٩٨.

٣. شرح مختصر المنتهى ١/ ٢٠٦.

٤. منتهى الوصول والامل / ٩٨.

٥. حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح مختصر المنتهى ٢/ ٩٢.

٦. م: ١: بعضهم.

٧. حاشية الابهرى على شرح مختصر المنتهى / الورقة ١٧٤ / الف.

٨. منتهى الوصول والامل / ٩٨. عبارة «الحاجبي» هكذا: «الامر بفعل في وقت معيّن،

لا يقتضيه بعده، لا اداءً ولا قضاءً. فان ثبت قضاء، فبامر جديد. وقالت الحنابلة وبعض الفقهاء:
يجب القضاء بالامر الاول.

لنا: لو اقتضاه، لاشعر به. وصم الخميس! لا اشعار له بصيام يوم الجمعة.

و- ايضاً - : لو اقتضاه، لما انفك عنه؛ وقد انفك: ك: الجمعة، والاضحية وغيرها..».

وردّ «العضديّ»^١ هذا الدليل بما حاصله: انّ للخصم ان يقول: مرادي: انّ المكلف مأمور بالصوم، وبإيقاعه في يوم الخميس. واذا فاتت الخصوصية التي هي اكمل، بقي الوجوب مع نقص، ولا ادّعي اقتضاء «صم الخميس!» صوم خصوص يوم الجمعة.

وردّ «الفتازانيّ»^٢ هذا الرد بـ: انّ المستدلّ ليس غرضه، عدم اقتضاء الامر بصوم الخميس، صوم خصوص يوم الجمعة؛ بل، غرضه: القطع بأنّه لا تعرّض في: «صم يوم الخميس!»، لصوم غير الخميس.

وردّ بعضهم^٣ كلام «الفتازانيّ» بـ: أنّه لو كان غرض المستدلّ، هذا، لكان كلامه مصادرة على المطلوب.

وانت خبير بامكان تقرير محلّ النزاع على وجه يضمحل به توهم المصادرة؛ فتأمل!

بوجه: كقول السيّد لعبده: «اكرم زيدا!»، فأنّه لا يدلّ على وجوب اكرام «عمرو» عند فوت اكرام «زيد».

واحتمال اختصاص جهة الحسن به: اي: بالموقت؛ كما مر السيّد عبده بلبس الفاخر يوم العيد، وقول المنجم، او الطبيب: «سافر!» او «اقتصد غداء!». وهذا الدليل، أنّما يتمشّى على قاعدة التحسين العقليّ؛ كما هو الحقّ. والاستدلال: الاستدلال بهذين الدليلين لـ: «الحاجبيّ»^٤.

١. شرح مختصر المنتهى ٢٠٦/١.

٢. حاشية سعد الدين الفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ٩٢/٢.

٣. حاشية الابهرّيّ على شرح مختصر المنتهى / الورقة ١٧٤ / الف.

٤. منتهى الوصول والامل / ٩٨.

واستدلّ «العلامة»^١ ب: انّ الاوامر الشرعيّة، قد يستتبع^٢ القضاء - ك: الصلاة اليوميّة - وقد لا يستتبعه^٣ - ك: الجمعة، والعيد - ولا دلالة للعامّ على الخاصّ.
وب: أنّه - سبحانه - قال: «فعدّة من ايام اخر»^٤. وقال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة، او نسيها، فليصلها^٥؛ اذا ذكرها»^٦؛ والتأسيس خير من التأكيد.
وللنظر في كلّ من^٨ هذين الدليلين مجال.

بالاداء الى الاداء: اي: على المذهب المختار ب: أنّه لو اقتضى القضاء، لكان الاتيان الثانويّ اداءً؛ فكانّ الشارع قال: «صم يوم الجمعة، او غيره!».
وعبارة «العضديّ»^٩ في شرح قول «الحاجبيّ» هكذا: «ولنا - ايضاً - لو وجب به، لاقتضاه؛ ولو اقتضاه، لكان اداءً. وكان بمثابة ان يقول: «صم؛ اما يوم الخميس،

١. نهاية الوصول الى علم الاصول الورقة ٦١ / ب ، ٦٧ / الف .

٢. في المصدر: يستعقب .

٣. في المصدر: لا يستعقبه .

٤. البقرة / ١٨٥ ، ١٨٤ .

٥. فأنّه لا يكون هذا الحديث تأكيداً لقوله: «اقم الصلاة». منه؛ ﷺ .

٦. د ، م ، ١: فليقضها .

٧. سنن ابن ماجة ١/ ٢٢٧ ب ١٠ ح ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٢٢٨ ح ٦٩٨ ، سنن ابي داود ١/ ١١٨ ح

٤٣٠ ، ٤٣٧ ح ١٢١ ح ٤٤٢ ، الموطأ ١/ ١٣ ب ٦ ح ٢٥ ، سنن النسائي ١/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،

٢٩٥ ، ٢٩٦ ، الجامع الصحيح ١/ ٢٣٤ ب ١٣٠ ح ١٧٧ ، ٢٣٦ - ٢٣٥ ب ١٣١ ح ١٧٨ ، صحيح

مسلم ٢/ ١٢٧ ب ٥٥ ح ٣٠٩ ، ٣١٣ ح ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، صحيح البخاري ١/ ١١٢ ، مسند

احمد ٣/ ١٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٢ .

٨. م ١: - كلّ من .

٩. شرح مختصر المنتهى ١/ ٢٠٦ .

وأما يوم الجمعة؛ وهو تخيير بينهما. والثاني اداء برأسه؛ لا قضاء للاول.
 والتسوية: اي^١: بين الاداء والقضاء؛ فلا يعصي^٢ بالتأخير عن الوقت.
 ضعيف: للمنع من لزومها.

وبفوت الثاني، لا يفوت الاول: اذا تعقلنا صوماً خاصاً - ك: صوم الخميس؛
 مثلاً - [فقد] تعقلنا امرين. فهل المأمور به هو ذاك الشيطان - فاذا انتفى الثاني،
 بقي الاول - او هو شي واحد يصدقان عليه؟
 فمن قال بالاول، جعل القضاء، بالامر الاول. ومن قال بالثاني، جعله بامر
 جديد.

والوقت: اسقطنا الاستدلال بظرفية الوقت؛ لاغناء الدليل الاول عنه^٣.
 كأجل الدين؛ وهو لا يسقط بالتأخير عن اجله؛ فكذا المأمور به.
 ويلزم ادائه: اي: لو وجب القضاء بامر جديد، لكان اداء؛ لانه امر بشي
 بعد الوقت؛ فيكون مأتياً به في وقته؛ لا بعده؛^٤.
 قلنا: التعدد - خارجاً - ممنوع: اذ المطلوب بالامر، الوجود الخارجي. ومفهوم
 «صم يوم الخميس؛»، وان كان مركباً، الا ان تركب ما صدق عليه هذا المفهوم في
 الخارج، ممنوع؛ بل، هو واحد؛ كما هو الحق في المركب من الجنس والفصل.
 واشتغال الذمة: اي^٥: بالدين في ايام الأجل وبعدها.
 واستدراك الفائق مانع: من كونه اداءً.

١. و: - اي .

٢. و: فلا نقض .

٣. و، د: لان الدليل الاول مستغن عنه .

٤. و: + وهو الاداء.

٥. و، ا: - اي .

فصل [في المطلوب بالامر]

قيل^١: المطلوب بالامر فعل جزئيّ مطابق للماهية الكلية؛ لاهي؛ لاستحالتها خارجاً.

وقيل^٢: بل، هي؛ لتقيده. والمطلوب مطلق.
ومنشأ النزاع: الاختلاف في وجودها لا بشرط.
والحقّ، وجودها بوجود افرادها؛ فتطلب. ومطلقها لا ينافي مقيدها؛ بل، يشمله.
والقول بانّ منشأ النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا، وبلا شرط، بعيد.

لتقيده: اي: الفعل الجزئيّ.

عبارة «العضديّ»^٣ هكذا: «قالوا: المطلوب غير مقيد؛ والجزئيّ مقيد؛ فلا يكون

١. منتهى الوصول والامل / ٩٩، شرح مختصر المنتهى ٢٠٧/١.

٢. شرح مختصر المنتهى ٢٠٧/١، معالم الدين / ٥٣.

٣. شرح مختصر المنتهى ٢٠٧/١.

المطلوب هو الجزئي؛ فيكون هو المشترك؛ اذ لا مخرج عنهما». ومنشأ النزاع: الاختلاف في وجودها لا بشرط: فمن قال بوجودها في الخارج لا بشرط، قال: أنها المطلوبة بالامر. ومن قال بامتناع وجودها الخارجي، قال: أن المطلوب بالامر هو الجزئي المطابق لها؛ لامتناع التكليف بايجاد الممتنع. والحق، وجودها بوجود افرادها: اي: وجود المهية؛ هي: الكلّي الطبيعي. قال «ابن سينا» في شفاؤه: «انّ الحيوان بشرط ان لا يكون معه شيء آخر، لا وجود له^١. واما الحيوان - [مجرداً] لا بشرط شيء آخر - فله وجود في الاعيان؛ فانه [في نفسه و] في حقيقته، بلا شرط شيء آخر؛ وان كان مع الف شرط يقارنه من خارج؛ فالحيوان بمجرد الحيوانية موجود في الاعيان. وليس يوجب ذلك، عليه، ان يكون مفارقاً؛ بل، [هو] الذي هو في نفسه خالٍ عن الشرايط اللاحقة موجود في الاعيان. وقد اكتنفه من خارج شرايط واحوال، فهو في حدّ وحدته التي بها هو واحد من تلك الجملة، حيوان مجرد بلا شرط شيء آخر»؛ هذا كلامه^٢.
عدم التفرقه بينها: اي: الماهية.

١. في المصدر: بل الحيوان بشرط لا شيء آخر، وجوده في الذهن فقط.

٢. الشفاء (الالهيات) ١ / ٢٠٤.

فصل [في النهي و المطلوب به]

النهي للتحريم؛ للتبادر؛ لذمّ العبد على الفعل، بعد قول السيّد: «لا تَفْعَلْ!»؛ ولفحوى قوله - تعالى - : «وما نهاكم عنه، فانتهاوا!»^١.
وهل المطلوب به كفّ النفس، او عدم الفعل؟ قولان؛ حتّى لـ: «العلامة»^٢ في الكتابين^٣.

فللاوّل: عدم تأثير القدرة في الثاني.

وللثاني: اغليبيّة الغفلة عن الاوّل.

وهذا اظهر. وتأثير القدرة في الاستمرار؛ كما مرّ^٤.

١. الحشر / ٧.

٢. م ١: حتّى «العلامة».

٣. ذهب إليه في «النهاية» الى عدم الفعل (نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧١ / الف)

أما في «التهذيب» فليس فيه تصريح، ولا اشارة الى هذه المسألة.

٤. زبدة الاصول / ١٠٢.

ولفحوى قوله - تعالى - : «وما نهاكم عنه، فانتهاوا!»^١: فإنه - سبحانه - امر بالانتهاه عند النهي؛ والامر للوجوب - كما مرّ -^٢ فيجب الانتهاه؛ وهو معنى التحريم.

او عدم الفعل: وان لم يخطر كفّ النفس بباله.

فللاوّل: اي: للقول الاوّل.

عدم تأثير القدرة في الثاني: اي: في عدم الفعل؛ لانه لو كان قبل القدرة، فلا يكون اثرها.

و - ايضاً - فلا ثواب في عدم الفعل؛ ما لم يقترن بكفّ النفس؛ اذ من المعلوم: انّ من لم يزن، ولم يسرق، ولم يشرب الخمر في مدّة عمره - وهو لا يعلم بتحريم شيء من ذلك - فهو غير مثاب على تركه؛ حتّى يعلمه^٣ ويكفّ نفسه امتثالاً للنهي.

وللثاني: وهو القول بـ: انّ المطلوب عدم الفعل.

اغليبيّة الغفلة عن الاوّل: اي: عن كفّ النفس؛ فانّ تارك السرقة - مثلاً - قد لا يخطر بباله في مدّة عمره كفّ نفسه عنها؛ مع أنّه مكلف بتركها.

وهذا اظهر: والثواب لا يترتب على مجرد عدم الفعل؛ بل، لا بدّ من الشعور به، والاطّلاع على التحريم. اما أنّه لا بدّ من امر وجوديّ - وهو: كفّ النفس - وبدونه لا امتثال، فغير مسلم.

كما مرّ: اي المقدور، هو الاستمرار.

١. الحشر / ٧.

٢. زبدة الاصول / ٢٦٣، ١٤٥.

٣. م ١: يعلم.

فصل [في انّ النهي للدوام]

النهي للدوام - عند الاكثر، «والمترضى»^١، واتباعه^٢ - كالامر. ول-: «العلامة»
قولان.^٣

لنا: استدلال السلف، به، على دوامه؛ من غير تكبير.
والمستدل^٤ بالمنع من ادخال المهية في الوجود، ان عنى دائماً، فمصادرة؛
والآ، لم ينفعه.

قالوا:^٥ ورد لهما؛ كقوله - تعالى - : «ولا تقربوا!»^٦، ونهي الطبيب على اكل

١. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ١٧٦.

٢. غنية النزوع ٢ / ٣٠٦.

٣. في «النهاية» الى الدوام (نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧١ / الف)، وفي
«التهذيب» على عدم التكرار. (تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣٣).

٤. معالم الدين / ٩٢، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣٣، الاحكام في اصول
الاحكام ٢ / ٢١٥.

٥. المحصول ١ / ٣٣٨، معالم الدين / ٩٢، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣٣.

٦. الاسراء / ٣٢.

اللحم؛ فيشترك. ويقيد بالدوام ونقيضه؛ بلا تكرار ولا نقض.
قلنا: قرينة التوقيت^١ قائمة، والتصريح بما علم ضمناً شائع.

النهي للدوام: لم يذكر البحث في: انّ النهي هل هو للفور، ام لا؟ لانّ هذا البحث
مغنٍ عنه؛ لظهور انّ الدوام يقتضي الفوريّة. والقائلون بعدم افادته الدوام، لا يقولون
باقتضاء الفوريّة. نصّ عليه «العلامة» في «النهاية»^٢. وكلام «الفخري» في
«المحصل»^٣ يدلّ عليه؛ ايضاً.

لا يخفى: انّ كونه للدوام يقتضي كونه للفور؛ فلذلك لم تتعرّض للبحث عنه.
عند الاكثر: منهم: «الحاجي»^٤، و«البيضاوي»^٥.
كالامر: فكما انّ الامر لا يقتضي التكرار، فالنهي لا يفيد الدوام. و«الفخري»
في «المحصل»^٦ وافق «المرتضى»، ونسب القول بافادة الدوام الى الشهرة^٧؛
و«العلامة» في «النهاية»^٨ الى الاكثر.

١. م ١، ٢: الوقت.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧١ / ب.

٣. المحصول ١ / ٣٤٠.

٤. منتهى الوصول والامل / ١٠١.

٥. منهاج الوصول الى علم الاصول / ٣٤٣.

٦. المحصول ١ / ٣٨٨.

٧. المحصول ١ / ٣٨٨.

٨. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧١ / الف.

ول: «العلامة» قولان: ففي «التهذيب»^١ لا يدلّ على الدوام، وفي غيره^٢ يدلّ^٣. لنا: غلى هذا المطلب دليل آخر غير مشهور؛ تقريره: انّ ترك الفعل - في وقت من الاوقات - امر عاديّ للمكلف، غير محتاج الى النهي؛ فلو لم يكن النهي للدوام، لكان صدوره عن الناهي عبثاً.

فان قلت: العبيّة غير لازمة؛ وانما تلزم لو لم يكن النهي مقتضياً للفور؛ قلت: قد نقلنا في الحاشية السابقة^٤ عن «العلامة»^٥ و «الفخري»^٦؛ انّ من يقول بعدم الدوام يجوز التراخي.

فالعبيّة لازمة له؛ لكن، يمكن ان يقال: انّ الترك نوعان: عاديّ، وامتناليّ. والثاني، انما يترتب على النهي؛ وبه يحصل الثواب؛ فأين العبيّة؟ والمستدلّ بالمنع: هذا الدليل ممّا استدلّ به القائلون^٧ بالدوام؛ وتقريره: انّ النهي، يقتضي المنع من ادخال مهية الفعل المنهيّ عنه في الوجود، فوجب تركه دائماً؛ اذ لو أتى به مرّة، فقد ادخل المهية في الوجود، وقد خالف مقتضي النهي. كقوله - تعالى - : «ولا تقربوا: الزنا!»^٨.

١. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣٣.

٢. م ١: النهاية.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧١ / الف.

٤. زبدة الاصول /

٥. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧١ / ب.

٦. المحصول ١ / ٣٤٠.

٧. الاحكام في اصول الاحكام ٢/٢١٥، معالم الدين / ٩٢.

٨. الاسراء / ٣٢.

فيشترك: قد تقرّر^١ هذا الدليل هكذا: قد ورد النهي للدوام وغيره؛ والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل؛ فيكون للقدر المشترك.
وقد يجاب^٢: انّ المجاز يصار اليه لدليل.
يقيّد بالدوام: نحو: «لا تزن ابداً».
قلنا: قرينة التوقيت قائمة: فكأنّه قال: «الى وقت الصّحة»؛ والبحث في النهي المجرّد عن قرابين الدوام وعدمه.
والتصريح بما علم ضمناً شايح: جواب عن الاستدلال بعدم لزوم التكرار. [و]
لم يذكر الجواب عن حكاية النقص، لاشعار الجواب الاوّل به.

١. المحصول ٣٣٨/١.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ٢/٢١٥، معالم الدين / ٩٢.

فصل [في دلالة النهي على الفساد]

النهي في العبادة - لعينها، او جزئها، او شرطها - يدلّ على فسادها؛ لكشفه عن قبح المأتيّ به - فهو غير المأمور به - فلا امثال؛ ولا متناعه مع تساوي الحكمتين، او مرجوحية حكمته؛ وامتناع الصحة مع رجحانها. و«الشيخ»^١ ساوى العبادة بغيرها، والدليل مع تمامه جارٍ فيه. والمباحث مستظهر.

«ابو حنيفة»^٢ و«الشيبياني»^٣ يدلّ على صحّة المنهيّ عنه؛ والآ، لامتنع؛ فلا يُمنع^٥. وكان غير الشرعيّ - ك: الامسك في العيدين - لا الصوم الشرعيّ.

١. العدة في اصول الفقه ١ / ٢٦٠، ٢٦٧.

٢. منتهى الوصول الى علم الاصول والامل / ١٠١، اصول السرخسيّ ١ / ٨٠.

٣. ابو عبدالله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيبانيّ. ولد سنة ١٣١ وتوفيّ سنة ١٨٩ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير.

٤. اصول السرخسيّ ١ / ٨٠.

٥. م ١، م ٢: فلا يمتنع.

قلنا: امتناعه بهذا المنع. والشرعيّ ذو الصورة المعيّنة؛ وان فسد مع النقض
بصلاة الحائض، وبيع الملاقيح.

النهي في العبادة - لعينها: المراد بالنهي في العبادة لعينها: ان تكون العبادة منهيّاً
عنها، ولا يكون النهي راجحاً الى جزئها ولا الى شرطها، بان يكون احدهما واقعاً
على نهج منهيّ عنه؛ فصوم المريض على هذا التفسير منهيّ عنه لعينه؛ وكذا صلاة
الحائض؛ اذ ليس النهي في شيء منهما راجحاً الى جزئه، ولا الى شرطه. وليس
معنى قولهم: العبادة منهيّ عنها لعينها، أنّها منهيّ عنها لذاتها.

او جزئها، او شرطها: فالنظر الى الاجنبية - مثلاً -^١ حال الصلاة، غير مفسد لها؛
اذ ليس احد الاجزاء^٢ الثلاثة.

يدلّ على فسادها: وهذه الأدلة شرعية؛ لا لغوية؛ قاله «المرتضى»؛^٣ بالحجج
لكشفه: اي: النهي.

عن قبح مأتيّ به: لاقتضائه كون المأتيّ به مفسدة.

فلا امثال: فوجود المأتيّ به كعدمه؛ وهو معنى فساده. وبعبارة اخرى: الامر
يقضي كون المأمور به مصلحة ومراداً للأمر، والنهي يقضي كون المنهيّ عنه
مفسدة وغير مراد للناهي، والآتي بالتاني غير آتٍ بالاول؛ فلم يخرج عن العهدة.
ولا امتناعه: اي: النهي.

مع تساوي الحكمتين: اي: حكمة الامر؛ وهي: الجهة المرجحة للفعل، وحكمة
النهي؛ وهي: الجهة المرجحة للترك؛ سواء اريد بالجهتين: الحسن والقبح؛ كما نقوله

١ م ١ - مثلاً.

٢ م ١ - الاجزاء.

٣. الذريعة الى اصول الشريعة ١/١٨٠.

نحن، او ترتب المصلحة والمفسدة؛ كما يقوله الاشاعرة.
 او مرجوحية حكمته: اي: حكمة النهي؛ وهذا اولي بالامتناع.
 مع رجحانها: اي: رجحان حكمة النهي.
 وقد يستدل^١ على دلالة النهي على الفساد ب: ان الامر يقتضي الصحة، والنهي
 نقيضه، ومقتضي المتناقضين متناقضان؛ ونقيض الصحة، الفساد.
 ويجاب^٢ ب: ان المتقابلين لا يجب تناقض جميع مقتضياتهما؛ ك: تأثير الحاسة
 وتآلمها من المرارة والبرودة. ومن ثم قيل^٣ باقتضاء النهي، الصحة.
 على، ان اقتضاء الصحة، عدم اقتضاءها؛ وهو اعم من اقتضاء الفساد.
 ولا يخفى: انه ليس المراد بالتناقض في هذا المقام، التناقض المنطقي؛ بل،
 مطلق التنافي؛ كما يظهر من كلام «العلامة»^٤، و«الحاجبي»^٥، وغيرهما؛ بل،
 قولهم ب: «ان الامر نقيض النهي»، صريح في ذلك. وكذا قول «العلامة» في
 «النهاية»^٦ في الجواب عن هذا الاستدلال: «ان الاشياء المتضادة قد تشترك في
 الاحكام».

١. فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦.

٢. فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦.

٣. الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٢١٤.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧٣.

٥. منتهى الوصول والامل / ١٠٠.

٦. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢١٠ - ٢٠٩، الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٢١٢،

المحصول ١ / ٣٤٨.

٧. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧٣ / ب.

وبهذا يظهر أنّ حمل «الابهيّ»^١، التناقض - في هذا المقام - على المنطقيّ، غير جيّد. كيف؟ وهو لا يكون الآبين القضاياء؛ والامر والنهي من الانشائيّات. وظنّي: أنّ الذي اوقعه في ذلك، قول «العضديّ»^٢ ب: «انّ نقيض قولنا: يقتضي الصحّة، أنّه لا يقتضي الصحّة»؛ فإنّ هذه العبارة موهّمة؛ كما لا يخفى. والاولى عبارة «العلامة» في «النهاية»^٣ بحيث قال: «لّمّا دلّ الامر على الاجزاء، وجب ان لا يدلّ النهي عليه؛ لان يدلّ على الفساد»؛ فتدبر! والّا لامتنع؛ فلا يمنع؛ لانّ المنع عن الممتنع لا يفيد. ولكان غير الشرعيّ؛ اي: لكان المنهيّ عنه غير الامر الشرعيّ؛ لانّ الشرعيّ هو الصحيح؛ لا الفاسد.

ك: الامسك في العيدين؛ اي: لكان نهي الشارع عن صوم العيدين نهياً عن الامسك اللغويّ؛ لا الشرعيّ.

والشرعيّ ذو الصورة المعيّنة؛ اي: ما يسمّيه الشارع صلاة؛ مثلاً. مع النقص بصلاة الحائض: المنهيّ عنها؛ لقوله ﷺ: «دعي الصلاة ايّام اقراك»^٤؛ مع أنّها لو صلّت، لم تكن صحيحة اتّفاقاً. وبيع الملاقيح؛ اي: الاجنّة في البطون.

١. حاشية الابهيّ على شرح مختصر المنتهى / الورقة ١٧٦ / ب .

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢١٠ .

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧٣ / الف .

٤. وسایل الشيعة ٢ / ٥٣٨ ب ٣ ح ٤، ٥٤٦ ب ٧ ح ٢، سنن ابي داود ١ / ٧٣ ح ٢٨١،

صحيح البخاريّ ١ / ٥٣، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، مسند احمد ٦ / ٤٢، ٢٦٢ .

المطلب الثاني: في العامّ والخاصّ.

قيل^١: العامّ، هو: اللفظ المستغرق كما يصلح له.

وتُقَضّ عكساً ب: «المسلمين» و«الرجال» - ان اريد بالموصول، الجزئيات - و ب: «الرجل» و «لا رجل» - ان اريد الاجزاء - فتعيّن الاعمّ. فانقضّ طرداً ب: «زيدَيْن»، «وزيدين»، و«الجمل»، و«عشرة».

وقد يسدّد بتحمّلات^٢.

وزاد «الفخريّ»^٣: «بوضع واحد»؛ لثلاً يخلّ طرداً بالمشترك. وقد يقال^٤:
وعكساً؛ ايضاً.

«الغزاليّ»^٥: «اللفظ الواحد الدالّ من جهة واحدة على شيئين؛ فصاعداً». و«تُقَضّ عكساً: بالموصول و«المستحيل»؛ و«المشّي»؛ والجمع المجردّ.

١. المعتمد ١ / ١٨٩ .

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢١٣ .

٣. المحصول ١ / ٣٥٣ .

٤. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢١٣ .

٥. المستصفى ٢ / ٣٢ .

وقد يُصَلح بتكَلِّفات^١.

«الحاجبيّ»^٢: «ما دلّ على مسمّياتٍ باعتبار امر اشتركت فيه مطلقاً ضربة».

وقال: يخرج بـ: «اشتركت»، «عشرة»؛ وبـ: «مطلقاً»، المعهود؛ وبـ: «ضربة»، «رجل».

ويتطرّق اليه البعث من جهات؛ كـ: انتقاض طرده بمسمّيات.

وقد يُذَبّ عنه بتعسّفات^٣.

«العلامة»^٤: «هو: اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوّة مع تعدّد

موارده».

ويرد سبق الصلوح، العموم؛ مع انتقاض عكسه بـ: «الاطفال»، و«علماء

البلد»، والموصولات - كـ: «الذي يأتي» - وبأسماء الشرط - كـ: «مهما تأكل» -

لتناولها قوّة، ما لا تتناول له فعلاً.

ويمكن توجيهه بتكلف.

ولا يبعد ان يقال: هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه، او

جزئياته.

قيل: «ابو الحسين البصريّ»^٥.

١. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢١٤ - ٢١٣، حاشية سعد الدين التفتازانيّ على شرح

مختصر المنتهى ١٠٠/٢.

٢. منتهى الوصول والامل / ١٠٢.

٣. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢١٤، اصول السرخسيّ ١ / ١٢٥.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧٦ / ب.

٥. ابو الحسين محمّد بن عليّ الطيّب البصريّ. احد ائمة المعتزلة. توفي سنة ٣٤٦ من

هو اللفظ المستغرق: ك: «الرجال»، و«المسلمين».

نُقض عكساً ب: «المسلمين»، و«الرجال»: لانّ عموم كلّ منهما باعتبار شموله كلّ واحد - كما هو الحقّ - لا باعتبار شموله كلّ جمع.

ان أريد بالموصول، الجزئيات: اي: جزئيات مفهوم اللفظ العامّ؛ لانّ كلّ واحد من الرجال جزء للرجال؛ لا جزئيّ.

والجمل: ك: «ضرب زيد عمرواً».

وقد يسدّد بتحمّلات: كما يقال^١: نختر اول شقيّ التريدي؛ فمعنى «الصلوح له»: صحّة اطلاق اللفظ عليه، اطلاق الكلّيّ على جزئياته.

والعموم في نحو: «اكرم الرجال»، انّما هو باعتبار كلّ جمع؛ لا باعتبار كلّ واحد؛ لكن يلزم منه الامر باكرام كلّ واحد؛ لانه مع كلّ اثنين جمع؛ لا لشمول الرجال له ابتداءً.

وفيه: انّ اهل اللسان ينتقلون من قول القائل: «لا احبّ الظالمين» - مثلاً - الى عدم محبّته احداً من الظلمة ابتداءً؛ من دون خطور المجموع^٢ بهم. وكذا ينتقلون من: «عظّم العلماء وحقّر الجاهل»، الى شمول الامر كلّ واحد واحد من الفريقين؛ من دون واسطة جمع.

و- ايضاً - اعتبار العموم بالنظر الى كلّ جمع يوجب التكرار؛ كما قاله «المحقّق الشريف» في حاشية «المطوّل»^٣: فتدبر!

⇒ الهجرة. ومن اهمّ مصنفاته: المعتمد في اصول الفقه.

١. حاشية سعد الدين التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ٩٩/٢.

٢. م ١: الجمع.

٣. حاشية السيّد الشريف على المطوّل / ٨٤.

وزاد «الفخري»^١: «بوضع واحد»: واختاره «العلامة» - طاب ثراه - في «التهذيب»^٢.

لئلا يختلّ طرداً بالمشترك. وقد يقال: وعكساً؛ ايضاً: فطرداً: باعتبار موضوعاته؛ وعكساً: باعتبار افراد احدها؛ اذ ليس مستغرقاً لجميع^٣ ما يصلح له. فأتا اذا اردنا بلفظ «العين» جميع العيون النابغة - مثلاً - فهو عامّ مستغرق لجميع ما يصلح له بهذا الوضع الواحد. ولو لم يقيّد «بالوضع الواحد»، لخرج؛ لأنه يصلح للباصرة، والذهب، والشمس، وغيرها، وليس مستغرقاً لها في هذا الحال؛ وهو: حال ارادة جميع العيون النابغة.

«الغزالي»^٤: «اللفظ الواحد»: لاخراج الجمل.

الدالّ من جهة واحدة: لاخراج المشترك، وادخاله باعتبارين.

ونقض عكسا بالموصول: لأنه ليس بلفظ واحد؛ لأنه لصلاّتها عامّ. نحو: «الذي يأتيني، فله درهم»؛ اذ الصلة داخلة؛ والآ، لم تحصل الفائدة؛ فالمفيد للعموم ليس لفظاً واحداً.

و«المستحيل»: اي: لفظ «المستحيل»؛ فإنه عامّ شامل لكلّ ما يستحيل^٥؛ مع انّ المستحيل لا يدلّ على شيء؛ لمساوقة الوجود والشيئية.

والجمع المجرد: اي: عن اللام والاضافة.

١. المحصول ١ / ٣٥٣.

٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣٥.

٣. م ١: بجميع.

٤. المستصفى ٢ / ٣٢.

٥. م ١: لكلّ مستحيل.

وقد يصلح بتكلفات: كما يقال^١: انّ الذي ثبت له العموم، هو: الموصول؛ والصلة خارجة مبيّنة لابهامه.

سلمنا: انّ العموم لهما مجتمعين؛ لا للموصول وحده؛ لكنّ المراد باللفظ الواحد في التعريف: ما لا يتغيّر ولا يتعدّد^٢ بتعدّد المعاني؛ ك: الرجل؛ فأنّه سواء أريد به «زيد»، او «عمرو»، او «بكر»، فهو رجل؛ بخلاف: «ضرب زيد عمرواً». والموصول من قبيل الاوّل؛ فلا يخرج عن التعريف. ألا ترى: انّ قولنا: «الذي يأتيني، فله درهم» بحاله؛ لا يتعدّد ولا يتغيّر بارادة «زيد»، او «عمرو»، او «بكر»؟!

وكما يقال: «المستحيل شيء؛ لغةً» وليس المراد به: الشيء الكلامي. والمثنى يدلّ على اثنين فقط؛ لا على اثنين، فصاعداً؛ او انّ «الغزالي»^٣ يلتزم^٤ عمومه، وعموم الجمع المجرد.

و«الحاجبي»^٥: «العضدي» لم يمعن نظره في تعريفات العام؛ ولم يعتب باله في التفهيم عمّا يرد عليها، والفحص عمّا يذبّ به عنها؛ وليس من عادته في شرحه ان يضرب عن امثال ذلك صفحاً، ويطوي عن الخوض فيه كشحاً. ولا اعلم ما الذي بعثه على ذلك؟ وايّ شيء اسدّ عليه تلك المسالك^٦. باعتبار امر اشتركت فيه مطلقاً: اي: اشتركتها فيه مطلق غير مقيد بخصوصية.

١. حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح مختصر المنتهى ١٠٠/٢.

٢. م ١: لا يتغيّر ولم يتعدّد.

٣. المستصفي ٣٢/٢.

٤. م ١: يلزم.

٥. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢١٤ - ٢١٣.

٦. م ١: المسائل.

وب: «مطلقاً»، المعهود: نحو: «جائني زيد، وعمرو، وبكر؛ فاكرمت الرجال».
وب: «ضربة»: دفعة.

«رجل»: فأنه يدلّ على كلّ واحد على البدل؛ لادفعة.
ويتطرّق اليه البحث من جهات؛ ك: انتقاض طرده بمسمّيات: اي: بهذا اللفظ
وما شابهه من الجموع المجرّدة عن اللام والاضافة.
و- ايضاً - فما يخرج المعهود، يخرج الجموع المضافة - ك: «علماء البلد» -
للتقييد بالخصوصيّة!

و- ايضاً - لا تخرج «العشرة»: لاشترك اجزائها في جزئيتها.
وقد يذبّ بتعسّفات: كما يقال^٢: المراد جميع مسمّيات ذلك اللفظ - ك: «من»
و«ما» - او مسمّيات ما اشتمل عليه ذلك اللفظ؛ تحقيقاً - ك: «الرجال»،
و«المسلمين» - او تقديراً - ك: «النساء»: لأنّها بمنزلة الجمع للفظ يرادف «المرأة»
- فخرجت الجموع المنكّرة.

وتعسّفه ظاهر؛ مع لزوم استدراك قوله: «باعتبار امر اشتركت فيه».
وكما يقال: الامر المشترك في: «علماء البلد»، هو: العالم المضاف الى البلد؛
وهو في هذا المعني مطلق؛ بخلاف الرجال المعهودين؛ فأنه لم يرد بهم: ^٣ افراد
الرجال المعهودين، على اطلاقه^٤؛ بل، مع خصوصيّة العهد.

وقد عرفت حكاية «العشرة»: من: ان اجزائها اشتركت في جزئيتها.
«العلامة»: في «النهاية»^٥.

١ م ١: للخصوصيّة .

٢. اصول السرخسي ١ / ١٢٥ .

٣ م ١ : + مطلق .

٤ م ١ : - على اطلاقه .

٥. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧٦ / ب .

«هو اللفظ الواحد المتناول لما هو»: هذا الضمير اّمّا راجع الى «اللفظ»، او الى «ما»؛ اي: لما اللفظ صالح لان يكون متناولاً له، او لما هو صالح لان يكون اللفظ متناولاً له.

مع تعدّد مواردّه: هذا القيد لاخراج ما له فرد واحد؛ لا غير؛ ك: «الشمس»، و«القمر»، و«العالم» - اذا اريد به ما سوى الله؛ تعالى - اذ يصدق عليه أنّه متناول بالفعل لما هو صالح له بالقوّة.

و«علماء البلد» والموصولات: اذا المضاف والموصول، قبل الاضافة واجراء الصلة، يتناولان قوّة كلّ ما صدق عليه؛ سواء كان مضافاً اليه، او صلة، أو لا؛ وبعد الاضافة والصلة، يتناولان المضاف اليه والصلة؛ لا غيرهما؛ ويتناولان قوّة، ما لا يتناولانه فعلاً.

ويمكن توجيهه بتكلّف: كما يقال: المراد ب: «ما هو صالح»: ما كان صالحاً. وادراج «بالقوّة»، للايضاح. والمراد: ما كان صالحاً لاطلاق اللفظ عليه حقيقة. واطلاق «الطفل» على «الشيخ» مجاز؛ كذا قيل. ولا يخفى: أنّه يقتضي ان لا يكون لفظ «الأسود» - اذا اريد به كلّ الشجعان - عاماً.

ثمّ، انت خبير ببقاء النقص بالثلاثة الاخيرة. فالتوجيه، ان تمّ، فإنّما يتمّ في الاولين؛ لا غير. فالمراد: امكان توجيهه في الجملة.

على استغراق اجزائه: لا يرد: المثني، ولا الجمع المنكّر، ولا المعهودون، ولا «العشرة»، ولا الجملة؛ لانّ وضع كلّ منها ليس للدلالة على الاستغراق؛ بل للدلالة على معانيها؛ لا غير؛ فتدبّر!

او جزئياتها: ولا يرد: «مهما تأكل»؛ لانّ جزئياتها انّما تظهر من مدخوله؛ فاذا ظهرت، استغرقتها.

فصل [في ان صيغ العموم حقايق في العموم]

صيغ العموم حقايق فيه؛ لا في الخصوص؛ ك: اسم الشرط، والاستفهام، والموصول، واسم الجنس - معرّفًا بلامه، او مضافاً - والجمع - كذلك - والنكرة المنفيّة.

وقيل ^١: حقايق في الخصوص؛ لا فيه.

لنا: استدلال السلف، بها، عليه، من غير نكير. والاتّفاق في كلمة التوحيد، والجماعة. والحنثُ في: «لا اضرب احداً». والكذب في: «ما ضربت». وقصّة «ابن الزبَعْرَى ^٢» ^٣.

وتيقّن الخصوص غير ناهض. والمجاز خير من الاشتراك. والمثل المشهور لا يفيد.

١. البحر المحيط ١٧ / ٣.

٢. عبدالله بن الزبَعْرَى بن قيس بن عديّ. كان من اشدّ النَّاس عداوة لرسول الله ﷺ بلسانه ونفسه. وكان اشعر النَّاس وابلغهم؛ ثمّ، اسلم عام الفتح بعد ان هرب يوم الفتح الى نجران، واعتذر الى رسول الله ﷺ، فقبل عذره.

٣. المستدرک على الصحيحين ٢ / ٤١٧ - ٤١٦ ح ٥٨٦، الدر المنثور ٦٧٩/٥، الجامع لاحكام القرآن ١١/٣٤٣، ١٠٣/١٦، مجمع البيان ٦٥/٤ - ٦٤.

صيغ العموم حقايق فيه؛ لا في الخصوص: يتفرّع على هذا الخلاف فروع:
منها: ما لو نذر: «من يدخل الدار من عبيدي، فهو حرّ» - أمّا بكسر الفعل، على
انّ لفظة «مَنْ» شرطية؛ او رفعه، على أنّها موصولة - فدخلوا جميعاً، فهل ينعتق
الكلّ، ام لا؟

ومنها: ما لو قال لولده: «اذا قرأت القرآن، فلك كذا»، او قال لوكيله: «بع يوم
السبت!»، فهل يعمّ كلّ القرآن، او كلّ السبت، ام لا؟
ومنها: ما لو اوصي للفقراء - وهم محصورون - او لفقراء البلد، فهل يجب
التعميم، ام لا؟

وكذا: لو قال لزوجته: «ان كان الله يعذب المسلمين، فانت عليّ كظهر امّي»،
فهل يقع الظهار، ام لا؟

ومنها: ما لو قال لزوجاته: «والله! لا اطأ واحدة منكنّ سنة»، فهل يكون مولياً
عن الكلّ، ام عن مَنْ يختارها؟
وفروع هذا الباب اكثر من ان تحصى.

واسم الجنس؛ معرّفاً بلامه: اي: بلام الجنس؛ نحو: «اكرم الرجل!»؛ احترازاً
عن المعرّف بلام العهد. ويمكن ارجاع الضمير الى العموم في قوله: «صيغ العموم»؛
وهذا هو الاولى.

و«العلامة» ﷺ منع في الكتابين من عموم المفرد المعرّف؛ محتجاً بجواز:
«اكلت الخبز، وشربت الماء»، وعدم جواز: «جاء الرجل كلّهم، او العلماء»^١.
واجيب^٢ ب: قيام القرينة في الاولين، وعدم التناسب اللفظي في الآخرين.
او مضافاً: نحو: «اكرم كلّ رجل و غلام!»؛ ونحو ذلك.

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٨٢/ب، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣٦.

٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣٦.

والجمع - كذلك - : اي: معرّفًا بلام الجنس، او مضافاً: ك: «الرجال»، و«علماء مصر، والبلد».

قيل: حقايق في الخصوص؛ لا فيه: اي: في العموم؛ بل، فيه مجاز.
لنا: استدلال السلف، بها: اي: الصيغ.

عليه: [اي: على] العموم.

والاتفاق في كلمة التوحيد: ونحو: «لا اله الا الله»؛ فأنه حقيقة في العموم؛ والآ، لم يجز الاستثناء؛ فتدبر!

والحنث في: اليمين.

والكذب في: «ما ضربت: احداً».

وقصّة: القصّة على ما ذكره صاحب «الكشاف» في سورة «الانبياء» عند قوله - تعالى - : «أنكم وما تعبدون من دون الله، حَصَبُ جهنّم»^١. قال «عبدالله بن الزبعرى»: يا «محمد»! خاصّة لنا ولائمنا، أم لجميع الامم؟ فقال صلى الله عليه وآله : لكم ولائمكم ولجميع الامم. فقال: خصمتك، وربّ الكعبة! ألسنتك تزعم انّ «عيسى بن مريم» نبي، ويشنى عليه خيراً، وعلى أمّه؟! وقد علمت: انّ النصارى يعبدونهما، و«عزير» يُعبد، والملائكة يعبدون. فان كان هؤلاء في النار، فقد رضينا ان نكون نحن وائمتنا منه. ففرحوا، وضحكوا. وسكت النبي صلى الله عليه وآله ؛ انتهى كلامه^٢.

١. الانبياء / ٩٨.

٢. الكشاف ٣ / ١٣٦. عبارة «الزموخري» في «الكشاف» هكذا: «فاقبل عبدالله بن الزبعرى، فأهم يتها مسون. فقال: فيمّ خوضكم؟ فاخبره الوليد بن المغيرة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقال عبدالله: اما - والله! - لو وجدته، لخصمته. فدعوه، فقال ابن الزبعرى: أنت قلت ذلك؟ قال: نعم. قال: قد خصمتك، وربّ الكعبة! أليس اليهود عبدوا عزيراً، والنصارى عبدوا المسيح، وبنوالمليح عبدوا الملائكة؟ فقال صلى الله عليه وآله : بل، هم عبدوا الشياطين التي امرتكم بذلك».

«ابن الزبَيْرِيَّ»: و«الزُبَيْرِيَّ» - بكسر الزاي وفتح الباء والراء - الرجل السيئ الخلق. [وقد يطلق على الرجل الكثير شعرالوجه والحاجبين [واللَّحْيَيْن]. وقد يقال: «إبن الزُبَيْرِيَّ»؛ بفتح الزاء واسكان الباء^١.

لَمَّا نزل قوله^٢ - تعالى -: «أَنْتُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَصَبُ جَهَنَّمَ»،^٣ قال «ابن الزبيري»: «لَا خَصْمَ» «مُحَمَّدًا»؛ [ثُمَّ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا «مُحَمَّدُ»! خَاصَّةً لَنَا وَلَا مَتَنَا، أَمْ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ؟ فَقَالَ ﷺ: لَكُمْ، وَلَا لَهْتُمْ، وَلِجَمِيعِ الْأُمَّةِ. فَقَالَ: خَصْمَتِكَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!] أَلَيْسَ قَدْ عَبَدتِ الْمَلَائِكَةُ وَ«الْمَسِيحُ»؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَجْهَلَكَ بِلِسَانِ قَوْمِكَ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا لَمْ يَعْقِلْ؟! ثُمَّ، نَزَلَ قَوْلُهُ - تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى، أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ»^٤.

ووجه الاستدلال ظاهر؛ إذ الموصول - يعنى: على ما قاله النبي ﷺ - يستغرق على غير ذوي العقول.

المثل المشهور: وهو: ما من عامٍ إلا وقد خصّ.

لا يفيد: لأنّ هذا الدليل تكذيب المدّعى؛ فان جعلتموه عامًا، ثبت مرادنا، وان جعلتموه خاصًا، بطل كلامكم.

١. الصحاح ٢ / ٦٦٨، القاموس المحيط ٢ / ٥٥.

٢. ل: وفي قوله .

٣. الانبياء / ٩٨.

٤. الانبياء / ١٠١.

٥. المستدرک على الصحيحين ٢ / ٤١٧ - ٤١٦ ح ٥٨٦، الدرّ المنثور ٥ / ٦٧٩، الجامع

لاحكام القرآن ١١ / ٣٤٣، ١٦ / ١٠٣، مجمع البيان ٤ / ٦٥ - ٦٤.

فصل [في أقل مراتب صيغ الجمع]

أقلّ مراتب صيغ الجمع ثلاثة؛ لا اثنان؛ لتبادر الزائد عليهما.
وحجبُ الاخوين، للاجماع؛ لا للآية. وقوله - تعالى - : «أنا معكم»^١، لهما مع
«فرعون». وظاهر قوله صلى الله عليه وآله : «الاثنان فما فوقهما جماعة»^٢، لانعقادها؛ لا لتعليم
اللغة؛ مع انّ البحث في صيغ الجمع؛ لا في لفظه.

أقلّ مراتب صيغ الجمع: اي: أقلّ المراتب التي تطلق عليها صيغة الجمع؛ نحو:
«مسلمين»، و«رجال»، و«ضربوا».

ثلاثة؛ لا اثنان: فلا يصحّ اطلاق صيغة الجمع عليهما إلا مجازاً.
اطلاق صيغة الجمع على الاثنين، ممّا لا ينبغي النزاع في وروده في كلامهم؛

١. الشعراء / ١٥ .

٢. بحار الأنوار ٧٢/٨٥ ب ٨٤ ح ٢٣، كنز العمال ٧ / ٥٥٥ ح ٢٠٢٢٤، سنن ابن ماجه

٣١٢/١ ب ٤٤ ح ٩٧٢ .

بل، النزاع الذي يعتدّ به، هو: انّ تلك الصيغة هل هي حقيقة في الاثنين، ام مجاز؟
والاصحّ، الثاني.

وحجب الاخوين: في قوله - تعالى - : «فان كان له اخوة، فلاّمه السدس»^١.
والمراد، دفع احتجاج الخصم بهذه الآية، حيث قال: انّ الاخوين - ايضاً -
يحجبان الامّ عمّا زاد عن السدس؛ والمستند هذه الآية.

وقوله - تعالى - : «أنا معكم»، لهما: اي: لـ: «موسى»، و«هارون».
لانعقادها: اي: لانعقاد صلاة الجماعة بالاثنين. ففي العبارة نوع استخدام.
مع انّ البحث في صيغ الجمع: اي: في انّ صيغة: «زيدون» - مثلاً - يطلق على
الزيدين، ام لا؟

لا في لفظه: اعني^٢: ج م ع .

فصل [في التخصيص و اقسامه]

التخصيص: قصر العامّ على بعض مسمّياته. ويطلق على قصر غيره؛ ك: «عشرة». وهو إمّا بمتّصل؛ هو: الشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض، والاستثناء المتّصل؛ او بمنفصل؛ وهو بغيرها. ويجوز في الأخيرين الى واحد، وفي غيرهما -بمتّصل، او منفصل في محصورٍ قليلٍ - الى اثنين، وفي غيره [الى] أن بقي جمع يقرب من مدلوله. لنا: لغو «رأيت كلّ من في البلد»، ولم ير الآ واحداً، او اثنين^١. وليس للمخالف ما يُعَوَّل عليه.

التخصيص: والمراد بالاطلاق الأوّل، هو قصر العامّ؛ وبالتالي؛ هو قصر غيره. قصر العامّ على بعض مسمّياته: نحو: مسلمين، في قولنا: «جائني مسلمون؛ فاكرمهم الآ ثلاثة».

ك: «عشرة»: في نحو: «له عشرة الآ ثلاثة»: - فأنها ليست عامّة بالنظر الى آحادها - والمسلمين، لمعهدٍ في نحو: «جاء المسلمون الآ زيداً». والضابط: انّ كلّ ما يصحّ تأكيده ب: «كلّ»، يصحّ تخصيصه؛ وما لا، فلا؛ كذا قيل.

و اورد عليه نحو: «ما رأيت احداً»؛ فأنه تخصيص، ولا يؤكّد؛ ونحو: «اكلت الرغيف»؛ فأنه يؤكّد، ولا تخصيص بالاطلاق الاوّل؛ لعدم عمومه. وهو: اي: التخصيص بكلا الاطلاقين؛ لا اطلاق الاوّل فقط. والمذاهب الخمسة الآتية غير مخصوصة بالاطلاق الاوّل؛ كما يعلم من كلام القوم.

ويدلّ - ايضاً - على عدم اختصاصها به: قولُ «الحاجبيّ»^١ وغيره^٢ بجواز التخصيص في المحصور القليل الى اثنين، وتمثّله ب: «قتلت كلّ زنديق»، وقد قتل اثنين وهم ثلاثة؛ فانّ «كلّ زنديق» معهود؛ اذا كانوا ثلاثة.

وبما تلوناه، يظهر: انّ استدلال اصحاب المذهب الرابع بآية: «الذين قال لهم: الناس»^٣ - كما يأتي في حاشية آخر البحث^٤ - لا يندفع بانّ المعهود غير عامّ. فالعجب من «الحاجبيّ»، و«العضديّ» وغيرهما! [و] كيف غفلوا عن ذلك جميع الشراح والمحشّين؟!

امّا بمتّصل: اي: يجوز التخصيص بمتّصل - ك: الشرط والصفة - نحو: «اكرم الشعراء؛ ان كانوا علماء!»، أو «العلماء!»؛ وهو ما لا يستقلّ بنفسه كلاماً.

١. منتهى الوصول والامل / ١٢٠ - ١١٩.

٢. شرح مختصر المنتهى / ١ / ٢٤٨.

٣. آل عمران / ١٧٣.

٤. زبدة الاصول / ٣٢٥.

والغاية: نحو قوله: «ولا تقربوهنَّ، حتّى يطهرن!»^١، ونحو: «اكرم العلماء الى ان تخالطوا الملوك»؛ فقد قصر العلماء المكرمين على غير مخالطي الملوك. والاستثناء المتّصل: لا المنقطع. والمراد بالمخصّص المتّصل: ما لا يستقلّ بنفسه - ك: الاستثناء واخواته - وبالمنفصل: ما يستقلّ بنفسه؛ كقولنا: «اكرم العلماء!»، ثمّ، تقول: «لا تكرم زيدا!».

او بمنفصل: وهو: ما يستقلّ بنفسه؛ كقولنا: - بعد «جاء العلماء» - «زيد العالم لم يجئ».

وهو بغيرها: اي: بغير الخمسة؛ ك: التخصيص بالفعل؛ نحو: «الله خالق كلّ شيء»^٢.

ويجوز: اي: التخصيص.

في الاخيرين: [اي]: في البدل، والاستثناء المتّصل؛ نحو: «شريت العبيد، احدهم»، و«له عشرة الآ تسعة».

الى واحد: ولا يخفى: انّ المذاهب فيما يصحّ انتهاء التخصيص اليه خمسة:

الاول: مذهب الاكثر؛ وهو أنّه يجب بقاء جمع^٣ يقرب من مدلول العامّ.

الثاني: أنّه يجب بقاءه ثلاثة؛ لا اقلّ.

الثالث: يكفي بقاء اثنين.

الرابع: يكفي الواحد.

الخامس: التفصيل بما ذكرنا في الكتاب.

وفي غيرهما: المراد: انّ التخصيص في غير البدل، والاستثناء، ان كان بمتّصل -

١. البقره / ٢٢٢.

٢. الرعد / ١٦.

٣. م ١ : + ما.

ك: الشرط، والصفة - جاز الى اثنين - مطلقاً - وان كان بمنفصل، فشرط التخصيص الى اثنين، ان يكون في محصور قليل. اما غير المحصور القليل^١، فلا يخصص بالمنفصل الى اثنين، ولا الى ثلاثة؛ بل، الضابط: بقاء جمع يقرب من مدلول العام. في محصور قليل: قيد للمنفصل؛ نحو: «اكرمت كلَّ عالم»؛ وهم خمسة؛ مثلاً. في غيره: اي: [في] غير المحصور، او^٢ غير القليل، يجوز التخصيص بالمنفصل الى أن بقي جمع يقرب من مدلول العام؛ نحو: «اكرمت التجار»، او «اكرمت عبيدي»؛ وهم ثلاثون.

الى ان بقي جمع يقرب من مدلوله: اي: بعد التخصيص، جمع يقرب من مدلوله بان يكون فوق النصف. وهذا فيما يعلم فيه عدد افراد العام ظاهراً؛ واما فيما لا يعلم ذلك، فمعلومية كون^٣ الباقي فوق النصف، بالقرائن؛ كما اذا قلنا^٤: «كلَّ اهل مصر جهال، الا خمسين»؛ فمعلوم، كون الباقي ازيد من النصف. فلا يصح ان يقال: «من دخل داري، فاكرمه!» ثم، يفسر اسم الشرط بثلاثة، او اربعة؛ مثلاً.

لنا: هذا الدليل لاثبات الكلام الاخير من التفصيل؛ ويبطل به المذهب الثاني، والثالث، والرابع؛ لا الاول.

لغو «رأيت كلَّ من في البلد»، ولم ير الا واحداً، او اثنين: المراد: انه فسر المرئيين المعبر عنه ب: «كلَّ»، ب: «الواحد»، او «الاثنين»، ولم يبق تحت الكل جمع [يقرب من مدلول العام]. وقد علم ذلك بدليل منفصل.

ولا يخفى: انه كما نعدّ «رأيت كلَّ من في البلد»، ولم ير الا واحداً، [او اثنين]،

١ م ١ - القليل .

٢ د: و .

٣ م ١: كلّ .

٤ م ١: كقولنا .

او ثلاثة، لغواً، كذلك نعدّ «رأيت كلّ العلماء» - اذا كان اللام للعهد، وهم عشرون؛ مثلاً - ولم ير الاً واحداً، [او اثنين]، او ثلاثة لغواً.

والحاصل: انّ البحث غير مختصّ بتخصيص العامّ بالاطلاق الاوّل؛ كما تبّهنا عليه في الحاشية سابقاً.

وليس للمخالف ما يعوّل عليه: فلاصحاب القول الثاني والثالث: انّ اقلّ الجمع ثلاثة، او اثنان؛ كما مرّ.

ولاصحاب القول الرابع: جواز «اكرم الناس الاّ الجهال!»، والعالم واحد اتفاقاً. وقوله - تعالى - : «وانّا له لحافظون»^١. وقوله - سبحانه - : «الذين قال لهم: الناس»^٢. والمراد يعمّ. وان قصر العامّ على البعض مجاز؛ ولا اولويّة. وجواز «اكلت الخبز» لاقلّ القليل.

والجواب: ليس الكلام في اقلّ مرتبة يطلق عليها الجمع؛ بل، في اقلّ ما يخصّص اليه العامّ. والجمع ليس عامّاً. وقد استثنينا الاستثناء. ولا بحث في التعظيم. و«الناس» معهودون؛ فلا عموم. والاولويّة بالقرب الى العامّ ظاهرة. والاستغراق في الخبر، وان قصد، فالمنع قائم.

اما اصحاب القول الاوّل، فلهم: الاقتصار - في المجاز - على ما هو اقرب الى الحقيقة؛ وهو مافوق النصف؛ فلا بأس به؛ لولا شيوع «له عليّ عشرة، الاّ ستّة»؛ مثلاً.

وسيجي الاستدلال على جواز استثناء الازيد من النصف^٣ بقوله - تعالى - : «الاّ، من اتّبعتك من الغاوين»^٤.

١. يوسف / ١٢، الحجر / ٩.

٢. آل عمران / ١٧٣.

٣. زبدة الاصول / ٣٥٦، ٣٥٨ - ٣٥٧.

٤. الحجر / ٤٢.

فصل [في حجية العام المخصّص بمبيّن]

العام المخصّص بمبيّن حجّة في الباقي. وللمخالف^١ خمسة اقوال؛ امثلها: في اقلّ الجمع.

لنا: بقاء ما كان. واحتجاج السلف، به، فيه، بلا نكير. وعصيان العبد باهمال الكلّ.

لا لزوم الدور، او التحكّم؛ لانه دور معية.
قالوا: تعدّدت مجازاته، فتردّد؛ والمتحقّق اقلّ الجمع.
قلنا: تعيّن بالدليل، وتحقّق.

العام المخصّص بمبيّن: اي: لا بمجمل؛ نحو: «هذا العام مخصّص»؛ فانه ليس بحجّة اجماعاً. وانما البحث فيما اذا قال: «اقتلوا المشركين»^٢، ثمّ، ظهر: انّ

١. منتهى الوصول والامل / ١٠٨ - ١٠٧، الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٢.

٢. التوبة / ٥.

الذمّي غير مراد.

حجّة في الباقي: بعد التخصيص بأجمعه؛ نحو: «اكرم العلماء، الآ زيدا، وعمرأ»؛ بخلاف: «الآ بعضهم»؛ فإنه يتوقّف على البيان.

اصحابنا الامامية متفقون على ذلك. وفي قوله: «وللمخالف خمسة اقوال»، نوع اشعار بذلك!^١

وللمخالف خمسة اقوال:

احدها: أنه ليس بحجّة؛ اصلاً.

والثاني: الآ ان يخصّص بمتّصل.

والثالث: الآ ان يكون لفظ العامّ منبأً عنه؛ نحو: «اقتلوا المشركين»^٢، لشموله

الذمّي؛ بخلاف: «اقطعوا السارق»؛ لعدم انبائه عن النصاب والحرز.

والرابع: الآ ان يكون غير محتاج الى البيان قبل التخصيص - كهذا المثال -

بخلاف: «اقموا الصلاة»^٣؛ لاحتياجه الى البيان قبل اخراج الحايض.

والخامس: الآ في اقلّ الجمع.

امثلها: اي: اجود تلك الاقوال: ^٤ أنه حجّة في اقلّ الجمع؛ لا ازيد. فاذا قال

السيدّ لعبده: «اكرم العلماء، الآ زيدا، وعمرأ»، جاز له ترك اكرام الجميع، الآ

ثلاثة؛ فيجب عليه اكرامهم.

في اقلّ الجمع: اي: يبقى حجّة في اقلّ الجمع.

١. م ١، د: + فتدبّر.

٢. التوبة / ٥.

٣. البقرة / ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء / ٧٧، ١٠٣، الانعام / ٧٢، يونس / ٨٧، النور / ٥٦.

الروم / ٣١، المزمل / ٢٠.

٤. ل، م ١: الامثلة.

لنا: اي: لنا: أنه كان متناولاً للباقي؛ والاصل بقاءه على ما كان عليه.
 بقاء ما كان: اي: قبل التخصيص من التناول؛ وبعبارة اخرى: المقتضي في غير
 محلّ التخصيص ثابت، ورفع الحكم عن محلّه لا يصلح للمانعية.
 واحتجاج السلف، به: اي: بالعامّ المخصّص.

وعصيان العبد باهمال الكلّ: كما اذا قال له السيّد: «اكرم الشعراء؛ أمّا فلان
 وفلان، فلا تكرمهما!»، وكما اذا قال له السيّد: «اكرم العلماء!»، ثمّ، ظهر: انّ مراده
 سوى «زيد» و «عمرو»، فترك العبد اكرام جميع من عداهما.

ولا يخفى: انّ هذا الدليل، انّما ينفي المذهب الاوّل، والثاني من المذاهب
 الخمسة السابقة؛ دون الثلاثة^١ الاخيرة؛ فتدبّر!

لا لزوم الدور، او التحكّم: تقرير الدور: أنّه لو لم يكن حجّة في الباقي، لكانت
 افادته للباقي موقوفة على افادته للآخر؛ فان توقّف على افادته له، دار، والآ، كان
 ترجيحاً بلا مرجّح^٢.

وجوابه: أنّه ليس دور توقّف؛ بل، هو دور معيّة - كما في: التضاييف والتساند -
 ولا امتناع فيه.

لأنّه دور معيّة: كاللبنتين المتساندين.

قالوا: الضمير في: «قالوا»، ان رجع الى القائلين بالحجّة في اقلّ الجمع - كما
 هو الظاهر - فالجملتان المتعاطفان بالواو دليل واحد؛ وان رجع الى المخالفين -
 بارادة اولئك مع القائلين ب: أنّه ليس بحجّة؛ اصلاً - فهما دليلان؛ لكلّ دليل.

تعدّدت مجازاته: اي: مجازات اللفظ العامّ؛ لانّ الحقيقة - التي هي العموم -
 غير مرادة، وجميع ما تحتها من المراتب، مجازات، ولا اولوية لاحدها، فيبقى

١ م: ١: البقية .

٢ د: لكان تحكّماً؛ اي: ترجيحاً من غير مرجّح، م ١: كان تحكّماً؛ اي: ترجيحاً بلا مرجّح .

متردّداً بينها، فلا يكون حجّة في شيء منها؛ هذا تقرير العبارة؛ ان جعلناها دليلين. ويمكن الجواب عن هذا ب: انّ عدم الاولويّة ممنوع؛ فانّ كلّ الباقي اقرب الى الحقيقة، فيحمل الكلام عليه؛ ترجيحاً لا قرب المجازات. فتردّد: بينها من غير تعيين.

قلنا: تعيّن: اي: المجاز الذي هو المراد؛ وهو: جميع ما بقي؛ ولم يردّد بين الابعاض.

وتحقّق: اي: تحقّق: انّ المراد جميع ما بقي ممّا قلناه من الدلائل.

فصل في انّ السبب لا يخصّص العامّ

السبب لا يخصّص العامّ؛ جواباً، او غيره - ك: بئر «بُضاعة»، وشاة «ميمونة» -
لقيام المقتضي مع عدم المنافي؛ واحتجاج الامة ب: آية السرقة^١، والظهار^٢،
واللعان^٣.

قالوا: لو عمّ، لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره؛ ولكن نقله بلا ثمرة؛
ولفاتت المطابقة. ولحنث مَنْ حلف: «لا تغديتُ» بكلّ تغدّ بعد «تغدّ عندي».

١. المائة / ٣٨.

٢. المجادلة / ٤ - ٢.

٣. النور / ٩ - ٦.

قلنا: القطع بارادة دخوله، مانع. وهذا المنع^١ مع معرفة السبب، ثمرة. والمطابقة بالزيادة حاصلة. وسبب الحنث عرف خاص.

ك: بئر «بضاعة»: وهو بئر بالمدينة المشرفة. وباء بضاعة مضمومة. وقد يكسر؛
قاله في «القاموس»^٢.

فأنه صلى الله عليه وآله لما سئل عن ماء بئر «بضاعة»، قال: «خلق الله الماء طهوراً؛ لا ينجسه شيء؛ إلا، غير طعمه، او لونه، او ريحه»^٣.

فالماء في قوله صلى الله عليه وآله: «خلق الله الماء» عامّ، غير مختصّ^٤ بماء بئر «بضاعة»؛ بل، يعمّ كلّ ماء.

شاة «ميمونة»: مثال لقوله: «أو غيره». و«ميمونة» اسم امرأة كانت في عصره صلى الله عليه وآله.

روى العامة: أنه صلى الله عليه وآله مرّ على بيت «ميمونة» فرأى شاة^٥ ميتة؛ فقال: «أيما

١. م، ١، ٢: + اولى.

٢. القاموس المحيط ٣ / ١٠.

٣. وسایل الشیعة ١ / ١٠١ ب ١ ح ٩، سنن ابی داود ١٧/١ ح ٦٦، ١٨ ح ٦٧، سنن النسائي ١/١٧٣، ١٧٤، سنن ابن ماجة ١/١٧٤ ب ٧٦ ح ٥٢١، الجامع الصحيح ١/٩٦-٩٥ ب ٤٩ ح ٦٦، مسند احمد ٣/٨٦.

٤. ل، م، ١: فهذا لا يختصّ.

٥. د، م، ١: بشاة ميمونة وهي.

إهاب دبّغ، فقد طهر»^١.

وهذا الحديث لم يثبت عندنا؛ لكنّه يصلح للتمثيل. و«الإهاب» - بكسر أوّله على وزن: «كتاب» - هو الجلد؛ مطلقاً. قيل: إذا لم يدبّغ^٢.

لقيام المقتضي مع عدم المنافي: أمّا المقتضي - وهو عموم لفظ الجواب - فهو باقي على حاله؛ وأمّا المانع - لو سلّم أنّه كان موجوداً - لا يصلح للمعارضة؛ لأنّ الحمل على خلاف ظاهر، يحتاج الى دليل، فليس؛ فتأمّل!

واحتجاج الامّة ب: آية السرقة: فإنّها وردت^٣ في سرقة المِجَنِّ، او الرداء^٤.

١. الموطأ ٤٩٨/٢ ب ٦ ح ١٧، سنن ابن ماجة ١١٩٣/٢ ب ٢٥ ح ٣٦٠٩، ٣٦١٠، سنن النسائي ١٧٣/٧، سنن ابي داود ٦٥/٤ ح ٤١٢٠، ٤١٢٣، الجامع الصحيح ٢٢١/٤ ب ٧ ح ١٧٢٨، صحيح مسلم ٣٥٢/١ - ٣٥١ ب ٢٧ ح ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥.

٢. القاموس المحيط ١/١٥٧.

٣. د: مع نزولها.

٤. م ١: او رداء صفوان؛ على اختلاف الروايتين.

٥. مجمع البيان ١٩١/٢، الموطأ ٨٣١/٢ ب ٧ ح ٢١، ٢٢، ٨٣٤ ب ٩ ح ٢٨، سنن النسائي ٧٧/٨ - ٧٦، ٨٦ - ٨٠، سنن ابي داود ١٣٦/٤ ح ٤٣٨٥، ٤٣٨٧، سنن ابن ماجة ٨٦٢/٢ ب ٢٢ ح ٢٥٨٤، ٢٥٨٦، ٨٦٥ ب ٢٨ ح ٢٥٩٥، الجامع الصحيح ٥٠/٤ ب ١٦ ح ١٤٤٦، صحيح مسلم ٥٢٠/٣ ب ١ ح ٥، ٥٢١ ح ٦، صحيح البخاري ١٧٤/٤، مستدرک الوسائل ١٢٢/١٨ ب ٢ ح ٨، وسایل الشيعة ٥٠٩/١٨ ب ١٨ ح ٤.

والظهار: فأنها وردت^١ في واقعة^٢ «سلمة بن صخر»^٣.
واللعان: فأنها وردت^٤ في «هلال بن امية»^٥. وقيل في غيره^٦.
ولكان نقله بلا ثمرة: فلاي شيء نقلوه، واهتموا بتدوينه.

١. د: مع نزولها.

٢. د: واقعة.

٣. مستدرک الوسائل ١٥/٣٨٨ ب ح ٤، سنن ابي داود ٢/٢٦٥ ح ٢٢١٣ سنن ابن ماجه ١/٦٦٥ ب ٢٥ ح ٢٠٦٢، الجامع الصحيح ٣/٥٠٣ ب ٢٠ ح ١٢٠٠.
والمشهور: أنها نزلت في امرأة من الانصار اسمها «خولة» واسم زوجها «اوس بن صامت». مجمع البيان ٥/٢٤٦، الدر المنثور ٨/٧٧-٧٠، وسایل الشيعة ١٥/٥٠٦ ب ح ١، ٥٠٨ ح ٤، مستدرک الوسائل ١٥ / ٣٨٧ ب ح ١، سنن النسائي ٦/١٦٨، سنن ابي داود ٢/٢٦٦ ح ٢٢١٤، سنن ابن ماجه ١/٦٦٦ ب ٢٥ ح ٢٠٦٣.

٤. د: مع نزولها.

٥. هلال بن امية بن عامر بن قيس الانصاري. شهد بدرأ و احدأ. كان يكسر اصنام «بني واقف» وكانت معه رأيتهم يوم الفتح. وهو احد الثلاثة الذين يخلفوا عن غزوة تبوك وانزل الله تعالى فيهم: «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» (التوبة / ١١٨).

٦. مجمع البيان ٤/١٢٨ - ١٢٧، الدر المنثور ٦ / ١٣٤، وسایل الشيعة ١٥/٥٨٩ ب ١ ح ٩، مستدرک الوسائل ١٥/٤٣٣-٤٣٢ ب ح ١، ٥، سنن النسائي ٨/١٧٢ - ١٧٠، الموطأ ٢/٥٦٦ ب ١٣ ح ٣٤، سنن ابي داود ٢/٢٧٣ ح ٢٢٤٥، ٢٧٦ ح ٢٢٥٤، ٢٢٥٦، سنن ابن ماجه ١/٦٦٧ ب ٢٧ ح ٢٠٦٦، ٦٦٨ ح ٢٠٦٧، صحيح مسلم ٣/٣٠٧ ب ١٩ ح ١، ٣٠٨ ح ٢، صحيح البخاري ٣/٢٧٩، ٢٨١.

ولفاتت المطابقة: اي: مطابقة الجواب و السؤال^١.

ولحنث من حلف: «لا تغديت»: اي: بان قال: «والله لا تغديت!».

بكلّ تغدّ: الجارّ متعلّق بقوله: «لحنث»، والظرف متعلّق بقوله: «حلف»: اي:

حلف بعد قول شخص له: «تغدّ عندي».

بعد «تغدّ عندي»: منع أنّه^٢ لا ينحثّ الا بالتغدي عنده.

قلنا: في الجواب عن الاستدلالات الاربعة.

القطع: جواب عن الدليل الاوّل.

ولا يخفى: أنّه قد اختلفوا في انّ دلالة العامّ على العموم، هل هي القطعيّة

-كدلالة الخاصّ على الخصوص - ام هي ظنيّة؟

وقد نسب «الاسنوي»^٣ في شرح «المنهاج»^٤، القول ب: انّ دلالة العامّ قطعيّة،

الى المعتزلة و«الشافعي»^٥. ذكره ذلك في المسألة الثانية في بحث العموم. وعلى

١. د: بين السؤال و الجواب .

٢. د، م ١: قول الفقهاء: بأنّه.

٣. جمال الدين ابو محمّد عبدالرحيم بن الحسن بن عليّ الاسنويّ. ولد سنة ٧٠٤ وتوفي

سنة ٧٧٢. له تصانيف؛ منها: نهاية السئول في شرح منهاج الاصول، التمهيد، الاشباه والنظائر، طبقات الفقهاء الشافعيّة .

٤. نهاية السئول ٢/٣٢٨.

٥. الرسالة / ٥٢، ٧٣-٧٢.

هذا لا يستقيم هذا الدليل عند المعتزلة؛ فتدبّر!

بارادة دخوله: اي: دخول السبب.

مانع: ١ من اخراجه.

وهذا المنع: اي: المنع القطعيّ. جواب عن الدليل الثاني.

والمطابقة بالزيادة حاصلة: جواب عن الدليل الثالث.

وسبب الحنث عرف خاص: جواب عن الدليل الرابع.

فصل [في تخصيص الكتاب و السنّة]

تُخصّص السنّة، بمثلها، وبالاجماع. والكتاب، به، وبنفسه، وبالمتواتر؛ لا بخبر الواحد؛ عند «الشيخ»^١ واتباعه^٢.
وجوّزه «العلامة»^٣ وجماعة^٤.

١. العدّة في اصول الفقه ١ / ٣٤٤.

٢. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٢٨٠.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٩٨ / الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤٤.

٤. معالم الدين / ١٤٠، المحصول ١ / ٤٣٢، الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٣٤٧، منتهى

الوصول والامل / ١٣١.

وقيل^١: ان خصّ قبله بقاطع.

وقيل^٢: بالوقف. ومال اليه «المحقق»^٣; وهو اسلم.

المانعون: لا يعارض ظنيّ، قطعياً. ولو خصّص، لنسخ؛ اذ هو تخصيص في

الازمان.

المفصلون: انما يعارض به اذا ضعّف العموم بالمجازية.

المجوزون: اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد.

وقطعيّ المتن، ظنيّ الدلالة يعارضه معاكسه؛ فجمعا بينهما. وعدم النسخ،

للاجماع. والضعف بالمجازية غير لازم.

تخصّص السنة بمثلها: اي بالسنة؛ ك: قوله صلى الله عليه وآله: «فيما سقت السماء،

العُشر»^٥، فقد خصّه قوله صلى الله عليه وآله: «ليس فيما دون خمسة اوسق، صدقة»^٧.

١. منتهى الوصول والامل / ١٣١، المستصفى / ١١٥/٢، معالم الدين / ١٤٠، المحصول

٤٣٢/١، الاحكام في اصول الاحكام / ٣٤٧/٢، الفصول في الاصول / ٧٥-٧٤.

٢. الاحكام في اصول الاحكام / ٣٤٧/٢، المحصول / ٤٣٢/١، معالم الدين / ١٤٠.

٣. معارج الاصول / ٩٦.

٤. د: ك: تخصيص قوله.

٥. وسايل الشيعة / ١٢٤/٦ ب ٤ ح ١، مستدرك الوسائل / ٧/٨٨ ب ٣ ح ١، ٣، ٤، ٨٩ ح ٦،

الموطأ / ١/٢٧٠ ب ١٩ ح ٣٣، سنن النسائي / ٥ / ٤٢ - ٤١، سنن ابي داود / ٢/١٠٨ ح ١٥٩٦،

سنن ابن ماجة / ١ / ٥٨٠ ب ١٧ ح ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، الجامع الصحيح / ٣/٣٢-٣١

ب ١٤ ح ٦٣٩، ٦٤٠، مسند احمد / ١/١٤٥، ٣/٣٤١، صحيح مسلم / ٢/٣٧ ب ١ ح ٧، صحيح

البخاري / ١/٢٥٩.

٦. د: بقوله.

ويمكن ان يكون المعنى: ان المتواترة بالمتواترة، والآحاد بالآحاد؛ لكن يبقى
قسما آخران؛ احدهما: الآحاد بالمتواتر، والآخر: المتواتر بالاحاد؛ واولهما
لاشبهة في جوازه؛ اما ثانيهما، فعندي فيه توقّف.

و الكتاب به: اي: بالاجماع؛ ك: تخصيص ما اوجبه آية القذف^٨ من الثمانين
بالحرّ، بالاجماع، على التنصيف في العبد.

و بنفسه: اي: بالكتاب؛ كقوله - تعالى - : «و اولات الاحمال اجلهنّ ان يضعن
حملهنّ»^٩، فقد خصّ بقوله - تعالى - : «والَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمْ وَيُذَرُونَ ازواجاً،
يترَبَّصْنَ بانفسهنّ اربعة اشهر وعشراً»^{١٠}.

و بالمتواتر: ك: تخصيص قوله - تعالى - : «يوصيكم الله في اولادكم»^{١١}،
بقوله صلى الله عليه وآله : «القاتل لا يرث»^{١٢}.

عند «الشيخ»: مع قبوله بأنه حجة^{١٣}.

٧. وسایل الشيعة ١٢٤/٦ ب ٤ ح ١، مستدرك الوسائل ٨٧/٧ ب ٢ ح ١، الموطأ ١/٢٧٤
ب ٢١ ح ٣٦، سنن النسائي ٤١/٥ - ٣٦، سنن ابن ماجة ٥٧١/١ ب ٦ ح ١٧٩٣، ٥٧٢ ح
١٧٩٤، صحيح مسلم ٣٦٩/٢ ب ١ ح ١، ٣، ١، ٣٠٧ ح ٤، ٦٥، صحيح البخاري ١/٢٥٤، ٢٥٩،
مسند احمد ٤٠٣/٢ - ٤٠٢، ٩٧/٣.

٨. النور / ٤.

٩. الطلاق / ٤.

١٠. البقرة / ٢٣٤.

١١. النساء / ١١.

١٢. وسایل الشيعة ٣٨٨/١٨ ب ٧ ح ١، سنن ابن ماجة ٨٨٣/٢ ب ١٤ ح ٢٦٤٥، ٨٨٤ ح
٢٦٤٦، ٩١٣ ب ٨ ح ٢٧٣٥، مسند احمد ١ / ٤٩، الجامع الصحيح ٤/٤٢٥ ب ١٧ ح ٢١٠٩.

١٣. العدة في اصول الفقه ١/١٢٦.

اعترض «الشيخ»^١ قَدْرُ^٢ على نفسه في كتاب «العدّة» بـ: «أنتك اذا اجزت العمل بالاخبار التي يختصّ بنقلها الطائفة المحقّقة، فهلا اجزت العمل بها في تخصيص عموماً الكتاب؟»

واجاب - طاب ثراه - بـ: «أنّه قد ورد عنهم عليهم السلام - ما لاخلاف فيه من قولهم :- اذا جائكم عنّا حديث، فاعرضوه على كتاب الله! فاذا وافق كتاب الله، فخذوه! وان خالفه، فردّوه! واضربوا به عرض الحائط!»^٣؛ انتهى كلامه^٤.

فان قلت: كلامه منقوض بتخصيص الكتاب بالخبر المتواتر، فقد جوّزه - طاب ثراه -؛

قلت: ذاك ممّا انعقد الاجماع عليه؛ بخلاف هذا.

فان قلت: لا مخالفة بين العامّ والخاصّ؛ وأنّما يتحقّق؛ لو رفع الحكم عن كلّ افراد العامّ؛

قلت: رفع الحكم عن البعض مخالف لاثباته^٥ للكلّ.

و - ايضاً - فالقصر على البعض - معنى مجازيّ للعامّ - مخالف لمعناه الحقيقيّ الذي هو شمول الكلّ.

و - ايضاً - فقد استدلّ لهم على مجازيّة العامّ المخصّص بـ: أنّه لولاها، لكان حقيقة في معنيين مختلفين؛ وهو معنى المشترك، والمجاز خير منه؛ فقد اقررتهم

١. د. - الشيخ .

٢. م ١: قدّس الله روحه .

٣. وسايل الشيعة ١٨ / ٨٠ ب ٩ ح ١٩، ٨٤ ح ٢٩، ٨٦ ح ٣٧، مستدرک الوسائل ١٧ / ٣٠٤

ب ٩ ح ٣، ٤، ٥ .

٤. العدّة في اصول الفقه ١ / ٣٥٠ .

٥. م ١: لاتباعه .

بالمخالفة؛ فلا تتكرّروها.

و - ايضاً - فقد روى «ثقة الاسلام» في «الكافي» بسند صحيح عن «الصادق» عليه السلام: «انّ الحديث الذي لا يوافق القرآن، فهو زخرف»^١.
والحاصل: انّ^٢ عدم موافقة الخاصّ، العامّ، اظهر من الشمس.
وجوّزه: اي: تخصيص الكتاب بخبر الواحد.
وجماعة: ك: اصحاب المذاهب الاربعة^٣ - وبه قال «الحاجبي»^٤ - وغيرهم؛
ك: تخصيص: «وأجلّ لكم ما وراء ذلكم»^٥ بحديث: «لا تتكح المرأة على عمّتها؛
و[لا على] خالتها»^٦. و«الشيخ» يدّعي تواتر ذلك^٧.

١. الكافي ١ / ٦٩ ح ٣، ٤.

٢. م ١: - والحاصل: انّ.

٣. منتهى الوصول والامل / ١٣١، الاحكام في اصول الاحكام ٢/٣٤٧.

٤. منتهى الوصول والامل / ١٣١.

٥. النساء / ٢٤.

٦. وسایل الشيعة ١٤/٣٠٤ ب ١٣ ح ١، ٣٧٥ ب ٣٠ ح ١، ٢، ٣، ٣٧٦ ح ٥، ٦، ٨، ٣٧٧ ح

٩، ١٠، صحيح البخاري ٣/٢٤٥، صحيح مسلم ٣/٢٠٠ ب ٤ ح ٣٧، ٣٨، الجامع الصحيح

٣/٤٣٣ - ٤٣٢ ب ٣١ ح ١١٢٥، ١١٢٦، سنن ابن ماجه ١/٦٢١ ح ١٩٢٩، ١٩٣١، سنن

النسائي ٦/٩٨ - ٩٧.

٧. عبارة الشيخ عليه السلام في «العدّة» هكذا: «ومن اجاز ذلك، انّما اجازه؛ لانّ عنده انّهم اجمعوا

على صحّته، وليس هذا موجوداً في اخبار الآحاد التي لا يعلم صحّته». العدّة في اصول الفقه

وقيل: والقائل «ابن ابان»^١ من المخالفين^٢.

ان خصّ اي: الكتاب.

قبله بقاطع: سواء كان متصلاً، او منفصلاً؛ وهذا مذهب «ابن ابان». وقال «الكرخي»^٣: ان خصّ بمنفصل؛ ولو ظنيّاً. فالمذاهب خمسة. ولما كان الخامس في غاية الضعف - كما لا يخفى - لم يتعرّض له في المتن.

وقيل: والقائل بذلك «القاضي ابوبكر»^٤.

بالوقف: وما يقال: انّ الوقف يستلزم الغاء الدليلين؛

فجوابه: انّ المتوقّفين توجبون اعمال العامّ فيما لا يعارضه قيد الخاصّ من الافراد. وانّما يتوقّفون فيما وقعت فيه المعارضة؛ مثلاً: المعارضة بين: «اقتلوا المشركين»^٥ و«لا تقتلوا الذمّي»^٦، انّما هي في بعض افراد الذي تضمّنت الآيّة قتلهم، وتضمّن الحديث عدم قتلهم. فالمتوقّف يحكم بقتل من عدا الذمّي ويتوقّف في قتله؛ لتعارض الآيّة والحديث فيه اثباتاً ونفيّاً. فقد اعلم العامّ في بعض ما يشمله لعدم ما يعارضه، وتوقّف في اعماله في الكلّ بوجود المعارض؛ فأين الغاء

١. ابوموسى عيسى بن ابان بن صدقة بن عدّي القاضي، من اصحاب ابي حنيفة. تفقّه على محمّد بن الحسن الشيبانيّ. توفي سنة ٢٢١ من الهجرة.

٢. منتهى الوصول والامل / ١٣١، الفصول في الاصول ١ / ٧٥ - ٧٤، الاحكام في اصول الاحكام ٢/٣٤٧، المستصفى ٢/١١٥، المحصول ١/٤٣٢.

٣. الاحكام في اصول الاحكام ٢/٣٤٧، المحصول ١/٤٣٢، منهاج الوصول / ٤١١.

٤. منتهى الوصول والامل / ١٣١، المحصول ١/٤٣٢، الاحكام في اصول الاحكام ٢/٣٤٧.

٥. التوبة / ٥.

٦. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٧ ب ٢١ ح ٢٦٦٠، سنن ابي داود ٤/١٨٠ ح ٤٥٣٠، سنن

الدليلين؟!)

ومال اليه: اي: الوقف.

لا يعارض: نقل «البيضاوي»^١، وغيره^٢ من علماء العامة - في بحث تخصيص الكتاب بخبر الواحد - عن النبي ﷺ قال: «اذا روي عني حديث، فاعرضوه علي كتاب الله! فان وافقه، فاقبلوه! وان خالفه، فردّوه!»^٣.

ثم، اجاب عن هذا الحديث بـ: «أنه منقوض بالمتواتر»^٤.

و دفع الشارحون^٥ هذا الجواب بـ: ان المراد بالحديث - الواجب عرضه علي الكتاب - هو ما لم يقطع بانّه صدر عن النبي ﷺ؛ والمتواتر ليس كذلك؛ مع انّ تخصيصه للكتاب ثبت بالاجماع.

و الحاصل: انّ استدلال المخالفين بهذا الحديث - الذي نقله العامة والخاصة - في غاية القوة والمتانة.

ظنيّ: بل، يمكن ان يقال: انه لا يفيد الظنّ بعد ورود^٦ حديث: «اذا جائكم عنّا حديث»^٧ - الي آخره - والاتّفاق عليه.

١. منهاج الوصول / ٤١١ .

٢. الرسالة / ٢٢٤، الاحكام في اصول الاحكام ٢/ ٣٤٩، المحصول ١ / ٤٣٤، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٠ .

٣. الرسالة / ٢٢٤، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩١ - ٩٠، الموضوعات ١/ ٢٥٨، بحار الأنوار ٢/ ٢٢٥ ح ٢، ٥٠ / ٨٠ ح ٦ .

٤. منهاج الوصول / ٤١١ .

٥. مناهج العقول ٢ / ١٦٨، نهاية السئول ٢ / ٤٦٣ .

٦. م ١: وقد ورد .

٧. وسايل الشيعة ١٨ / ٨٠ ب ح ٩، ١٩، ٨٤ ح ٢٩، ٨٦ ح ٣٧، مستدرك الوسائل

١٧/ ٣٠٤ ب ح ٩، ٣، ٤، ٥ .

قطعياً؛ و - ايضاً - فاللفظ العام حقيقة في العموم؛ واذا خصّ، صار مجازاً - كما صرّحوا به - لاستعماله في غير ما وضع له. فكيف يعدل في الفاظ القرآن المجيد عن حقايقها ويصار الى ترجيح مجازاتها عليها بخبر واحد؟!

ثمّ، لا يخفى؛ أنّه يمكن الاستدلال من جانب المانعين بقوله - تعالى - : «فبشّر عباد الذين يستمعون القول، فيتبعون احسنه؛ اولئك الذين هداهم الله، واولئك هم اولوالالباب»^١. ولا ريب ان القرآن احسن من خبر الواحد.

لا يقال: الاحسن، اتّباع مجموع القولين بالجمع بين الدليلين؛ لأننا نقول: المستفاد من الآية الكريمة: اتّباع احسن القولين، او الاقوال [كلّها]؛ لا كليهما؛ ولا مجموعها.

فان قلت: دليلك [يجري] في المتواتر؛

قلت: تخصيص القرآن به؛ فخرج بالاجماع؛ فتأمل!

اذ هو: اي: النسخ.

انما يعارض: اي: الكتاب.

به: اي: بخبر الواحد.

المجوزون: لم يتعرّض لدليلهم المشهور الذي قدّمه «الحاجبي»^٢ على سائر الادلة؛ لانه ضعيف.

وتقريره: ان الصحابة خصّوا الكتاب بخبر الواحد؛ ك: تخصيصهم قوله - تعالى

- : «احلّ لكم ما وراء ذلكم»^٣، بقوله ﷺ : «لا تنكح المرأة على عمّتها؛ ولا [على]

١. الزمر / ١٨ .

٢. منتهى الوصول والامل / ١٣١ .

٣. النساء / ٢٤ .

خالتها»^١.

وبيان ضعفه: تطرّق المنع الى كونه خبر آحاد؛ فإنّ اكثر الاخبار في الصدر السابق، كانت متواترة؛ فكيف علم أنّهم خصّوا الآية بخبر الواحد؟!
 وأما تخصيص «أبي بكر» آية: «يوصيكم الله في اولادكم»^٢ بالخبر الذي زعم أنّه سمعه عن النبي ﷺ - وهو: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث؛ ما تركناه صدقة»^٣ - فلا ينهض حجة؛ كما لا يخفى على من له فطرة سليمة.
 اعمال الدليلين: لا يخفى: ان لـ: «الشيخ»^٤ وسائر المانعين من التخصيص به، ان يقولوا: كيف يكون دليلاً، وقد منع من العمل به الحديث المشهور عنهم ﷺ: «إذا جائكم عنّا حديث، فاعرضوه على كتاب الله!»^٥ - الحديث -؛ مع أنّ هذا الحديث ممّا لا خلاف فيه بين الفريقين؟!
 وقطعيّ المتن: جواب عن أوّل دليلي المانعين.
 وعدم النسخ، للاجماع: اي: على أنّ الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد.

١. وسایل الشیعة ١٤ / ٣٧٧ ب ٣٠ ح ١٠، صحیح البخاری ٣ / ٢٤٥، صحیح مسلم ٣ / ٢٠٠ ب ٤ ح ٣٧، ٣٨، الجامع الصحیح ٣ / ٤٣٣ - ٤٣٢ ب ٣١ ح ١١٢٥، ١١٢٦، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢١ ح ١٩٢٩، سنن النسائي ٦ / ٩٨ - ٩٧.

٢. النساء / ١١.

٣. بحار الأنوار ٢٨ / ١٠٤ ح ٣٥٧، ٣، صحیح البخاری ٣ / ٥٥، ٤ / ١٦٤، ١٦٥، صحیح مسلم ٤ / ٢٩ ب ١٦ ح ٥١، ٣١ ح ٥٤، ٣٢ ح ٥٦، ٥٥، مسند احمد ١ / ٤، ٦، ٩، ٤٧، ٤٩، ٦٠، ٢٠٨، ٦، ١٤٥، ٢٦٢.

٤. م ١ - : تَوَدُّهُ .

٥. م ١ - : من .

٦. وسایل الشیعة ١٨ / ٨٠ ب ٩ ح ١٩، ٨٤ ح ٢٩، ٨٦ ح ٣٧، مستدرک الوسائل ١٧ / ٣٠٤ ب ٩ ح ٣، ٤، ٥.

والضعف بالمجازية: هذا جواب عن كلام^١ المفصلين؛ وفيه ما فيه؛ فإنهم يقولون: إن خبر الآحاد لا يقوي على جعل حقيقة القرآن مجازاً.
غير لازم؛ إذ به ترتفع شناعة تغيير القرآن المجيد عن حقيقته إلى مجازه بخبر الآحاد؛ فإنّ المعير - حينئذٍ - إنّما هو القاطع، وهو يقوي على التغيير المذكور؛ بخلاف خبر الآحاد^٢.

١ م.١: دليل.

٢ م.١: خبر الواحد.

فصل [في تنافي العامّ والخاصّ]

اذا تنافى العامّ والخاصّ، وتقارنا، بُني عليه؛ وان تقدّم، فبعد حضور العمل به، منسوخ، وقبله مخصّص؛ وان تأخّر، فكالمقارن عند «المحقّق»^١ و«العلامة»^٢، وناسخ عند «المرتضى»^٣.

لنا: تقديم العامّ يوجب الغائه، او نسخه؛ وتقديمه، التجوز؛ لا غير؛ فهو اولى. وليست النصويّة كالعموم. والمتأخّر وصف البيانيّة. وان جهل التاريخ، فكالاوّل. واحتمال النسخ معلق على ما الاصلُ عدمه؛ فلا يصحّ للمعارضة.

١. معارج الاصول / ٩٨.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٩٨ / ب، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤٥.

٣. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٣١٧-٣١٦.

بُني عليه: العامّ على الخاصّ.

وان تقدّم: اي ١: العامّ.

فبعد حضور العمل به: اي: العامّ. فان كان ورود الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ، فالعامّ منسوخ والخاصّ ناسخه.

وقبله مخصّص: بصيغة اسم ٢ المفعول .

وان تأخّر: اي ٣: العامّ عن الخاصّ.

وناسخ: اي: العامّ المتأخّر ناسخ للخاصّ المتقدّم.

عند «المرتضى»: و وافقه «الشيخ» ٤ و «ابن زهرة» ٥.

وقد احتجّ بوجهين:

الاول: أنّه اذا قال ٦: «اقتل زيدا المشرك!»، ثمّ، قال: «لا تقتل المشركين!»،

فقوله الثاني بمثابة قوله: «لا تقتل زيدا، ولا عمروا، ولا بكرا...» - الى آخرهم - وهذا ناسخ؛ فكذا ذلك.

الثاني: انّ المخصّص للعامّ مبين له؛ فلا يتقدّم عليه.

لنا: في هذا، دلالة على اختيار كونه مخصّصا.

يوجب الغائه: اي: الغاء الخاصّ؛ ان ورد قبل حضور وقت العمل.

او نسخه: ان ورد بعد حضور العمل.

١. ل: - اي .

٢. د: بالبناء لاسم.

٣. ل: - اي .

٤. العدة في اصول الفقه ١ / ٣٩٣ .

٥. غنية النزوع ٢ / ٣٢٦ - ٣٢٥ .

٦. د: قيل .

وتقديمه: بان يراد بالعامّ بعض افراده.

التجوّز: اشارة الى انّ العامّ المخصّص مجاز في الباقي؛ كما هو مذهب اكثر المحقّقين من علمائنا؛ ك: «الشيخ»^١، و«المحقّق»^٢ و«العلامة»^٣ - في غير «التهذيب» - وهو مذهب «الحاجبي»^٤.

وذهب [العلامة] - قدّس الله سرّه - في «التهذيب»^٥ الى أنّه: ان خصّ بما لا يستقلّ من شرط، او صفة، او استثناء، او غاية، فهو في الباقي حقيقة؛ وان خصّ بمستقلّ من عقل، او سمع، فمجاز؛ وهذا موافق لـ: «ابي الحسين البصري»^٦.
وذهب الحنابلة^٧ الى أنّه حقيقة مطلقاً^٨.

ليست النصوصيّة كالعموم: جواب عن استدلال القائلين بـ: انّ العامّ المتأخّر ناسخ للخاصّ المتقدّم.

وتقريره: انّ تعداد الجزئيات بالنصّ على كلّ واحد واحد، مانع من اخراج بعضها؛ للتناقض؛ بخلاف ذكرها بلفظ عامّ.

وحاصل دليلهم: من امر عبده بفعل خاصّ، ثمّ، نهاه عمّا يعمّ ذلك الفعل وغيره، فهذا النهي، عن ذلك الفعل الخاصّ؛ كما لو قال: «اكرم زيداً الشاعر»، ثمّ، قال بعد

١. العدة في اصول الفقه ١ / ٣٠٧.

٢. معارج الاصول / ٩٧.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٨٨ / ب.

٤. منتهى الوصول والامل / ١٠٦.

٥. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣٩.

٦. المعتمد ١ / ٢٦٣ - ٢٦٢.

٧. مذهب فقهيّ مؤسسه احمد بن محمّد بن حنبل الشيبانيّ، في القرن الثالث من الهجرة.

٨. روضة الناظر ٢ / ٥١ - ٥٠، الواضح في اصول الفقه ٣ / ٣٦٥.

ذلك: «لا تكرم الشعراء» فهو في قوّة قوله: «لا تكرم زيداً، ولا عمراً، ولا بكرأ...» ولا ريب في أنّ هذا ناسخ؛ فكذا ذاك.

وحاصل الجواب: أنّ الفرق واضح؛ فإنّ النصّ الصريح على عدم اكرام «زيد» ينادي بالمنع من اكرامه؛ بخلاف الاتيان بلفظ ظاهره شموله له؛ فإنّ التخصيص شايع ذابح.

والتأخّر وصف البيانيّة: جواب عن استدلالهم الثاني. وتقريره: أنّ المتقدّم ذات الكلام، وأمّا اتّصافه بالبيان، فمتأخّر.

حاصله: أنّ التخصيص بيان للمراد من العامّ؛ فكيف يتأخّر المبيّن عن المبيّن؟! وان جهل التأريخ: لا يخفى؛ أنّ جهل التأريخ لا يتمشّى في العامّ والخاصّ الواردين في الكتاب العزيز؛ لأنّ تأريخ نزول العامّ والخاصّ منه مضبوط عندالمفسّرين؛ وأنما يتمشّى في الاحاديث النبويّة؛ لا فيما نقل عن الائمة عليهم السلام. فكالاول: اي: المقارن؛ اي: ليعمل بالخاصّ.

واحتمال النسخ: جواب عمّا يقال: احتمال وروده بعد حضور وقت العمل بالعامّ قائم، وقد قلتم: أنّه يكون - حينئذٍ - ناسخاً للعامّ؛ فكيف حكتمم بكونه مخصّصاً؟!

وتقرير الجواب: أنّ النسخ موقوف على وروده بعد الحضور المذكور؛ والاصل عدمه.

معلّق على ما الاصلُ عدمه: لانه معلّق على ورود الخاصّ بعد حضور وقت العمل؛ والاصلُ عدمه.

و- ايضاً - الاصل عدم رفع الحكم بالكلّيّة.

فلا يصلح للمعارضة: اي: لمعارضة احتمال التخصيص.

فصل [في العمل بالعموم قبل الفحص عن المخصّص]

لا يُبادر الى العمل بالعموم قبل ظنّ عدم المخصّص، بالفحص عنه؛ لا باصالة
عدمه.

لنا: شيوع المثل المشهور؛ فحصل الشكّ؛ فوجب.

قالوا: فيجب عن التجوّز، لمساواته؛ وليس، فليس.

قلنا: الفرق قائم للمثل، وما قيل من: انّ اكثر اللغة مجازات، يُكذّبه التّبّع؛ كما

يُصدّق المثل.

«القاضي»^١: يشترط^٢ القطع بعدم المخصّص والمعارض.

قلنا: فيبطل العمل باكثر الادلّة.

وافادة كثرة البحث، او فحص المجتهد له، ممنوع. والسند، رجوعه بالاقوى.

١. البحر المحيط ٣ / ٣٧.

٢. م ١، م ٢: شرط.

لا يبادر الى العمل بالعموم: «العلامة» - قدّس الله روحه - ^١ في «النهاية»: ^٢ على عدم جواز العمل بالعامّ قبل استقصاء البحث عن المخصّص. و اراد بالاستقصاء: عدم الاكتفاء باصالة عدمه. وفي «التهذيب» ^٣: على الجواز. وبعض الاصوليين ^٤ ادّعى الاجماع على عدم جواز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص، و زعم انّ الخلاف، أنّما هو في مقداره، فهل يجب الى ان يحصل الظنّ بعدم المخصّص، او الى ان يحصل القطع بعدمه؟

قبل ظنّ عدم المخصّص: وكذا البحث في المعارض؛ لكنّ الحجّة في المخصّص اقوى؛ لشيوع المثل. وشهادة الممارسة والتتبّع يصدقه؛ الا نادراً.

بالفحص: متعلّق ب: «ظنّ».

عنه: اي: المخصّص.

لا باصالة عدمه: الباء للسببية، والجارّ متعلّق ب: «الظنّ»؛ فالظنّ الحاصل باصالة عدم غير كافٍ على اللغويّ.

المثل المشهور: وهو قولهم: «ما من عامّ، الا وقد خُصّ».

فوجب: تحصيل الظنّ بعدم المخصّص، بالفحص عنه، او وجب الفحص.

قالوا: فيجب عن التجوّز: اي: لو وجب الفحص عن المخصّص، لوجب عن

التجوّز؛ فلا يحمل اللفظ على حقيقته قبله.

وليس: الفحص عن التجوّز.

فليس: اي: الوجوب.

١. د: د.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٩٠ / الف .

٣. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤٠ .

٤. معالم الدين / ١١٩ .

وما قيل من: انّ اكثر اللغة مجازات: واما الالفاظ، فاکثرها حقايق.
فيبطل العمل باكثر الادلّة: اذ القطع بعدمهما في اكثرها غير حاصل؛ بل
الحاصل، الظنّ؛ لا غير. فانّ عدم الوجدان، لا يدلّ على عدم الوجود.
وافادة كثرة البحث: اي: بحث المجتهدين السابقين مع عدم وجدانهم له.
او فحص المجتهد له: اي: القطع.
والسند: اي: سند المنع.
رجوعه بالاقوى: انّ المجتهد كثيراً ما، يرجع عن العمل بالعموم^١، او بالدليل
بعد بحث المجتهدين وفحصه - بسبب ظفره بالاقوى؛ اعني: المخصّص^٢
والمعارض.

١. د، م: للعموم.

٢. م: المجوّز.

فصل [في الاستثناء]

الاستثناء في المنقطع مجاز؛ لا مشترك لفظي؛ ولا معنوي. ومن ثمّ لم يحملوه عليه، إلا مع تعذر المتّصل.
وقوله - تعالى - : «الآ اتّباع الظنّ»^٢، و«الآ قياً سلاماً سلاماً»^٣، ونحوهما^٤ غير دالّ على الحقيقة؛ وفيه نظر.
ويشترط الاتّصال؛ ولو حكماً؛ للزوم جهالة قدر المبيع، والموجر ونحوهما.
ولغاithم استثناء المقرّب ب: «عشرة درهماً» بعد مدّة؛ لا لما روي^٥ من تعيين

١. م ٢: ثمة .

٢. النساء / ١٥٧ .

٣. الواقعة / ٢٦ .

٤. و، م ١: - ونحوهما .

٥. سنن ابن ماجه ١/٦٨١ ب ٧ ح ٢١٠٨، ٦٨٢ ح ٢١١١، صحيح مسلم ٣/٤٧٠ ب ٣ ح

٧، ٤٧٣ ح ١١، ١٢، ١٣، ٤٧٤ ح ١٤، ١٧، ٤٧٥ ح ١٩، الجامع الصحيح ٤/١٠٦ ب ٥ ح

١٥٢٩، ١٠٧ ب ٦ ح ١٥٣٠، مسند احمد ٢/١٨٥، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢، ٣٦١، ٣/٧٦، ٤/

٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٨، سنن ابي داود ٣/٢٣٩ ح ٣٢٧٧، سنن النسائي ٧/١٢ - ٩ .

التكفير مع اسهلية الاستثناء؛ اذ لم تثبت الرواية، عندنا.
قالوا^١: جوّزه «ابن عباس» الى شهر.
قلنا: لم يثبت، او اراد اظهار ما نوى اولاً.

الاستثناء في المنقطع مجاز؛ لا مشترك لفظي؛ ولا معنوي؛ فيعرف مطلق
الاستثناء ب: الدالّ على مخالفة بـ «الّا» غير الصفة، واخواتها. والمستثنى ب:
المذكور بعد «الّا» غير الصفة واخواتها.
لم يحملوه عليه: [اي: على] المنقطع.
قوله - تعالى - : «الّا اتّباع الظنّ»: الآية هكذا: «ما لهم به من علم، الّا اتّباع
الظنّ»^٢؛ الآية.

و«الّا قليلاً سلاماً سلاماً»: [الآية هكذا]: «لا يسمعون فيها لغواً، ولا تأثيماً، الّا
قليلاً سلاماً سلاماً»^٣.

ونحوهما: نحو قوله - تعالى - : «يا ايّها الذين آمنوا! لا تأكلوا اموالكم بالباطل!
الّا، ان تكون تجارة عن تراضٍ»^٤. وقوله - تعالى - : «فسجدوا، الّا ابليس»^٥.
وليس منهم قوله - تعالى - : «كان من الجنّ»^٦.

غير دالّ على الحقيقة: اذ مطلق الاستعمال، لا نزاع فيه؛ كذا في «التهذيب»^٧.

١. الاحكام في اصول الاحكام ٢/٣١٠، المنخول / ٢٣٢.

٢. النساء / ١٥٧.

٣. الواقعة / ٢٦ - ٢٥.

٤. النساء / ٢٩.

٥. الكهف / ٥٠.

٦. الكهف / ٥٠.

٧. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤٠.

وفيه نظر: لوجوب حمل اللفظ على حقيقته، الى ان يقوم المانع.
وامّا ما يقال من: انّ ارجحية المجاز على الاشتراك مانع؛
ففيه: أنّه يؤدّي الى عدم الوثوق باشتراك شيء من الالفاظ من مجرد استعمالهم
لها في اكثر شيء من واحد بلاقرينة، الى ان ينصّوا على اشتراكها؛ وهو كما ترى.
ولو حكماً: ك: الفصل بنفْس، او سُعال.
للزوم جهالة قدر المبيع: وكذا يلزم عدم استقرار شيء من الايقاعات.
والموجر ونحوهما: ك: المهر.
لا لما روي: روي العامة عن النبي ﷺ: أنّه قال: «من حلف على شيء، ثمّ،
رأى غيره خيراً منه، فليعمل به وليكفر عن يمينه»^١.
واستدلّ بعضهم^٢ بهذه الرواية على وجوب الاتّصال؛ والّا، لقول ﷺ:
«فليستثن» - فأنّه اسهل؛ ومبنى الدّين على التخفيف - او تخيّر بين الاستثناء
والكفارة؛ ولم يقتصر عليها.
وقد يحدّث: بجواز ارشاده ﷺ الى ما هو اكثر ثواباً، يحمل الامر الثاني على
الاستحباب؛ وفيه ما فيه.
او اراد اظهار ما نوى اولاً: بان يكون وقت التلقظ قاصداً للاستثناء؛ فهو متّصل
بحسب النية فيما بينه وبين الله - تعالى - فيجوز الاستثناء اللفظي الى شهر.

١. سنن ابن ماجة ١ / ٦٨١ ب ٧ ح ٢١٠٨، ٦٨٢ ح ٢١١١، سنن النسائي ٧ / ١٢ - ٩،
سنن ابي داود ٣ / ٢٢٩ ح ٣٢٧٧، الجامع الصحيح ٤ / ١٠٦ ح ١٥٢٩، ١٠٧ ب ٦ ح
١٥٣٠، الموطأ ٢ / ٤٧٨ ب ٧ ح ١١، صحيح مسلم ٣ / ٤٧٠ ب ٣ ح ٧، ٤٧٣ ح ١١، ١٢، ١٣،
٤٧٤ ح ١٤، ١٧، ٤٧٥ ح ١٩، مسند احمد ٢ / ١٨٥، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢، ٣٦١، ٣ / ٧٦، ٤ /
٢٥٦، ٢٥٧، ٣٧٨.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٣١٠.

فصل [في الاستثناء المستغرق]

الاستثناء المستغرق لغو اتفاقاً. والاکثر: على جواز الاكثر من الباقي؛ فضلاً عن مساويه.

وقيل^١: المنع - مطلقاً - في العدد خاصّة.

وقيل: ^٢مطلقاً.

لنا: قوله - تعالى - : «الآ، من اتبعك من الغاوين»^٣. واتّفاق الفقهاء على الواحد

بعد: «عشرة، الآ تسعة».

والكلام جملة واحدة؛ فلا انكار بعد اقرار. واستهجان المثال المصنوع

١. الاحكام في اصول الاحكام ٣١٨/٢.

٢. روضة الناظر ٩٠/٢، الواضح في اصول الفقه ٤٧٠/٣.

٣. الحجر / ٤٢.

كاستهجان: «له واحد [و] واحد...» الى عشرة.

والاكثر: على جواز الاكثر: اي: جواز استثناء الاكثر من الباقي؛ نحو: «له عشرة، الأسيعة».

وقيل ب: المنع - مطلقا - : اي: في الاكثر والمساوي.
في العدد خاصّة: فلا يجوز: «له عليّ عشرة، الأستّة، والأخمسة». ويجوز في غير العدد، نحو: «اكرم الشعراء، الأ الطوال»؛ مع زيادتهم على القصار؛ فضلاً عن مساواتهم.^١

وقيل: مطلقاً: اي: في العدد وغيره؛ فلا يجوز، الأ استثناء الاقلّ من الباقي؛ هذا قول الحنابلة^٢. ووافقهم «القاضي ابوبكر»^٣.

لنا: و - ايضاً - في الحديث القدسيّ: «الأ من اطعمته»؛ والحديث هكذا: «كلّكم جائع، الأ من اطعمته»^٤.

قوله - تعالى - : «الأ، من اتّبعك من الغاوين»؛ الآية الكريمة^٥ هكذا: «انّ عبادي ليس لك عليهم سلطان؛ الأ، من اتّبعك من الغاوين»^٦.

١. د: فيجوز: «عشرة، الأ اربعة»؛ ولا «الأستّة»؛ ولا «الأخمسة». فلا يجوز: «له عليّ عشرة، الأستّة، والأخمسة». اما غير العدد، فيجوز؛ نحو: «اكرم علماء البلد، الأ الطوال»؛ وان كانوا اكثر.

٢. روضة الناظر ٢/٩٠، الواضح في اصول الفقه ٣/٤٧٠.

٣. الاحكام في اصول الاحكام ٢/٣١٨.

٤. لم نعثر عليه.

٥. م ١ - الكريمة.

٦. الحجر / ٤٢.

فقد استثنى - سبحانه - الغاوين - وهم اكثر العباد - بقوله - تعالى - : «وما اكثر الناس - ولو حرصت - بمؤمنين»؛^١ وغير المؤمن غاوٍ. واذا ثبت جواز استثناء الاكثر، ثبت جواز استثناء المساوي؛ بطريق اولي.

واعلم: انّ المشهور - في الاستدلال على هذا المطلب - ضمّ آية «فبِعزَّتِكَ! لاغويّهم اجمعين؛ الآ، عبادك منهم المخلصين»^٢، الى الآية الاولى؛ لاستثناء الغاوين من المخلصين؛ وبالعكس. فان تساويا، ثبت المساوي؛ والآ، ثبت الاكثر. ولا يخفى: انّ هذا الاستدلال انّما لم يتمّ، لو لم يكن بين الغاوين والمخلصين واسطة.

والحقّ: انّ في الآية الاولى: استثناء الغاوين من العباد؛ وهو اعمّ من المخلصين. وفي الثانية: استثناء المخلصين عمّا هو اعمّ من الغاوين وغيرهم. وما يقال من: انّ غير الغاوين مخلصون، محلّ كلام؛ فلاحاجة الى جعل «من» في الآية، بيانيّة - ظنّه «العضديّ»^٣ - فتدبر! واتّفاق الفقهاء على الواحد بعد: «العشرة: ولو كان مثل هذا الاستثناء لغو، الزمه عشرة.

الآ تسعة»؛ وهنا مذهب رابع؛ نسبه «العلامة» في «النهاية»^٤ الى «ابن درستويه»^٥؛ وهو: منع ما فوق النصف.

١. يوسف / ١٠٣.

٢. ص / ٨٣ - ٨٢.

٣. شرح مختصر المنتهى / ١ / ٢٦٠.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٩٢ / الف.

٥. عبدالله بن جعفر بن درستويه. ولد سنة ٢٥٨ وتوفي سنة ٣٤٧ من الهجرة. له تصانيف

كثيرة؛ منها: تصحيح الفصيح، الارشاد، اخبار النحويين.

والكلام جملة واحدة: جواب عن استدلال المانع من استثناء الاكثر و المساوي. و حاصله: ^١ انّ الاستثناء انكار بعد اقرار؛ فيقتصر على الاقلّ في معرض الغفلة والنسيان؛ بخلاف الاكثر و المساوي ^٢.

و تقرير الجواب: انّ الكلام جملة واحدة، وليس فيه حكمان؛ فانّ اسناد ^٣ الحكم، بعد الاخراج؛ كماستمعه في الفصل الآتي؛ فتدبّر! واستهجان: جواب عن استدلال آخر للمانع من استثناء الاكثر. حاصله ^٤: أنّه لو قال: «له عليّ عشرة دراهم، الاّ تسعة ونصف وثلاث ونصف سدس درهم»، لكان مستهجناً لاستثنائه الاكثر.

و الجواب: انّ استهجانه ليس لذلك؛ بل للتطويل مع امكان الاختصار؛ نحو: «عليّ نصف سدس درهم». ولهذا مستهجن ^٥ لو قال: «له واحد، و واحد، و واحد...» وهكذا الى عشر مرّات، او قال: «الاّ دانقاً و دانقاً، و دانقاً...» الى ستّ مرّات. مع أنّه استثناء للاقلّ؛ اعني: درهماً واحداً.

والحقّ: انّ شبهتهم - هذه - في غاية الضعف.

المثال المصنوع: و هو ان يقال ^٦: «له عندي الف درهم، الاّ تسعمائة وتسعة وتسعين».

١. د: جواب عن شبهة القائلين بـ: أنّه لا يجوز استثناء الاكثر من الباقي و لا المساوي و

تقريرها.

٢. د: فلا يسمع، الاّ في الاقلّ من الباقي؛ لآّنه لعلّة قد تبين في أوّل الكلام؛ بخلاف المساوي

والاكثر.

٣. م ١: استناد.

٤. د: جواب عن شبهة اخرى لهم. تقريرها.

٥. م ١: يستهجن.

٦. د: نحو.

كاستهجان: «له واحد، [و] واحد...» الى عشرة: بانّ بعد عشرة من الآحاد. والحاصل: انّ استهجان ذلك المثال ليس لعدم جواز استثناء الاكثر؛ بل، لأنّه تطويل بلا طائل؛ كما في قوله: «واحد و واحد...» هكذا الى عشرة.^١

١. د: فليس الاستهجان لاستثناء الاكثر؛ بل، للطويل مع امكان الاختصار.

فصل [في التفصي عن التناقض المتبادر من الاستثناء]

قيل ١: المراد بـ: «عشرة»، في: «له عشرة، الآ ثلاثة»، معناها.
وقيل ٢: سبعة؛ والآ، قرينة التجوّز.
وقيل ٣: لها اسمان: مفرد ومركب.
للاوّل: لزوم الاستغراق، او التسلسل في: «شريت الجارية، الآ نصفها».
والقطع بارادة نصف كلّها؛ فبطل الثاني. ولزوم الخروج عن قانون اللغة. وعود
الضمير الى جزء الاسم؛ فبطل الثالث؛ فلا رابع؛ فتعيّن الاوّل.
وللثاني: لزوم كذب ما هو صدق؛ قطعاً. ولا مناص عن ارادة احدهما؛ لكنّ

-
١. منتهى الوصول والامل / ١٢٢، نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٩٢ / ب، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤١.
 ٢. البحر المحيط ٣ / ٢٩٤.
 ٣. البحر المحيط ٣ / ٢٩٥.

الاقرار بسبعة.

وللثالث: بطلان الاولين^١ - بما مرّ - فتعيّن.

ويدفع بسبق^٢ الاخراج، الاسناد. وفي المقام^٣ كلام طويل الذيل^٤.

قيل: اي: في التفصي عن التناقض الذي يتبادر من الاستثناء؛ فانه اثبات لشيء ضمناً؛ ثم، نفي له صريحاً.^٥

المراد ب: «عشرة»: لما كان في هذا الكلام وامثاله تناقض - لتضمّنه اثبات الثلاثة في ضمن العشرة؛ ثم، نفيها - ارادوا رفع التناقض؛ فاختلفوا على ثلاثة اقوال.

معناها: اي: مجموع الآحاد العشرة؛ وحرف الاستثناء دلّ على اخراج الثلاثة عنها. والاسناد، بعد الاخراج؛ فلا تناقض؛ لانه انما يعتبر اسناد الحكم الى المستثنى منه بعد اخراج المستثنى، فلم يقع الاسناد، الا الى السبعة؛ وليس في الكلام حكمان: احدهما: اثبات العشرة؛ والآخر: نفي الثلاثة؛ لتعارض الاثبات والنفي؛ بل، هو حكم بالاثبات؛ لا غير؛ وهو المختار عند المتأخرين ك:

١. و: الاوليين .

٢. ل: لسبق .

٣. م ١، ٢، و: فيه .

٤. و، د، م ٢: - طويل الذيل .

٥. د، م ١: في التفصي الذي يتبادر الى الذهن من نحو قولنا: «له عندي عشرة، الا ثلاثة»

- مثلاً - اثبت الثلاثة ضمناً؛ ثم، نفيها تصريحاً .

«العلامة»^١ مَدْرُجٌ و«الحاجبي»^٢، و«العضدي»^٣ وغيرهم^٤. وفيه بحث ستسمعه في آخر هذا البحث.

قيل: سبعة: هذا مذهب^٥ اكثر الاصوليين^٦.

والآ، قرينة التجوّز: من اطلاق الكلّ على جزء.

وقيل: لها: اي: للسبعة. هذا مذهب^٧ «القاضي ابوبكر»^٨.

مفرد: وهو: «سبعة».

ومركب: وهو: «عشرة، الآ ثلاثة».

للاوّل: اي: للقول الاوّل؛ لا للقائل الاوّل؛ فلا سماجة في قوله: «فبطل الثاني»،

ولا في قوله: «فتعيّن الاوّل».

لزم الاستغراق او التسلسل: اما الاستغراق: فاذا اريد بالجارية نصف كلّها،

فيلزم استثناء النصف من نفسه؛ واما التسلسل: اذا اريد نصف ما وقع عليه

الشراء.^٩

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٩٢ / ب، ٩٣ / الف، تهذيب الوصول الى علم

الاصول / ٤١.

٢. منتهى الوصول والامل / ١٢٢.

٣. شرح مختصر المنتهى / ١ / ٢٥٥.

٤. البحر المحيط / ٣ / ٢٩٦.

٥. ل، م: مذهب.

٦. د: + وتبعهم صاحب المفتاح.

٧. د: قول.

٨. منتهى الوصول والامل / ١٢٢، شرح مختصر المنتهى / ١ / ٢٥٥.

٩. د، م: ١: لآنه ان اراد بالجارية نصفها، لزم الاستغراق، ان اراد الآ نصف الجاربه؛ وان اراد

في: «شريت الجارية، الأ نصفها»: والضمير في: «نصفها» يعود الى كلّ الجارية. والقطع بارادة نصف كلّها: لانصف نصفها.

فبطل الثاني: وهو: انّ المراد متعيّن بعد الثاني.

ولزوم الخروج عن قانون اللغة: اذ ليس في كلام العرب اسم مركّب من ثلاث كلمات من غير اضافة والجزء الاوّل منه معرب بحسب العوامل. نعم؛ يوجد ذلك في الاضافة؛ نحو التسمية بـ: «ابي عبدالله»؛ فيعرب الاوّل؛ وفي غيرها - كـ: «بعلبك» - فلا يتغيّر الاوّل؛ وكذا: «تأبّط شراً».

عبارة «الحاجبيّ» هكذا: «اذ لا تركيب^١ من ثلاثة، ولا يعرب^٢، وهو غير مضاف»^٣. ولم يغيّرهما «العضديّ»^٤. وفي كلامه اشارة الى تضمّن عبارة دليلين؛ كما فهمه «الابهرّي»^٥. وهو غير بعيد بان يراد: «لا تركيب من ثلاثة» تركيباً مزجياً. وكلام «التفتازانيّ»^٦ يعطي وحدة الدليل. وظاهره يقتضي اسقاط لفظه؛ لا من قول الماتن. ولا يعرب الاّ بتكلّف تامّ.

وقد يقال: انّ الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم، أنّما

⇒ الاّ نصف ما وقع عليه الشراء، لزم التسلسل .

١ م ١ : مركّب .

٢ م ١ : معرب .

٣. هذا ما نقله «العضديّ» في شرحه عن الحاجبيّ؛ ولكن، عبارته في منتهى الوصول

والامل هكذا: «اذ ليس في كلامهم مركّب من ثلاثة، ولا مركّب غير مضاف معرب». منتهى الوصول والامل / ١٢٢ .

٤. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢٥٦ - ٢٥٥ .

٥. حاشية الابهرّي على شرح مختصر المنتهى / الورقة ٢٠٦ / ب .

٦. حاشية سعد الدين التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ٢ / ١٣٦ - ١٣٥ .

يلزمان اذا جعلنا «عشرة، الآ ثلاثة» علماً للسبعة، و«الجارية، الآ نصفها» علماً لنصف الجارية. وأما اذا أردنا التعبير عن السبعة والنصف بعبارة اخرى مفيدة للمراد من غير تسمية، فلا يلزم ذلك؛ مثلاً: اذا كان لزيد ولد ذو رأسين، قلنا: ان تقول: «جاء زيد»، وان تقول: «جاء الذي لولده رأسان». فان كان مراد «القاضي» ما ذكرناه، فالمعذوران مندفعان.

وفيه ما لا يخفى: فانّ المحذور الاصليّ - اعني: لزوم التناقض - يبقى بحاله؛ و الغرض دفعه.

و عود الضمير الى جزء الاسم: في: «شريت الجارية، الآ نصفها»؛ اذ المجموع اسم واحد، و الضمير فيه راجع الى بعضه؛ اعني الجارية؛ كذا قيل^١. والحق: أنّه ليس هنا مرجع ولا ضمير؛ اذ كلّ منهما على تقدير التسمية، لا يدلّ على شيء؛ بل، هو كاحد حروف «زيد». وبهذا يظهر بطلان ما قاله «العلامة الشيرازي»^٢ من: انا اذا سمينا شخصاً «زيد ابوه قائم»، فانّ الضمير في «ابوه» يرجع الى «زيد»^٣. والممتنع: عود الضمير الذي ليس جزءاً من العلم، الى جزئه؛ اما عود الجزء الى الجزء، فجائز.

وبما تلوناه، يظهر^٤: أنّه لا يرد على «القاضي» ارجاع الضمير الى بعض الاسم؛ اذ ليس في ذلك المركّب، الآ صورة الضمير؛ لا غير.

١. منتهى الوصول والامل / ١٢٢.

٢. قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي. ولد سنة ٦٣٤ وتوفي سنة ٧١٠ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: شرح منتهى السئول والامل، فتح المنان في تفسير القرآن، غرّة التاج، شرح حكمة الاشراق.

٣. شرح منتهى السئول والامل / ٢ / الورقة ٤٣ / الف.

٤. م ١ : + لك.

وللثاني: وهو القول بـ: انّ المراد، السبعة.

لزوم كذب ما هو صدق؛ قطعاً؛ كقوله - تعالى - : «فلبث فيهم الف سنة، الآ خمسين عاماً»^١. فلا بدّ ان يراد بالالف: تسعمائة وخمسون؛ اذ هو الواقع.

ولامناص عن ارادة احدهما: دليل آخر للقول الثاني. حاصله: أنّه اما ان يراد كلّ العشرة، او السبعة. والاول باطل للقطع بالاقرار بالسبعة؛ فتعيّن الباقي.

لكنّ الاقرار بسبعة: فهي المراد؛ لا غير.

ويدفع: اي: يدفع كلّ من دليلي القول الثاني والثالث.

في المقام كلام: هو انّ هذا يقتضي عدم لزوم شيء، على من قال: «له عليّ شيء، الآ خمسة». وهو ينافي ما هو الحقّ من انّ الاستثناء من النفي، اثبات. ويلزم عدم افادة كلمة التوحيد، [التوحيد]؛ لتضمّنها اخراجه - سبحانه - من الالهية، اولاً؛ ثمّ، اسناد النفي الى الباقي. فلا يستفاد منها الا نفي ما سواه - تعالى - من الالهية؛ لا ثبوت الالهية له - جلّ شأنه -؛ اذ ليس في الكلام حكمان؛ كما مرّ في الحاشية. وقد اوردناه مع ما له وعليه في حواشينا على شرح «العضدي»^٢. وقال «العلامة» - طاب ثراه - في «النهاية» - وفاقاً لـ: «الحاجبي»^٣ - : «انّ الاستثناء على قول القاضي، ليس تخصيصاً [.....] وعلى ما قلنا محتمل»^٤؛ هذا كلامه - قدّس الله روحه - فتدبّر!

١. العنكبوت / ١٤ .

٢. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نثر على نسخة منها .

٣. منتهى الوصول والامل / ١٢٣ .

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٩٣ / الف .

فصل [في الاستثناء بعد جمل بالواو]

الاستثناء بعد جمل بالواو، «الشيخ»^١ والشافعية^٢: للكل. الحنفية^٣: للاحيرة.
«المرتضى»^٤: بالاشتراك. «الغزالي»^٥: بالوقف؛ واليه مرجع «الحاجبي»^٦.
للاول: صيرورتها كالمفرد. واستهجان التكرير.
ودُفع بالمنع، والهجنة للتطويل؛ مع امكان: «الأكذا» في الجميع.
وللثاني: لم يرجع الى الجدل في آية القذف^٧. والثانية كالسكوت.
ودُفع بصرف الدليل. والكل كالواحدة.

١. العدة في اصول الفقه ١ / ٣٢١.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٣٢١، المنحول / ٢٣٥، المحصول ١ / ٤١٣.

٣. الفصول في الاصول ١ / ١٤٠، اصول السرخسي ٢ / ٤٥ - ٤٤.

٤. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٢٤٩.

٥. المستصفي ٢ / ١٧٨ - ١٧٧، المنحول / ٢٣٦.

٦. منتهى الوصول والامل / ١٢٦.

٧. النور / ٤.

وللثالث: حسن الاستفهام. واصالة الحقيقة.
وَدُفِعَ برفع الاحتمال ومرجوحية الاشتراك.

الاستثناء بعد جُمل بالواو: الخلاف غير مختص بالاستثناء، ولا بالجمل؛ بل،
واقع في الشرط والصفة والغاية وفي المفردات.
١ يتفرّع على ذلك فروع كثيرة؛ كما لو قال: «وقفت على اولادي و اولاد
اولادي، الآ الشعراء»، وقال: «[وقفت] على اولادي و اولاد اولادي
المحتاجين»، او «الى ان يستغنوا».

ولمّا كان الخلاف في الاستثناء بعد الجمل، اشهر، عقد الفصل له؛ فقاس الشرط،
والصفة، والغاية عليه في الفصل الآتي.

«الشيخ» والشافعية: للكل؛ اي: لكل واحد من الجمل.

لا خلاف لاحد في جواز الرجوع الى الكلّ والى الاخيرة؛ لكن، اختلف
الشافعية والحنفية في ان: ايّ الامرين اظهر، ليحمل الكلام عند عدم القرينة عليه؟
فهما قائلان باظهرية احدهما ٢. و«المرتضى» ٣ و«الغزالي» ٤ قائلان بتساويهما.
فهما يوافقان الحنفية ٥ في الثبوت للاخيرة؛ لكن، بعدم ٦ ظهور شمول غيرها؛ وهم

١. د: - و.

٢. المحصول ١ / ٤١٣، اصول السرخسي ٢ / ٤٤، المنخول / ٢٣٦ - ٢٣٥.

٣. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٢٥٠ - ٢٤٩.

٤. المستصفى ٢ / ١٧٨ - ١٧٧، المنخول / ٢٣٦.

٥. الفصول في الاصول ١ / ١٤٠، اصول السرخسي ٢ / ٤٤.

٦. م ١: لعدم.

بظهور^١ عدمه.

«المرتضى»: بالاشتراك: [و] هو حقيقة في كلّ من الامرين؛ فلا يتميّز المراد،
الآ بالقرينة^٢.

بعض المحقّقين من^٣ شراح «التهذيب»^٤، اعترض في هذا المقام ب: أنا اذا
جعلنا النزاع في الاظهرية - كما قاله «العضدي»^٥ - فلا وجه لدعوى الاشتراك.
وفيه نظر؛ فإنّ النزاع في الاظهرية، أنّما هو بين الشافعية والحنفية^٦؛
و«المرتضى»^٧ يمنع الاظهرية^٨.

و«الغزالي»^٩: بالوقف: بمعنى: أنا لا ندري أنّه حقيقة في الكلّ، او في الاخيرة
فقط؟ فهو حقيقة في العود الى الكلّ والى الاخيرة؛ فيتوقّف على القرينة. وهذا
ليس مذهب «الغزالي» - كما ظنّ - وان اشبهه^٩.

واليه مرجع «الحاجبي»^٩: لانّ مذهبه: ان ظهر انقطاع الاخيرة عمّا قلبها

١ م. ١: لظهور.

٢. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٢٥٠.

٣. د: في .

٤. شرح تهذيب الاصول / الورقة ٢٣٤ / الف.

٥. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢٦٠.

٦. المحصول ١ / ٤١٣، اصول السرخسيّ ٢ / ٤٤، المنخول / ٢٣٦ - ٢٣٥.

٧. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٢٥١ - ٢٥٠.

٨. م. ١: + فتدبر!

٩. انّ مذهب «الغزالي»^٩، الوقف عند عدم القرينة. المستصفى ٢ / ١٧٨ - ١٧٧، المنخول /

بامارة^١، فللاخيرة؛ وان ظهر الاتّصال، فلكلّ؛ وان لم يظهر احدهما، فالوقف^٢. وهذا يرجع الى مذهب «الغزاليّ»؛ لانه انما يقول بالوقف عند عدم القرينة^٣. اقتصر في نقل المذاهب على هذه الاربعة ولم يذكر مذهب «ابي الحسين»؛ وهو التفصيل بانه؛ ان ظهر الاضراب عن الاول، فللاخيرة؛ والا، فلكلّ؛ لوقوع الاطّاب في وجوه الاضراب^٤.

للاول صيرورتها كالمفرد؛ اي: صيرورة الجمل المتعاطفة في حكم المفرد. واستهجان التكرير: اي: انّ العرب لما استهجنوا التكرير بنحو قولهم: «اكرم العلماء، الاّ الفساق! وجالس الشعراء، الاّ الفساق! وصاحب الاغنياء، الاّ الفساق!»، اختصروا ذلك بقولهم: «اكرم العلماء، وجالس الشعراء، وصاحب الاغنياء، الاّ الفساق!».

وبيان ذلك: انه لو لم يكن هذا مختصر ذلك، ولم يعدّ الاستثناء فيه الى الكلّ، لم يكن مغنياً عن التكرار؛ فلم يستهجن ذلك؛ اذ لا طريق الى اداء ذلك المضمون - حينئذٍ - سواه؛ فلا هُجّنة فيه؛ اذ لا مندوحة عنه^٥؛ لكنهم استهجنوه، فعلم: انّ عنه مندوحة بهذا.

ودفع بالمنع: اي: المنع من صيرورتها كالمفرد، ومن انّ العرب فرّوا من هُجّنة التكرار الى الاختصار. فيجوز ان لا يكون قولهم - ذلك - للاختصار؛ بل، لقصد العود الى الاخيرة؛ وللاختصار طريق آخر.

١. د: - بامارة .

٢. منتهى الوصول والامل / ١٢٦ .

٣. المستصفي ٢ / ١٧٨ - ١٧٧، المنخول / ٢٣٦ .

٤. المعتمد ١ / ٢٤٦ .

٥. م ١: فيه .

والهُجْنَةُ: اي: الهُجْنَةُ لمجموع هذين الامرين.

للتطويل: اي: ليست للتطويل مع وجود ما زعمهم أنه مندوحة؛ بل، مع وجود هذه المندوحة.

وبعبارة اخرى^١: اي: مع أنه لنا عنه مندوحة اخرى سوى تلك؛ بان يقول بعد الجمل: «الآ الفساق في الجميع».

في آية القذف: وهي قوله - تعالى - : «والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً! وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا! وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَأَصْلَحُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^٢.

فالاستثناء واقع بعد ثلاث جمل: الامر بجلدهم؛ والنهي عن قبول شهادتهم؛ والاخبار بفسقهم. وهو لا يرجع الى جميع؛ لانّ الجلد لا يسقط بالتوبة؛ اتّفاقاً. وقول «الشعبي»^٣ بسقوطه بها، شاذّ لا يلتفت اليه.

والثانية كالكسوت: اي: الجملة الثانية في حكم الكسوت عن الأوّل.

ودفع بصرف الدليل: جواب عن أوّل دليلي الحنفيّة. وتقديره: انّ الدليل صرف عن عود الاستثناء الى الجملة الاولى؛ لانّ الجلد حقّ النَّاسِ، فلا يسقط بالتوبة^٤؛ فليس محلّ النزاع.

١. ل: - وبعبارة اخرى .

٢. النور / ٥ - ٤ .

٣. عامر بن شراحيل الشعبيّ. ولد سنة ١٩ وتوفي سنة ١٠٣ من الهجرة .

٤. اصول السرخسيّ ٢ / ٤٥ .

فصل [في الاستثناء من الاثبات و النفي]

الاستثناء من الاثبات، نفي؛ وبالعكس. الحنفيّة: المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته^١.

لنا: النقل^٢. وكلمة التوحيد.

ودعوي^٣: انّ افادتها له شرعيّة لا لغويّة، باطلة. واخراج الطهور ليس من الصلاة. وللتقدير وجهان. وكذا في المنفيّ الاعمّ. والتخصيص بالشرط، والصفة، والغاية، كالاستثناء في كثير من الاحكام. وبالعقل شايع. وحجّة المانع واهية.

الاستثناء من الاثبات نفي؛ وبالعكس: ممّا يتفرّع على ذلك: ما لو كان لزيد عبيد، بعضهم عرب وبعضهم اترك، فقال لعمرؤ: «بعتك عبدي هكذا» فعلمهم لسان العرب، فهل هذا موجب التخصيص، العبيد الذي وقع عند البيع عليهم،

١. اصول السرخسيّ ٢ / ٣٨-٣٦، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧.

٢. مغني اللبيب ١ / ٩٨، نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٩٣ / الف.

٣. فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧.

بالا تراك، ام لا؟

[و] ممّا يتفرّع على هذا الاصل: ما لو حلف: ان لا يأكل الآ هذا الرغيف - مثلاً -

فهل عليه اكله، ام لا؟

الحنفيّة: و^١ المشهور: انّ الحنفيّة يوافقون^٢ في الشقّ الاوّل. وأنّما يخالفون^٣ في العكس فقط^٤. ويفهم من كلام بعضهم: أنّهم مخالفون في الشقّين - مقابل عباراتهم في كتبهم الاصوليّة تنادي بذلك - حيث قالوا: انّ قول النحاة: الاستثناء من النفي، اثبات؛ وبالعكس مجاز^٥. والمراد: أنّه لم يحكم على المستثنى بحكم الصدر؛ لا أنّه يحكم عليه بنقيضه. ولعلّ المذهب الاوّل، مذهب قدمائهم، والثاني مذهب متأخريهم^٦. وعبارتنا^٧ في هذا الكتاب يمكن تنزيلها على^٨ كلّ من المذهبيّين؛ كما لا يخفى.

المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته: احتجّ في «التنقيح»^٩ على ذلك بقوله - تعالى -: «ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً، الاّ خطأ»^{١٠}. اذ لو كان المراد من

١ م. ١ - و.

٢ م. ١: موافقون.

٣ م. ١: مخالفون.

٤. اصول السرخسيّ ٢ / ٣٦، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧، المحصول ١ / ٤١١.

٥. اصول السرخسيّ ٢ / ٤١.

٦. فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧.

٧ م. ١: عبارتي.

٨ م. ١: في.

٩. التنقيح ٢ / ٥٣.

١٠. النساء / ٩٢.

النفي، اثباتاً، لكان المعنى: «له ان يقتله خطأ»؛ وكيف يأذن الشارع في قتل الخطأ؟!

والجواب: تارة، نمنع^١ اتصال الاستثناء؛ واخرى، بانّ معنى «له ان يقتله خطأ» رفع^٢ الحرج - وهو اعمّ من الاذن - كما في المكره؛ مثلاً.

سلمنا؛ لكنّ عدم جواز الاذن في الصورة المحمولة عليها الاية، ممنوع؛ لانّ التقدير - كما ذكرناه «العلامة» (طاب ثراه) في «النهاية»^٣ - : ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً؛ الا، اذا اخطأ وظنّ أنّه ليس مؤمناً؛ اما باختلاطه بالكفار، فيظنّه منهم، او برويته من بُعدٍ، فيظنّه صيداً.

وهنا جواب آخر؛ وهو: انّ «ما كان لمؤمن» ليس معناه: ما جاز له - كما ظننتم - [و]لم لا يجوز ان يكون المعنى: ما وجد، او ما ثبت، او ما تحقّق لمؤمن؟ ولا يلزم - حينئذٍ - ما ذكرتم.

لنا: النقل: عن اهل اللغة والنحاة^٤.

وكلمة التوحيد: فانّها انّما تفيد التوحيد، اذا اثبت الالهية له - تعالى - بعد نفيها عن غيره.

وبالعقل شايع: ومنه: قوله - تعالى - : «خالق كلّ شيء»^٥. فالعقل يخصّصه عند المعتزلة: بغير افعالنا؛ وعند الكلّ: بغير القديم؛ تعالى^٦.

١ م. ١ : بمنع .

٢ م. ١ : لرفع .

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٩٣ / الف .

٤. مغني اللبيب / ١ / ٩٨ .

٥. الرعد / ١٦ .

٦. كشف المراد / ٣٣٣ .

فصل [في عامٍ يرجع ضميره الى بعض ما يناوله]

قيل: الضمير في مثل قوله - تعالى - : «وبعولتهنّ»^١ مخصّص. ومنعه «الشيخ»^٢، و«الحاجبي»^٣. ولـ: «العلامة»^٤ قولان. و«المرتضى»^٥، و«المحقّق»^٦ بالوقف؛ وهو اسلم.

للاول: مخالفة الضمير مرجعه.
وللثاني: مجازية لفظ، لا تستلزم مجازية آخر.
لنا: تعارض المجازين بلا مرجح. والاستخدام شائع.

-
١. البقرة / ٢٢٨.
 ٢. العدة في اصول الفقه ١ / ٣٨٥.
 ٣. منتهى الوصول والامل / ١٣٣.
 ٤. ذهب في نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٠٧ / الف، الى وجوب التخصيص؛ وفي تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤٧، الى الوقف.
 ٥. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٣٠٣.
 ٦. معارج الاصول / ١٠٠.

قيل: الضمير في مثل قوله - تعالى - : «وبعولتهن»: والمراد: كل عام يرجع ضميره الى بعض ما يناوله.

والآية الكريمة هكذا: «والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. ولا يحلّ لهنّ ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهنّ؛ ان كنّ يؤمنن بالله واليوم الآخر. وبعولتهنّ احقّ بردهنّ»^١.

مخصّص: صرّح «الحاجبيّ»^٢ ب: انّ القائل بذلك «امام الحرمين»^٣ و«ابوالحسين البصريّ»^٤. و وافقهما «العلامة» في «النهاية»^٥، وخالفهما في «التهذيب»،^٦ فقال فيه بالوقف؛ وفاقاً لـ: «الفخريّ» في «المحصول»^٧. وذكر «الآمديّ»^٨: انّ «امام الحرمين» و«ابا الحسين» قائلان بالوقف. ونسب «العلامة» في «النهاية»^٩ القول بالوقف اليهما - ايضاً - فالظاهر: انّ «الحاجبيّ» وافقه^{١٠}.
ولـ: «العلامة» قولان: اي: في الاستدلال على مطلبين: اولهما: انّ الحمل بيان:

١. البقرة / ٢٢٨ .

٢. منتهى الوصول والامل / ١٣٣ .

٣. التلخيص ٢ / ٩٦ .

٤. وقد سها «الحاجبيّ» في نسبة التخصيص الى «ابو الحسين البصريّ»؛ لانه قد مال الى التوقّف؛ لا التخصيص. المعتمد ١ / ٢٨٤ .

٥. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٠٧ / الف .

٦. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤٧ .

٧. المحصول ١ / ٤٥٦ .

٨. الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٣٦٠ .

٩. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٠٧ / الف .

١٠. منتهى الوصول والامل / ١٣٣ .

لانسخ. وثانيهما: انّ الواجب حمل المطلق على المقيد؛ لا العكس.
للاول: مخالفة الضمير مرجعه: اي: انّ عدم التخصيص يوجب المخالفة
المذكورة، ومع التخصيص لا مخالفة؛ لانّ المراد بالمطلقات، الرجعيّات [و]
لا تشمل البائئات؛ فوجب تخصيص التربص بالرجعيّات.
بالوقف: فيما يراد به، غير ظاهرة. وهنا مذاهب [اخرى]؛ تركنا التعرّض لها.

المطلب الثالث: في المطلق والمقيّد.

المطلق: ما دلّ على شايع في جنسه؛ والمقيّد: بخلافه.
فان اختلف حكمهما، فلا حمل مطلقاً، اجماعاً؛ الآ، مع التوقف؛ والآ، فان اتحد
موجبهما مثبتين، حمل مطلقاً، اجماعاً؛ بياناً، لانسخا.
وقيل^١: به؛ إن تأخر المقيّد.
لنا: الجمع اولى. ويقين البرائة. ويرجع الى التخصيص.
ومنقيّين يعمل بهما اجماعاً.
وان اختلف، فهم مختلفون في الحمل؛ ونحن متفقون على منعه.

في المطلق والمقيّد: قد فرّعوا على حمل المطلق على المقيّد، عدم الاكتفاء في
التيّم بوضع اليدين على الصعيد؛ بل، لا بد من الضرب؛ لوروده في بعض

الاجبار^١؛ فيحمل اخبار الوضع، عليه^٢.
وهكذا عدم الاكتفاء في الاستنجا بمطلق المسحات؛ ولو بماسح ذي جهات؛
لورود ثلاثة احجار^٣؛ فيحمل المسحات عليها.
وقد فرّعوا على ذلك - ايضاً - : ما لو اوصى لزيد بمائة درهم، ثمّ، اوصى بهذه
المائة؛ فيحمل المطلق على المقيّد.

المطلق: ما دل على شايع في جنسه: قال «الفخري» في «المحصول»^٤: «اللفظ
الدالّ على الحقيقة من حيث هي هي - من غير ان يكون فيها دلالة على شيء من
قيود تلك الحقيقة سلباً، او ايجاباً - هو المطلق». و«البيضاوي» في «المنهاج»^٥
موافق له؛ لكنّ الاظهر: انّ المطلق حصّة محتملة لخصص كثيرة ممّا يندرج تحت
امر مشترك؛ كما صرّح به «العضدي»^٦ ويبيّنه في الحواشي التي علّقها على
شرحه^٧.

والمقيّد اي: ما دلّ على غير شايع في جنسه؛ سواء كانت دلالته عليه بأصل
الوضع - ك: الاعلام ونحوها - او بضمّ ضميمة؛ نحو: «رقبة مؤمنة»^٨.

-
١. وسايل الشيعة ٢ / ٩٧٦ ب ١١ ح ١، ٣، ٩٧٧ ح ٦، ٧، ٩، ٩٧٨ ب ١٢ ح ٢، ٣، ٤، ٩٧٩ ح ٥.
 ٢. وسايل الشيعة ٢ / ٩٧٦ ب ١١ ح ٢، ٤، ٩٧٧ ح ٨، ٥.
 ٣. وسايل الشيعة ١ / ٢٤٦ ب ٣٠ ح ١، ٣، ٤.
 ٤. المحصول ١ / ٤٥٨.
 ٥. منهاج الوصول / ٤٣٢.
 ٦. شرح مختصر المنتهى ٢ / ٢٨٤.
 ٧. مع بذل جهدي - الى الآن - لم نثر على نسخة منها.
 ٨. النساء / ٩٢.

وقال «العلامة» في «النهاية»^١: «انَّ ٢ المقيّد يقال ٣ لمعنيين:

الاول: ما كان دالاً على معيّن؛ ك: زيد، وهذا الرجل.

والثاني: ما كان [من الالفاظ] دالاً على وصف مدلوله المطلق، بوصف زائد^٤؛

كقولنا: ثوب مصريّ؛ [وهذا، وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو ثوب مصريّ،
الآ، أنّه مقيّد بالنسبة الى مطلق الثوب]».

فان اختلف حكمهما: نحو: «اكرم تقيّاً»، «جالس تقيّاً عالماً».

فلا حمل مطلقاً، اجمالاً: سواء كان الحكمان أمرين، او نهيين، او مختلفين.

سواء اتّحد الموجب، او اختلف. وهذا التعميم والاجماع المذكوران في اكثر [كتب]

الاصول^٥؛ لكن في بعضها^٦: انّ اكثر الشافعيّة قائلون بالحمل؛ إن اتّحد الموجب.

فحملوا اليد في التيسّم على ما اخرها المرفق، لتقييدها به في الوضوء، و اتّحاد

الموجب؛ وهو الحدث^٧.

الآ مع التوقّف: نحو: «اعتق في الظهر رقبة»، [و] «لا تملك رقبة كافرة»؛

فتحمل رقبة الظهر على المؤمنة، لتوقّف العتق على الملك؛ وان كان الحكمان

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٠٨ / ب، ١٠٩ / الف .

٢. في المصدر: اما .

٣. في المصدر: فيقال .

٤. في المصدر: تصفه زائدة .

٥. العدة في اصول الفقه ١ / ٣٣٠، الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٢٧٥، معارج الاصول

/ ٩١، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤٨، المحصول ١ / ٤٥٧، الاحكام في اصول

الاحكام ٦/٣، روضة الناظر ١٠٨/٢، منتهى الوصول والامل / ١٣٥، البحر المحيط ٤١٦/٣ .

٦. فواتح الرحموت ١ / ٣٦١، البحر المحيط ٣ / ٤٢٠، ٤٢٥ .

٧. الامّ ١ / ٤٩ .

- اعني: الاعتاق، ونفي تملك الكافرة - مختلفين. وفي شرح «العضدي»^١: «وان كان الظهار والملك حكيمين مختلفين»؛ وهو سهو ظاهر.

والآ، فان اتحد موجبهما مثبتين، حمل مطلقاً، اجماعاً: نحو: «ان ظاهرت، فاعتق رقبة»، [و] «ان ظاهرت، فاعتق رقبة مؤمنة». وهذا الاجماع، نقله «العلامة» في «النهاية»^٢. فلا يجزي اعتاق غيرالمؤمنة. ولو حملنا المقيّد على المطلق، لأجزأ. والمراد بالحمل الاجماعي: العمل بالمقيّد. فلا ينافي الاجماع، الخلاف في النسخ؛ فتدبر!

بقي - هنا - شيء: اشكال، اشار اليه «العلامة» - طاب ثراه - في «النهاية»^٣؛ وهو: قيام احتمال ان يراد من المقيّد، النذب؛ بمعنى: كونه افضل الواجبين. وهذا، وان كان تجوّزاً، لكن ارادة المقيّد عن المطلق، تجوّز - ايضاً - فتعارض المجازان؛ وبقي المطلق، بلا معارض.

واجاب - قدس الله روحه - ب: ان براءة الذمة، انما تحصل بالحمل على المقيّد^٤؛ هذا كلامه.

وقد يناقش في مجازية المطلق - اذا اريد به المقيّد - لكن الاظهر مجازيته؛ كما ان اطلاق العام على الخاص - باعتبار الخصوصية، لا باعتبار اندراج - مجاز عندالمحققين.

والمنفيين: عطف على مثبتين؛ اي: وان اتحد موجبهما منفيين؛ نحو: «لا يعتق في الظهار، المكاتب»، [و] «لا يعتق في الظهار، المكاتب الكافر». فلا يجزي

١. شرح مختصر المنتهى ٢ / ٢٨٥.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٠٩ / الف.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٠٩ / الف.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٠٩ / الف.

اعتاق المكاتب؛ اصلاً. هذا، اذا لم يقصد بالمكاتب الاوّل، الاستغراق من قبيل: «اشتر اللحم!» والآ، كان من تخصيص العام؛ كما في مثال «الحاجبي»^١.
 وان اختلف، فهم مختلفون في الحمل: فبعضهم على الحمل، عملاً بالقياس؛ ان اجتمعت شرائطه؛ وهو: قول الشافعية^٢. وبعضهم^٣ على الحمل، مطلقاً؛ لانّ القرآن بمنزلة كلمة واحدة. وبعضهم^٤ يوافقونا في عدم الحمل؛ وهو: الحنفيّة.

١. منتهى الوصول والامل / ١٣٦ .

٢. الاحكام في اصول الاحكام ٨/٣، المحصول ٤٥٩/١، شرح مختصر المنتهى ٢٨٦/٢.

٣. الاحكام في اصول الاحكام ٨/٣، المحصول ٤٥٩/١، شرح مختصر المنتهى ٢٨٦/٢.

٤. فواتح الرحموت ١ / ٣٦٤، ٣٦٥، الاحكام في اصول الاحكام ٨ / ٣، المحصول

٤٥٩/١، شرح مختصر المنتهى ٢٨٦/٢، التنقيح ١١٥ / ١ .

المطلب الرابع: في الجمل والمبيّن.

المجمل: ما دلّالته غير واضحة. وهو إمّا فعل، او لفظ؛ مفرد، او مركب.
ولا اجمال في نحو قوله - تعالى - : «حرّمت عليكم الميتة»^١؛ لظهور المراد.
ولا في نحو قوله - تعالى - : «وامسحوا برؤوسكم»^٢؛ اذ الباء للتبويض؛ كما مرّ^٣.
إمّا نحو قوله - سبحانه - :^٥ «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءً بما كسبا»^٦، ف: «المرتضى»^٧؛ مجمل في اليد، لاطلاقها على كلّ العضو و بعضه.

١. المائدة / ٣.

٢. د، و؛ جلّ وعلا.

٣. المائدة / ٦.

٤. زبدة الاصول / ٨٤.

٥. و؛ تعالى.

٦. المائدة / ٣٨.

٧. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٣٥٠.

قيل^١: وفي القطع - ايضاً - لاطلاقه على الابانة والجرح.
 و«العلامة»^٢، و«الفخري»^٣ و«الحاجبي»^٤: لا اجمال فيهما^٥: لانها حقيقة في
 العضو الى المنكب. وفهم البعض بالقرينة. والقطع ظاهر في الابانة.
 وما له مجمل لغويّ وشرعيّ - كقوله ﷺ^٦: «الطواف بالبيت صلاة»^٧،
 «الاثنان فما فوقهما جماعة»^٨ - ليس بمجمل. فيحمل على الشرعيّ، بقرينة
 بعثته ﷺ لتبليغ الاحكام؛ لا لتعليم اللغة.

اذ الباء للتبويض: كما لا يخفى: انّ لقائل ان يقول: هذا انما يستقيم لو لم يرد
 الباء لغير التبويض، او كانت ظاهرة فيه. اما ورودها للالصاق كورودها له، فلا.
 واما دلالة الرواية السابقة^٩ على كونها في الآية للتبويض، فلا يدفع الاجمال
 الاصيلي كسائر المجالات بعد البيان.

١. المحصول ١ / ٤٧١، الاحكام في اصول الاحكام ٣ / ٢٢.
٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤٩.
٣. المحصول ١ / ٤٧١.
٤. منتهى الوصول والامل / ١٣٩ - ١٣٨.
٥. د، م ١، و: فيها.
٦. م ٢: + وسلم.
٧. الجامع الصحيح ٣ / ٢٩٣ ب ١١٢ ح ٩٦٠، كنز العمال ٩ / ٥٨ ح ١٢٠٣٨،
 مستدرك الوسائل ٩ / ٤١٠ ب ٣٨ ح ٢.
٨. بحار الأنوار ٨٥ / ٧٢ ح ٢٣، سنن ابن ماجة ١ / ٣١٢ رقم ٩٢٢ ب ٤٤، كنز العمال
 ٥٥٥ / ٧ ح ٢٢٤.
٩. وسایل الشيعة ١ / ٢٩٠ ب ٢٣ ح ١.

فصل [في البيان و تأخيره عن وقت الحاجة]

المبيّن نقيض المجل. والبيان بالقول اجماعيّ، وبالفعل عند الاكثر.
وتأخيره عن وقت الحاجة ممتنع؛ اجمالاً. واليه، جائز. «الغزاليّ»^١: ممتنع.
«المرتضى»^٢: فيما يراد به غير ظاهره؛ ك: العامّ. أمّا المجل، فيجوز.
لنا: تأخير البيان في كثير؛ ك: صلاة والحجّ.
للاول^٣: هو كخطاب العربيّ بالتركيّ في عدم الفهم.
ل: «الغزاليّ»^٤: لزوم اغراء بالجهل^٥.

١. المستصفى ١ / ٣٦٨.

٢. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٣٦٣.

٣. م ١، ٢ م: للغزاليّ.

٤. م ١، ٢ م: للمرتضى.

٥. المستصفى ١ / ٣٦٨.

ال: «المرتضى»^٢: هو في الثاني؛ لا الاول^٣.

قلنا: فرق بين عدم الفهم اصلاً، والترديد. وتجويز التخصيص مُقرّر. والنسخ وارد

وبالفعل عند الاكثر: لانه ادلّ من القول؛ كما قيل: «ليس الخبر كالعيان». والاطولية، غير مضرّة؛ مع انه يمكن الاقصرية؛ ك: بيان افعال الصلاة بالنسبة الى قبلها. عبارة «العضدي»^٥ هكذا: «ولنا - ايضاً - انّ مشاهدة الفعل ادلّ في بيانه من الاخبار عنه. ولذلك قيل في المثل السائر: (ليس الخبر كالمعاينة). فلا بعد في العدول اليه؛ روماً لزيادة الدلالة».

«المرتضى»: وهنا مذاهب اخرى؛ تركنا التعرض لها^٦.

ك: العامّ: اذا اريد به الخاصّ. وك: الاسماء الشرعية؛ فانّ ظاهرها المعاني اللغوية. وك: النكرة؛ اذا اريد بها معيّن؛ فانّ ظاهرها، الفردة المنتشرة. اما المجل: ك: القرء، وسائر الاسماء المشتركة بالاشتراك اللفظي، او المعنوي؛ فانّها عند الاطلاق غير ظاهرة في معنى معيّن.

١. م ١، ٢: + و.

٢. م ٢: - المرتضى .

٣. م ١، ٢: الاول؛ لا الثاني .

٤. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٣٧٩ .

٥. شرح مختصر المنتهى ٢ / ٢٩٤ .

٦. المستصفى ١ / ٣٦٨، المحصول ١ / ٤٧٨، الاحكام في اصول الاحكام ٣ / ٣٦.

الفصول في الاصول ١ / ٢٥٩، منتهى الوصول والامل / ١٤١ .

المطلب الخامس: في الظاهر والمأوّل.

الظاهر: ما دلّالته مضمونة، لرجحانها.

والمأوّل: المحمول على المرجوح لمقتضٍ.

والتأويل، منه قريب؛ ك: حمل آية: «أئما الصدقات»^١ على بيان المصرف^٢.

وبعيد؛ ك: تأويل «اطعام ستّين»^٣، باطعام طعامهم^٤؛ وامسالك الاربع بابتداء

النكاح، او الأوّل.

وأبعد؛ ك: تأويل خبر «فيروز»^٥ بذلك؛ وتأويل المسح في آية الوضوء،

١. التوبة / ٦٠.

٢. فواتح الرحموت ٢ / ٣٠.

٣. المجادلة / ٤.

٤. فواتح الرحموت ٢ / ٢٤.

٥. مسند احمد ٤ / ٢٣٢، الجامع الصحيح ٣ / ٤٣٦ ب ٣٤ ح ١١٢٩، ١١٣٠، سنن ابن

ماجة ١ / ٦٢٧ ب ٣٩ ح ١٩٥٠، ١٩٥١، سنن ابي داود ٢ / ٢٧٣ ح ٢٢٤٣.

بالغسل. قد بسطنا الكلام عليه^١ في «مشرق الشمسيين»^٢.

ك: تأويل «اطعام ستين»: [عند] الحنفيّة^٣.

وامسك الاربع بابتداء النكاح او الأوّل: اي: الاربع الأوّل. في قصّة «عيلان»: وقد اسلم على عشر نسوة؛ فقال له النبي ﷺ: «امسك اربعاء، وفارق سائرهنّ!»^٤.

الحنفيّة^٥: اولو الامسك بتجديد العقد، ان يزوجهنّ دفعة؛ وبإبقاء الاربع، ان تترتبن.

خبير «فيروز»: «الديلمي». قد اسلم على اثنتين؛ فقال له ﷺ: «امسك ايتهما شئت، وفارق الاخرى!»^٦. ووجه الابعديّة، الردّ الى مشيئته^٧.

وتأويل المسح في آية الوضوء، بالغسل: كما فعله صاحب «الكشاف»^٨ حيث جعل المسح الوارد في الآية الكريمة.

١. و: فيه .

٢. رسائل الشيخ بهاء الدين العاملي / ٢٩٢ - ٢٨٧ .

٣. فواتح الرحموت ٢ / ٢٤ .

٤. سنن ابن ماجة ١ / ٦٢٨ ب ٤٠ ح ١٩٥٢، الموطأ ٢ / ٥٨٦ ب ٢٩ ح ٧٦، الجامع

الصحيح ٣ / ٤٣٥ ب ٣٣ ح ١١٢٨، مسند احمد ٢ / ٤٤ .

٥. المبسوط ٥ / ٥٣ .

٦. مسند احمد ٤ / ٢٣٢، الجامع الصحيح ٣ / ٤٣٦ ب ٣٤ ح ١١٢٩، ١١٣٠، سنن

ابن ماجة ١ / ٦٢٧ ب ٣٩ ح ١٩٥١، سنن ابي داود ٢ / ٢٧٢ ح ٢٢٤٣ .

٧. د، و: المشيئة .

٨. الكشاف ١ / ٦١١ - ٦١٠ .

المطلب السادس: في المنطوق والمفهوم.

المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق.

وصريحه: مطابقيّ، وتضمّنيّ؛ وغيره، التزاميّ.

فان قُصِدَ وتوقّف عليه صدق، او صحّة - عقلاً، او شرعاً - فدلالة اقتضاء؛ وبدونه مع اقتترانه بما لولا التعليل، لَبُغِدَ، تنبيهه وايماء؛ والآ فدلالة اشارة.

والمفهوم: ما دلّ لا في محلّه.

فان كان مفهومَ موافقه، ففحوى الخطاب ولحن الخطاب؛ او مخالفه، فدليل الخطاب؛ وهو: مفهوم الشرط، والصفة، والغاية، واللقب، والحصص.

في محلّ النطق: الظرف حال من الموصول. يعبر عن المذكور، بـ: محلّ النطق؛ وعن المسكوت عنه، بـ: غير محلّ النطق.
وصريحه: اي: صريح^١ المنطوق.

وغيره، التزمي: وهو المنقسم الى الاقتضاء واخويه.
فان قُصد: بالبناء للمفعول. والمستتر يعود الى «التزمي»؛ اي: ان قَصَدَ المتكلم، [التزمي].

وتوقّف عليه: اي: توقّف صدق الكلام على قصده؛ والّا، كان كاذباً.
صدق: اي صدق ذلك الخبر؛ كقوله ﷺ: «رفع عن امّتي: الخطأ والنسيان»^١؛ اذ لو لم يقدر «المؤاخذة»، لم يستقم عليه: اي: التزمي.

او صحّة - عقلاً: توقّف الصحّة العقلية؛ [نحو] قوله - تعالى -: «واسئل القرية»^٢.
[و] لولا اضرار «الأهل»، لم يستقم.

او شرعاً: وتوقّف الصحّة الشرعية؛ نحو: «اعتق عبدك عني على الف». ولولا التقدير «ملكاً ايّاه على الف»، لم يستقم؛ اذ لا عتق، الا في ملكه.
وبدونه: اي: بدون^٣ التوقّف.

مع اقتترانه: اي^٤: اقتتران الملفوظ، المقصود.
بما لولا التعليل: اي: بوصف لولم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المقصود، لكان اقتترانه به بعيداً. مثاله ما قال الاعرابي: «هلكت واهلكت». فقال ﷺ: «ماذا

١. المستدرك على الصحيحين ٢ / ٢١٦ ح ٢٨٠١، كنز العمال ٤ / ٤٣٥ ح ١١٢٨٩، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ ب ١٦ ح ٢٠٤٣، ٢٠٤٥، بحار الأنوار ٨٥ / ٢٦٥، وسایل الشيعة ٣ / ٢٧٠ ب ١٢ ح ٦، ١١ / ٢٩٥ ب ٥٦ ح ٣، ٢، ١.

٢. يوسف / ٨٢.

٣. ل - : اي: بدون.

٤. ل - : اي.

صغت؟» قال: «واقعت اهلي في نهار رمضان». فقال: «اعتق رقبة»^١. فانّ الهلاك بالوقاع الذي لو لم يكن علّة لوجوب العتاق، لكان اقترائه به بعيداً. لبعُدَ اي: لكان صدوره عن الشارع بعيداً. والآ، فدلالة اشارة: اي: وان لم يقصد. المفهوم: ما دلّ لا في محلّه: فانّ التأنيف محلّ النطق في قوله - تعالى - : «فلاتقل لهما: افٌّ!»^٢. ويفهم منه حال الضرب؛ وهو غير محلّ النطق. واللقب: اللقب تعليق الحكم بالإسم - طلبا كان، ام خبراً - مثل: «اكرم زيدا!» و«قام عمرو»؛ فأنّه يفهم منه: لا تكرم غير زيد ولم يقم غير عمرو. الحصر: مثل: «أما الاعمال بالنيّات»^٣.

١. وسایل الشيعة ٧ / ٢٩ ب ٨ ح ٢، ٣٠ ح ٥، صحيح البخاريّ ١ / ٣٣١، صحيح مسلم ٢ / ٤٨١ ب ١٤ ح ٨١، سنن ابن ماجة ١ / ٥٣٤ ب ١٤ ح ١٦٧١، سنن ابي داود ٢ / ٣١٣ ح ٢٣٩٠، الموطأ ١ / ٢٩٦ ب ٩ ح ٢٨، ٢٩٧ ح ٢٩.

٢. الاسراء / ٢٣.

٣. بحار الأنوار ٦٧ / ٢١٠ ح ٣٢، ٢١٢ ح ٣٨، ٤٠، ٢١١ ح ٣٥، ٢٤٩ ح ٢٤، ٣٨١ / ٨١ ح ٣٧١، ٣٦ ح ٢٣، وسایل الشيعة ١ / ٣٤ ب ٥ ح ٦، ٧، ١٠، ٤ / ٧١١ ب ١ ح ٢، ٣، ٧ / ٧ ب ٢ ح ١٢، ١١، صحيح البخاريّ ١ / ٦، ٣ / ٢٧٢، مسند احمد ١ / ٢٥، ٤٣، كنز العمال ٣ / ٧٩٣ ح ٨٧٧٩.

فصل [في مفهوم الشرط]

مفهوم الشرط حجة عند الاكثر. وعليه «المحقّق»^١، و«العلامة»^٢؛ خلافاً
لـ: «المرتضى»^٣ وموافقيه^٤.
لنا: التبادر. وسؤال عن سبب القصر مع الأمن. وقوله صلى الله عليه وآله^٥: «لا زيدنّ على
السبعين»^٦.

١. معارج الاصول / ٦٨.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٢ / الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول
/ ٢٣.

٣. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٤٠٦.

٤. غنية النزوع ٢ / ٣٣٩، الاحكام في اصول الاحكام ٣ / ٩٦، شرح تهذيب الوصول الى
علم الاصول / الورقة ١٤٩ / الف.

٥. م ٢: + وسلم.

٦. الجامع الصحيح ٥ / ٢٧٩ ب ١٠ ح ٣٠٩٧، صحيح البخاري ٣ / ١٣٧، مجمع البيان

٥٥/٣، الدر المنثور ٤ / ٢٥٤.

قالوا: قد يكون للشرط بدل. وقال - تعالى - : «ان اردن تحصنا»^١.
قلنا: فهو احدهما. وانتفاء التحريم لامتناع المنهية عنه؛ او الغرض، المبالغة؛ او
الاجماع عارض الظاهر^٢.

مفهوم الشرط: ممّا يتفرّع على ذلك، قوله ﷺ: «اذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل
خبثاً»^٣. فعلى حجّية مفهوم الشرط ينجس القليل بالملاقاة؛ ويندفع كلام «ابن
ابي عقيل»^٤.

«لازيدنّ على السبعين»: هذا اشارة الى قوله - تعالى - : «ان تستغفر لهم سبعين
مرّة، فلن يغفر الله لهم»^٥. فقال ﷺ: «لازيدنّ على السبعين»^٦.
لامتناع المنهية عنه: اي الكراهة.

١. النور / ٣٣.

٢. م ٢: ايضاً.

٣. الجامع الصحيح ١ / ٩٧ ب ٥٠ ح ٦٧، سنن ابي داود ١ / ١٧ ح ٦٣، ٦٥،
مستدرك الوسائل ١ / ١٩٨ ب ٩ ح ٨، ٧، عوالي اللئالي ١ / ٧٦ ح ١٥٥، وسایل الشيعة ١ / ١٢٣
ب ١٠ ح ٨.

٤. حسن بن عليّ - او عيسى - بن ابي عقيل العُمانيّ الحدّاء، من اعيان فقهاء الشيعة في
القرن الثالث و الرابع الهجريّ. من تصانيفه: المتمسك بحبل آل الرسول.

٥. الدروس الشرعية ١ / ١١٨، مختلف الشيعة ١ / ١٧٧ - ١٧٦.

٦. الجامع الصحيح ٥ / ٢٧٩ ب ١٠ ح ٣٠٩٧، صحيح البخاريّ ٣ / ١٣٧، مجمع البيان
٥٥ / ٣، الدر المنثور ٤ / ٢٥٤.

٧. التوبة / ٨٠.

فصل [في مفهوم الصفة]

مفهوم الصفة حجّة عند «الشيخ»^١، و«الشهيد» في «الذكرى»^٢. ونفاه الاكثر؛ ك: «المرتضى»^٣، و«المحقّق»^٤، و«العلامة»^٥.

١. في هذا الانتساب الى «الشيخ» نظر؛ لآته ﷺ لم يذكر نظره. وليس له تصريح به؛ وان يوهمه ظاهر كلامه. وكلامه ﷺ في «العدّة» هكذا: «هذه المسألة اوردناها على وجهها؛ لانّها مستوفاة. وفيها بيان نصرّة كلّ واحد من المذهبين، وما يمكن الاعتماد عليه لكلّ فريق.

وفي هذه المسألة نظر». العدّة في اصول الفقه ٢ / ٤٨١.

٢. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٥٣.

٣. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٣٩٤ - ٣٩٢.

٤. معارج الاصول / ٧٠.

٥. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٣ / الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول /

للاول: لولاه، للغى الوصف؛ ك: «الانسانُ الابيضُ حيوان». وقولُ
 «ابي عبيدة» في قوله ﷺ: «لَيِّ الواجد، يُجَلِّ عقوبته وعرضه»^١.
 للثاني: إنتفاء الثلاث.

والوصف قد يكون لاهتمام، او للسؤال عن محلّه، او سبق حكم غيره، او
 خطوره نحوها.

و وجود ما لا يحتمل شيئاً منها، ممنوع. ولعلّ قوله، عن اجتهاد.

مفهوم الصفة حجة: فينبغي الحكم بانتفائها؛ نحو: «في الغنم السائمة زكاة»^٢؛
 فأنه يدلّ على أنّه لا زكاة في المعلوفة.

و«الشهيد» في «الذكرى»: قال «الشيخ الشهيد» في «الذكرى» - بعد ذكر
 مفهومي الوصف والشرط - : «وهما حجّتان عند بعض الاصحاب؛ ولا بأس به؛
 خصوصاً الشرطيّ، والعدديّ»^٣.

لولاه، للغى الوصف: اي: لكان لغواً.
 «لَيِّ الواجد: اي: مطلّ الغنيّ؛ اي: دفع الوقت.

١. بحار الأنوار / ١٠٠ / ١٤٦ ح ٤، وسایل الشيعة / ١٣ / ٩٠ ب ح ٤، صحيح البخاريّ / ٢ / ٥٨، مسند احمد / ٤ / ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩، سنن ابن ماجه / ٢ / ٨١١ ب ١٨ ح ٢٤٢٧، سنن النسائيّ / ٧ / ٣١٧ - ٣١٦، سنن ابي داود / ٣ / ٣١٣ ح ٣٦٢٨.

٢. مستدرک الوسائل / ٧ / ٦٣ ب ح ١، عوالي اللئالي / ١ / ٣٩٩ ح ٥٠، صحيح البخاريّ / ١ / ٢٥٣، سنن النسائيّ / ٥ / ٢٩.

٣. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة / ١ / ٥٣.

يحلّ عقوبته وعرضه»: وهذا يدلّ على: انّ لَيّ غير الواجد، لا يحلّ عقوبته وعرضه.

انتفاء الثلاثة: اي: الدلالات الثلاث. فانّ اثبات الزكاة في السائمة لا يدلّ على نفيها عن غير السائمة بشيء من الدلالات الثلاث. أمّا المطابقة، والتضمّن، فلانّ نفيها في المعلوفة ليس على اثباتها للسائمة، ولا جزئه؛ وأمّا الالتزام، فلعدم اللزوم عقلاً؛ ولا عرفاً.

والوصف قد يكون للاهتمام: ببيان حكم ذي الوصف.

او للسؤال عن محلّه: اي: محلّ الوصف؛ فاجيب عنه.

او سبق حكم غيره: اي: غير محلّ الوصف.

او خطوره: اي: سبق خطور محلّ الوصف الى ذهن القائل على خطور غيره.

ونحوها: كأنّ يكون المخاطب غير مالك لسوى السائمة؛ او يكون غرض القائل

اعلامه حكم محلّ الوصف بالنصّ، وحكم غيره بالفحص والبحث بمصلحة رآها.

ووجود ما لا يحتمل شيئاً منها: جواب عمّا يقال: انّ القائل ينفي الحكم عن غير

محلّ الوصف. أنّما يقول هذا، اذا لم يظهر للوصف فائدة سواء؛ لا مطلقاً.

ولعلّ قوله: اي: قول ابي عبيدة.

فصل

[في مفهوم الغاية و اللقب و الحصر]

مفهوم الغاية حجة عند الاكثر؛ الا «المرتضى»^١ وبعض العامة^٢.
لنا: ان المتبادر من نحو: «صوموا الى الليل»، بيان آخر وجوبه.
قالوا ما مرّ في الصفة.
قلنا: الصوم المقيّد بكون آخره الليل، يعدم فيه البتّة؛ بخلافها.
ومفهوم اللقب ليس حجة؛ والمخالف نادر.
واختلف في: «انما»، ونحو: «العالم زيد». والظاهر حجّيتهما.

١. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٤٠٧.

٢. شرح مختصر المنتهى ٢ / ٣٢٠، الاحكام في اصول الاحكام ٣ / ١٠١، روضة الناظر

المطلب السابع: في النسخ.

وهو رفع الحكم الشرعيّ بدليل شرعيّ^١ متأخّر.

ووقوعه اجماعيّ. ونفاه «الاصفهانّيّ»^٢؛ سيّما في القرآن^٣.

وآية القبلة^٤، والعدّة^٥، والصدقة^٦، والثبات^٧، تكذّبه. وقوله - تعالى - :

١. م ١، م ٢: فرعيّ.

٢. ابومسلم محمد بن بحرالاصفهانّيّ المعتزليّ. ولد سنة ٢٥٤ وتوفّي سنة ٣٢٢ من الهجرة. كان نحوياً متكلماً مفسّراً. له مصنّفات؛ منها تفسيره سمّاه ب: «جامع التأويل لمحکم التنزيل».

٣. منتهى الوصول والامل / ١٥٤، شرح مختصر المنتهى ٢/٣٢٨، الاحكام في اصول الاحكام ٣/١٢٧، المحصول ١/٥٣٨.

٤. البقرة / ١٥٠، ١٤٩، ١٤٤.

٥. البقرة / ٢٤٠.

٦. المجادلة / ١٢.

٧. الرعد / ٣٩.

«لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه»^١، لا يُصدِّقه^٢.
وما في التوراة - من أمر «آدم» عليه السلام بتزويج بناته بينه^٣ - يكذب اليهود. وما نقلوه عن «موسى» عليه السلام، فرية، أو يُراد طول الزمان؛ كما تضمّنته التوراة في عتق العبد^٤. والمصلحة تختلف باختلاف الأزمان.
وسائر شُبّههم ظاهرة الدفع.

نفاه: أي: نفى وقوعه؛ وإن جَوّزه عقلاً. وأمّا اليهود، فنفوا جوازه عقلاً^٥.
«الاصفهانّي»؛ واسمه^٦: «ابومسلم بن بحر»؛ وليس هو «ابومسلم المروزي»^٧
المشهور.

آية القبلة: مبتداء. وهي^٨ قوله - تعالى -: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام»^٩.

١. فصّلت / ٤٢.

٢. المحصول ١ / ٥٤١.

٣. لم نعرث عليه في التوراة؛ بل، فيها زواج أبناء الله مع بنات آدم. (سفر التكوين ب ٦).

٤. التوراة / سفر التثنية ب ١٥، سفر الخروج ب ٢١.

٥. المحصول ١ / ٥٣٢، الاحكام في اصول الاحكام ٣ / ١٢٧.

٦. م ١: اسم الاصفهانّي.

٧. ابومسلم عبدالرحمن بن مسلم المروزي الخراساني، مؤسس الدولة العباسية. ولد سنة

١٠٠ وتوفي سنة ١٣٧ من الهجرة.

٨. ل: - وهي.

٩. البقرة / ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠.

فأَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^١ كان مأموراً بالتوجه الى «بيت المقدس».

والعِدَّة: اي: عِدَّة الوفاة؛ فإنها كانت حولاً؛ لقوله - تعالى - : «والَّذِينَ يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ»^٢؛ ثم، نسخ بقوله - تعالى^٣ - : «والَّذِينَ يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجاً، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^٤.

والصدقة: اي: قوله - تعالى^٥ - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ، فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً»^٦.

تكذبه: خبر مبتداء. اي: الآيات المذكورة، تكذب «الاصفهانِي».

«لا يأتيه: الضمير يعود الى القرآن.

ولا من خلفه»: اذ^٧ ليس المراد ابطال حكمه؛ بل، المراد أنه ليس فيه ما لا يطابق

الواقع؛ لا في الماضي، ولا في المستقبل، ولا في الحال؛ كما روي عن ائمة

اهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^٨.

لا يصدقه: اي: «الاصفهانِي».

١. ل، م ١ - : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢. البقرة / ٢٤٠.

٣. د: سبحانه.

٤. البقرة / ٢٣٤.

٥. ل - : اي: قوله - تعالى - .

٦. المجادلة / ١٢.

٧. د: و.

٨. مجمع البيان ٥ / ١٥.

يكذب اليهود: لأنهم قائلون بتحريمه. و^١ المراد بهم، سوى العيسويّة.
وما نقلوه عن «موسى» عليه السلام: من أنّه قال: «تمسّكوا بالسبت ابداً»^٢. وقال
- ايضاً -: «هذه الشريعة مؤبّدة مادامت السماوات والارض»^٣.
فرية: اي: كذب منهم عليه^٤.

كما تضمّنته التوراة في عتق العبد: قد ورد في التوراة: «يستخدم العبد
ستّ سنين؛ ثمّ، يعرض عليه العتق؛ فان اباه، فليثقب أذنه ويستخدم ابداً»^٥. و ورد
فيها في موضع آخر: «يستخدم العبد خمس سنين؛ ثمّ، يعتق»^٦. فعلم انّ التأييد في
الكلام الأوّل، بمعنى: طول الزمان.

والمصلحة تختلف باختلاف الازمان: جواب عن قولهم: نسخ الحكم امّا
لحكمة^٧ لم تكن ظاهرة، أو لا؛ وكلاهما باطل. وقولهم: ان كان الفعل حسناً، قبح
النهي؛ او قبيحاً، قبح الامر.

١. د: - و.

٢. التوراة / سفر الخروج ب ٢١، ٣١، سفر التثنية ب ٥، سفر اللاويين ب ٢٤.

٣. لم نعثر عليه في التوراة؛ ولكن نقل في بعض الكتب الاصوليّة ك: اصول السرخسيّ

٥٥/٢.

٤. م ١: + عليه السلام.

٥. التوراة / سفر التثنية ب ١٥، سفر الخروج ب ٢١.

٦. لم نعثر عليه في التوراة.

٧. د: بحكمة.

فصل [في نسخ الشيء قبل حضور وقته]

هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته؟
«المرتضى»^١، و«الشيخ»^٢، و«العلامة»^٣، والمعتزلة^٤: لا. و«المفيد»^٥ رحمته،
و«الحاجبي»^٦، وأكثر الاشاعرة^٧: نعم.

-
١. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٤٣١.
 ٢. العدة في اصول الفقه ٢ / ٥١٩.
 ٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٣٨ / ب، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٥٩.
 ٤. المعتمد ١ / ٣٧٦.
 ٥. العدة في اصول الفقه ٢ / ٥١٩.
 ٦. منتهى الوصول والامل / ١٥٦.
 ٧. منتهى الوصول والامل / ١٥٦، شرح مختصر المنتهى ٢ / ٣٣١، الاحكام في اصول الاحكام ٣ / ١٣٨، المحرر في اصول الفقه ٢ / ٥٠، المحصول ١ / ٥٤١ المستصفى ١ / ١١٢، روضة الناظر ١ / ٢٣٥، فواتح الرحموت ٢ / ٦١.

للاوّل^١: لزوم البداء. وتعلّق الامر بمتعلّق النهي؛ وان^٢ حسن، قبح النهي؛ او قبح، قبح الامر.
وللثاني^٣: قوله - تعالى - : «يحوّ الله ما يشاء، ويثبت»^٤. وعود الخميس الى الخمس^٥. ونسخ تقديم الصدقة^٦. وذبح^٧ «اسماعيل»^٨ عليّاً^٩. ومساواة الرفع بالموت. وكلّ نسخ كذلك.
والحقّ: انّ المعارض على كلّ من الفريقين، مستظهر.

و«المفيد»: نقله «الشيخ» في «العدّة»^٩.
عود الخميس الى الخمس: هذا ورد في قصّة ليلة معراج النبي ﷺ^{١٠}.

-
١. المعتمد ١/٣٧٦، الذريعة الى اصول الشريعة ١/٤٣١، العدّة في اصول الفقه ٢/٥١٩.
 ٢. د، م ٢: فان.
 ٣. المحرّر في اصول الفقه ٢/٥١ - ٥٠، الاحكام في اصول الاحكام ٣/١٤٢ - ١٣٨، المحصول ١/٥٤١، روضة الناظر ١/٢٣٥، فواتح الرحموت ٢/٦٤ - ٦٣.
 ٤. الرعد / ٣٩.
 ٥. الجامع الصحيح ١/٤١٧ ب ١٥٩ ح ٢١٣، صحيح البخاريّ ١/٧٤ - ٧٣، سنن النسائيّ ١/٢٢٤ - ٢٢٠، وسائل الشيعة ٣/١٠ ب ٢ ح ١٠، ١١ ح ١٢، ١١، ١٢، مستدرک الوسائل ٣/١٢ ح ٣، ١٣ ح ٤، ١٤ ح ٥.
 ٦. المجادلة/ ١٢، مجمع البيان ٥/٢٥٣، تفسير البيضاويّ ٤/٢٥٦، الدرّ المنثور ٨/٨٤.
 ٧. الصافات / ١٠٧ - ١٠٢.
 ٨. د، و، م ١، م ٢: عليّاً.
 ٩. العدّة في اصول الفقه ٢/٥١٩.
 ١٠. الجامع الصحيح ١/٤١٧ ب ١٥٩ ح ٢١٣، صحيح البخاريّ ١/٧٤ - ٧٣، سنن النسائيّ

فصل [في نسخ الكتاب والسنة والاجماع]

ينسخ الكتاب، والسنة - متواترة^١ وآحاداً - بالمثل. والكتاب بالمتواترة. وهي به؛ لا احدهما بأحادهما.

والاجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ؛ الآ، ان يحقق قبل انقطاع الوحي.
وقد تنسخ التلاوة؛ لا الحكم؛ ولا بالعكس، وهما معاً.

ويجوز بالاثقل^٢ - ك: «عاشورا» ب: «رمضان»^٣ - وبلا بدل - ك: آية
الصدقة^٤ - ومع قيد التأييد؛ ولا تناقض؛ كالتخصيص.
وليس للمخالفين ما يُعتدّ به.

⇒ ١/٢٢٤ - ٢٢٠، وسائل الشيعة ٣ / ١٠ ب ٢ ح ١٠، ١١، ١٢، مستدرك الوسائل ٣ / ١٢ ح ١٣، ٤، ١٤ ح ٥.

١. م ١، م ٢: متواتراً.

٢. د، و، م ١، م ٢: بالاشق.

٣. وسائل الشيعة ٧ / ٣٣٩ ب ٢١ ح ١، سنن ابي داود ٢ / ٣٢٦ ح ٢٤٤٢، الموطأ ١ / ٢٩٩ ب ١١ ح ٣٣، صحيح البخاري ١ / ٣٤١، الجامع الصحيح ٣ / ١٢٧ ب ٤٩ ح ٧٥٣، صحيح

مسلم ٢ / ٤٩٢ ب ١٩ ح ١١٣، ٤٩٣ ح ١١٥، ١١٦، ١١٧، ٤٩٥ ح ١٢٥.

٤. المجادلة / ١٢.

المنهج الرابع
في
الاجتهاد والتقليد



المنهج الرابع: في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد: ملكة يُفتدّر بها على استنباط الحكم الشرعيّ الفرعيّ من الاصل فعلاً، او قوّة قريبة.

«العلامة» في «النهاية»^١: «استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء^٢ من الاحكام الشرعيّة، بحيث ينفي اللوم عنه بسبب التقصير».

«الحاجبيّ»^٣: «استفراغ الفقيه، الوسع في تحصيل^٤ الظنّ بحكم شرعيّ». ووافقه «العلامة» في «التهذيب»^٥. ويراد بالفقيه، من مارس الفنّ؛ اذ الاجنبيّ بعيد عن الاستنباط.

وينتقضان طرداً بالمستفراغ العاجز عن الاستنباط.

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٦٤ / الف .

٢. في المصدر: لشيء .

٣. منتهى الوصول والامل / ٢٠٩ .

٤. في المصدر: لتحصيل .

٥. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ١٠٠ .

والتجزّيّ جائز؛ لرواية «ابي خديجة»^١ عن «الصادق»^{عليه السلام}^٢، ولفرض المساواة في الاطلاع على دلائل الحكم؛ فلا فرق^٣.
والنقض عن المطلق غير قادح؛ كالعالم والاعلم. وتوهم الدور باطل.
و^٤ الاجتهاد المختلف في تجزيّيه، هو: الاجتهاد في الفروع.

ويراد بالفقيه، من مارس الفنّ: كما قاله بعض شرّاح المنهاج^٥.
اذ الاجنبيّ بعيد عن الاستنباط؛ فالمنطقيّ المحض في غاية البعد عن استنباط الحكم الشرعيّ؛ كما أنّه في غاية البعد عن استنباط مسألة نحويّة، او طبيّة؛ مثلاً.
والتجزّيّ جاز؛ لرواية «ابي خديجة»: اوردها شيخنا «الشهيد» في اوائل «الذكرى»^٦.

والنقض عن المطلق غير قادح؛ كالعالم والاعلم: اي: ^٧ كما لا يقدر في اجتهاد العالم، نقضه، عن الاعلم.
انّ كلّاً منهما مجتهد؛ فانّ الاجتهاد له مراتب. فانّ المجتهد العالم لا يجب عليه العمل بقول من هو اعلم منه؛ بل، يعمل بقول نفسه.
وتوهم الدور: تقرير الدور: انّ صحّة اجتهاد المتجزّيّ في مسألة استحباب

١. ابو خديجة سالم بن مكرم، يروي عن ابي عبدالله عليه السلام .

٢. وسائل الشيعة ١٨ / ٤ ب ١ ح ٥ .

٣. و: بلا فرق .

٤. و، م ١، م ٢: اذ .

٥. الابهاج ١ / ٨ .

٦. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٤٣ .

٧. م ١: - اي .

السورة - مثلاً - موقوفة على صحّة اجتهاده في مسألة تجزيّ الاجتهاد، وصحّة اجتهاده في هذه المسألة موقوفة على صحّة اجتهاده في تجزيّ الاجتهاد؛ فتجزيّ الاجتهاد باطل؛ فتأمل!

باطل: هذا تعريض ببعض المعاصرين^١ حيث ظنّ انّ التجزيّ في هذه المسألة موقوف على صحّة القول بجواز التجزيّ.

فصل [في اجتهاد النبي]

احكام النبي ﷺ ليست عن اجتهاد؛ باجماعنا. ولقوله - تعالى ١-: «وما ينطق عن الهوى؛ ان هو الا وحي يوحى» ٢- والوحي اليه ان يجتهد، لا يجعل ما ينطق به وحيًا؛ كاجتهادنا بقوله - تعالى -: «فاعتبروا!» ٣- ولعلمه ﷺ بعصمته عن الخطأ؛ فاحكامه قطعية؛ لا اجتهادية. وهذا يعم سائر المعصومين؛ سلام الله عليهم.

وآية العفو ٤، تلطف؛ ك: «رحمك الله». وآية المشاورة ٥، في غير المسائل الدينية، والا، كان مقلداً لهم. ومنع ٦ كون الإذن حكماً شرعياً. والتخير - اولاً - في سوق الهدى؛ ثم، إحياء فضل التمتع، ممكن. وكذا سرعة الوحي، باستناد

١. ل، و، د - لقوله؛ تعالى .

٢. النجم / ٤ - ٣ .

٣. الحشر / ٢ .

٤. التوبة / ٤٣ .

٥. آل عمران / ١٥٩ .

٦. م ٢ : يمنع .

«الإذخر»^١. وليس ابعده من سرعة الاجتهاد. وسبق سماع «العبّاس»^٢ استثنائه منه صلى الله عليه وآله محتمل. وربّ فضيلة تترك لما فوقها، او لغرض؛ كحسم قولهم: «لو كان وحي، لما اجتهد»؛ كما حُسم بالأميّة، طعنهم بالنقل من الكتب.

كاجتهادنا: اي: كاستناد اجتهادنا الى قوله - تعالى - : «فاعتبروا!»^٣؛ كما قالوه^٤.

بقوله - تعالى - : «فاعتبروا!»؛ فأنّه لا يجعل اجتهادنا وحيّاً.
ولعلمه صلى الله عليه وآله بعصمته عن الخطأ؛ فاحكامه قطعيّة: فكما أنّه صلى الله عليه وآله اذا اخبرنا بحكم من احكام الشرع، نكون قاطعين بأنّه حكم الله - تعالى - لعلنا بعصمته، فهو - ايضاً - قاطع في كلّ احكامه؛ لعلمه بأنّه معصوم.
وآية العفو: اي: آية: «عفا الله عنك! لم اذنت لهم؟»^٥.
كحسم: اي: قطع المادّة.

٢٠١. صحيح مسلم ٣ / ١٦٠ ب ٨٢ ح ٤٤٥، صحيح البخاريّ ١ / ٣١٥، ٣ / ٦٥، سنن ابي داود ٢ / ٢١٢ ح ٢٠١٧، سنن النسائيّ ٥ / ٢٠٤ - ٢٠٣، بحار الأنوار ٢١ / ١٣٥ ح ٢٦، وسائل الشيعة ٩ / ١٧٥ ب ٨٨ ح ١٧٦، ١ ح ٤.
٣. الحشر / ٢.
٤. المحصول ٢ / ٤٩٠، الاحكام في اصول الاحكام ٤ / ١٧٢.
٥. التوبة / ٤٣.

فصل [في التصويب و التخطئة]

المشهور عدم التصويب؛ لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضاً؛ بلانكير. ولما روي:
«أنّ للمصيب اجرين، وللمخطي واحد»^١. وللزوم اجتماع النقيضين.
وليس مشركاً^٢؛ لاختلاف المتعلق. ولاستلزام اعتقاد كلّ منهما، رجحان
امارته، تخطئة احدهما فيه.
وللبحث في الكلّ مجال.
ويلزم معتزلة، المخطئة - عند تغيير الرأي - سبق امر المقلد والمقلد^٣ باتّباع
الخطاء؛ وهو قبيح عقلاً؛ وفيه تأمل^٤.

١. الجامع الصحيح ٣ / ٦١٥ ب ٢ ح ١٣٢٦، صحيح مسلم ٣ / ٥٥٢ ب ٦ ح ١٥، مسند
احمد ٤ / ١٩٨، ٢٠٤، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧٢.
٢. و، م ٢: مشتركا.
٣. د، م ١، م ٢: المقلد والمقلد.
٤. و، م ٢: - وفيه تأمل.

المشهور عدم التصويب: ممّا يتفرّع على هذا الاصل، الخلاف في جواز اقتداء من يعتقد وجوب السورة - مثلاً - بمن يعتقد استحبابها؛ وجواز امضاء المجتهد حكم آخر، مع مخالفته بمعتقده^١.
وفيه تأمل: وجه التأمل: انّ في مثل هذا لازم على المصوّبة - ايضاً - فيما اذا ظهر كذب الشاهدين؛ فانّ الحكم، رجوع عن حكمه؛ مع أنّه كان مأموراً به؛ فتأمل!

فصل [في تحصيل ما يتوقّف عليه الاجتهاد]

لا بدّ لمن يجتهد في مسألة، من تحصيل ما يتوقّف عليه الاجتهاد فيها من: علوم العربية، والمنطق، والاصول، والتفسير، والحديث، والرجال، وظنّ عدم الاجماع على خلافها.

ولا بدّ - مع ذلك - من أنسٍ بلسان الفقهاء، وقوّة على ردّ الفرع الى الاصل؛ وهي العمدة في هذا الباب.

ولا يجب تكرّر النظر^١ بتكرّر^٢ القضية؛ بل، يُستصحَب الحكم. والتفصيل - بمضيّ زمان زادت فيه القوّة بكثرة الممارسة والاطلاع - غير بعيد.

واجتهاد الفاسق، نافع له؛ لا لغيره.

والمتجزّي يقلّد فيما لم يتجزّء فيه؛ اذا ضاق وقته.

وتقليد الافضل متعيّن عندنا؛ وهم مختلفون. ويتخيّر مع التساوي؛ كالمجتهد^٣

١ م ٢: - تكرّر النظر .

٢ م ١: بتكرار .

٣ م ٢: - ويتخيّر مع التساوي كالمجتهد .

مع التعارض والتكافؤ.

علوم العربيّة: يدخل فيها: اللغة، والعرف، والنحو، والمعاني، والبيان. أمّا البديع، فالظاهر أنّه لا دخل له في الاجتهاد.

من انس بلسان الفقهاء؛ و ربّما قيل: إنّ هذا هو الباعث على ادراج الفقيه في تعريف الاجتهاد؛ كما فعله «ابن حاجب»^١ وغيره^٢.

بل يُستصحَب الحكم: قال «المحقّق»^٣ - قدّس الله روحه^٤ - : «إذا افتى المجتهد [عن نظر] في واقعة، ثمّ، وقعت بعينها في وقت آخر، فإن كان ذاكراً لدليلها، جاز له الفتوى؛ وإن نسيه، افتقر الى استئناف النظر»؛ هذا كلامه رحمته؛ ولا ريب أنّه أحوط. وتقليد الافضل متعيّن عندنا: لأنّ الظنّ في جانبه اقوى؛ و اتّباع اقوى الظنّين واجب عقلاً^٥.

ويتخيّر مع التساوي: او هو يتوقّف؛ ذكره «الشهيد» في «قواعده»^٦. قال: «وقيل: بل، الدليلان^٧ يتساقطان؛ ويرجع الى البرائة الاصلية».

كالمجتهد: كما أنّ المجتهد يتخيّر بالافتاء باي الحكّمين شاء؛ اذا تنافيا

١. منتهى الوصول والامل / ٢٠٩.

٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ١٠٠، شرح مختصر المنتهى ٢ / ٤٦٠، فوائح

الرحموت ٢ / ٣٦٢.

٣. معارج الاصول / ٢٠٢.

٤. م ١: رحمة الله عليه.

٥. م ١: - عقلاً.

٦. تمهيد القواعد / ٢٨١.

٧. المصدر: - بل، الدليلان.

وتعارضاً دليلاًهما، بحيث لا يمكن الترجيح.
 هذا؛ وظنّي: أنّه ينبغي في هذه الصورة، التوقّف؛ ان امكن؛ لانه غير ظانّ
 بحكم الله؛ فافتائه بغير علم شرعيّ. اما لا بدّ من العمل باحد الامرين؛ كما لو دلّ
 احد الدليلين على الوجوب - مثلاً - والآخر على الحرمة، ولا يمكن خلوّ المكلف
 عن الفعل، او الترك؛ فيكون مخيراً.
 مع التعارض: يعني: اذا تعارض امارة الثبوت و امارة النفي، يخيّر المجتهد
 بالعمل بايها شاء.

فصل [في التقليد في اصول الدين]

هل يكفي التقليد في الاصول، ام يجب، ام يحرم؟
للاول، والثالث: لزوم الدور؛ ان وجب. واكتفائه صلى الله عليه وسلم من الكفار بكلمتي
الشهادة؛ بلا تكليف استدلال^٢. وقوله^٣: «عليكم بدِين العجائز»^٤. ونهيه الصحابة
عن الكلام في مسألة القَدَر^٥. وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم^٦. وعدم امر

١ م ١:- صلى الله عليه وسلم.

٢. صحيح البخاري ١ / ٢٤٣، صحيح مسلم ١ / ٨٢-٨٠ ب ٨ ح ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، سنن ابي داود ٢ / ٩٣ ح ١٥٥٦، ٣ / ٤٤ ح ٢٦٤٠، ٢٦٤١، سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٨ ب ١ ح ١٧٨٣، سنن النسائي ٥ / ٣-٢.

٣ م ٢: + صلى الله عليه وسلم.

٤. بحار الأنوار ٦٦ / ١٣٦-١٣٥.

٥. بحار الأنوار ٦٦ / ١٣٦-١٣٥، الجامع الصحيح ٤ / ٤٤٣ ب ١ ح ٢١٣٣.

٦ م ٢:- وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم.

احدهم، احداً به. وانّ الاصول اغمض ادلّةً من الفروع، فهي اولى بالتقليد. وانّ الشبهات كثيرة، والنظر مظنة الوقوع في الضلاله، والتقليد اسلم. وانّ قول من يوثق به ٢ - ك: النبي ٣ والامام ٤، بل، العدل العارف - اوقع في النفس ممّا تفيده هذه الدلائل المدوّنة. وانّ قوله - تعالى - : «فاسئلوا اهل الذكر! ان كنتم لا تعلمون» ٥ مطلق؛ غير مقيّد بالفروع.

لثاني: ذمّ التقليد في الكتاب المجيد ٦؛ خرجت الفروع بالاجماع، فبقيت الاصول. وايجاب النظر على النبي ﷺ بقوله - تعالى - : «فاعلم! انه لا اله الا الله» ٧؛ فالامة اولى، او للتأسي. والاجماع على وجوب العلم باصول الدين، والتقليد لا يحصله؛ لجواز الكذب، واجتماع النقيضين.

والخروج عن التقليد، و وجوب النظر - عندنا - عقليّ. والاكْتفاء بالشهادتين، اعتماداً على ما تشهد به عقولهم. و«دين العجائز» من كلام «سفيان» ٨. ٩. والنهي للصحابة عن الجدال، وعدم النقل، والالزام، لوضوح

١ م : ١ عن .

٢ م : ١ - به .

٣ م : ٢ + صلى الله عليه .

٤ م : ٢ + ﷺ .

٥ النحل / ٤٣ .

٦ . ومن آياته: الزخرف / ٢٣ - ٢٢ .

٧ . محمّد / ١٩ .

٨ . ابو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريّ. ولد سنة ٩٧ وتوفي سنة ١٦٢ من

الهجرة. له: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الفرائض .

٩ . بحار الأنوار ٦٦ / ١٣٦ .

الامر عندهم؛ مع قلة الشبهة. واغمضية ما تطمئن به النفس ممنوعة؛ بل، انما هي فيما تردّ به الشبهة. والمظنة تجري في المقلد؛ فيتسلسل؛ او ينتهي الى ناظر. ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه. والرجوع الى المعصوم، ليس تقليداً. والواقعية في غيره، ممنوعة. والسؤال، عن بشرية الانبياء السابقين.

هذه خلاصة ادلة الطرفين. وللبحث في اكثرها مجال. والى اشتراط القطع يرجع الكلام. واثباته مشكل. وبالله الاعتصام.

هل يكفي التقليد في الاصول: فلا يجب النظر وجوباً عينياً؛ بل، وجوباً تخبيرياً؛ ولعله افضل الوجوبين.

ام يحرم؟ لا يخفى: انّ البحث في هذه المسألة يأول عند التحقيق الى: انّ الاصول، هل يجب فيها القطع، ام يكفي الظن؟ وهذه المسألة من المشكلات. فان اوجبنا القطع، منعنا التقليد؛ لعدم حصوله به. وان اكتفينا بالظن، فلا ريب في حصوله بتقليد من يوثق به. والى هذا اشرنا في هذا الفصل بقولنا^٢: «والى اشتراط القطع يرجع الكلام».

لزوم الدور: لانّ العلم بايجاب الله - تعالى - النظر، موقوف على العلم بوجود الله - تعالى - والعلم بوجوده - تعالى - موقوف على النظر؛ والنظر موقوف على العلم بايجاب الله - تعالى - النظر.

والجواب: منع المقدمة الاخيرة.

واكتفائه صلى الله عليه وآله من الكفار بكلمتي الشهادة؛ بلا تكليف استدلال: هذا مبني على انّ وجوب النظر، بالسمع؛ لا بالعقل. وتقريره: انّ وجوبه علينا موقوف على

١. ل: هذا.

٢. ل: - بقولنا.

وجوب اتّباعنا، السمع، ووجوب اتّباعه موقوف على وجوب النظر؛ فتأمل!
 ولا يخفى: جريانه في وجوب التقليد؛ فتدبّر!
 خرجت الفرع بالاجماع: الحكم بالاجماع نظراً الى عدم الاعتداد بخلاف معلوم
 النسب؛ والآ، فالحليّون من اصحابنا، على عدم جواز التقليد مطلقاً؛ سواء الاصول
 والفروع^١.
 فالامّة اولى، او للتأسي: يعني: ان منعت الاولوية، فالتأسي به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجب على
 الامّة.
 من كلام «سفيان»: اي: ليس حديثاً.

المنهج الخاص

في

الترجيحات



المنهج الخامس: في الترجيحات.

الترجيح: تقديم أمانة على أخرى في العمل بمؤدّأها.
«الحاجبيّ»^١: «اقتران الأمانة بما يقوي به على معارضها».
ولا تعارض في قطعيين - لاجتماع النقيضين - ولا قطعيّ والظنيّ.
والترجيح في النقليين^٢: أمّا بالسند، او المتن، او المدلول، او الخارج.
فالسند: بالعلو، وكثرة الرواة، وزيادة الثقة، والفقاهة، والعريّة، والفتنة،
والورع، والضبط، وكثرة المزكّين، واعدليّتهم، واعلميّتهم^٣ بالرجال، وبالمباشرة،
والمشافهة، والقرب، والجزم، والحفظ، ومخالطة العلماء، والتحمّل بالغا، وبعده^٤
التباس الاسم بضعيف، او مجهول^٥.

١. منتهى الوصول والامل / ٢٢٢.

٢. م ٢: النقلين.

٣. م ٢: - واعلميّتهم.

٤. م ١، ٢، و: عدم.

٥. م ١، و: - او مجهول.

فالسند: بالعلو: المراد: علو لا يندر تحقّقه؛ لأنّ احتمال الغلط وغيره من وجوه الخلل في ذي السند العالي، اقلّ.

وقال «العلامة» في «النهاية»^١: «علو الاسناد، وان كان راجحاً^٢، الاّ أنّه مرجوح باعتبار ندوره».

واعترض عليه بعض المعاصرين^٣ ب: «انّ كلامه هذا، ليس بشيء؛ لانّ تأثير الدور - هنا - غير معقول».

وظنّي: انّ هذا المعترض لم يفهم ما قصده «العلامة» - طاب ثراه - فانّ مراده^٤ - قدس الله سرّه -^٥: انّ عالي السند قد يضعف الاعتماد عليه لدور^٦ طول العمر زيادة على العادة؛ كما لو نقل بعض اهل عصرنا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً، رجالُ سنده، سبعة - مثلاً - فانّ تطرّق احتمال الكذب، او^٧ الغلط اليه، اكثر من تطرّقه الى معارضة الذي رجال سنده، اثني عشر - مثلاً - لندرة التعمير الى ما يزيد على مائة سنة؛ لا الى ما ينقض عنها. ومن هذا القبيل طعن بعض المحدثين في الاحاديث المسلسلة بالاسم^٨، او غيره، بندرة تحقّق ذلك الاتّفاق؛ فيضعف الاعتماد عليها.

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٨١ / ب .

٢. في المصدر: راجح من هذا الوجه .

٣. معالم الدين / ٢٥١ . عبارته في «معالم الدين» هكذا: «وهذا الكلام ليس بشيء؛ لانّ تأثير الدور في مثله غير معقول» .

٤. م ١ : فأنه اراد .

٥. د، م ١ : قدس الله روحه .

٦. د: لندرة .

٧. م ١ : و .

٨. م ١ : باسم .

والعربيّة: اي: زيادة الاحاطة بالعلوم العربيّة من اللغة، والنحو، وعلم المعاني. وقد خصّ «الحاجبي»^١، النحو، بالذكر من بين العلوم العربيّة؛ لانه ادخل من غيره.

والفطنة: واما الترجيح بالحرية والذكورة، فالكثر لم يعتبروه؛ قياساً على الشهادة. و«العلامة» في [غير] «التهذيب»^٢ يميل الى اعتباره؛ وهو غير بعيد. وبالمباشرة: فتقدّم^٣ رواية من باشر القضية على غيره؛ كما قدّموا رواية «ابي رافع»^٤: «ان النبي ﷺ نكح ميمونة؛ وهو محلّ»^٥، على رواية «ابن عباس»: «انه ﷺ نكحها؛ وهو محرم»^٦؛ لان «ابارافع» كان هو السفير منها^٧؛ فهو اعلم بالقضية.

-
١. منتهى الوصول والامل / ٢٢٢.
 ٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٨٢ / ب.
 ٣. م ١: وتقدّم.
 ٤. ابورافع اسلم القبطي. صحابي، مولى رسول الله. توفي قبل خلافة عثمان بيسير، او في خلافة علي بن ابي طالب، عليه السلام.
 ٥. بحار الأنوار ١٦/٣٩٤ ح ٩٦، الجامع الصحيح ٣ / ٢٠٠ ب ٢٣ ح ٨٤١، مسند احمد ٦/٣٩٣-٣٩٢، الموطأ ١ / ٣٤٨ ب ٢٢ ح ٦٩.
 ٦. بحار الأنوار ١٦/٣٩٤ ح ٩٦، صحيح مسلم ٣ / ٢٠٢ ب ٥ ح ٤٦، ٢٠٣ ح ٤٧، صحيح البخاري ١ / ٣١٦، سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٢ ب ٤٥ ح ١٩٦٥، سنن ابي داود ٢ / ١٦٩ ح ١٨٤٤، ١٨٤٥.
 ٧. د: بينهما.

فصل [في الترجيح بالمتن]

أما المتن؛ فالمسند، على المرسل. والمقرء، على المسموع. والمسموع من الاصل، على المشتبه. والموكّد، على العاري. والحقيقة، على المجاز. واقربه، على ابعده. واقلّه، على اكثره. وهو^١ على المشترك. والخاصّ على العامّ. وغيرالمخصّص، عليه. والفصيح، على غيره؛ لا الافصح، عليه. والمنطوق، على المفهوم. والموافقة، على المخالفة. والاقتضاء، على الاشارة. ومتضمّن التعليل، على عديمه. والمنقول بلفظه، على ما بمعناه. والعامّ المخصّص، على الخاصّ الأوّل.

فالمسند على المرسل: المرسل على نوعين:

احدهما: ان يقول راويه: قال رسول الله ﷺ كذا.

والثاني: ان يقول: عن رسول الله ﷺ كذا.

والخلاف في ترجيح المسند، على اوّل نوعي المرسل. وأما النوع الثاني، فلم

يقبل احد بترجيحه على المسند.

وقال بعضهم^١ بالعكس؛ إذ الثقة لا يسند القول الى المعصوم، ولا يشهد به، إلا مع القطع بصدوره عنه.

واجاب «العلامة»^٢ ب: ان قول الراوي: «قال رسول الله ﷺ كذا» ان كان عن قطع، دلّ على الجهل بانّ خبر الواحد لا يفيد القطع، فلا بدّ من حمله على معنى: «سمعت»، او «رويت»، وامثالهما.

ولا يخفى: انّ هذا الجواب لا يتمشى الا فيما علم انه خبر آحاد؛ لا غير.

الفصيح: وهذا من جملة ما يدلّ على احتياج المجتهد الى علم المعاني.

لا الافصح، عليه: اي: على الفصيح؛ لانّ المتكلم الفصيح، لا يجب ان يكون كلّ كلامه افصح؛ بل، كثيراً ما يختلف مراتب فصاحة كلامه. و«العلامة» في [غير] «التهذيب»^٣: رُجِحَ الافصح على الفصيح؛ وللبحث فيه مجال.

والمنقول بلفظه، على ما بمعناه: وقال «الشيخ»^٤: ان كان راوي المعنى معروفاً بالضبط والمعرفة، فلا ترجيح.

و«المحقّق»^٥ ارتضى كلام «الشيخ»؛ بخلاف «العلامة»^٦؛ رحمة الله عليه^٧.

١. المعتمد ١٧٩/٢، المحصول ٤٥٨/٢، الواضح في اصول الفقه ٨٦/٥، العدة في اصول الفقه ١٥٤/١.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٨٢ / ب.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٨٢ / ب.

٤. العدة في اصول الفقه ١ / ١٥٢.

٥. معارج الاصول / ١٥٥.

٦. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٨٢ / الف، تهذيب الوصول الى

علم الاصول / ٩٩.

٧. د، م ١: - رحمة الله عليه.

فصل [في الترجيح بالمدلول و الخارج]

أمّا المدلول: فالتحريم، على الاباحة. والاثبات، على النفي. وما تضمّن دَرءَ الحدّ، على الموجب. والعق، على عدمه.

أمّا الخارج: فالمعتضد بغيره، على عديمه؛ وما عاضده اظهر؛ ومذكور سبب الورد؛ وما عمل به العلمون؛ وما دليل تأويله ارجح.

ويتركّب^١ المرجّحات: مثنى، وثلاث، ورباع، فصاعداً؛ فاتّبع منها الاقوى! والزم ما هو اقرب الى التقوى!

والحمد لله على نعمائه؛ والصلاة على سيّد انبيائه، واشرف اوليائه.

أمّا الخارج: لم يتعرّض لترجيح الناقل، على المقرّر؛ كما ذهب اليه الاكثر؛ لتعارض ادلّة الجانبيين؛ فالتوقّف اسلم. و«العلامة»^٢ وافق الاكثر. و«الشيخ»^٣

١. ل: تركّب .

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٨٣ / ب ، تهذيب الوصول الى

علم الاصول / ٩٩ .

٣. العدة في اصول الفقه ١ / ١٥٣ .

رجح المقرّر.

[و] لم يتعرّض لترجيح ما خالف مضمونه العامّة، على ما وافقهم؛ كما قال «الشيخ»^١: إذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد، عمل^٢ بأبعدهما عن قول العامّة؛ لأنّ الترجيح بمجرد ذلك، مشكل. وقال «المحقّق»^٣: [و] الظاهر أنّ حجة «الشيخ» في ذلك، رواية رويت عن «الصادق»^٤ وهو اثبات لمسألة علميّة بخبر واحد^٥؛ مع أنّ «المفيد»، وغيره قد طعنوا في تلك الرواية. ثمّ، قال: فان احتجّ بـ: أنّ المخالف للعامّة لا يحتمل الآ الفتوى، والموافق يحتمل التقيّة؛

قلنا: يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحة يعلمها الامام.

فان قال: فينسدّ باب العمل بالاحاديث؛

قلنا: يصار الى ذلك عند التعارض؛ لا مطلقا.

هذا خلاصة كلام «المحقّق» - طاب ثراه^٦ - وهو بالتأمّل حقيق. والرواية التي ذكرها، وان كانت غير صحيحة السند، الاّ أنّها مشهورة بين الاصحاب؛ فيمكن الاحتجاج بها؛ ان لم يشترط القطع في الاصول؛ كما هو الاظهر.

١. العدة في اصول الفقه ١ / ١٤٧.

٢. م ١: يعمل.

٣. معارج الاصول / ١٥٧ - ١٥٦.


٤. وسايل الشيعة ١٨ / ٧٥ ب ٩ ح ١.

٥. د: واحد.

٦. ل، م ١: - طاب ثراه.



الفهارس العاقّة



فهرس الآيات الشريفة

سورة البقرة

الصفحة	الرقم	الآية
٢٣	٨	و من الناس من يقول آمناً.
١٢١	٢٩	خلق لكم ما في الأرض جميعاً.
٥٩	٣١	و علم آدم الأسماء كلها.
٢٦٧	٣٤	للملائكة: اسجدوا لآدم.
٢٨١	٣٤	أبى، و استكبر.
١٦٦.٣٢٧	٤٣	أقيموا الصلاة.
٧٧.٨٦	٥٨	و ادخلوا الباب سجداً و قولوا: حطة.
٢٢٠	١٤٣	و كذلك جعلناكم أمة وسطاً؛ لتكونوا شهداء على الناس.
٣٩٩	١٤٤	فولّ وجهك شطر المسجد الحرام.
٢٨١	١٤٨	فاستبقوا الخيرات.

٨٦	١٥٨	إِنَّ الصَّفَاءَ وَالْمُرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.
		إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ.
١٩٤، ١٩٥، ١٩٨	١٥٩	
٢٤٧، ٢٥١	١٦٩	وَأِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.
١٤٣، ٢٩٤	١٨٤	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، أَوْ عَلَى سَفَرٍ، فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.
٨٨	١٩٦	وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.
٣٢٢	٢٢٢	وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ، حَتَّى يَطْهَرْنَ.
		وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ؛ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوَلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ.
٤٩، ٣٧٥، ٣٧٦	٢٢٨	وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
٣٣٨، ٤٠٠	٢٣٤	وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ.
٤٠٠	٢٤٠	
٤٧	٢٥٥	لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.

سورة آل عمران

٢٤٩	١٣	إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً.
١٠٧	٤٥	وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا مَرْيَمُ!
٢٨١	١٣٣	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ!
٣٢٢، ٣٢٥	١٧٣	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ:

سورة النساء

٧٧	٢	و أتوا اليتامى أموالهم.
٣٣٨،٣٤٤	١١	يوصيكم الله في أولادكم.
٣٢٠	١١	فان كان له إخوة، فلأمه السدس.
٣٤٠،٣٤٣	٢٤	أحلّ لكم ماوراء ذلكم.
		يا أيها الذين آمنوا! لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل! إلا،
٣٥٤	٢٩	أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم.
٣٧٣	٩٢	و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ.
٣٧٩	٩٢	رقبة مؤمنة.
١١٠،١١١	٩٣	و من يقتل مؤمناً متعمداً، فجزائه جهنّم خالداً فيها.
		و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
٢١٩،٢٢٠	١١٥	سبيل المؤمنين، نوّله ما تولى و نصله جهنّم و ساءت مصيراً.
٨٨	١٥٣	فقد سألوا موسى أكبر من ذلك، فقالوا: أرنا الله؛ جهرة.
٣٥٣،٣٥٤	١٥٧	ما لهم به من علم، إلاّ اتباع الظنّ.
٧٧	١٧٦	يبين الله لكم أن تضلّوا.

سورة المائدة

٢٧٠	٢	و إذا حللتم، فاصطادوا.
٣٨٣	٣	حرّمت عليكم الميتة.
		فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق، و امسحوا
٦٧،٨٤،٨٩،٩٠،٣٨٣	٦	برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين.

٣٨٣	٣٨	و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا.
٢٥٩	٤٩	و أن احكم بينهم بما أنزل الله.

سورة الأنعام

٧	١٠٣	لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير.
١٩٨، ١٩٩	١١٦	إن يتبعون، إلا الظنّ.

سورة الأعراف

٨، ٨٩	٤	أهلكناها، فجاءها بأسنا.
١٤٨، ٢٤٣، ٢٤٧	١٢	ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك؟
٦٨	١١٠	فماذا تأمرون.
٨٦	١٤١	وقولوا حطة و ادخلوا الباب سجداً.

سورة التوبة

٢٧٠-٢٧١، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٤١	٥	فإذا انسلخ الأشهر الحرم، فاقتلوا المشركين.
٤١١	٤٣	عفا الله عنك! لم أذنت لهم؟
٣٨٧	٦٠	إنما الصدقات.
٣٩٣	٨٠	إن تستغفر لهم سبعين مرة، فلن يغفر الله لهم.
١٤١، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧	١٢٢	و ما كان المؤمنون لينفروا؛ كافة. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة، ليتفقهوا في الدين، و لينذروا قومهم؛ إذا رجعوا إليهم؟ لعلهم يحذرون.

سورة يونس

١٩٩ ٣٦ إن الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً.

سورة هود

٨٨ ٤٥ و نادى نوح ربه فقال: ربّ! إنّ ابني من أهليّ.

سورة يوسف

٣٢٥ ١٢ و إنّنا له لحافظون.

٧٧ ٣٦ أراني أعصر خمراً.

٧٧.٣٩٠ ٨٢ و اسئل القرية.

٣٥٨ ١٠٣ و ما أكثر الناس - و لو حرصت - بمؤمنين.

سورة الرعد

٣٢٣.٣٧٤ ١٦ الله خالق كلّ شيء.

٤٠٣ ٣٩ يمحو الله ما يشاء، و يثبت.

سورة إبراهيم

٥٩.٦٢ ٤ ؛ ما أرسلنا من رسول، إلّا بلسان قومه.

٢٤٨.٢٥٤ ١٠ ن إنتم، إلّا بشر مثلنا.

إن نحن، إلا بشر مثلكم؛ ولكن الله يمتنّ على من يشاء
من عباده.

٢٥٨ ١١

سورة الحجر

فإذا سويته ونفخت فيه من روحي، فقعدوا له ساجدين!
إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان؛ إلا، من أتبعك
من الغاوين.

٢٤٨.٢٨٠ ٢٩

٣٢٥.٣٥٦.٣٥٧ ٤٢

سورة النحل

فاسئلوأهل الذكر! إن كنتم لا تعلمون.

٤١٨ ٤٣

سورة الإسراء

وما كنّا معذبين حتّى نبعث رسولا.
فلا تقل لهما أف!
ولا تقربوا الزنا!
ولا تقف ما ليس لك به علم!

١١٧ ١٥

٣٩١ ٢٣

٣٠٠.٣٠٢ ٣٢

١٩٩.٢٤٧.٢٥٠ ٣٦

سورة الكهف

فسجدوا، إلا إبليس؛ كان من الجنّ.
يريد أن ينقضّ.

٣٥٤ ٥٠

٧٨ ٧٧

سورة طه

٨٤،٨٩	٦١	لا تفتروا على الله كذباً، فيسحتكم بعذاب.
١٤٨،٢٦٩	٩٣	أفعميت أمري؟

سورة الأنبياء

٣١٧،٣١٨	٩٨	إنكم و ما تعبدون من دون الله، حسب جهنم.
٣١٨	١٠١	إن الذين سبقتم لهم منّا الحسنى، أولئك عنها مبعدون.

سورة النور

و الذين يرمون المحصنات، ثم، لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة! و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً! و أولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا! فإن الله غفور رحيم.

٣٧١	٤-٥	إن أردن تحصناً.
٣٩٣	٣٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذاب أليم!
١٤٨،٢٦٣،٢٦٨	٦٣	

سورة الشعراء

٣١٩،٣٢٠	١٥	إننا معكم.
---------	----	------------

سورة العنكبوت

٣٦٦ ١٤ فلبث فيهم ألف سنة، إلا خمسين عاماً.

سورة الروم

٥٩،٦١،٦٣ ٢٢ و من آياته خلق السماوات و الأرض و اختلاف ألسنتكم و ألوانكم.

سورة الأحزاب

٢٢٨،٢٢٩،٢٣٠ ٣٣ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس - أهل البيت! - و يطهركم تطهيراً.

سورة سبأ

١٨٨ ٨ أفترى على الله كذباً، أم به جنّة؟

سورة الصافات

٩٦،١٠٦،١٠٨ ٩٥-٩٦ قال: أتعبدوا ما تنحتون؟ و الله خلقكم و ما تعملون.

سورة ص

٣٥٨ ٨٢-٨٣ فبعزتك! لأغوينهم أجمعين؛ إلا عبادك منهم المخلصين.

سورة الزمر

فبشّر عبادِ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ، فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ؛
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَبَابِ.

٣٤٣ ١٧-١٨

سورة فصلت

لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ.

٣٩٩ ٤٢

سورة الشورى

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

٧٨ ١١

جَزَاءُ سَيِّئَةٍ، سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا.

٧٨ ٤٠

سورة محمد (ص)

فَاعْلَمْ! أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٤١٨ ١٩

سورة الحجرات

إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ.

١٩٤، ٢٤١ ٦

سورة النجم

وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؛ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى.

٤١٠ ٣-٤

إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً.

٢٤٧ ٢٨

سورة الرحمن

١٧٧ ١٣ ... فبأي آلاء ربكما تكذبان؟

سورة الواقعة

٣٥٣،٣٥٤ ٢٥-٢٦ لا يسمعون فيها لغواً، ولا تأثيماً، إلا قليلاً سلاماً سلاماً.

سورة المجادلة

٣٨٧،٣٨٨ ٤ فإطعام ستين.
يا أيها الذين آمنوا! إذا ناجتكم الرسول، فقدموا بين يدي
٤٠٠ ١٢ نجواكم صدقة.

سورة الحشر

١٦٦،٢٤٨،٢٥٤،٢٥٧،٤١٠،٤١١ ٢ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين. فاعتبروا
يا أولى الأبصار!
٢٩٨،٢٩٩ ٧ وما نهاكم عنه، فانتهاوا!

سورة الجمعة

٢٧٠ ١٠ فإذا قضيت الصلاة، فانتشروا.

سورة المنافقون

١٨٧	١	إذا جاءك المنافقون، قالوا: نشهد إنك لرسول الله و الله؛ يعلم إنك لرسوله؛ و الله يشهد إنّ المنافقين لكاذبون.
١٨٧	٧	لا تنفقوا على من عند رسول الله! حتى ينفضوا.
١٨٧، ١٨٨	٨	لإن رجعنا إلى المدينة، ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ.

سورة الطلاق

٣٣٨	٤	و أولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ.
-----	---	--

سورة المرسلات

١٧٧	١٥، ...	ويل - يومئذٍ - للمكذّبين!
٢٤٣-٢٤٤	٤٨	و إذا قيل لهم: اركعوا، لا يركعون.

سورة الإنفطار

٧٧	٥	علمت نفس ما قدّمت و أخّرت.
----	---	----------------------------

سورة الطارق

٥	١٣	إنّه لقول فصل.
---	----	----------------

سورة الزلزلة

فمن يعمل مثقال ذرة خيراً، يره؛ و من يعمل مثقال

ذرة شراً، يره.

٧-٨

١١٠

فهرس الأحاديث و الروايات

- ٨٧ إبدئوا بما بدأ الله به.
- ٢٤٨،٢٥٣ أتوجبون عليه الحدّ و الرجم، و لا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان، فقد وجب عليه الغسل.
- ٣١٩،٣٨٤ الإثنان فما فوقهما جماعة.
- ٢٤٩،٢٧٠ إذا امرتكم بشيء، فأتوا منه بما استطعتم.
- ٣٩٣ إذا بلغ الماء قلّتين، لم يحمل خبثاً.
- ٣٣٩،٣٤٢،٣٤٤ إذا جائتكم عنّا حديث، فاعرضوه على كتاب الله! فإذا وافق كتاب الله، فخذوه! وإن خالفه، فردّوه! و اضربوا به عرض الحائط!
- ٣٤٢ إذا روي عنّي حديث، فاعرضوه على كتاب الله؛ فإن وافقه، فاقبلوه! وإن خالفه، فردّوه!

أ رأيت لو أشرك نفر في سرقة، أ كنت تقطعهم؟ فقال: نعم؛
فقال: و هكذا هنا.

٢٥٦

٢٤٩.٢٥٥

أ رأيت لو تമ്മضت بماء، ثم، مججته، أ كنت شاربته؟

٢٤٩.٢٥٠.٢٥٦

أ رأيت لو كان على أبيك دَين، ففضيته، أ كان ينفعه ذلك؟
قالت: نعم. قال: فدَين الله أحقّ بالقضاء.

٢٣٦

أصحابي كالنجوم؛ بأيّهم اقتديتم، إهتديتم.

٢٥٩

أكتب إليّ، و أكتب إليك.

ألا تخبرني من أين علمتَ وقلتَ: إنَّ المسح ببعض الرأس و
بعض الرجلين؟ فضحك و قال: يازرارة! قاله رسول الله - صلّى الله
عليه و آله و سلّم - و نزل به الكتاب من الله - تعالى - لأنّ الله
- عزّ و جلّ - قال: «فاغسلوا وجوهكم»، فعرّفنا: أنّ الوجه كلّه
ينبغي أن يغسل؛ ثمّ، قال: «و أيديكم إلى المرافق»، فوصل
اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرّفنا: أنّه ينبغي لهما أن يغسلا
إلى المرفقين؛ ثمّ، فصل بين كلامين، فقال: «و امسحوا
برؤوسكم» فعرّفنا حين قال: «برؤوسكم» أنّ المسح ببعض الرأس،
لمكان الباء؛ ثمّ، وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين
بالوجه، فقال: «و أرجلكم إلى الكعبين»، فعرّفنا حين وصلها
بالرأس: أنّ المسح على بعضها؛ ثمّ، فسّر ذلك رسول الله - صلّى
الله عليه و آله - ذلك للناس، فضيّعوه.

٨٩

٢٢٩.٢٣١

اللّهم! هؤلاء أهل بيتي.

٣٨٨

إمسك أربعاء، و فارق سائرهنّ!

٣٨٨

إمسك أيّتهما شئت، و فارق الأخرى!

٢١٠

انزلوه مني منزلة مقداد من رسول الله؛ صلى الله عليه وآله!

٧٥

إن امرأة دخلت النار في هرة.

٣٤٠

إن الحديث الذي لا يوافق القرآن، فهو زخرف.

١٢٩

إن صلاة الجماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة.

٥

إن الله إحتجب عن العقول؛ كما إحتجب عن الأبصار. وإن الملأ الأعلى يطلبونه؛ كما تطلبونه أنتم.

٤١٢

إن للمصيب أجرين، و للمخطي واحد.

٣٩١

إنما الأعمال بالنيّات.

١٢٨

إن من أدرك ركعة، فقد أدرك الصلاة

إن النبيء - صلى الله عليه وآله - كان في بيتها فأنته فاطمة عليها السلام - ببرمة فيها حريرة. فقال: أدعي لي زوجك و ابنيك! فجاء عليّ و حسن و حسين، فجلسوا يأكلون من تلك الحريرة. فانزل الله - تعالى - هذه الآية: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس - أهل البيت! - و يطهركم تطهيراً.» فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وآله - فضل الكساء فكساهم به؛ ثم، أخرج يده فألوى بها إلى السماء، و قال: اللهم! إن هؤلاء أهل بيتي و خاصتي؛ فاذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً! قالت: فأدخلت رأسي البيت، و قلت: أنا معكم؛ يا رسول الله! فقال: إنك إلى خير، إنك إلى خير.

٢٣٠

٢٢٥ إن النبي - صلى الله عليه وآله - نكح ميمونة؛ وهو محل.

٢٢٥ إنه - صلى الله عليه وآله - نكحها؛ وهو محرم.

إني تارك فيكم ما، إن تمسكتم به، لن تضلوا: كتاب الله و
ترتي: أهل بيتي. وإني لئن يفترقا حتى يرده علي الحوض.

٢٣٤.٢٣٥.٢٣٧

٣٣١-٣٣٢ أيما أهاب دبتغ، فقد طهر.

تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، و برهة بالسنة، و برهة
لقياس؛ فإذا فعلوا ذلك، فقد ضلوا.

٢٤٧-٢٤٨.٢٥١

٢٣٦ خذوا شطر دينكم عن الحميراء.

خرج رسول الله - صلى الله عليه وآله - ذات غداة و عليه
رط مرحل من شعر أسود. فجاء الحسن، فأدخله؛ ثم، جاء
حسين، فأدخله؛ ثم، جاءت فاطمة، فأدخلها؛ ثم، جاء علي،
فأدخله؛ ثم، قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس - أهل
بيت! - و يطهركم تطهيراً.

٢٢٩

خلق الله الماء طهوراً؛ لا ينجسه شيء؛ إلا، غير طعمه، أو
بنيه، أو ريحه.

٣٣١

٣٠٧ دعي الصلاة أيام إقراذك.

٣٩٠ رفع عن أمتي: الخطاء و النسيان.

سئل من بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقض إذا جف؟ فقيل:
م؛ فقال: لا إذن.

٢٥٠

ستفترق أمتي على بضع و سبعين فرقة؛ أعظمهم - فتنة -
قوم يقيسون الأمور برأيهم؛ فيحترمون الحلال، و يحللون
الحرام.

٢٤٨،٢٥١

١٢٩

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع و عشرين درجة.

٣٨٤

الطواف بالبيت صلاة.

٤١٧

عليكم بدين العجائز.

٥

فاصل بين الحقّ و الباطل.

٣٩٥

في الغنم السائمة زكاة.

٣٣٧

فيما سقت السماء، العشر.

٣٣٨

القائل لا يرث.

قبل الفجر؛ أتهدأ من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة
الليل؛ ثمّ، قال: أتريد أن تتقانس؟ لو كان عليك من شهر
رمضان، أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابدأ
بالفريضة!

٢٥٢،٢٥٣

٣٥٧

كلّكم جائع، إلّا من أطعمته.

كلّما ميّزتموه بأوهامكم في أدقّ معانيه مخلوق، مصنوع
مثلكم، مردود إليكم. و لعلّ النمل الصغار تتوهّم أنّ لله - تعالى -
زبانيّتين؛ فإنّ ذلك كمالها. و تتوهّم أنّ عدمها نقصان لمن لا
يتّصف بها و هكذا حال العقلاء فيما يصفون الله - تعالى - به.

٦

لا، إنما أنا شافع.

٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩

لا تجتمع أمتي على الخطاء.

٢١٥

لا تزال طائفة من أمتي على الحق، حتى تقوم الساعة.

٢٢٥

لا تقتلوا الذمّي.

٣٤١

لا تنكح المرأة على عمّتها؛ ولا على خالتها.

٣٤٠، ٣٤٣-٣٤٤

لأزیدنّ على السبعين.

٣٩٢، ٣٩٣

لكم ولأنتمكم ولجميع الأمم.

٣١٧، ٣١٨

لَمَّا بعثه - قاضياً - إلى «اليمن»، قال: بم تحكم؟ قال: بكتاب
لله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟
قال: إجتهد رأيي. فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
ما يحبّه ورسوله.

٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨

لولا أن أشق على أمتي، لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة.

١٤٧، ١٤٨، ٢٦٤، ٢٦٩

ليس فيما دون خمسة أوسق، صدقة.

٣٣٧

ليّ الواجد، يحلّ عقوبته و عرضه.

٣٩٥، ٣٩٦

ما أجهلك بلسان قومك! أما علمت أنّ ما لم يعقل!؟

٣١٨

ماذا صنعت؟ قال: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال: اعتق

٣٩٠-٣٩١

قبة!

مَنْ حلف على شيء، ثم رأى غيره خيراً، فليعمل به و ليكفر
عن يمينه.

مَنْ قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، لم يمنعه دخول الجنة، إلا
الموت.

مَنْ نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلّها؛ إذا ذكرها.

نحن - معاشر الأنبياء - لا نورث؛ ما تركنا صدقة.

نحن نحكم بالظاهر.

نزلت هذه الآية في خمسة: فيّ و في عليّ و حسن و حسين
و فاطمة؛ إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس - أهل البيت! - و
يطهركم تطهيراً.

فهرس الاقوال

- ٢٥٩ إذ قال: إنّ الله - تعالى - قال لنبيّه: «و أن احكم بينهم بما نزل الله»، و لما يقل: لما رأيته. و لو جعل لأحد أن يحكم برأيه، جعل ذلك لرسول الله.
- ١٩٩ أقصرت الصلاة، أم نسيت؟
- ٢٥٩ إنّ الله - تعالى - لم يجعل لإحد أن يحكم في دينه برأيه.
- ٢٥٩ إيتاكم و أصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن؛ أعيتهم لأحاديث أن يحفظوها؛ فقالوا بالرأي، فضلوا و أضلوا.
- ٢٥٩ أيّ سماء تظلني، و أيّ أرض تقلني، إن قلت في كتاب الله رأيي!
- ٨٣،٨٦،٨٧ بأيّهما نبداً؟
- ٤٠١ تمسكوا بالسبت أبداً.

قال حُصَيْن: و مَنْ أَهْل بَيْتِهِ؟ يَا زَيْد! أَلَيْسَ نَسَائِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ فَقَالَ: نَسَائِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَ لَكِنْ أَهْل بَيْتِهِ مِنْ حَرَمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ.

٢٣٥،٢٣٨

١٧٧

مَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ تَرَكَ مِائَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

٤٠١

هَذِهِ الشَّرِيعَةُ مُؤَبَّدَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٢٥٩

وَ إِتَاكُمْ وَ الْمُقَابِيسَ؛ فَإِنَّمَا عَبَدْتَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ فِي الْقِيَاسِ.

٤٠١

يُسْتَعْمَدُ الْعَبْدُ خَمْسَ سِنِينَ؛ ثُمَّ، يُعْتَقُ.

٤٠١

يُسْتَعْمَدُ الْعَبْدُ سِتِّ سِنِينَ؛ ثُمَّ، يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْعَتَقُ؛ فَإِنْ أَبَاهُ، فَلْيَتَّقِبْ أُذُنَهُ وَ يُسْتَعْمَدِ أَبَدًا.

فهرس أسماء الأنبياء و الأئمة المعصومين (ع)

٢٤٨،٣٩٩	آدم.
١٠٨،١٠٩	إبراهيم.
	أبوجعفر ⇨ الباقر (ع).
	أبوالحسن ⇨ عليّ (ع).
٤٠٣	إسماعيل.
	أميرالمؤمنين ⇨ عليّ (ع).
٤،٨٤،٨٩،٢٥٢،٢٥٣	الباقر (ع).
١٢،١٥،١٦،٢٠،١٠٧	جبرئيل.
٢٢٨،٢٢٩،٢٣٠	حسن (ع).
٢٢٨،٢٢٩،٢٣٠	حسين (ع).
	رسول الله ⇨ محمّد (ص).
	سيّد الأنبياء ⇨ محمّد (ص).
	سيّد البشر ⇨ محمّد (ص).
٤،١٢٩،١٨١،٢٠٩،٢٥٢،٣٤٠،٤٠٨،٤٢٩	الصادق (ع).
٣١٧	عزّير.

علتي (ع).

١٧١، ١٩١، ١٩٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٦

عيسى بن مريم.

٣١٧، ٣١٨

فاطمة (س).

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠

محمد (ص).

٥، ١٦، ٢٠، ٨٣، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ١٠٧، ١٠٩، ١٢٩

١٦٦، ١٧١، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨

١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩

٢٢٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥٣

٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٤، ٣١٧

٣١٨، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٥، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٨

٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨

مريم.

١٠٧، ٣١٧

مسيح. ↵ عيسى بن مريم.

موسى.

٨٨، ٣٢٠، ٣٩٩، ٤٠١

النبيء ↵ محمد (ص).

نوح.

٨٨

هارون.

٣٢٠

الوصي ↵ على (ع).

فهرس الأعلام و الكنى و الألقاب و الطوائف

١٩٠٧٨٠٩٤٠١٠٠٠٠١٠٦٠١٩٢٠٣٧٦	الأمدي.
٢٠٢	أبان بن عثمان.
٢٧٧٠٢٨٠٠٣٥٣	إبليس.
٣٤١	إبن أبان.
٣٩٣	إبن أبي عقيل.
٢١١٠٢١٤	إبن أبي عمير.
١٩٤٠١٩٦	إبن إدريس.
١٣٣٠١٩٤	إبن بزاج.
٢٠١٠٢٠٣	إبن بكير.
	إبن حاجب ← الحاجبي.
١٩٦	إبن داود.
٣٥٨	إبن درستويه.
	إبن الزبعرى ← عبد الله بن الزبعرى.
١٣٣٠١٩٤٠٣٤٧	إبن زهرة.
٥٠٩٣٠٢٩٧	إبن سينا.

٨٣،٨٨،١٧٦،١٧٧،٢٥٠،٢٥٩،٣٥٤،٤٢٥	إبن عباس.
٢٠٩	إبن الضغائري.
١٩٩،٢٥٩،٣٤٤	أبو بكر.
٣٠٩،٣٤٨،٣٧٠،٣٧٦	أبو الحسين ← أبو الحسين البصري.
٢٥٢،٣٠٤	أبو حنيفة.
٤٠٨	أبو خديجة.
٤٢٥	أبو رافع.
١٢٩،٢٢٨،٢٣١	أبو سعيد الخُدري.
٣٩٥،٣٩٦	أبو عبدة.
١٩٥	أبو علي الجبائي.
٣٩٩	أبو مسلم بن بحر ← الإصفهاني.
١٠٦،٢٩٢،٣٠٧،٣٦٤	أبو مسلم المروزي.
٢٠٣	الأبهري.
٢٣٠،٢٣٢،٢٣٤،٢٣٦،٢٣٧	أحمد بن حسن.
٢١٤	أحمد بن حنبل.
٣٣٤	أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.
٢٦،٢٨،٦١	الأسنوي.
٣٩٨،٣٩٩،٤٠٠	الأشعري.
٣٠،٣٧٦	الإصفهاني.
٢٢٩،٢٣٠،٢٣٢،٢٣٣	الإمام ← إمام الحرمين.
	إمام الحرمين.
	أم سلمة.

٤١١	الأميّة.
٢٢٩	البخاري.
٩٥،٢٧٨	البدخشي.
٢٤٨	البريرة.
٢٠١،٢٠٣	بني فضال.
٩٣،١٠٦،١٠٨،١٠٩،١٦٩،١٧٤،١٧٥،٢٤٣،٢٥١،٢٧٤،٢٧٩،٣٠١،٣٤٢،٣٧٩	البيضاوي.
٢٨،٤٨،٩٤،٩٧،١٧٣،٢٩٢،٢٩٣،٣٤٤	التفتازاني.
٢٢٨،٢٣٧	الثعلبي.
	ثقة الإسلام ← الكليني.
١٨٣،١٨٥،١٨٦،١٨٧،١٨٨،١٨٩	الجاحظ.
٢٧٨	الجبائيان.
١٢،١٣،١٥،١٦،١٨،١٩،٢٢،٢٣،٢٧،٣٠،٣٢،٣٨،٤٨،٤٩،٦٢،٦٣،٦٥	الحاجبي.
٤٩،٧٨،٨٠،٨٢،٩٤،٩٥،٩٧،١٠٠،١١٣،١١٨،١٢٣،١٢٧،١٣٢،١٣٨،١٣٩،١٤٦،١٤٨،١٤٩،١٥٥	
١٥٧،١٥٩،١٦٠،١٦١،١٦٦،١٦٨،١٧٨،١٩٢،١٩٣،١٩٦،٢١٧،٢٣٩،٢٥٦،٢٦٦،٢٦٧،٢٦٩،٢٧٥	
٢٧٩،٢٩٢،٢٩٣،٢٩٤،٣٠١،٣٠٦،٣٠٩،٣١٢،٣٢٢،٣٤٠،٣٤٣،٣٤٨،٣٦٣،٣٦٤،٣٦٦،٣٦٧،٣٦٩	
٣٧٥،٣٧٦،٣٨٢،٣٨٤،٤٠٢،٤٠٧،٤١٥،٤٢٣،٤٢٥	
٢٠٣	حسن بن علي.
٢٣٥،٢٣٨	حصّين.
٢٣٦،٢٣٧	الحميدي.
	الحميراء ← عايشة.
٢٤٩،٢٥٥	الخثعميّة.
٢٥٥	خثعم
٢٣١	خُدرة.

٢٠٩	داود الرقيّ.
١٩٥،١٩٩،٢٠٠	ذو اليمين.
١٤٥	الرازيّ.
٨٩،٢٥٢،٢٥٣	زرارة بن أعين.
٢٣٥	زيد بن أرقم.
٤١٨،٤٢٠	سفيان.
٨٠	سكّاكّي.
٣٣٣	سلمة بن صخر.
٢٠١،٢٠٣	سماعة.
٨٤،٩٠،٩١	سيبوية.
	السيد ← المحقق الشريف.
٢٣١،٢٥٢	السيد العبّريّ.
١٢١،١٣٣،١٣٥،١٣٨،١٥٥،١٩٠،١٩٢،١٩٤،١٩٦،٢٤٣،٢٤٧،٢٧٢،	السيد المرتضى.
٢٧٤،٢٧٨،٣٠٠،٣٠١،٣٠٥،٣٤٦،٣٤٧،٣٦٧،٣٦٨،٣٦٩،٣٧٥،٣٨٣	
٣٨٥،٣٨٦،٣٩٢،٣٩٤،٣٩٧،٤٠٢	
٢١٩،٢٥٢،٣٣٤	الشافعيّ.
٣٧١	الشعبيّ.
	الشهيد ← الشيخ الشهيد، الشهيد الثاني.
٩٧،٢٠٤،٢١٢،٢١٣،٢٤٧،٤١٥	الشهيد الثاني.
٣٠٤	الشيبيانيّ.
	الشيخ ← الشيخ الطوسيّ.
	شيخ الرئيس ← ابن سينا.
٢٤،٢١٢،٢٤٠،٢٤٢،٣٩٤،٣٩٥،٤٠٨	الشيخ الشهيد؛ (الشهيد الأوّل)

شيخ الطائفة ك الشيخ الطوسي.

الشيخ الطوسي. ١٢١، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٥٢.

٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٧

٣٤٨، ٣٧٥، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩

٢١٨ الشيخ علي.

الشيخ المفيد. ١٢١، ٢٠٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٩

صاحب تفسير البيضاوي ك البيضاوي.

صاحب الكشاف. ٤٨، ١٠٩، ١٩٧، ٣١٧، ٣٨٨

صاحب الكشف ك صاحب الكشاف.

صاحب مجمع البيان ك الطبرسي.

٢٠٤ صاحب المعالم.

صاحب المنهاج ك البيضاوي.

٢٠٤ صفوان بن يحيى.

٢٠٣ الطاطريون.

١٩٧ الطبرسي.

٢٢٩، ٢٣٦ عايشة.

٤١١ عباس.

٧٩ عبد القاهر.

٣١٥، ٣١٧، ٣١٨ عبد الله بن الزبيري.

١٢٩ عبد الله بن سنان.

العُبَري ك السيد العُبَري.

٢٠٣ عثمان بن عيسى.

العضدي.

٢٣، ٤٩، ٤٩، ٨٠، ٨١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٧، ١١٣، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤
١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦
١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٦، ١٩٣، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩٢
٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٩
٣٨١، ٣٨٦

العلامة.

١٤، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٤٢، ٤٣، ٧٠، ٨٢، ٩٠، ١٠٠، ١١٦
١٢٨، ١٣١، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٦، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧
٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٤٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٠
٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٦، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥١
٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٢
٤٠٧، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨

العلامة الشيرازي.

٣٦٥
٢٠٣
١٩٩، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩

علي بن أبي حمزة.

عمر بن الخطاب.

٣٨٨

عيلان.

٣١، ٤٣، ١٠٥، ٢١٧، ٢٣٩، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٥

الغزالي.

٢٠٤

فخر المحققين.

١٤، ١٨، ٧٩، ٩٣، ٩٥، ١٠٩، ١١٨، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٧، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٧

الفخري.

٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٣، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١١، ٣٧٦

٣٧٩، ٣٨٤

الفراء.

٨٥

فرعون.

٤٨، ٣١٩

فيروز ← فيروز الديلمي.

٣٨٧،٣٨٨	فيروز الديلمي.
١٩٦	القاساني.
٦٢	القاضي ← القاضي الباقلاني. القاضي أبو اسحاق الإسفرايني. القاضي أبوبكر ← القاضي الباقلاني.
١٢٣،١٣٤،١٣٨،١٣٩،٢٧٩،٣٤١،٣٥٠،٣٥٧،٣٦٣،٣٦٥،٣٦٦	القاضي الباقلاني.
١٣٠،١٣١،١٤٥،٣٤١	الكرخي.
٨٧	الكسائي.
١٥٤،١٥٨،١٥٩،١٦٠،٢٨٤	الكعبي.
١٨١،٣٤٠	الكليني.
١٣٤،٢٠٥،٢٧٧،٢٧٩،٣٣٧،٣٤٦،٣٤٨،٣٧٥،٣٩٢،٣٩٤،٤١٥،٤٢٧،٤٢٩	المحقق.
٧٥،٨٧،١٠٦،١٢٨،١٧٤،٢٦٦،٣١٠	المحقق الشريف.
٢٩	المحقق الطوسي.
٢٩	المحقق اليزدي.
٢٠٣	محمد بن حسن بن فضال.
٢٠٩	محمد بن سنان.
٣	محمد بهاء الدين العاملي.
	المرتضى ← السيد المرتضى.
٢٢٩،٢٣٥،٢٣٦،٢٣٧	مسلم.
٢٤٩،٢٥٨	معاذ.
	المفيد ← الشيخ المفيد.
٣٣٠،٣٣١	ميمونة.
١٨٣،١٨٥،١٨٨،١٨٩	النظام.
٣٣٣	هلال بن أمية.

فهرس الفرق و المذاهب

٦٠٧، ١٨٠، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠٩، ١١٣، ١٦٨، ٢٧٨، ٣٠٦، ٤٠٢	الأشاعرة.
٦٠٦٥	الإشراقيتون.
	أصحاب العربية ⇨ النحاة.
١٣، ٢٧، ٤٠، ٤١، ٤٨، ٦٢، ٦٥، ٨٠، ١٠٣، ١٤٩، ١٥٦، ١٨٠، ١٨١، ٢٤١	الأصوليتون.
٢٥٧، ٢٦٥، ٣٥١، ٣٦٣	
١٢٠، ١٢١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٦٧، ٣٢٧	الإمامية.
٢٢٣	أهل الظاهر.
	أهل العربية ⇨ النحاة.
	أهل اللغة ⇨ اللغويون.
٨٤	البصريون.
٦١	البهشمية.
	الحكماء ⇨ الفلاسفة.
٢٤، ٤٢٠	الحلبيتون.
٣٤٨، ٣٥٧	الحنابلة.

١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٥١، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١	الحنفية.
٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٨	
	الرافضة ⇐ الإمامية.
١٩٠، ١٩١	السمنية.
١٣٠، ١٣٢، ١٤٠، ١٤١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٨٢	الشافعية.
	الشيعة ⇐ الإمامية.
	علماء الأصول ⇐ الأصوليون.
	علماء العربية ⇐ النحاة.
٢٦٥	علماء المعاني.
	العیسویة ⇐ النصارى.
٢٠٣	فطحي.
٢٤، ٤٧، ٤١، ٨٨، ١٥١، ١٥٢، ١٧٩، ١٨٤، ٢٤٤، ٣٥٦، ٤١٤، ٤١٥	الفقهاء.
٢٩، ٩٦	الفلاسفة.
٨٤	الكوفيون.
٦٦، ٨٣، ٨٤، ١٠١، ٢٦٤، ٣٧٤	اللغويون.
٢٩، ٤٧، ٤١، ١٠٠، ١٥١، ١٥٢، ٢٤١، ٢٤٣	المتكلمون.
٤٢٤	المحدثون.
١٧	المخطئة.
١٧، ١٦٦، ٤١٢	المصوبة.
٩٣، ١٠٣، ١٤٤، ١٦٨، ١٩٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٧٤، ٤٠٢، ٤١٢	المعتزلة.
١٨٣، ١٨٧	المنافقون.
	المنطقي ⇐ المنطقيون.
٢٨، ٤٤، ٤٥، ٤٧	المنطقيون.

فهرس الاماكن

٣٦٤	بعلبك.
٤٠٠	بيت المقدس.
١٩١	سومناٲ.
١٩٦	عراق.
١٩٦	قاسان.
١٧٤،١٨٧،٣٣١	مدينة.
٩٤،١٧٤	مكة.
١٩١	هند.
٢٥٥	يمن.

فهرس أسماء الكتب

٤،٨١،٨٢،٨٥،٩٤،١٦٧،١٦٨،١٧٠،١٧١،١٧٢،١٧٣،١٧٦،١٧٩،١٨٠	القرآن.
٩٢،١٩٨،٣٤٠،٣٤٣،٣٤٥،٣٩٨،٤٠٠	
٩	الاحكام.
٨١	أصول الأخبار.
٠٧	الإرشاد.
٤٠	الإنتصار.
٣٧	تفسير الثعلبي.
٧٣	التنقيح.
١،٢٥٢	التهذيب؛ (تهذيب الأحكام في شرح المقنعة).
٨،٢٩،٤٨	التهذيب؛ (تهذيب المنطق).
٤،٢٤،٢٥،٧٠،٩٠،٩١،١٤٧،١٥٦	التهذيب (تهذيب الوصول إلى علم الاصول).
٤٥،٢٧٤،٣٠٢،٣١١،٣٤٨،٣٥١،٣٥٤،٣٦٩،٣٧٦،٤٠٧،٤٢٥،٤٢٧	
٩٩،٤٠١	التوراة.
٣٦،٢٣٧	الجمع بين الصحاح الست.

٢٣٦،٢٣٧	الجمع بين الصحيحين.
١٢٤	الحاشية؛ (حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى).
٢٦٦،٣١٠	حاشية السيّد الشريف على المطوّل.
١٧٤	حاشية المحقّق الشريف على الكشّاف.
٢٤٤	جبل المتين.
٥	حدود الأشياء.
٢٩	حواشي تهذيب المنطق.
١٦٩،١٧٤،١٧٥	الحواشي على تفسير البيضاوي.
١١٦،١٢٤،١٣١،١٣٩،١٤٢،١٥٥،١٥٦،١٥٧،١٧٠،١٩٣	الحواشي على شرح العضديّ.
٢٦٥،٢٨٨،٣٦٦،٣٧٩	
٢٤٠	الخلاف.
٢٤،٢١٢،٢١٣،٢٤٠،٢٤٢،٣٩٤،٣٩٥،٤٠٨	ذكرى.
٢٤٠	السرائر.
٢٩٧	الشفاء.
٣٠	الشرح الجديد للتجريد.
٣٨١	شرح العضديّ (شرح مختصر المنتهى).
٢٣١،٢٥٢	شرح المنهاج؛ (شرح العُبريّ على منهاج الوصول).
٢٧٨	شرح المنهاج؛ (مناهج العقول؛ شرح البدخشيّ).
٣٣٤	شرح المنهاج؛ (نهاية السئول في شرح منهاج الوصول).
٢٣٥،٢٣٦،٢٣٧	صحيح مسلم.
١٢١،٢٠٢،٢٠٣،٢١٤،٣٣٩،٤٠٣	العدّة.
١٧٧	العروة الوثقى.
٢٤٠	الغنية.

٩٠	الفقيه.
٣٣١	القاموس.
٢١٨	القواعد، (قواعد الاحكام).
٩٧،٢٤٧،٤١٥	القواعد؛ (تمهيد القواعد).
٩٠،٣٤٠	الكافي.
٤٨،١٧٤،١٩٧،٣١٧،٣٨٨	الكشاف.
٢٧٩	المبادي.
١٩٧	مجمع البيان.
١٥،١٨،٩٢،٩٧،١٤٧،٢١٧،٢٢٠،٢٢٤،٢٢٧،٢٥١،٢٥٤،٢٤٥	المحصول.
٢٧٥،٢٨٣،٣٠١،٣٧٤،٣٧٩	
٢٣٤	مسند (أحمد بن حنبل).
٨٤،١٧٧،١٨٢،٢٠٤،٢١٠،٣٨٨	مشرق الشمسيين.
٢٤٤،٣١٠	المطوّل.
٢٠٤	المعالم.
٢٤،١٧٢،١٩٨،٢٥١،٢٥٢،٢٧٨،٣٣٤،٣٧٩،٤٠٨	المنهاج.
١٩	منتهى الأصول.
٩١	منتهى المطلب.
١١٣،١١٥	المواقف.
١٤،٢٥،٣٢،٧١،١١٤،١٢٨،١٣١،١٣٩،١٥٠،٢١٨،٢٢٢،٢٧٤،٢٧٨،٢٧٩	النهاية.
٢٨٣،٣٠١،٣٠٤،٣٠٧،٣١٣،٣٥١،٣٥٨،٣٤٤،٣٧٤،٣٧٤،٣٨٠،٣٨١،٤٠٧،٤٢٤	

فهرس المصادر المعتمدة في التحقيق

الف) المصادر المخطوطة.

- ١- حاشية سيف الدين احمد الابهرّي على شرح مختصر المنتهى / سيف الدين احمد الابهرّي / مكتبة الأستانة الرضوية المقدسة المركزية / المرقمة: ١٤٧٠٥ / تحرير: ١٠٠٨ هـ ق.
- ٢- الحاشية على انوار التنزيل / بهاء الدين محمد بن عبد الصمد العاملي / مكتبة الأستانة الرضوية المقدسة المركزية / المرقمة: ١٥١١ / تحرير: ١٠٧٣ هـ ق.
- ٣- شرح تهذيب الاصول / جمال الدين الحسيني الجرجاني / مكتبة الأستانة الرضوية المقدسة المركزية / المرقمة: ٢٩٩٧ / تحرير: ٩٩١ هـ ق.
- ٤- شرح العبري على منهاج الوصول الى علم الاصول / السيد برهان الدين عبد الله الفرقاني / مكتبة الأستانة الرضوية المقدسة المركزية / المرقمة: ١٧٣٠٣ / تحرير: ٧٨٢ هـ ق.
- ٥- شرح منتهى السئول و الامل / قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي / مكتبة الأستانة الرضوية المقدسة المركزية / المرقمة: ٢٨٩٩ / تاريخ الوقف: ١٠٦٧ هـ ق.
- ٦- منتهى الوصول و الامل الى علمي الكلام و الاصول / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلّي / مكتبة جامعة طهران المركزية / المرقمة: ١٨٠٧.
- ٧- نهاية الوصول الى علم الاصول / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلّي / مكتبة آية الله المرعشي النجفي / المرقمة: ٤٨٧٦.

ب) المصادر المطبوعة.

١- القرآن الكريم.

٢- الابهاج في شرح المنهاج / علي بن عبد الكافي السبكي - عبد الوهاب بن علي السبكي / دارالكتب العلمية / ١٤١٦ هـ ق.

٣- الاحكام في اصول الاحكام / ابو محمّد علي بن حزم الاندلسي الظاهري / لجنة العلماء / دارالجميل / بلا تأريخ.

٤- الاحكام في اصول الاحكام / علي بن محمّد الأمدي / سيّد الجميلي / دار الكتاب العربي / الثانية / ١٤٠٦ هـ ق.

٥- اختيار معرفة الرجال؛ المعروف بـ: رجال الكشي / ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي / السيّد مهدي الرجائي / مؤسسة آل البيت لاحياء التراث / الاولى / ١٤٠٤ هـ ق.

٦- ارشاد الاذهان الى احكام الايمان / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي / فارس الحسون / مؤسسة النشر الاسلامي / الاولى / ١٤١٠ هـ ق.

٧- اساس الاقتباس / نصير الدين محمّد بن محمّد الطوسي / المدرّس الرضوي / جامعة طهران / الرابعة / ١٣٦٧ هـ ش.

٨- اسرار البلاغة / عبدالقاهر الجرجاني / السيّد محمّد رشيد رضا / منشورات الشريف الرضي / الثانية / ١٤٠٤ هـ ق.

٩- اصول السرخسي / ابوبكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي / ابو الوفاء الافغاني / دارالكتب العلمية / الاولى / ١٤١٤ هـ ق.

١٠- اعلام الموقعين عن رب العالمين / ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر / محمد عبدالسلام ابراهيم / دارالكتب العلمية / الاولى / ١٤١١ هـ ق.

١١- الام / محمد بن ادريس الشافعي / محمد زهري النجار / دارالمعرفة / بلا تاريخ.

١٢- بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار / الشيخ محمد باقر المجلسي / مؤسسة الوفاء / لثانية / ١٤٠٣ هـ ق.

١٣- البحر المحيط في اصول الفقه / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي / عبد القادر عبد لله العاني - عمر سليمان الاشقر / دار الصفوة / الثانية / ١٤١٣ هـ ق.

١٤- البرهان في اصول الفقه / ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني / صلاح بن محمد بن عويضة / دارالكتب العلمية / الاولى / ١٤١٨ هـ ق.

١٥- التبيان في تفسير القرآن / ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي / احمد حبيب قصير العاملي / دار احياء التراث العربي / بلا تاريخ.

١٦- التذكرة باصول الفقه / ابو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي / مهدي نجف / لمؤتمر العالمي لالفة الشيخ المفيد / الاولى / ١٤١٣ هـ ق.

١٧- تذكرة الفقهاء / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي / مكتبة لمرتضوية / بلا تاريخ.

١٨- تفسير البيضاوي / ابو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي / مؤسسة الاعلمي / الاولى / ١٤١٠ هـ ق.

١٩- تفسير القرآن العظيم / ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / يوسف عبد الرحمن لمرعشلي / دارالمعرفة / الثالثة / ١٤٠٩ هـ ق.

٢٠- التفسير الكبير / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / دار احياء التراث العربي / الثالثة / بلا تاريخ.

- ٢١- التلخيص في اصول الفقه / ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني / عبدالله جولم النياتي - شبير احمد العمري / دار البشائر الاسلامية - مكتبة دار الباز / الاولى / ١٤١٧ هـ ق.
- ٢٢- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول / ابو محمّد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي / محمّد حسن هيتو / مؤسّسة الرسالة / الثالثة / ١٤٠٤ هـ ق.
- ٢٣- تمهيد القواعد / الشهيد زين الدين بن عليّ العاملي / مكتب الاعلام الاسلامي / الاولى / ١٤١٦ هـ ق.
- ٢٤- التنقيح مع شرحه المسمّى بالتوضيح / عبد الله بن مسعود المحبوبي النجاري / زكريا عميرات / دار الكتب العلمية / الاولى / ١٤١٦ هـ ق.
- ٢٥- التوراة (الكتاب المقدّس) / لجنة الكتاب المقدّس / الثانية / ١٩٨٧ م.
- ٢٦- التهذيب / سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني / مكتبة الاسلامية / ١٣٨١ هـ ق.
- ٢٧- تهذيب الاحكام في شرح المقنعة / ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي / السيّد حسن الموسوي الخراسان / دار الكتب الاسلامية / الرابعة / ١٣٦٥ هـ ش.
- ٢٨- تهذيب الوصول الى علم الاصول / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلّي / المطبوعة الحجرية / ١٣٠٨ هـ ق.
- ٢٩- جامع بيان العلم و فضله و ما ينبغي في روايته و حمله / ابو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي / ادارة الطباعة المنيرية / بلا تاريخ.
- ٣٠- الجامع الصحيح؛ و هو سنن الترمذي / ابو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة / احمد محمّد شاكر / دار احياء التراث العربي / بلا تاريخ.
- ٣١- حاشية السعد على شرح القاضي عضد الدين لمختصر المنتهى / سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني / شعبان محمّد اسماعيل / مكتبة الكلّيات الازهرية / الاولى / ١٣٩٣ هـ ق.
- ٣٢- حاشية السيّد الشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الدين لمختصر المنتهى / السيّد الشريف عليّ بن محمّد بن عليّ الجرجاني / شعبان محمّد اسماعيل / مكتبة الكلّيات الازهرية / الاولى / ١٣٩٣ هـ ق.

٣٣. حاشية السيد الشريف الجرجاني على الكشاف / السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني / دار الفكر / بلا تاريخ.

٣٤. الحاشية على تهذيب المنطق / عبد الله بن حسين اليزدي / مؤسسة النشر الاسلامي / الاولى / بلا تاريخ.

٣٥. حكمة الاشراف (مجموعة مصنفات شيخ الاشراف) / شهاب الدين يحيى سهروردي / هانري كربن / مؤسسة العلوم الانسانية و المطالعات الثقافية / الثالثة / ١٣٨٠ هـ.ش.

٣٦. الدر المنثور في تفسير المأثور / عبد الرحمن جلال الدين السيوطي / دار الفكر / الاولى / ١٤٠٣ هـ.ق.

٣٧. الدروس الشرعية في فقه الامامية / الشهيد شمس الدين محمد بن مكّي العاملي / مؤسسة النشر الاسلامي / الثانية / ١٤١٧ هـ.ق.

٣٨. دلائل الاعجاز / عبد القاهر الجرجاني / السيد محمد رشيد رضا / دار المعرفة / الاولى / ١٣٩٨ هـ.ق.

٣٩. الذريعة الى اصول الشريعة / ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي / ابو القاسم الكرجي / جامعة طهران / الاولى / ١٣٦٣ هـ.ش.

٤٠. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة / الشهيد شمس الدين محمد بن مكّي العاملي / مؤسسة آل البيت لاحياء التراث / الاولى / ١٤١٩ هـ.ق.

٤١. الرجال / احمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي / السيد محمدرضا الحسيني الجلالي / دار الحديث الاولى / ١٤٢٢ هـ.ق.

٤٢. رجال الطوسي / ابو جعفر محمد بن الحسين الطوسي / جواد القيومي الاصفهاني / مؤسسة النشر الاسلامي / الاولى / ١٤١٥ هـ.ق.

٤٣. رجال العلامة الحلي / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي / دار الذخائر / الثانية / ١٤١١ هـ.ق.

٤٤. رسائل الشيخ بهاء الدين العاملي / بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي / منشورات البصيرتي / بلا تاريخ.

- ٤٥- الرسالة / محمد بن ادريس الشافعي / احمد محمد شاكر / دار الكتب العلميّة / الاولى / بلا تاريخ.
- ٤٦- الرعاية في علم الدراية / الشهيد زين الدين بن عليّ العامليّ / عبد الحسين محمد عليّ البقال / مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ / الثانية / ١٤١٣ هـ ق.
- ٤٧- روضة الناظر و جنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل / مؤفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة / شعبان محمد اسماعيل / مؤسّسة الريّان / الاولى / ١٤١٩ هـ ق.
- ٤٨- سنن ابن ماجه / ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ / محمد فؤاد عبد الباقي / دار احياء التراث العربيّ / ١٣٩٥ هـ ق.
- ٤٩- سنن ابي داود / ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانيّ الازديّ / محمد محيي الدين عبد الحميد / دار احياء التراث العربيّ / بلا تاريخ.
- ٥٠- سنن الدارميّ / ابو محمد عبد الله بن بهرام الدارميّ / دار الفكر / بلا تاريخ.
- ٥١- سنن النسائيّ / ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن عليّ بن بحر النسائيّ / دار احياء التراث العربيّ / بلا تاريخ.
- ٥٢- شرايع الاحكام في مسائل الحلال و الحرام / ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الحلّيّ / الاستقلال / الاولى / بلا تاريخ.
- ٥٣- شرح الاشارات و التنبهات / نصير الدين محمد بن محمد الطوسيّ / دفتر نشر الكتاب / الثانية / ١٤٠٣ هـ ق.
- ٥٤- شرح تجريد العقائد / علاء الدين عليّ بن محمد القوشجيّ / منشورات الشريف الرضيّ / الاولى / بلا تاريخ.
- ٥٥- شرح السعد المسمّى مختصر المعاني / سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانيّ / محمد محيي الدين عبد الحميد / سيّد الشهداء / الاولى / ١٤٠٩ هـ ق.
- ٥٦- شرح الشمسيّه / قطب الدين محمود بن محمد الرازيّ / العلميّة الاسلاميّة / بلا تاريخ.
- ٥٧- الشرح الكبير / ابو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسيّ / دار الكتاب العربيّ / ١٤٠٣ هـ ق.

- ٥٨- شرح مختصر المنتهى / عضد الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الايجي / احمد رامز
مطبعة العالم / ١٣٠٧ هـ ق.
- ٥٩- شرح المقاصد / سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني / عبد الرحمن عميرة
منشورات الشريف الرضي / الاولى / ١٤٠٩ هـ ق.
- ٦٠- شرح المواقف / السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني / محمود عمر الدمياطي / دارالكتب
العلمية / الاولى / ١٤١٩ هـ ق.
- ٦١- الشفاء (الالهيات) ابو علي الحسين بن عبد الله بن سينا / ابراهيم مذكور - الاب قنواتي - سعيد
زايد / مطبعة الاميرية / الاولى / ١٣٧١ هـ ق.
- ٦٢- الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية / اسماعيل بن حماد الجوهري / احمد عبد الغفور عطار
دار العلم للملايين / الاولى / ١٣٧٦ هـ ق.
- ٦٣- صحيح البخاري / ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري / دار المعرفة / بلا تاريخ.
- ٦٤- صحيح مسلم / ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري / موسى شاهين لاشين
احمد عمر هاشم / مؤسسة عز الدين / الاولى / ١٤٠٧ هـ ق.
- ٦٥- العدة في اصول الفقه / ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي / محمدرضا الانصاري / الاولى
١٤١٧ هـ ق.
- ٦٦- عوالي اللئالي الغريزية في الاحاديث الدينية / محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي / مجتبى
العراقي / الاولى / ١٤٠٣ هـ ق.
- ٦٧- غنية النزوع الى علمي الاصول و الفروع / السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي / ابراهيم
البهادري / مؤسسة الامام الصادق (ع) / الاولى / ١٤١٨ هـ ق.
- ٦٨- الفصول في الاصول / ابوبكر احمد بن علي الجصاص الرازي / محمد محمد تامر / دار الكتب
العلمية / الاولى / ١٤٢٠ هـ ق.
- ٦٩- الفقيه من لا يحضره الفقيه / ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي / السيد حسر
الموسوي الخراسان / دارالكتب الاسلامية / الخامسة / ١٣٩٠ هـ ق.

- ٧٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه / عبدالعليّ محمّد بن نظام الدين الانصاريّ / دار الذخائر / الثانية / ١٣٦٨ هـ.ش.
- ٧١- القاموس المحيط / مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ / دار احياء التراث العربيّ / الاولى / ١٤١٢ هـ.ق.
- ٧٢- قواطع الادلّة في الاصول / ابو مظفر منصور بن محمّد السمعانيّ / محمّد حسن هيتو / مؤسّسة الرسالة / الاولى / ١٤١٧ هـ.ق.
- ٧٣- قواعد الاحكام في معرفة الحلال و لاهرام / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلّيّ / منشورات للشريف الرضيّ / بلا تاريخ.
- ٧٤- الكافي / ابو جعفر محمّد بن يعقوب بن اسحاق الكلينيّ الرازيّ / عليّ اكبر الغفاريّ / دارالكتب الاسلاميّة / الخامسة / ١٣٦٣ هـ.ش.
- ٧٥- الكتاب / ابو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر / عبد السلام محمّد هارون / دار الكتب العلميّة / الثانية / ١٤٠٣ هـ.ق.
- ٧٦- كتاب الحدود / ابو عليّ الحسين بن عبد الله بن سينا / محمّد مهديّ الفولادوند / سروش / الطبعة الثانية / ١٣٦٦ هـ.ش.
- ٧٧- كتاب السرائر لحاوي تحرير الفتاوي / ابو جعفر محمّد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلّيّ / مؤسّسة النشر الاسلاميّ / الثالثة / ١٤١٤ هـ.ق.
- ٧٨- الكشاف عن حقايق غوامض التنزيل و عيون الاقاويل في وجوه التأويل / جار الله محمود بن عمر الزمخشريّ / نشر البلاغة / الثانية / ١٤١٥ هـ.ق.
- ٧٩- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلّيّ / مؤسّسة الاعلميّ / الاولى / ١٣٩٩ هـ.ق.
- ٨٠- الكشف و البيان / ابو اسحاق احمد بن محمّد بن ابراهيم الثعلبيّ / ابو محمّد بن عاشور - نظير الساعديّ / دار احياء التراث العربيّ / الاولى / ١٤٢٢ هـ.ق.
- ٨١- كنز العمال في سنن الاقوال و الافعال / علاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهنديّ / بكريّ حيّاتيّ - صفوة السقا / مؤسّسة الرسالة / الخامسة / ١٤٠٥ هـ.ق.

- ٨٢- لسان العرب / ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور / نشر ادب الحوزة / ١٤٠٥ هـ ق.
- ٨٣- مبادي الوصول الى علم الاصول / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي / عبد الحسين محمد علي البقال / مكتب الاعلام الاسلامي / الثالثة / ١٤٠٤ هـ ق.
- ٨٤- المبسوط / شمس الدين السرخسي / دار المعرفة / الاولى / ١٤٠٩ هـ ق.
- ٨٥- المبسوط في فقه الامامية / ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي / السيد محمد تقي كاشفي / مكتبة المرتضوية / الثالثة / ١٣٨٧ هـ ق.
- ٨٦- مجمع البيان في تفسير القرآن / ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي / مكتبة آية الله المرعشي نجفي / ١٤٠٣ هـ ق.
- ٨٧- مجمع الزوائد و منبع الفوائد / نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي / مؤسسة المعارف / ١٤٠٦ هـ ق.
- ٨٨- المجموع شرح المهذب / ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي / دار الفكر / بلا تاريخ.
- ٨٩- المحرر في اصول الفقه / ابوبكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي / ابو عبد الرحمن صلاح محمد بن عويضة / دار الكتب العلمية / الاولى / ١٤١٧ هـ ق.
- ٩٠- المحصول في علم اصول الفقه / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / دار الكتب العلمية / الاولى / ١٤٠٨ هـ ق.
- ٩١- مختلف الشيعة / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي / مؤسسة نشر الاسلامي / الاولى / ١٤١٢ هـ ق.
- ٩٢- المستدرک على الصحيحين / ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيشابوري / مصطفى عبد نادر عطا / دار الكتب العلمية / الاولى / ١٤١١ هـ ق.
- ٩٣- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل / حسين النوري / مؤسسة آل البيت لاحياء التراث / ولى / ١٤٠٧ هـ ق.
- ٩٤- المستصفي من علم الاصول / ابو حامد محمد بن محمد الغزالي / دار الذخائر / الثانية / ١٣٦٨ هـ ش.
- ٩٥- مسند احمد بن حنبل / احمد بن حنبل / دار الفكر / بلا تاريخ.

- ٩٦- مصباح المنير في غريب الشرح الكبير / احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي / محمد محيي الدين عبد الحميد / ١٣٤٧ هـ ق.
- ٩٧- مصنّفات الشيخ المفيد / ابو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد / الاولى / ١٤١٣ هـ ق.
- ٩٨- المطول في شرح تلخيص المفتاح و بهامشه حاشية السيد الشريف الجرجاني / سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني / مكتبة الداوري / بلا تاريخ.
- ٩٩- معارج الاصول / ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الحلبي / محمد حسين الرضوي / مؤسسة آل البيت لاهياء التراث / الاول / ١٤٠٣ هـ ق.
- ١٠٠- معالم الدين و ملاذ المجتهدين / جمال الدين حسن بن زين الدين العاملي / مؤسسة النشر الاسلامي / الاولى / بلا تاريخ.
- ١٠١- المعتمد في اصول الفقه / ابو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري / خليل الميس / دار الكتب العلمية / الاولى / ١٤٠٣ هـ ق.
- ١٠٢- المغني / ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة / دار الكتاب العربي / ١٤٠٣ هـ ق.
- ١٠٣- مغني اللبيب / جمال الدين بن هشام الانصاري / مازن مبارك - محمد علي حمد الله - سعيد الافغاني / سيد الشهداء / الثامنة / ١٣٧٥ هـ ش.
- ١٠٤- مفتاح العلوم / ابو يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي / دار الكتب العلمية / بلا تاريخ.
- ١٠٥- مناهج العقول (شرح البدخشي) / محمد بن الحسن البدخشي / دار الكتب العلمية / بلا تاريخ.
- ١٠٦- منتهى المطلب في تحقيق المذهب / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي / مجمع البحوث الاسلامي / الاولى / ١٤١٣ هـ ق.
- ١٠٧- منتهى الوصول و الامل في علمي الاصول و الجدل / ابو عمر جمال الدين عثمان بن عمرو بن ابي بكر / دار الكتب العلمية / الاولى / ١٤٠٥ هـ ق.
- ١٠٨- المنحول من تعليقات الاصول / ابو حامد محمد بن محمد الغزالي / محمد حسين هيتو / دار الفكر المعاصر - دار الفكر / الثالثة / ١٤١٩ هـ ق.

- ١٠٩- منهاج الوصول الى علم الاصول / ابو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة / مكتبة الرشيد / الاولى / ١٤٢٠ هـ ق.
- ١١٠- الموضوعات / ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي / عبد الرحمن محمد عثمان / مكتبة سلفية / الاولى / ١٣٨٦ هـ ق.
- ١١١- الموطأ / مالك بن انس / محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية / بلا تأريخ.
- ١١٢- نهاية السؤل / جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي / عالم الكتب / بلا تأريخ.
- ١١٣- النهاية في مجرد الفقه و الفتاوي / ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي / منشورات القدس محمدي / بلا تأريخ.
- ١١٤- الواضح في اصول الفقه / ابو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي / بدالله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة / الاولى / ١٤٢٠ هـ ق.
- ١١٥- وسایل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة / محمد بن الحسن الحر العاملي / عبد الرحيم بناني الشيرازي / دار احياء التراث العربي / الرابعة / ١٣٩١ هـ ق.
- ١١٦- وصول الاخيار الى اصول الاخبار / حسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي / السيد عبداللطيف كوهكمري / مجمع الذخائر الاسلامية / الاولى / ١٤٠١ هـ ق.

فهرس المواضيع

- ٣ خطبة الكتاب ■
- ٩ المنهج الاوّل: في المقدمّات ■
- ١١ المطلب الاوّل: في تَبْدَءِ من احواله ومباده المنطقيّة □
- ٢١ فصل في حدّ علم الاصول، و مرتبه، و ثمرته، و وجوبه ٢١
- ٢٦ فصل في الدليل، و النظر، و العلم، و الذكر النفسي ٢٦
- ٣٤ فصل في الجزئيّ و الكلّيّ و النسب الاربع ٣٤
- ٣٧ فصل في الذاتيّ و العرضيّ ٣٧
- ٤٠ فصل في الحدّ و الرسم ٤٠
- ٤٣ فصل في القضيّة و اقسامها ٤٣
- ٤٦ فصل في احكام القضايا ٤٦
- ٥٢ فصل في الاشكال الاربعة ٥٢
- ٥٧ فصل في القياس الاستثنائيّ ٥٧
- ٥٩ المطلب الثاني: في المبادي اللغويّة □
- ٦٤ فصل في اقسام الدلالة اللفظيّة و تقسيمات الالفاظ ٦٤
- ٦٧ فصل في احوال المعنى ٦٧

٦٨	فصل في الاشتراك و الترادف
٧٤	فصل في الحقيقة و المجاز، و الحقيقة الشرعية و المتسرعة
٨٣	فصل في تفسير بعض الحروف
٩٢	فصل في المشتقّ
٩٩	فصل في اتّصاف المشتقّ بالمبدأ
١٠٢	□ المطلب الثالث: في المبادي الاحكامية
١٠٥	فصل في حدّ الحكم
١١٠	تتمّة
١١٢	فصل في الحسن و القبح
١١٨	مسألتان
١١٨	المسألة الاولى: في وجوب شكر المنعم
١١٩	المسألة الثانية: في الاشياء الغير الضرورية
١٢٢	فصل في حدّ الواجب
١٣٥	فصل في الواجب الموسّع و المضيقّ
١٣٣	تذنيب في العزم على الفعل
١٣٨	تتمّة
١٤٠	فصل في الواجب الكفائيّ
١٤٢	فصل في الواجب المخير
١٤٥	مسألتان
١٤٥	المسألة الاولى: في انّ المندوب، غير مأمور به
١٤٦	المسألة الثانية: في انّ المباح ليس جنساً لما عدا الحرام
١٥١	فصل في الصحيح و الباطل، و الفاسد
١٥٣	فصل في ما يتوقّف الواجب عليه
١٥٩	فصل في المباح

١٦٣	■ المنهج الثاني: في الأدلة الشرعية.....
١٦٧	□ المطلب الاوّل في الكتاب
١٧٦	فصل في تواتر القرآن و القرائات السبع
١٧٩	□ المطلب الثاني: في السنّة
١٨٣	فصل في الخبر.....
١٩٠	فصل في المتواتر و الآحاد
١٩٤	فصل في تعبّد بخبر الواحد.....
٢٠١	فصل في شرط العمل بخبر الواحد.....
٢٠٥	فصل في تزكية الراوي.....
٢١١	فصل في السند و انحاء التحمّل
٢١٥	□ المطلب الثالث: في الاجماع
٢٢٥	فصل في موت احد الشطرين المختلفين
٢٢٨	فصل في اجماع اهل البيت عليهم السلام.....
٢٣٤	تتمّة.....
٢٣٩	فصل في الاجماع المنقول بخبر الواحد.....
٢٤٣	□ المطلب الرابع: في الاستصحاب.....
٢٤٧	تذنيب في القياس
٢٦١	■ المنهج الثالث: في مشتركات الكتاب و السنّة
٢٦٣	□ المطلب الاوّل: في الأمر والنهي.....
٢٧٢	فصل في المرّة و التكرار.....
٢٧٧	فصل في الفور و التراخي.....
٢٨٢	فصل في اقتضاء الامر بالشيء، النهي عن ضده

٢٩٠	فصل في الامر بالموقت
٢٩٦	فصل في المطلوب بالامر
٢٩٨	فصل في النهي و المطلوب به
٣٠٠	فصل في انّ النهي للدوام
٣٠٤	فصل في دلالة النهي على الفساد
٣٠٨	□ المطلب الثاني: في العامّ والخاصّ
٣١٥	فصل في انّ صيغ العموم حقايق في العموم
٣١٩	فصل في اقلّ مراتب صيغ الجمع
٣٢١	فصل في التخصيص و اقسامه
٣٢٦	فصل في حجّيّة العامّ المخصّص بمبيّن
٣٣٠	فصل في انّ السبب لا يخصّص العامّ
٣٣٦	فصل في تخصيص الكتاب و السنّة
٣٤٦	فصل في تنافي العامّ و الخاصّ
٣٥٠	فصل في العمل بالعموم قبل الفحص عن المخصّص
٣٥٣	فصل في الاستثناء
٣٥٦	فصل في الاستثناء المستغرق
٣٦١	فصل في التفصّي عن التناقض المتبادر من الاستثناء
٣٦٦	فصل في الاستثناء بعد جمل بالواو
٣٧١	فصل في الاستثناء من الاثبات و النفي
٣٧٤	فصل في عامّ يرجع ضميره الى بعض ما يناوله
٣٧٧	□ المطلب الثالث: في المطلق و المقيد
٣٨٢	□ المطلب الرابع: في المجمل و المبيّن
٣٨٤	فصل في البيان و تأخيره عن وقت الحاجة

٣٨٦	□	المطلب الخامس: في الظاهر والمأول.....
٣٨٨	□	المطلب السادس: في المنطوق والمفهوم.....
٣٩٢		فصل في مفهوم الشرط
٣٩٤		فصل في مفهوم الصفة
٣٩٧		فصل في مفهوم الغاية واللقب والحصص
٣٩٨	□	المطلب السابع: في النسخ.....
٤٠٢		فصل في نسخ الشيء قبل حضور وقته
٤٠٤		فصل في نسخ الكتاب والسنة والاجماع
٤٠٥	■	المنهج الرابع: في الاجتهاد والتقليد
٤١٠		فصل في اجتهاد النبي
٤١٢		فصل في التصويب والتخطئة.....
٤١٤		فصل في تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد.....
٤١٧		فصل في التقليد في اصول الدين
٤٢١	■	المنهج الخامس: في الترجيحات
٤٢٦		فصل في الترجيح بالمتن
٤٢٨		فصل في الترجيح بالمدلول والخارج
٤٣١	■	الفهارس العامة
٤٣٣		فهرس الآيات الشريفة
٤٤٦		فهرس الاحاديث والروايات
٤٥١		فهرس الاقوال.....

٤٥٣ فهرس اسماء الانبياء و الائمة المعصومين (ع)
٤٥٥ فهرس الاعلام و الكنى و الالقاب و الطوايف
٤٦٢ فهرس الفرق و المذاهب
٤٦٥ فهرس الاماكن
٤٦٦ فهرس اسماء الكتب
٤٦٩ فهرس المصادر المعتمدة فى التحقيق
٤٨٠ فهرس المواضيع